سلك النضار في شرح در المختار

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ابن عبد الرزاق

هذا كتاب

منحة الخلق

شرح الحصكفي

هذ كتاب مصطفى ابن
عبد القادر الأبجي،

سلك النضار
شرح
الدر المختار

رقم ٦٦٦٤ خط

مصنف هذا الكتاب الشيخ الامام العلامة العالم
الشيخ عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الشهير بابن عبد
الحنفي المدعو بالفقيه الدبب الخطيب بجامع
باشا وما حوله واخذ عن العارف الشيخ عبد الغني
النابلسي والبدر المواهب الحنبلي والشمس محمد الطحلاوي
والشمس محمد وعبد الله الغجلوني وله تاليف
منها شرح شرح المنار للعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي
المسمى سلك النضار شرح الدر المختار
وصل فيه الى اخر باب الصلاة وتوفي سنة
[illegible]
خليل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علماء الدين فوق كل علم ونور ابصار الورد باثمد انفاس عنبرات سطورها الفضلة النبلا واوضح بطلوعهم المجرة معالم الشريعة الحنيفية الغراء فسبحان من استخرج من بحر علمهم المحيط وسيط الدر المختار المنتشر ومنحهم الهداية الى دينه القويم بعد ما ابرق صيب الجهل وارعد فبذلوا في افتضاح كنوز دقايق الاحكام هممهم العلية وغاصوا على تقاسيس درر الحكام بغير افكارهم الاذعية ومابرحوا يفضون على قدم التوفيق مشمرين عن ساعد الاجتهاد والتحقيق بهمة في القرى اشرا خصها وعزم ليس من وعاء انتهاها التام الى ان حاز وامن قدح الكمال سهمي المعلى والرقيب وفازوا من مراتب الافضال باوفى واوفر نصيب

فاجابت سحايب المشكلات بانوار علومهم الباهره وانكشفت براقع المعضلات عن وجوه يومئذ ناضرة فلله الحمد في الاخرة والاولى وله المثل الاعلى في فاتحة كل حتام وله الشكر على جزيل ما اولى من ثم يبتدا منها العجب العجاب والصلاة والسلام الاتمان الاشرفان الاكملان على جامع علوم الاولين والاخرين وواسطة عقد النبيين والمرسلين وسلطان محافل جيوش المقربين خلاصة هذا الوجود والمختار من كل موجود مراة اصول التعيينات ومرقاة وصول القابليات خير من شرع الشرايع وافضل من جاء بالمعجزات البدايع وعلى الرواصحابه بحور الاهتداء ومعالم التوفيق

والاقتدا

والاقتدا وتابعيهم الذين ابنعت بهم فروع الاحكام وتنوعت ثمارا صولها في رياض معرفة الحلال والحرام ورضي الله تعالى عن الامام الاعظم والتابعين المقدم فارع هضبات التحقيق بالقدم الثابتة مولانا ابي حنيفة النعمان بن ثابت الذي نشر الله علمه في العالم من حيث مد الصبح جناحيه الى ان ضمهما الوقوع في المغارب واستودعه صدور الاعاجم والاعارب وامتد على الافاق امتداد الليل وملاء عرض ما الشمس والسيل وتواز رعلى نفره السيف والقلم وامتد بالصراة ما صح روما العلم بما تاصل من اصوله وتفرع من فروعه وابان من نهج هدايته الذي ما افل من حيث طلوعه وبداء من دقايق العلم الذي دلت على ان روح القدس نفث في روعه

فاطلعها شمسا انارت بهديها معالم دين الله واستر شد العليا

هدت مبصرا في الدين واضح رشده وضل بها من كان في هذه اعمى

وعن اصحابه اصحاب الوجوه النيرة في حالك الظلام والمجتهدين في حفظ اقوال التي هي شفاء الانام والمتحيين بكلمات البديعة النظام وعن اصحابهم الذين شادوا بناء الاسلام بالدلايل القواطع والقواعد التي كل شايع الانق لديها فاضع وعن اتباعهم الذين تناقلتهم الاعصار وتوارثتهم الامصار وطلعوا في كل افق طلوع الشمس وتقوامن كشف غوامض الكتاب والسنة كل حاجة في النفس

كل صدر اذا تصور يوما شهدت كل امة بعلاه

واذا ما ابتدى لفضل خطاه شرقة الله من هوى بهداه

فلما كان الكتاب المسمى بالدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين الدراكة المحبر والفهامة النحرير والمجتهد الكبير شيخ الاسلام محمد علاء الدين الحصكفي الدمشقي الحنفي شرحا ما ينبغي على متنه ولم تكتحل عين الزمان بمثاله مخضرفيه حقايق الغرر من دره ومحض نضير في استخراجها الفوايد وزره وشربه من انوار الغرايق تسبيح الدقايق بعد ان عرة عجاريها ورمى عن قوس الاصابة وقد كان باريها واحرز الروايات المعتمدة بشرطها وقطريها وفاز من ماربة المذهب بقطريها فهو خزانة فقه من فض ختامها اطلع على ما ليس وراءه مزيد للزيد ولاد ونه مرام الجاهد ومنعه من رآها رآه ردها بتنقيح عبارات بقول من يتدبرها لله دره وسعيه تقبر بها بحار بعيدة الاغوار وتخلص في قاموس تيارها من البوار ومطيعه تصل بها الى رياض وتشرب عنبا لك

مما فيها من الحيامن وكان خيرخال عن الرقة والاختصار وحوالات على كتب
لا توجد عند كثير من الطلبة الاخيار فاستعنت بالله ذي الطول في حل عبارات
الرايعة والكشف عن بعض اشارات الغاية وسميته بسلالم النضار شرح الدرر
المختار ارجو ممن وقف عليه من الافاضل الاخيار ان وجد فيه شيئا من الخطا
والخلل ان يلحقه بما انضيع عنده فمن ذا الذي يخلو من الزلل واني معترف بقلة
البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة سائله سبحانه اذ يمن علينا بالعصمة
في الاقوال والافعال وان يوفقنا لعمل الصالح ويخيم به الاجال وان يعفو عن سوء علنا
الكثير ويقبل منا صالحه القليل وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم جار مجرور من المصلي والتي تنصبها
العرب بافعال مقدرة والتقدير احمد حمدك وانما اثر الصيغة الفعلية الدالة على التجدد
على الاسمية الدالة على الاستمرار لكون المحمود عليه وهو شرح الصدر ليس من الامور الثابتة
فناسب الصيغة الفعلية الدالة على التجدد ومراعاة المحمود عليه وملاحظة امر مطلوب
عند البلغاء واثر الحمد على الشكر لعمل بموجب حديث الابتداء حيث ورد في بعض طرقه بلفظ
الحمد اولا ان متعلق الجوامع ومبحث البسملة والحولة تماما شاع الكلام فيه وافرد بالتصنيف
لك نبه على ان اللايق بحال الخاطب ملاحظة المحمود بانه حاضر قريب بحيث حمد على
وجه المشافهة وارد فه بقوله يا من اظهار الكمال الفراغة والابتهال في حق اداء
الجار والمجرور المتعال اذ النداء في حقه سبحانه لايحمل الا على الوجه الاول شرحه
لان حق العايد الى الموصول ان يكون بالحظ الغيبة كما انصيه به في المطول وقال في قوله
انا الذي سمتني امي حيدره القياس سمته لكن لما كان القصد الاخبار عن نفسه وكان
الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لا من اللبس وهو
مع ذا قبيح عند النحاة انتهى وتعقبه الفناري بان هذا التفات من الغيبة للتكلم
وهو من وجوه تحسين الكلام اقول ويمكن حمل ما هنا عليه تامل وفي ذكر الشرح هذه مراعاة
الاستهلال سرور اخصه بالذكر لانه محل التنزلات الالهية من الفيوضات الربانية
بانواع الهدية اي الدلالة الموصلة الى البغية وهي انواع من اعلاها الهداية الى
طريق العلم والتعليم والعمل بما امر به المولى الكريم وفيه من البديع الايهام بكتاب الهداية
وانواعه ساءه اي في سابق الازلين افاض سبحانه سيء فضله على الاعيان الثابتة
حال وجودها في العلم وعدمها في الوجود فاخذ كل حظه ونصيبه بحسب استعداد

الذوات

الذوات وقابليتها ووفق الامر وجدت الاقلام بظهور ثمرات تلك الاماضة في هذا العالم بحسب
تلك السوابق ونورت ليس هذا ومما نحن عليه من قبيل الالتفات بل من تكرير الطريق الملتفت
اليه فالالتفات على تقرير وجوده انما هو في قوله شرحت والباقي جار على الاسلوب وان
صرق عليه انه تعبير عن معنى الطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر كما هو بسوطه البيان
بصائر ترجع بصيرة وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يدرك بها حقايق الاشياء بالفتاة
البصيرة التي وخصها بسور الابصار لما بينهما من المناسبة لفظا ومعنى مع التورية
لاحقا فيه من البديع الطباق مع التوازن واقتضت اي افرغت علينا من اشعة اي
انوار شريعتك الشريفة كما فعل او تركت مخصوص من بني من الانبياء صريحا او دلالة ۞
كالشرع وكل منهما يضاف الى الله تعالى والى النبي والى الامة كالدين بخلاف الملة فانها
لاتضاف الا الى النبي فيقال ملة ابراهيم ولا يقال ملة الله ولا ملة زيد مشعر ورا غنب
فيشكل ما قاله السعد انها تضاف الى كل الامة المشعر بالبناء للمفعول او الفاعل
والاول انسب لقوله الموفرة بجعل مفعول افضت رافعا وتشبيه الاشعة بالبحر فيه
بعد وفيه من البديع الايهام بكتاب البحر الرايق واغدقت غرقت العين كمنعت غورت
قاموس لو بنا من مجاز ومحل الموهم في القاموس وغيره توفير اكثيره نهرا وابعا
فيه من البديع مراعاة النظير والجناس المحرف والتوازن والايهام بكتاب النهر الفايق
واتممت نعمتك علينا حيث ظرف زمان يستدعي ان يستوفيه الطلق نبض هو في
اصطلاح المصنفين لا على الله من وجوههم الزمان عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط
والتحرير بعد كتابته كيفما اتفق شرح الاشارة اما الى العبارات الزهية التي
الأد كتابتها او بيان اجزايها نزلت منزلة المشخص من المشاهد المحسوس والى المعاني
المترتبة في التعلق والتلفظ والكتابة وطيه فيحمل على اعمال الخطيبة بعد فراغه من
الكتاب وهذا هو اللايق بقوله حيث يسرت الخ وحاصل الاحتمالات العرفية في هذا المقام
على ما ذكره السيد قدس سره سبعة الاشارة الى اللفظ المخصوص او الى المعنى من حيث
افهامه من اللفظ المخصوص او الى النقوش المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني
المخصوصة بواسطة اللفظ او الى الملفظ والمعنى او الى اللفظ والنقوش او الى المعاني والنقوش
او الى مجموع الثلاثة وكل واحد من هذه الاحتمالات اما يتاتى على تقدير تاخير الديباجة
عن الكتاب بمعنى ان مسمى الكتب واجزايها كالابواب والفصول والنزوع لايخرج عن
احد هذه الاحتمالات ومختار السيد ان مسمى الكتب واجزايها الالفاظ المخصوصة ۞

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والذي نحو بقولنا العرفية ما اورده بعضهم من
ان الاحتمالات تزيد على السبعة لاحتمال ان يكون مسمى الكتب واجزائها ادراك تلك
المعاني او الملكة الى حاصلة من تلك الادراكات لان احتمال عقلي غير قادح فيما ذكره قدس
سره لانه لم يتعارف فيما بينهم اطلاق اسم الكتب كالتدوين مثلا على الادراكات ولا على
الملكة الحاصلة منها فتنبه واشار بقوله ليتضح الى ان هذا الشرح في الايجاز بحيث
لا يتصور التصرف في عباراته لافادة الاختصار لغة مزة طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع
ابقاء المعاني ... بضم التاء وكسرها وهي مقابلة سمن واواء تلقاء وجه سمت الشيء
والمراد بجعل استقبال وجه القبر المطهر منزلة استقبال وجهه الشريف لانه عليه
الصلاة والسلام حي في قبره وتجاه صحيح لغة ابو بكر عبد الله امير الشاكرين
افضل من طلعت عليه الشمس بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزاما للشيعة بما
في الصحيح عن علي كرم الله وجهه انه خير الناس بعد عمر الفاروق ذي المقام الثابت المأثوة
الذي اعز الله به الاسلام بروعة الصادق المصدوقة وفرقة به بين الضلال والبهتان
والظلوم توامين العدل وابر بما قواه به من لوامع الطول المرير شواهر التوحيد
فطوبى للروعة ورسخت الكلمة بما منحه الله من القوة حتى شربت الرولة
بعد الاذن منه صلى الله عليه الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعاء هذا على تفسيرها المشهور عند الجمهور واستصوب بن هشام في المغني
تبعا للسهيلي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى
الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض واستبعد ما
ما قال الجماعة من جواز ذكرها به جزما لقصد التعظيم وسبق اردفها سلاما
لقوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا مما خلافا من زعم كراهة الاقتصار
على الصلاة دون السلام على احتمال من المؤمنين والال في الاصل اسم جمع لذوي القربى
الذي مدلوله من الهمزة المبدلة عن الواو امتر البصريون وهو المعتمد ثم خص عند كثيرين
بالذكر شرفي ما لا يوازه لحظة محل من صحبه افضل الخلائق فعالا وعلى صحبه
اي حيث ابان منوامع الصحبة ولو لحظة الزيادة حاز من معه في شرف
قوله الواو اعتراضية ان قلت هذه الاضافات المتابعة محلة بالفصاحة
على ما ذكره الصاحب بن عباد وافقه على ذلك الشيخ عبد القاهر الجرجاني بقوله
لا شك في ثقل ذلك في الاكثر وقد يحسن اذا سلم من الاستكراه قلت نظر في البهاء

السبكي

لان

بويع

التبكي فرعون الافراح بيان في القرآن والسنة ما لا يكاد يحصى من ذلك كقوله ذكر رحمة
ربك عبده زكريا وقوله كواب ال فرعون وقوله يمن يدي غواكم وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كيف
وقد علموا ذلك من انواع البديع وهو الاطراد انتهى واقول في تقريره نقلا لان الشيخ
ضمن من ذلك ما سلم من الاستكراه وما في القرآن والسنة من هذا القبيل وكذا ما
ذكره الشارح فانه سالم من البشاعة والثقل غير خال من لطافة مع التوجيه البديعي
بذكر اسماء الكتب وتقدير كلمة يؤتى بها للاستقبال من اسلوبه الى اخر فلا تكون اول
الكلام وآخره وهي ظرف زمان كنيف او قد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما هنا
والواو قائمة مقام اما واولهذا جاءت الفاء بعدها دالة عليها فحي فان موجود ان يو
على حرية مقدر حذف اللحن ذكر الواو تدل على مطلق حرف عطف والفاء تدل على تعيين
ذلك الحرف قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه
احدها الضم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها مع الرابع فتقدير
المضاف اليها اصحاء الخمسة اشهر وهذه الاوجه ثنتان هذا ما عدا النصب مع التنوين
فانه لم يرسم بالالف الا ان يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على لغة ربيعة
وقال ابن هشام وهي مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه وتعرب
في ثلاثة اوجه مما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظا او حذف ولم ينو شيء اصلا
ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن وهو محتاج الى التوجيه ووجهه
بعضهم بانها مبتدأ والخبر محذوف تقديره وجهه ابن حجر بانها فاعل بفعل محذوف و
التقدير فيهما ايكفي بعد اه يوجد وهو قريب فيقدر فيقدر ذي الله ... على
الوزير ... الشيخ ... محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين ابو حسن بن زين العا
الحصني الاشعري الامام العلامة بن امية ثم المفتي بدمشق المحمية ... المعروف
بالجمكلي نسبة الى حصن كيفا صاحب التصانيف الفائقة في النقل وغيره منها هذا
الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الاصول وشرح القطر في النحو ومختصر الفتاوى
الصوفية والجمع بين فتاوى ابن حجر وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ ثلاثين كراسة
وحل تنبيه البيضاوي وحواشي على الدرر وغيره ذلك من الرسائل والتحريرات وقد اقر له
بالتفضل والتحقيق مشايخه واهل عصره حتى قال شيخه الخير الرملي في اجازته له وقد
بوأني بلطائف اسئلة وتفتت بها على كمال دربته وسعة ملكته فاجبته غير مرة

عليه فتكون على مساهو اعلى فزودته فزادت جوازها في غاية السبق والمكنة فبعدت
له الغاية فاتاها مستريحا لا يخفق ومستبصر الايطرة فلما تبين لي انه الرجل الذي حدثت
عنه وصلته به الى حالة يأخذ من مثلها ومثله انتهى ومدحه بقصيدة غراء قال شيخه
العلامة محمد الفتوى الحاسني في اجازته له وانه ممن نشأ وافتضائل بثبله وتنهله
والرغبة في العلم تعزيه له ما يحاوله من ذكره وتسهله حتى نال من قراح الكمال الغرة
المحلى وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى وكان لي على الفتوى على درر الفوائد اعظم
معين فافاد واستفاد وفهم واجاد انتهى وترجمه خاتمة البلغاء الحبيبي في تاريخه
بما لخصه انه كان عالما محدثا مفتيها محررا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان غصيح
العبارة جيد التقرير والتحرير توفي رحمه الله حادي عشر شوال سنة ثمان وثمانين والف عن
ثلاث وستين سنة ودفن بباب الصغير ورثاه جماعة بقصائد جمة نور الله مرقده
لما سلف مقول القول [illegible]

سورة الاسراء وجامع البحار فورد به جواب لما وقع للمصنف رحمه الله من ترتيبها
الجزء الاول منها وهو اقرب اي قرب على الجزء الاول منها في عشر مجلدات كبار فوقعت
في الكلام ايجاز والمعنى فرأيت المصنف قاصرة عن قراءة هذا المزار فصرفت عنان بكر البيعة
ما وصل بالجماعة من الزين الفناري هي المقصود بقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته كما في نهاية
الحديثة وتشبيه العناية بصورة الزين بجامع الايصال الى المطلوب استعارة
بالكناية واثبات العنان تخييل وذكر القرة ترشيح نحو الاختصار وسمية الضمير
فيه راجعا الى المختصر المفهوم من الاختصار على حد اعدلوا هو اقرب والام للفظ الموضوع
على الجمع والعرف للتمييز وعلى اسماء الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس قيل
وقيل والتحقيق الاول كما حققه الرواني في شرح التهذيب واما سمي الكتاب الصحيح
انه الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني كما قررناه قريبا بالدرر المختار في الصحاح
سميت فلانا زيدا وسميته بزيد يعني في شرح تنوير الابصار الذي فاق نعت التنوير
كتب هذا الفن هو النوع والضرب من الشيء يجمع على فنون وافنان والمراد هنا الفنون
في التغليط والتصحيح والاختصار والتحرير الواو للعطف واللام لتوكيد الابتداء وثم
بفتح العين كلمة تستعمل في القسم والضمير مقسم به والخبر محذوف تقديره لعمري قسمي
فان لم تؤخذ عليه اللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وفي الصحاح وعمرك
الله اي باقرارك له بالبقاء اقترحت روضة هذا العلم به معقلة الازهار

استعارة

استعارة مصرحة تخييلية ترشيحية لمسلسلة الانهار سلسل الماء في الحلق
جرى وسلسله خيوه فيه صبه جامع القوة من يحيى ابنه ثمرات التحقيق تختار لا
يخفى عليك هذه الاستعارات ومن عرائسه وحاير توفيق يحيى الافكار الشيخ يتطلق
يحيى وفي نعت تنوير او حال منه اي الكائن او كائنا الشيخ شيخنا الشيخ الاسلام
محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب الشمر تاشي نسبة لشمر تاش علم جركس الغزي
عمد المتأخرين الاخيار قال المحبي في تاريخه كان اماما كبير اعلى الشام قوي
الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فهو خاتمة من يساويه في الدرجة وقد الف التآليف الجليلة
المتقنة منها التنوير وهو في الفقه جليل المقدار جم الفوائد وفق في مسائله
كل التوفيق ورزق فيه السعود فاشتهر في الآفاق وهو من انفع كتبه وشرحه هو
واعتنى بشرحها عدة منهم العلامة الحصكفي مفتي الشام والمنلا خسرو بن اسكندر
الرومي نزيل الشام والشيخ عبد الرزاق صدر درس الناصرية وكتب عليه شيخ الاسلام
محمد الانكوري كتابات في غاية التحرير والنفع وكتب على شرحه مولانا شيخ الاسلام
خير الدين الرملي حواشي مفيدة وله تأليف لا تحصى توفي سنة اربع والف عن خمس
وستين سنة قال ادوية المصنف رحمه الله على الفقه المذكور في قوله روضة هذا
العلم عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي هذا هو الذي عناه الشارح بقوله لشيخ
شيخنا من المنقول عن شيخ الاسلام زين الدين بن ابراهيم بن نجيم صاحب التآليف
الشهيرة منها الاشباه والبحر وشرح المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وله
تعليقة تحلى الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوائد الزينية
والفتاوى الزينية والرسائل الزينية قال وله في خطبة الرسائل كان رحمه الله
يصرف نهاره في التدريس والافتاء وليله في التأليف والمطالعة توفي سنة تسعين
وتسعمائة بمصر والصاحب الذهبي اي فاد اليه نجيم يريد يعني الشيخ احمد بن يونس
الشلبي وهو عن الشرف عبد البر بن الشحنة وهو عن الكمال بن الهمام وهو عن
السراج قارئ الهداية وهو عن الشيخ علاء الدين وهو عن السيد جلال الدين وهو عن
الشيخ جلال الدين الكبير وهو عن الامام شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري وهو عن
الامام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية وهو عن الامام فخر الاسلام البزدوي
وهو عن الامام شمس الائمة الحلواني وهو عن القاضي ابي علي النسفي وهو عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو عن الامام عبد الله السروسي وهو عن الامام

الجوهري الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن
الامام الاعظم سراج الامة ابي حنيفة النعمان بن ثابت قدس الله روحه بسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فانه يروي بسنده عن شيخه حماد وهو عن ابراهيم النخعي
وهو عن علقمة وهو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله
المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عن الله الواحد
القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق حديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما
كان في الدرر لها عزوه الامام نور الدين فما اراد من نقله اي نقل الدرر عزوه تلك
ورمز تعليل القوله لم اعزه للاختصار ومعلوم لي من الناظر فيه ان يتلاقى اي يتوارد
تلاقا الذي في القاموس وصحاح اللغة ولسان العرب والصحاح التلو الوالي
يذكر والتلو قليل يصح بقدر الامكان او اوان تبيين الخطاء بصيغة ليصيغ عن عالم
الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لا يوجد على الشيء اذا السهو
مما لا يكاد يسلم منه احد ولا غرو اذا لا عجب فان النسيان من خصائص الانسان
والخطاء والزلل من شعائر اي علامات الادمية واستغفر الله مستغيثا به من
حسد يسد باب الانصاف استعارة مكنية تخييلية تمشى اي تتوجه وتجعل
الاوصاف لا يخفى ما بين يسد وحسد والاوصاف والاوصاف من الجناس الاداة الطمع
هو تمني زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه والغبطة تمني مثلها فقط حسدا
بفتحتين شؤم السحر من تعلق به هلك وكفى الحاسد ما اخر سورة الفلق
في اضطراب متعلق بكفى وفي نسخة ما اضطر لما بالفلق اللام الدرر الاصل
ما يدرر من الضرع من اللبن والفرع من المطر وقولهم الله درك كناية عن فعل الممدوح
الصادر عنه وانما نسب فعله الى الله تعالى قصر اللتعجيب منه لان الله تعالى
منشئ العجائب وكل شيء عظيم يريد وه التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه
اليه تعظيما لله درها لنحلة فعولة ما اعز لذا بر اصاحبه فقتله هذه المقالة
للمعتصم العباسي ولها حكاية مشهورة

وما انا من كيد الحسود بآمن ولا حاسد يرثى لما هو يتقي

البيت من الطويل من الضرب الاول ويرثى يعني اوله من زرى عليه اذا عابه واستهزأ
به ولم يعره شيئا ويجوز الضم من ازرى المزيد ثم سلى نفسه رحمه الله بقوله متمثلا
هم يحسدوني وغير الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

البيت

البيت من البسيط من الضرب الثاني اذ تعليل لقوله وشر الناس اي الاسود سيد ورئة ذو ذر
فعول كبيش الودع هو سود يقود لا يعني ما بين ودد وحسود من الموازنة والطباق
وبيض يسود يشيب من الجناس والطباق اضلان تعليل لقوله من تعلق به هلك
من وزع الاحن جمع احنة وهي الحقد ومنه في حديث مأزن وفي قلوبكم البغضاء والاحن
جمع المحن جمع محنة ولا يعني ما بين زرع وحصر من مراعاة النظير والاستعارة التبعية
وما بين المحن والاحن من الجناس والقلوب ضد الكرم وسوء الاخلاق ويقال للدني
الاصل يقضيم من باب قتل اي يكشش ما بين الاعضاء منه من التقبض والتوصوات
التمايل بغير المعصوم من الوقوع منهما والكريم يصلح ويعزز والاصلاح ان يكتب
على الهامش صوابه كذا الكي بالحاء المهملة وتشديد الياء وملاطفة الكريم يقول اذا رأيته
ما تقلقه حبا وارد ان تقضيه او تصلح فلا تعجل او ليكن ذلك منك بعد الوقوف
على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر وأخيه صاحب النهر
وصاحب الغنية هو الشيخ ابراهيم الكركي شيخ صاحب البحر والغنية اي كتاب
على طريقة الفتاوى في مجلدين وهو كتاب نافع والمقصود حدثنا المرحوم هو الشيخ
محمد شارب الوقاية وهو شرح سليم وشرين محشي الدرر زاده فارسية بمعنى ابن
ولا تستعمل في اصطلاحهم الا لابناء الراساء والحفزاده كعلاء الدين جلبي
وهو محشي صدر الشريعة واسمه يوسف بن جنيد تلميذ ملا خسرو وسنوي
افندي والزيلعي والاكمل محشي الهداية ولنا الاكمل اخر وهو العلامة اكمل الدين
صاحب العناية والكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود
السيواسي الشيخ السكندري سلطان المحققين ولد سنة تسعين وسبعمائة
وتفقه بالسراج قارئ الهداية ولازمه في الاصول وغيره ولازم القاضي محب
الدين بن الشحنة لما قدم القاهرة ورجع معه الى حلب واقام عنده الى
ان مات يعني القاضي واخذ العربية عن الكمال الحجري والحديث عن ابن زرعة
والتصوف عن الحواص وسمع الحديث من الجمال المحلي والشمني الشامي واجاز
له الملوي وابن ظهيرة ورقية المرشدية وتقدم على اقرانه وبرع في العلوم وتصدر
لنشر العلم وانتفع به خلق كثير وكان اماما في الفقه والحديث والتصوف والنحو
والتصريف والمعاني والبيان محققا جدليا نظارا وكان يقول انا الا قلدة المعقول
احرا وقال البرهان الابناسي لو طلبت حج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره

وكان له نصيب وافر من الاحوال والكشف والكرامات وكان تجرد بالكلية فقال له
اهل الطريق اربع فان للناس حاجة بعلمك وكانت تاتيه الواردات الالهية
واقتفى برهلة من عمره ثم ترك الافتاء ودرس بالمنصورية وبالاشرفية واستقر
بعد ذلك في مشيخة الشيخونية ثم جاور بالحرمين وكان لايلتفت الى احد من الا
كابر وارباب الدولة وكان حسن اللقاء والتمت والسيرة مع الوقار والهيبة
والتواضع المفرط والمحاسن الجمة وكان طيب النغمة وله تصانيف كثيرة منها شرح
الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير وله نظم نازل سمات قدس سره في الجمعة
سابع رمضان سنة احدى وستين وثمانمائة تغمده الله بغفرانه وابن الكمال
هو ابن كمال باشا صاحب التصانيف الشهيرة مر في حرف السين في ذيل البال
ز القاموس سمي بكذا اعرض به ونلقيتها عن قول الرجال من اضافة الصفة
للموصوفة وفيه تعريض بالفاضل الناضح يقول ان ما اعتنى به من بادي رايك
تلقيته من رجال فحول ايدك لم يتصل اليها وصلوا اليه ولم تطلع على ما اطلعوا
عليه فلا تبادر الى غطيطة هؤلاء الفحول وتربر ما تقول وباي اي لم يرد الله
الفصلة اي المنع والحفظ للناس من كتابه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وقال لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والماخوذ من
كتب الجاحظين فهو كبقية افاعيهم الغير المقصومة في والمنصف من اعتبر
قليل خطاه الى من اضافة الصفة للموصوف اخطاه القليل في كثير صوابه وفيه
الطباق ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر اي الحاذق ومن
تلمز اشار به الى ان كتابه منظور على دقايق لاتنال الا بالجد والتامل كالتمر
لاينال الا بالتعب وفيه استعارة تبعية بما فيه فيقول علماء فيه كم
ترك الاول للاخر مقول القول ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر ولانه البحر
لكن بلا ساحل فيه الاستدراك البديعي وواو الفطر خبر انه متواصل تعريض
المرء بما يشينه الزم لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بحسن عبارا
وذم مشارات وتقع اي تهذيب معاني وتحريرها بمباني جناس محرفة وليس الخبر
كالعيان بكسر العين وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة وستتراي تبرد وهو كناية
عن الترديد به بعد التامل فيه الاحتراس البديعي العينان فخذ ما نظرت من
حسن دوصفة الاسماء ودع ما سمعت عن الحسن وسلم فيه من البديع حل

المنظوم

المنظوم وهو قوله خذ ما نظرت وع ما سمعت به وسلم فيه من البديع حل ز حل
هذا وقد افصحت اعز فصيح عن بكر العين مكان الزم والمدح من الانسان المفتنين
اعز فصيح عن بعتحتيين الهدة وبين اعز فصيح واعز الجناس الجمة المفتن سوام
السنة الحمار استعارة تصريحية تخييلية وافصحت تفانين تصانيفهم اي هم
المفتنون اي تصانيفهم التي استعرضتها بايديهم اي الحمار ستنتهب فوايده
ثم ترميها بالكسار

اما الاقحل يعيب معنق ... وم تشيقن زلة منه تفرق
فلكم افسر الرؤى كظما ما يقلبه ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجانبى لم يروه المصنف

وما نافيه كان قصدي من هذا الشرح الآن مصدرية يريد ذكري بين الخبر من
بيانية المصنفين والمؤلفين من عطف الخاص على العام فكل مصنف مؤلف ولا عكس
لان التاليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه فخصب مع ايتاء الالفة من غير
ابتكار معنى من عنده واما التصنيف فهو ايراد صفات المعجات واثبات المعاني العربية
على وجه لم يسبق اليه بل القصور على القريحة اي تنزيلها ومنه العلم الرياضي
سمي به لانه يرى ومن النكرة يزاله والمراد بالقريحة استنباط العلم بالطبع ماخوذة
من قرحت البئر وهي اول ما يستنبط من مائها وحظ الفرع الصحيح لم يمع رجاء
الغفران ورجاء دعاء الاخوان وما على محسن اعز من الحاسدين عنه قال حيود تكن
فسيلقونه بالقبول ان شاء الله بعد بما يتاح الجلالة الذي صدق ظن عبده به
وهذا من امارات قبول العمل والامور بخواتيمها وتوقع هذا منه مكاشفة وليس
مثله يستنكر على العلماء فانهم هم الاولياء او فراسة الاستدلال من التجارب
وكلام المتقدمين واياما كان فتوقع رجاء فان الناس في غاية الرغبة والحرص
على هذا الشرح لما اشتمل عليه من الغرائب التي لم تسبق بنظير كما قيل

ترى الغبي بنار فضل الغبي ... لهما وخبثا فاذا ما ذهب
له الحجر على سكناته ... يكشفها عنه بماء الذهب

البيتان من البسيط وفيهما الجناس التام فهما اي خذ مولنا مهزا اسم
فاعل لمهمات هذا الفن مظهرا اسم فاعل لدقايقه استعملت النكرة فيهما
اذا ما الليل جن اي ستره منه سمي الجن لاستارهم واختفائهم عن الابصار

منهم بالحالين الفاء في استعملت او جبل لوجازة قلة الالفاظ مع كثرة المعاني
العبارة معتمد الى دفع الايراد الطفي الاشارة فيما خالفت المقصد في حكم كقوله
المقصد ولا يشيب بسابقة عند الشهاده وعليه الفتوى فحذف الشارح بقوله
لكن المعتمد ان يشيب ونظائره كثيرة ستقف عليها ان شاء الله تعالى او دليل لحسب
من لا اطلاع له ولا فهم عدو لا مفعول ثان لحسب والمفعول الاول محذوف اي
فحسب مخالفتي عدو لا بين السبيل وربما غيرت تبعا لما شرحه عليه المصنف كلية مفعول
لغيرت او حرفا وما ذكرته ان ذلك لنكتة تترتب على نظمه وتخفى وربما غيرت ايضا تبعا لغيره
المصنف او استقلالا لاقتضاء الاصطلاح العبارة وربما اثبت ما وجد في نسخ المتن
وسقط من نسخ الشرح وربما قال وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه وربما
نبه على ما وقع في المتن من الخطا والغلط كقول المصنف السرقة بخلاف مرضعته
فنبه عليه بقوله صوابه مرضعه وقوله بعده او نقب فدخل او التي شاكوا
في نسخ المتن والشرح وصوابه بالواو وبحاني الكنز وربما نبه على ما وقع في بعض الكتب
المعتبرة من خلل او سهو او وهم كقوله في باب الولي وما في صدور الشريعة صح
ولهما فتنحنه وهم وقوله في المهر وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره وقوله
في النفقة فما ان الدر تبعا للصدر سهو وقوله في الايمان ففي متن الدرر ينبغي
وقوله في دعوى النسب ولا سهو في عبارة جماعة كما زعمه خسرو وقوله في
نكاح الكافر وما في الفتح غير بين الى غير ذلك مما ستقف عليه في محاله ان شاء الله
تعالى وقد اشرت في شيخي الحبر بفتح الحاء وكسرها افصح به جزم الجوهري وقال الفرا
هو بالكسر يقال ذلك للعالم وانما قيل لكعب الاحبار الحبر الذي يكتب به قال
وذلك انه كان صاحب كتب وقال الاصمعي لا ادري هو الحبر او الحبر للرجل العالم
وقال ابي عبيد والذي عندي انه الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم
وحسبه السامي والبحر الطامي بين الحبر والبحر الجناس المقلوب وبين السامي
والطامي الجناس المحرف واحد زمانه وحسنة التاء اللهم الغفر ابامه شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين بن احمد الازهري الرملي اطال الله بقاه امين مساحب الفتاوى
الشهيرة والتاليف الكثيرة اشتهر علمه وشاعت فتاويه في الافاق وورد تسعي
عليه الاسئلة من مصر والشام والحجاز والعراق وله حاشية على الاشباه وحواشي
على المنح وحواشي على شرح الكنز للعيني حرر فيها ما يدهش الابصار وله كتابات

على

والكسر صح

على البحر الرايق وتحريرات على الفصولين وعلى تبيين الحقايق وله رسايل وفتية
وتحقيقات سنية وله ديوان شعر كله الطراز المعلم رتبه على حروف المعجم
وقد ترجمه عدة من علماء عصره واجمة مصره منهم العلامة عبد البر المشرقي في
تذكرته حيث قال ما ملخصه خير الدين مفتي رملة فلسطين هو في مذهب
ابي حنيفة رملة بتبيض اثار والفتحية جمع من الفروع والاصول ما يمس
اليه والوصول وله بديهة سريعة وذلك من قوة الطبيعة انتهى وترجمة
الاديب البارع السيد عبد الله افندي الحجازي الحلبي الشهير في ذيله على الريحانة
فقال ذو القدم الراسخ في الاصول والفروع والصدر الواسع في معاملة المعقول
والمشروع لورواه النعمان لقال انت لي شيق وابو حيان لغرق في نهره ولم يبل بقطة
من بحره العميق شهر بنشر علومه العالم والبادي وارتوى من بحر تحقيقاته الحم
الظمآن والصادي انتهى وتوفي رحمه الله في رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعمايه
وتوفي بهما رحمه الله ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة احدى وثمانين والف

لمن

قل لمن لام في البكاء وفي ذم الاوائل النعي بما
ان ذاك الغزير كان حريا وسيبقى هذا الحريب قوما

البيتان من الخفيف من الضرب الاول وفي القافية الاولى التشعيث وبرد في
الوصفين قليبة وجملة البيت الثاني مقول القول وفيه الطباق وعلى الله المقصود
والمراد ما لا شين فيه شيخي راس المحققين والنقاد بحر افنوى بن تاج الدين
ابن اجر بن ابي المحاسن الحاسبي قال المحبي في تاريخه كان فاضلا كاملا اديبا
لبيبا لطيف الشكل وجيها جامعا لمحاسن الاخلاق اقرا صحيح البخاري وكتب
عليه بعض تعاليق وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من فضلاء دمشق
منهم العلائي يعني الشارح وله اثار تدل على علو كعبه في العلوم وشرحه
مطبوع ولد سنة اثنتي عشرة بعد الالف وتوفي رحمه الله تعالى غرة شعبان
سنة اثنتين وسبعين والف ودفن بمقبرة الغزالي ليس بالقبرس من قبر جده لامه

الشيخ صح البوريني
استوفى ملخصا وقاجاب

لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في الشريعة مسلكا يليق بعلي في الضمائر طاهر
فيغفر عني الله ما قد اسلفته وحسبي من الدنيا الفرور بلا غرور
فما الفوز الا في الجنان مؤبد بلا غدر والشراب بساقية

العيش

الابيات من الطويل وبلاغ في البيت الثاني بمعنى الاتصال وفي الثالث بمعنى الكفاية
وبينهما الجناس التام والغرر وبفتح الغين صفة للونيا والرتوبكسر الغين النجمة
اي الواسع الطيب ويساغ اي يسهل دخوله في الحلق وفي البيت الثالث التسليم
مقدمة اي هذه مقدمة اذ قرئت بالرفع او هذا مقدمة ان قرئت بالنصب
وهذان الوجهان على فرض تركيبها مع اللفظ الذي قدرناه وسلبهما فسكونها كذلك
وقع وان قطع النظر عنه ففي من الالفاظ المسرودة فيجري فيها الثلاثة الاقوال
المشهورة في الالفاظ قبل التركيب والتأنيث للنقل من الوصفية الى الاسمية ويحمل
بقاؤها على الوصفية والتاج للتقرير موصوفها مؤنثا اي مسائل مقدمة وهي في
بيان حد الفقه ورسمه وموضوعه واسمه وحده ومنفعته وفضله والمحظور من
العلوم من المباح وفضل العلم والتعلم وترجمة الامام وما يتصل بذلك مما يناسق
اليه الكلام قال التفتازاني والخلاف في ان تنويتها للتعظيم او التقليل مما لا ينبغي ان
يقع بيننا اولى التحصيل وهي بالكسر ما خوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فلا يجوز
فتح الواو وقيل يجوز على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها من سمه
ايضا لانها الما فيها من سبب التقدم كما انها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها فهي منقولة من مقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة منه فهي حقيقة عرفية او استعارة عنها فتكون مجازا
وظاهر كلام الزمخشري في الفائق مشعر بالاستعارة وانما ارتكب ذلك حيث لم
يثبت عن واضع اللغة وضعها لطائفة من الكلام قدمت امام المقصود اي بالمعنى
الاسمي او بالمعنى الوصفي اي شيء ثبت له التقدم او التقديم فالطلاقها على هذه الطائفة
حقيقة عرفية ان كانت باعتبار انها فرد من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان
بملاحظة خصوصيات المراد بها هنا العلم والكتاب والفرق بينهما هو ان
مقدمة العلم تقال لما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو المعاني
المخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة
عليها فلا وما يترائى من التوقف عليها فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
ومقدمة الكتاب تقال لطائفة من الكلام تذكر امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع به بها فيه
فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احداهما على الاخرى اصلا وههنا بحث ليس هذا

موضع

موضع استيفائه حق على من حاول اي طلب علما تاما اي اي علم كان لا تصوره
بحده هو قول دال على ماهية الشيء بجنسه وفصله القريبين ورسمه هو قول دال
على ماهية الشيء بمساعدة بعض خواصه ليكون على بصيرة في طلبه وان يعرف
موضوعه اي مباحث في ذلك العلم عنه وعن عوارضه الذاتية له وغايته
اي فائدته التي لاجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث واستمداده اي ما تستمد
الذي اخذت مسائله منه ليتمكن من اثبات مطلوبه وكان ينبغي للشارح
رحمه الله تقديمه على الغاية لما لا يخفى وليوافق ما سيجيء من الشرائط بعضهم
معرفة واضعه وحكمة واسمه وفضله نسبته اي ظاهر قوله ان يتصوره
بحده الخ يفهم ان تصور العلم اذكر مقدمة للشرع فيه وليس كذلك لان
حقيقة كل علم مجموع مسائله او ادراكها او ملكة ادراكها او واحد منها لا بقي مقدمة
الشروع بل هو النهاية نعم تعلمه نوع مقدمة الشروع تصوره برسمه كما لا يخفى
فالفقه لغة العلم بالشيء والفهم فيه خص بعلم الشريعة اي العلم بالاحكام
الشرعية العملية وفقه الرجل ككرم فقها علم به وفقه بالضم
فقاهة صار فقيها فالحاصل ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والا
مصطلح مضمومها فيه كما صرح به الكرماني واما فقه بالفتح فمعنى سبق
غير مالي الفهم كما في التنقيح واصطلاحا خص الاصوليين العلم انما اطلق العلم
على الفقه مع كونه ظنيا بسبب ظنيته ادلته لانه ظن المجتهد القريب من
العلم فاطلق عليه تجوز بعلاقة المجاورة المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة
فالمراد بالعلم هو التصديق بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد صرح
به في المرقاة بالاحكام اي بمجموعها خرج به العلم بالذوات والافعال والصفات
الشرعية اي الموقوف تعلقها على خطاب الشارع من الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والتحريم خرج الاحكام العقلية كالعلم بان العالم حادث والحسية
كالعلم بان النار محرقة والاصطلاحية كالعلم بان الفاعل مرفوع الفرعية اي المتعلقة
بمسائل الفروع والفرع ما كان مندرجا تحت اصل كلي خرج الاعتقادية كالعلم
بان الله تعالى واحد متعلق بالعلم اي العلم الحاصل من ادلتها خرج علم
الله تعالى وعلم الرسول وعلم جبريل وعلم المقلد كعلمه بوجوب الصلاة ونحوه
مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة فانه لا يعد فقها اصطلاحيا لانه معنى

حصول العلم من الدليل ان ينظر فيه فيعلم منه الحكم وعلم المقلد لم يحصل من النظر
في الدليل كما في التلويح التفصيلية تحرز به الاصول كالعلم بوجوب المامور به مثلا
وعنى الفقهاء اي في عرفهم حفظ الفروع اي سواء كانت بدلائلها او لا فيندفع
الوقوف والوصية للفقهاء اليهم كما في البحر فالحاصل ان حافظ الفروع من
غير معرفة لادلتها يسمى فقيها حقيقة عند الفقهاء مجازا عند الاصوليين
لحفظه ما ثبت بالفقه لان الفقه عندهم الوقوف الخاص وهو الوقوف
على معاني النصوص واشاراتها ودلالاتها ومقتضياتها والفقيه
هو الواقف عليها عندهم واقله اي اقل ما يسمى به المرء فقيها حفظ ثلاثة فروع
بحسن الجتبى وعند اهل الحقيقة هم الجامعون بين الشريعة والطريقة وهم
ارباب المعارف واصحاب الاسرار واللطائف نفعنا الله بهم الجمع بين العلم
والعمل العمل اي فلا يسمى العالم فقيها في عرفهم الا اذا كان عاملا لقول الحسن
البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه
كذا وقع في البحر والذي في الغرر نوديه الراغب في الاخرة وهو الصواب فان
قلت لم كم يكن المراد منه الا الفقيه عندهم الزاهد في الاخرة ايضا بقي ان يقال
يعبد الله لا طمعا في الجنة ولا خوفا من النار فيصير حينئذ مانعا في البحر
قلت لا يتم لان من كان كذلك هو راغب في الاخرة لا زاهد فيها لان الدنيا
عندهم كل ما سوى الله وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا لا نريد بحث
فيه لحسن الصحبة والغلاء والجواز وعدمه والحل والحرمة والمراد بالمكلف
العاقل البالغ فخرج الصبي والمجنون فان فعلهما ليس من موضوع هذا العلم
الا يرى ان ضمان المتلفات انما يخاطب باداءها الولي كصاحب البهيمة هو
يخاطب بضمان ما اتلفته حيث فرطوا في حفظها تنزيلا فعلها في هذه
الحالة بمنزلة فعله وامامي تعبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب
عليهما فعقليلة مبني باب ربط الاحكام بالاسباب ولزالي لكن يخاطبا
بها بل لتعتادها فلا يتركها بعد بلوغه كما سيجيء في موضعه تتمة
الفقه يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة
من قيام وقراءة وسجود ونحوها وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد
يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري ومتعلق
التكليف

التكليف الفعل بالمعنى الاول لان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في
الخارج لانه لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهلم فيلزم التسلسل
المحال واستمداده من الكتاب هو القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
المكتوب في المصاحف المنقول عنه تواترا والسنة هي قول الرسول صلى
الله عليه وسلم وفعله وسكوته عند امر يعاينه والاجماع هو اتفاق مجتهدي
امة محمد صلى الله عليه وسلم في كل عصر على امر والقياس هو تقدير الفرع بالاصل في
الحكم والعلة وقيل هو تحصيل الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم كاظهار
تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للاسكار فيه حيث يقال النبيذ حرام لان الخمر
حرام لاسكاره كما هو مبسوط في الاصول نسبته وجه الحصر في هذه الاربعة
هو ان ما هو الحجة في حقنا ان كان من الله تعالى فهو الكتاب وان كان من
غيره فان من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان كان من غيره فان اتفقت
الامة فهو الاجماع والا فهو القياس قال بعضهم والاولى ان يستدل فيه بالاستقراء
وقدم الكتاب لانه حجة من كل وجه واتبعه بالسنة لان حجيتها ثابتة به قال
قال وما اتاكم الرسول فخذوه واخر الاجماع عنها لتوقف حجيته عليهما وختم
بالقياس لتوقفه على الثلاثة ولا نحطاط رتبته لانه اصل بالنسبة الى حكمه
فرع بالنسبة الى الثلاثة اولان الاصل فيه النفي والقطع لعارض وامر الثلاثة
على العكس قال في البحر ولا يرد علينا الا نحصار شريعة من قبلنا لانها تابعة لكتابنا
والعمل بآثار الصحابة لكونه تابع للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ولا تعامل الناس لانه تابع للاجماع ولا التحري واستصحاب
الحال والاستحسان لانهما راجعان الى القياس بل قيل ان الاستحسان قياس خفي
والحق بعضهم التحري بالسنة لانهما وردت بجوازه عند الحاجة وامما الاحتياط
فانه يعمل بالقوي الدليلين وغايته الفوز بسعادة الدارين الدنيا بانتظام امر
معاشه بالمحافظة على اوامر الحق واجتناب ما نهى عنه والتزود الى الحقيقة والا
بالنجاة من عذاب الجحيم والوصول الى دار النعيم بشرط العمل به قال الغزالي
رضي الله عنه العلم اثمرة جوهرة من العبادة لكن لا تنفع مع العلل والاكمام هباء
منثورا اذ العلم بمنزلة الشجرة والشرع لها كالكوز لها والاصل لكن الانتفاع
بثمرها فلا بد للعبد ان يكون له من كل الامرين حظ ونصيب واما فضله فكثير

خرة

شهر رمضان في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل بالسماع والقراءة والدرس والتنقيب والتحقيق والافادة واعلم ان
فضل التعلم بما نطق به الكتاب وجاءت به الاخبار والاثار قال الله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال جل وعز فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال النبي صلى الله عليه من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك
الله به طريقا الى الجنة وقال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا لقيت طالبا فبشره
مطلوبا وقال ابو الدرداء رضي الله عنه لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام
ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال
بن عبد الحكم كنت عند مالك واقرأ عليه العلم فدخل وقت الظهر فجعلت الكتب لاصلي
فقال يا هذا لم الذي قمت اليه بافضل مما كنت فيه المفرغ انما هو مبسوط في
مواضعه وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن لان تعلم قدر ما يحتاج اليه في
الصلاة من القرآن فرض وما زاد فضيلة وتعلم ما يحتاج اليه من الفقه في اداء
الفرائض فرض وما زاد لنفع الغير فرض كفاية ولذا قال وجميع الفقه لا بد منه
واذا زاد لا بد منه العمل بغير فرض الكفاية والفضيلة فاكفاية افضل في المنتقط
وغيره عن محمد بن الحسن الامام الثالث لا ينبغي للرجل اذ يعرف بالشعر فقط وهو
ما تركب تركيبا متعاضدا وكلمن معقى موزونا مقصودا به ذلك فاخلى من هذه القيود
او بعضها لا يسمى شعرا والنحو معلوم والمراد ان لا يجعلهما ديدنا وهو اعلم العلوم
النافعة لكل الفقه لان احكم امره الى المسائل تراجع الى الشعر وتعليم الصبيان
راجع الى النحو على طريق اللغة النثر المرتبة لا ان يعرف بالحساب فقط لان
اخر امره الى مساعدة الاراضين ولا ان يعرف التفسير فقط لان اخر امره الى
التذكير والتقصي بفتح القاف مصدر قص اثرها وبكسرها جمع قصة فيكون على حذف
مضاف تقديره وتقصي القصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من
الاحكام روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لما اردت طلب العلم جعلت
اتخير العلوم واسال عن عواقبها فقيل لي تعلم القرآن اقلت ما يكون اخر امرك
قالوا يقع عليك الصبيان قلت فالحديث قالوا ان كبرت لا تنام من الغلط فتؤخذ
بالكتب قلت فالنحو قالوا تقعد معلما او كورز تاك دينارا ان

قلت

قلت فالشعر قالوا تتوج هذا فيهب لك او يخلع عليك وان حرمك هجوته فتقززت
قلت فالكلام قالوا اوله من النظر في مشاغبة تغتر من بالزرق قلت فالفقه
قالوا اشكال وتفتي وتطلب للقضاء قلت فليس شئ في الطوم انفع من هذا فلزمت
الفقه وتعلمته كما قيل

الا اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

البيتان من الاهزج واعتز افتعل من العز وهو خلاف الذل والمسك معروف شك
والعرب تسميه المشموم والباز طائر معروف وهو بتخفيف الياء في الافصح وتشديدها
ويقال باز بلا ياء ويكنى بشديد الياء وجمع على بواز وبزاة وابوز وبوز وذو بيزان
وابواز وقد سمى الله تعالى بسميته خبلا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وفسر الحكمة بزهم من ارباب التفسير منهم الكلبي بعلم الفرع الذي هو الفقه
الكبير وقال اخرون انها عبارة عن العلم المتضمن للاحكام الشامل على معرفة الله تعالى
المصحوب بتهذيب النفس وتحقيق الحق ومن هنا قيل من الطويل وخير علوم علم

تفقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيد الجهل يوم زيادة ... من العلم واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

جميع الجهل ومن كلام علي كرم الله وجهه من البسيط

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استوى اولا
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... واهلون لاهل العلم اعداء
فقم بعلم ولا تقنع له بدل ... فالناس موتى واهل العلم احياء

وهذه الابيات ثابتة في ديوانه المنسوب اليه واولها

الناس من جهة التمثال اكفاء ... ابوهم ادم والام سواء
وانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللاحساب اباء
ان لم يكن للفتى من اصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والماء
وان اتيت بفخر من ذوي نسب ... فان بدءنا جود وعلياء

وفرط العلوم وسماه الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس
لولا العلماء لهلكنا الامم وانما العلم لاربابه ولا به ليس لها عزل الا

المملوك

هو

هو الذي يضيع العبد عند عزله اذا زال سلطان الولاية فهو في سلطان ضلاله هذان
البيتان من بحر الكامل المرفل واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
اليه لدينه من قاعدة الفرايض وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره اي
ليعلمه محتاجا اليه كالفقه ويتعلم كتاب النكاح والمناسك ليعلم من يريد الزكاة
والحج وكذا علم القلوب كما في التتارخانية ويكون مندوبا وهو التبحر في التفقه
والتوسع في النقله وفي علم القلب وهو علم يعرف به التخلق بالاخلاق الحميدة
وكيفية اكتسابها كالتوكل والزهد والورع وترك الاشياء الذميمة وكيفية
اجتنابها كالحسد والبغض ويكون حراما وهو علم الفلسفة وهو علم يبحث فيه
بمجرد الرأي ومقتضى العقل ويسمى العالم به فيلسوفا وهو لفظ يوناني معناه محب
الحكمة وعلم الفلاسفة مخصوص الله كفر صريح كما اعتقاد قدم العالم ومسئلة الاستوا
وغيره ذلك من قطائعهم اعاذنا الله من ذلك والشعبزة وهي خفة من اليد كالسحر
ترى الشيء بغير ما عليه اصله قال في المصباح شعوذ الرجل شعوذة ومنهم من
قال شعيذة وهي لعب يرى الانسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر انتهى وقال
طاشكبرى الشعبذة وقد يقال الشعوذة بالواو ومكان الباء معرب شعبادة
اسم رجل بسبب اليه هو العلم الذي يقول بعضهم الصواب الشعوذة ليس بصحيح
لما علمت والتنجيم وهو علم تخميني بالاستدلال من اشكال الكواكب بتياسي
بعضها الى بعض وبقياسها الى درج البروج وبقياسي جملة ذلك الى الارض على
الحوادث السفلية وجزم النووي في شرح المهذب بانه لا يجوز بيع كتب الكفر
والتنجيم والشعبزة والفلسفة بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها كما ذكره
الخفيد في الجعة تنبيه العلم بالاستدلال بالنجوم على القبلة والاوقات
ونحو ذلك ليس من التنجيم بل هو فرض من القسم الاول لانه يحتاج اليه كل احد اقامة
دينه كما سيجيء محله واما الاستدلال على منازل القمر وعرض البلاد ونحو ذلك
فجايز كما صرح به والرمل وهو علم باصول يعرف بها احوال الاشكال من سعود ونحس
وعاقبة امر ونحو ذلك قال في التتارخانية الحديثية واعلم ان تعلم الرمل وتعليمه حرام
شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام انه فاعل عليه يشارك الله تعالى
في غيبه وملاستاثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبياءه ورسله وقد اكذب الله
تعالى مدعي علم الغيب فاخبر في كتابه العزيز بانه المستبد بعلم ما كان وما سيكون
فتقال

فتقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول على انه قبل ان لا
نشا استقطع فلا يقع الاخبار ولا الرسول انتهى وعلوم الطبايعيين وهي القسم
الثالث من علوم الحكمة النظرية لانها اما ان يبحث فيها عن موجود مستغن
عن المادة في الخارج وعند البحث وهو القسم الاول ويسمى بالعلم الالهي لبحثه عن
الالهيات وبالعلم الاعلى لعلو موضوعه بسبب تجرده عن المادة وبعلم ما بعد
الطبيعة لقراءتهم اياه بعد العلم الطبيعي او يبحث فيها عن موجود مقارن
للمادة خارجا وذهنا البحث وهو القسم الثاني ويسمى بالرياضي لرياضة النفوس
به اولانه اول ما كان يتدرب بالتعليم به لكون دلايله يقينية ليعتادوا النفوس
باليقينيات بادئ بدء ويسمى بالعلم الاوسط لعدم تجرده عن المادة بالكلية وعدم
مقارنته اياها بالكلية او يبحث فيه عن موجود مقارن للمادة بالكلية وعند
البحث ايضا وهو القسم الثالث ويسمى بالعلم الطبيعي لبحثه عن طبايع الاجسام
وهو علم يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية المحسوسة بانواعها
وموضوعه الجسم المحسوس من حيث كونه متغيرا ومنفعته معرفة احوال
الاجسام البسيطة من الافلاك والعناصر والمركبة كالمعادن النبات الحيوان
وغير ذلك من الحوادث الجوية والتي وهو اتيان نفس شريرة بحارة
ويحدث به علم يباحث عن معرفة الاحوال الفلكية واوضاع الكواكب والكائنات
مع الامور الارضية على الوجه الخاص ليظهر من هذا الاستدلال افعال
غريبة وخوارق عجيبة قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام انتهى اقول
ومقتضى الاطلاق التحريم ولو لدفع الضرر عن المسلمين وعند الشافعية
فيه تفصيل مشهور واما قول الشاعر تعلم السحر ولا تعمل به فليس من مذهبنا
والكهانة وهي مناسبة للارواح الشريرة مع الارواح المجردة من الجن والشيا
واستعلامها منها الارواح الجزئية الجارية في عالم الكون والفساد لكنها
مخصوصة بالامور المستقبلة وقد كانت في العرب كهنة كشق وسطيح
وكان ذلك احد اسباب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولادته لما كانوا
يخبرون به ويعثون على اتباعه الا انهم جهلوا بعد بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم من الاطلاع على المغيبات ودخل في الفلسفة المنطق وهو علم بامور
تعصم مراعاتها الذهن من الخطاء في الفكر وفي الكلام اشارة الى ان المنطق

محمد ارشاد
حسين

طهما

طيبين

الحرم تعلمه وتعليمه انما هو منطق الفلاسفة واما منطق الاسلاميين فلا
وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف الشرع المبين كيف وقد الف فيه العلماء
الاعلام كالقطب الرازي من المتقدمين وابن عرفة والقاضي زكريا من المتاخرين
وسماه الغزالي معيار العلوم والميزان وقال من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه
وعلم الحرفة وهو علم يحفظ به طريقة مخصوصة في صنعة من الصنائع كالحياكة
من هنا القسم صحيح
مربعة للبيوت يوضع فيها صروف مدورة زعموا ان لها اثارا ش طرا اختيار
اوقات مناسبة وعلم الموسيقى بكسر القاف وهو علم رياضي يعرف منه احوال
النغم والايقاعات وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات وموضوعه الصوت
من جهة تاثيره في النفس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه ومنفعته بسط
الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها ايضا وحكمه انه الهام تعلمه وتعليمه
وكذا سماع الغناء والرق والشبابة وسائر الالات لا سيما عند الجهلة الغافلين
الذين لا يعرفون الفرق بين الحادث والقديم الا بمجرد التقليد المحض من غير ان
فهم الحقايق الالهية المستفادات من هذه الالات والاصوات وقد حرر هذا
المقام الاستاذ العارف الشيخ عبد الغني قدس سره في شرحه على هدية ابي
العيادي في شرحه على الطريقة المحمدية بما يشفي عليل الفؤاد ويكون له
مكررا وهذا هو نفع اشعار المولدين كابي نواس والمتنبي وابي تمام والبحتري
وطبقتهم من بيانية الغزل بالتحريك ما فيه ومن الثناء والفخار والمدارة
للنساء محاذ ستون ووجه الكراهة انه يحث على الصبا والخلاعة ويدعو
للفتنة والبطالة بالفتح بعض ما فيه وصف ثابت للطبيعة كالشجاعة كالشعر
في وصف الحرب ووجه الكراهة في الاشتغال به تهييج النفوس وتسهيله
عليها موارد التلف وبالجملة فالمراد كما تقدم والاشتغال
بالشعر المطلوب تركه كالصبا ووجه الكراهة فيه ظاهر وبالجملة ان
يتخذ ذلك حرفة وديدنا ووجه الكراهة فيه انه اشتغال بما لا يعني وربما
ادى الى المسئلة والكذب ومن كان كذلك لا يوثق بوده كما هو المجرب
ويضع مقامه ويحتقر فيقال ادركته حرفة الادب والسر في ذلك ابتناء بنيته
الطريقة المطبوعية بالكلية لانه عليه الصلاة والسلام ما علمه الله الشعر
وما ينبغي له فاذا استغل احد بالشعر خاصة وتفاخروا فيه وترك

ماسواه

ماسواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية كان حاله من اسوء الحالات
بخلاف من كان في هذه المرتبة وفي هذا مرجحا جاء في الحديث عرفنا حالة الاعتدال لانه
ينبغي للطالب عند وقوفه هذه ترويحه بنحو شعر او حكايات ادبية فان الفكر
اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه
اذا ابوا الرد عليه هاتوا ديوان اشعاركم فان النفس تحمل من الحكمة وعلم
بما ذكرنا وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة
وان من البيان لسحرا وبين قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا تنبيه قيد الشارح مرحمه الله
بالمولدين احترازا عن الاشتغال باشعار العرب من الجاهليين كامرئ القيس
والنابغة الذبياني وزهير وعنترة والاسلاميين كجرير والفرزدق فان الاشتغال
بها مما لم يرد معرفة بلاغات القرآن العظيم واجب وعده السيوطي تبعا لغيره
من فروض الكفاية لانها يستشهد بها في علوم العربية التي هي من الاشياء
الشرعية وفي علوم البلاغة الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولا شك ان
هذه العلوم من اعظم الات الشرع بل ذكر ان كمال الايمان متوقف عليها التوقف
ادراك اعجاز القرآن على معرفتها وعلى المقرر اذا شعار المولدين حجة فيها
فلتكن كاشعار العرب من هذه الحيثية فتنبه ويكون مباحا كاشعارهم
الضمير راجع للمولدين التي لا يستحق فيها اي لا استحقان فيها ما حد
من المسلمين كذكر عوراته والاخذ بعرضه وفي بعض نسخ الاشباه لا
لا يحق شتمه فيها قال في القاموس رجل سخيف خفيف والشخف في العقل النحافة
في كل شئ كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر نقلا عن صاحب الاشباه

مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب المحدث قال في الاشباه فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام
ابي عبد الله البخاري رضي الله عنه ان الرجل لا يصير محدثا كاملا حتى يكتب
اربعا كاربع مع اربع مثل اربع في اربع عن اربع باربع على اربع عن اربع وهذه
الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم وسنن عليه واخبار الصحابة وتابعيهم والتابعين واسوا

وسائر العلماء وتواريخهم كتاريخ المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
مع اتاريخ اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وانسابهم مثل اتاريخ التحميد مع الحلب والبناء
مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبيرة والصلوات في اتاريخ في صغره وفي ادراكه وفي
شبابه وفي كهولته عند اتاريخ عند شغله وفراغه وفقره وغنائه باتاريخ بالجبال والبحار
والقفار والبلدان على اتاريخ على الحجارة والاخبار والجلود والاكتاف الى الوقت الذي نحن
نقلها الى الاوراق من اتاريخ عمن هو فوقه ودونه ومثله ومن كتابته اليه اذا علم انه خالصا
لاتاريخ لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله ونشرها بين طالبيها ولاهيا
ذكرها بعد موتهم لانهم هذه الاشياء الاتاريخ من كسب العبد وهي معرفة الكتابة والفقه
والقرءة والنحو فهذه اتاريخ من عطاء الله الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء هان عليه اتاريخ الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باتاريخ سخاوة الاعداء
وملامة الاصدقاء وقطع الجهال وحسد العلماء فاذا اصبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باتاريخ
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باتاريخ بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين
فما اعلا عليين فانه لم يفتح احد من هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يسلمه وهو في
بيته قاعد ساكن لا يحتاج الى بعد اشفار ودخول ديار ودكوب بحار وهو مع ذلك ثمرة
الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى وفيها
ايضا الاشياء كلها انسان غير الانبياء وغير العشرة المبشرين لا يعلم ما اراد الله له وبه
لانا اراد الله تعالى فيه الا الفقهاء وهم العلماء باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا فانهم
علموا اراد الله تعالى فيهم بحديث البخاري عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن حميد عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في جميع ما يقوله حق قبل
النبوة والصدق الخبر المطابق للواقع المنصوص فيه والذي يأتيه جبريل بالصدق
من عند الله تعالى او الذي صدق الله وعده انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين اي يجعله عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه بنور العلم مستعدا
بفهم المعاني الكثيرة من الالفاظ الموجزة ولذا اجاب اما منا الاعظم رضي الله عنه حين سئل عن
الفقيه بقوله هو معرفة النفس ما عليها وما لها فكان جوابه رضي الله عنه شاملا
لعلم العقائد وعلم كيفية الاعمال وهو المراد بالفقه في الدين واما تسمية علم الفروع بالفقه
فقط فقهيا فتسمية حادثة فتنبه وفيها اي الاشياء كل شيء يسأل عنه العبد ومن

طلبه

طلبه الزيادة منه الا العلم النافع فانه لا يسأل عن طلبه الزيادة منه لانه سبحانه
طلبه منه نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه لا يقال
انه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولعقله لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وعن
علمه ماذا صنع به لانا نقول ان موضوع المسئلة السؤال عن طلب العلم وعن طلب
الزيادة فيه لا سواء عن العمل به بدليل قوله لانه طلب من نبيه الخ فانه رفع ما عنه
بعضهم وفيها الاشباه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا اي من جهة
المسائل الخلافية التي دلائلها ظنية قلنا نأخذ بما نعتقد صوابه يحتمل الخطاء اي
غالبا ظننا ان ما ذهب اليه امامنا صواب كما ان غالب ظن امامنا انه نزل ذلك
والمسوغ للمقلد ان يعتقد ذلك هو ان اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الشارع في الوجوب
وشمول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر لامامه وبهذا علم ان ما قاله بعضهم من ان
الاعتقاد يحتاج الى مقدمة فكيف يتصور من العامي غير متجه ومذهب مخالفنا خطاء
يحتمل الصواب لانك لو تفطنت للقول الصحيح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
وليس هذا ببيان لقولهم اختلاف العلماء رحمة لان المراد انك اذا اخذت
بقول احد المجتهدين فان يكون ذلك رخصة ولا اثم عليك وليس المراد به العمل
من كل مذهب بما تهواه لان تتبع رخص المذاهب لا يجوز لانه اتباع للهوى
لا للدين كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى متنبها الذي عليه اهل الكشف
والعرفان ان جميع المذاهب صواب لرجوعها كلها الى عين واحدة كما افاده الشيخ
الشعراني قدس سره في الميزان حيث قال وقفت بعين قلبي على عين الشريعة
المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورايتها كلها اشرحا منحفا وتحققت
ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وعينا وانه ليس مذهب اولى بالشريعة
من مذهب ولو قام لي الف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب
واطال الكلام في ذلك الى ان قال فاعذر ربانا اني المقلدين المجتهدين اذا انكشف
حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله انما بين وترتل قول من قال كل مجتهد
مصيب على نوع من التقليد وشهرة استراح العلماء من عين الشريعة وترتل
قول من قال المصيب واحد لا يعينه على من لم يبلغه سببه ولا يرجح قولا على اخر
واشكر ربك على ذلك اذا سئلنا من معتقدنا معاشر اهل السنة من

وجوبا
ح

صحيح قال قائل ذكر
البزازي في المناقب عن الامام
ابن عبد الله البخاري ان
الرجل لا يتيمم ثوشا

مالها
ح

الماتريدية والاشاعرة ومعتقوة خصومنا من المعتزلة ونحوهم اخزاهم
الله قلنا وجوبا اي افتراضا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
وبيان هذا المقام في كتب التوحيد ونيوما اي الاشباه العلوم ثلاثة اقسام
علم نفيع اي تقررت قواعده وفيه استعارة تبعية وما احترقة اي لم يبلغ
النهاية في ذلك وفيه ايضا استعارة تبعية وهو علم النحو والاصول
اي اصول الفقه لانهما وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم يوقف على
ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلفت ائمتهما فيما يظهر ذلك
لمن تامله كتبهما وعلم لا نفيع ولا احترق وهو علم البيان لانه يرجع
الى الذوق فلا غاية له لان الاذواق مختلفة وعلم التفسير لان اهله لم
يعلموا قطرة من بحيط بحر القرآن العظيم ومن امعن النظر في كتب التفسير
يظهر له ذلك لان موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه
الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب
فكيف يوقف له على غاية وانما يحصل الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي
وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها وعلم نفيع واحترق وهو علم
الحديث وعلم الفقه لانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال
والحرام مع ما يعتبر لهما من ما من الكتاب والسنة وقد وصلا الى حد لا يمكن
الزيادة عليهما وقد قالوا الفقه قد عد بعض اول من تكلم باستنباط فروعه
وفيه استعارة مكنية تر شيحية عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل امر
السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضي الله
عنهما وسماه علقمة اي اخذ ما استنبطه ابن مسعود رايه وعمل بمقتضاه
فظهر ذلك ونبت كما ينبت الحب عند السقي بالماء وفيه استعارة تبعية
وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن
يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ القرآن
والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة وعنه ابراهيم النخعي
وابو اسحق السبيعي وخلائق وكان اشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا
وعلما مات سنة اثنتين وستين وعمره ابراهيم اي اخذ عن شيخه علقمة في
وهيأه للانتفاع به كما يفعل الحصاد فتيله استعارة تبعية ايضا وابراهيم

هو

هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد
العالم وكان يشبه بشيخه علقمة مروي عنه الاعمش وخلايق توفي سنة ست او
خمس وستين ودرسه حمادا اي تلقاه من شيخه ابراهيم واجتهد في حفظه وتدوينه
كما يفعل درآسي الخطة بهما وحماد هو ابو اسمعيل شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد بعد
ذلك عنه فبهما تربع قال الامام ما صليت صلوة الا استغفرت له مع والدي
مات سنة عشرين ومايه وقلده ابو حنيفة اعمال القاطعية اما في خزانته من ذلك
فقريب من فروعه وبسطه ومقدوه واوضح سبله وسهل تناوله حيث الفه وصنفه
وافاد اهل زمانه واستفيد به الجم الغفير فكان ذلك منه كالرقيم المهيأ للعجن
ابو يوسف اعمد اجتهد في الفروع التي قررها الامام واستدرج اي كما مر انه الادلة
على مقتضى القواعد التي قررها الامام مع تقليده له في الاصول وربما امتاز عنه في بعض
المذاهب فكان ذلك منه كالخمير ولنذكر طرفا من مناقب هذا الامام التي سارت
بها الركبان ونضوع منها بعض نعوان صاحب الاصول والفروع وصاحب
ذيل الفضل الذي هو على الرؤس بحق ولعلى العيوط موضوع ذي الفكرة المستقيمة
فكرة في محتجبات المعاني سارية وفي سماء المعالي ساميه وقريحة تجيبه
الحال وما ادراك ما هيه نار ساميه وهو اول من بث علم الامام في المغارب
والمشارق وطرقت اماليه الاسماع وما ادراك ما الطارق بجمع اشتات العلوم
وادتيغ متواره فتقاطرت منه طوابع النجوم وافام ببغداد قاضي قضاتها
وشيخ اسلمها حيث الفراغ من وجوه وفرد كها الذي ارتفع العلم بين الافراد على له
والوفود تقف على ربعه لا يجتمع منهم الا الاشق والمتحرة تحمل عنه برا وبحرا وشق
كالبحر يتدفق للقريب جواهرا كرما ويبعث للغريب سحابا سحا
ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومايه وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومايه
وخبره اي اجتهد في فروعه واستنبط احكاما جمة منها وزاد على الامام الثاني
حيث صنف كتبا وتاليف شهيرة ونشر ذلك بين الانام وانتفع بها الخاص والعام
فكان ذلك منه كالخبز وهو الامام محمد بن الحسن الشيباني حامل لواء المذهب
وبدر سمايه والغيث المغرق بروائه ليس من الاصحاب الا من هو محتاج على
معينه هائم من جوهر تجره بيمينه استغزره في التصنيف ونفع الخلق
وادرت المسلمين بدر وفاره كتبه الشاهرة بالحق وانتهت اليه رياسة الدين

الا من شقا

مسكا

فضرب الابل عنوه اباطلها واتته افواج الطلبة سلاعتق الاعارق البيد باطلها
وكان من العلوم بحيث يقضى له فى كل علم بالجميع امام الائمة فى عصره بحيث لا
وحلما وعلم الاعلام سقيفة وفعلا واسما اذا تقلقل فكر المرء فى طرق من يحتذى
عرفت به خواطره ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه بها ثم ارتحل الى مكة سنة تسع وتسعين
ومائة وعوا بى مثلث وخمسين سنة وسائر الناس يأكلون من سنبزه اى ينتفعون
من تصانيفه وقد نظمه بعضهم فقال من البسيط

الفقه وزع بن مسعود وعلقمة حماد وهم ابراهيم وراسى
الذى تقوم ان حصادا ابراهيم وساقيه علقمة وراسه حماد ولعل منا اصلا فاعلهم
نعمان طاعنه يعقوب حاجبه محمد غابزه والاجل الناشى

وقد ظهر جلية امر الامام محمد بتصانيفه اعنى عليه بالتصانيف دون التاليف لما قدمناه
من ان التاليف يرجع معناها الى جمع كلام الغير واما التصنيف فهو ابراز ذوات المعانى
الغريبة على وجه مخترع ولذا قال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المؤلف
لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وملكة ما فالظن والمتيقن نوع فواضعه
العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على علم باحوال شتى من جهة خاصة
وضوعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع بعوارض كلى فصار صنفا وقيل لها
صنوف العلم اى جعله صنفا متنا سبا فهو باب المصنف وفق كل الجامع
الكبير والصغير والمبسوط والنوادر وهذه الكتب الخمسة هى اصول
المذهب وقطب دائرته حتى قيل انه تصنف فى العلوم الدينية ستمائة وتسعين
كتابا منها الجعانيات والكيسانيات والهارونيات والرقميات والاحكام ومن تلامذته
الشافعى ومن ليس لاحد على منه فى العلم واسباب الدنيا فالجود على ولقد كتبت
عنه مثل بعيرى ولولاه ما الصق بى من العلم والناس كلهم عيال على اهل العراق ومع
على اهل الكوفة وهو على الامام ابى حنيفة وقال لو كان محمد بن الحسن اعلم قد ر ما نقله ما
فهمنا كلامه لكن كان يكاد نا على قدر عقولنا وقال ما رايت سمينا عاقلا قط غيره
وما رايت سمينا قط احمق ومن ثم قيل تزوج محمد بام الشافعى وعوتى محمد الى
ال الشافعى كتبا لما ى تصانيفه وما له الفهم ان لمحمد فيه صار الشافعى
فقيها التنوين للتعظيم اى ازداد بصيرة فى الفقه لاطلاعه على مسائل لم يكن مطلعا
عليها قبل وهذا خير قادح فى اجتهاد الشافعى رضى الله عنه لان الكامل يقبل

زيارة

مزارى

زيارة الكمال ولم يذكر احد من اهل الاصول ولا من غيرهم انه من شروط المجتهد ان يحصل
من العلم ما يعتد لا تمكن الزيادة فيه فتقط ما استشكله المحشى وكانه ذهل عن قول
الشافعى الاتى والله ما ناظرت مقيدا الخ ولقد اتفق من الانصاف وهو العدل الشافعى
حيث ظرفا زمان قال فيما ذكره الذهبى فى الصحيفة عن المزنى قال سمعت الشافعى
يقول من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تسبوت لهم والله
ما ناظرت فقيها الا يكتبا ى تصانيف محمد بن الحسن ونقله ابن وهبان عن مرحلة
عن الشافعى وقال اسمعيل ابن ابى رجاء من رجال البخارى وله ترجمة فى فتح البارى
رايته بمجرا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى ثم قال الله تعالى لى لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قال اسمعيل فقلت لابى محمد فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فاين ابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلى عليين انتهى
كلام اسمعيل ثم تخلى الشافعى رحمه الله الطرفة من مناقب مولانا الامام فقل كيف
لا يكون فى اعلى عليين وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة توجه مرة وجهين
جملة واحدة هكذا ظاهر بين القضاء فى ايام بنى امية واقام بمكة والمدينة الى ظهور
العباسيين ورا ى ربه فى المنام مائتين مرة ولها قصة مشهورة ذكرها التعرسى
وهى ان الامام راى ربه فى المنام تسعة وتسعين مرة فقال لئن راى تسعة حمام المائة لا
سئلنه بماذا يلقى الخلائق يوم القيمة فراه تمام المائة فقال يا رب بماذا تلقى الخلائق
يوم القيمة فقال من قال عند الصباح والمساء سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
الاحد سبحان الفرد الصمد سبحانه من رفع السماء بغير عمد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وبحمده الاخيرة استازن بحبك يا كعبة
بالرسول ليلا مقام بين العمودين وهو الموضع الذى صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح على ما طيه الاكثر على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها هذا
يفيد ان القيام على رجل واحدة فى التهجد غير مكروه وحتى منع القرا فهذا دليل على انه
رضى الله عنه كان يحفظ القرآن عن ظهر قلب وهل هو من شروط الاجتهاد المعتمد
لا فلم اسلم بكى وناجى ودعا ربه وقال الهى ما عبدتك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك جزد من سبعة شعشعانا اجتهد عنه تاريا ان يذكر نقله
تبا لكم يا بنى يزيد مولانا من مظلمات الانانية تركتكم حتى تلك حق سعى فتلك
اى عرفه ربه بنبيك وواصانيتك وامن بك حق الايمان من غير كيف ولا تشبيه فهب

نصف ثم ركع وسجد ثم قام
سع على رجله اليسرى ووضع
اليمنى على ظهرها حتى خل
القراءة

نقصان خدمته لكمال معرفته فحقق بالحق من جانب البيت يا ابا حنيفة قد
عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد عرفناك فلما
ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة كذا في جزانة المفتيين وقيل لابي حنيفة
بلغت ما بلغت قال ما تحملت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كرام الكوفي روى عنه سفيان ووثقه احمد وروى له الجماعة توفي سنة
خمس وخمسين ومايه بتنبيله الذي في تنوير الصحيفة بتمجيد كرام
وفي الضياء بتشهير بن كرام من جعل معقول العقول ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
اي جعله احاما له واعتمد على قوله واعتقده ودان به وجعله حجة بينه وبين
الله جل وعز رجوت ان لا يعاقبه لانه لا يكون حينئذ مفرطا في الاحتياط للنفس
وقال اي مسافر او متمجد او تشهر وفي الغرر نوبه انشد الاستاذ ابو يوسف

صبحني من الخيرات ما اعود ذكره ... يوم القيمة في رضى الرحمن
ديني النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

البستان من الكامل وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة
والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من اخذ فقه احسن
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في المقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي وقول ابن الجوزي مقول القول انه اي هذا
الحديث ذكره بصيغة الافراد لانها حديث واحد في الحقيقة موضوع تعدد
لانه روى بطرق مختلفة بسطها العلامة طاشكبري ولولا خوف الاطالة
لذكرناها فالحاصل ان هذا الحديث موضوع بلا شك كما جزم بذلك جماعة
الحديث النقاد واما استناد رضي الله عنه في عدم ان يكذب له ومناقبه كالشمس
في رابعة النهار فالقول بانه تعصب والحق انه اسقى ان يتبع والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وروى الحرجاني في مناقبه اي في كتابه الذي صنفه
في مناقب ابي حنيفة بسنده لسهل ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في
امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا الى ونشر مرتب
اي لو كان مثل ابي حنيفة موجودا في امة موسى وعيسى لما غير الكافر
واصل الاصول واقام البراهين على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بارفع البيان

بحيث

نية

المناقب عن الثالب

بحيث لا يقدر جاهل او معاند على انكارها ولما دامو على اليهودية او النصرا
في زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل كانوا يبادرون الى الاسلام ولا شك
ان ايمة هذا الدين الشريف لم يوجد مثلهم في امة من الامم وما ذاك الا
بسبب استمدادهم واعترافهم بما العبا به الزاخر المحيط المصطفوي زاده
الله كمالا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها استقلالا ابن بنت ابن الجوزي
مجلدا كبيرا وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف غيره كالطحاوي
والذهبي وابن عبد الهادي وغيرهم اكثر من ذلك اي تصنيف كل منهم اكثر من
مجلدا والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلى الله
عليه وسلم بعد القرآن فيه الاحتراس البديعي وحسبك من مناقبه اشتهار
مذهبه في الآفاق سلفا وخلفا وذلك لان علما علامة ٣ الربع العامر كلهم اكثرهم
حنفية فمنهم البغداديون وبغداد ذاك دار العلم وبيت الرياسة ومحط
رحال الايمة ومنهم النيسابوريون وكانت نيسابور من اجل البلاد واكثرها علما
ومنهم الخراسانيون مع اتساع بلاد خراسان وكثرة المدن العامرة بهما والعلما
بنواحيها ومن جملتها مرو المدينة الكبرى ومربع العلماء ودار السلاطين
السلجوقية ومنهم مشايخ ماوراء النهر وخلايق من بلاد اخر من بلاد
الترك على اختلاف اقاليمه واتساع مدنه كسمرقند وبخارى وشيراز
وجرجان والري واصبهان وطوس وساوه وهمذان ودامغان وسرخس
وخلواه وغيرها من المدن الراحلة في اقاليم ماوراء النهر وخراسان واذربيجان
وما زندران وخوارزم وغزنة والغور وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما
وراء النهر الى الران القبيج وعراق العجم وعراق العرب واكثرها حنفية والاسلام
عليك لو قلت هذه كانت مدن الاسلام ودار العلم الى حين ظهور الله تعالى
ولده الحجر على ما قضاه بحرمة الطاغية جنكزخان فاهلك البلاد والعباد فاصبحوا

كان لم يكن بين الحجون الثنية ... سمير ولا يسمر بمكة سامر

ولم يبق الا نزر يسير بالنسبة اليوم هنغور من البلاد الشامية وغالبها حنفية
واما الديار المصرية فالاكثر شافعية ثم انعم الله تعالى وله الشكر على ما انع به
من طلوع شمس الدولة العثمانية وفتح القسطنطينية واتساع الممالك
الرومية الاسلامية لازالت محروسة بالكلاءة الصمدانية وكلها محفوفة

بالحنفية لا يستطيع احد ان ينكر فيها اخير مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن سائر الائمة المجتهدين ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام
وقد جعل الله الحكم بين المسلمين لاصحابه واتباعه من زمانه الى هذه الايام هذا
باعتبار الغالب والا فلو لم تكن العباسية من اكثر قضاتها ومشايخها اسلاميين
بعرفهذا من تتبع كتب التواريخ والطبقات وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريبا
واما الملوك السلجوقية وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة مما لكهم
ما بين حنفي وشافعي والغالب حنفية واما ملوك زمان سلاطين آل عثمان
ايدهم الله دولتهم ماكسر الجمهور ان من تاريخ السعادة الى يومنا هذا الذي هو من
شهور سنة سبع وسبعين ومائة والف لا يولون القضاء الا من سنا بسبع
الا اتباع ابي حنيفة ولا ادع خلاصة الدنيا الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام
تبع الشارح في هذا العلامة القهستاني حيث قال واعلم ان المذهب ان لا يقلد
الصحابي التابعي الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يحكم
بمذهبه انتهى يعني ان السيد عيسى صحابي والامام تابعي ومن جزم بغيره من الصحابة
السيوطي وانا اخترت ما ذكره القهستاني مستندا الى ما مر من
انه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهبنا انا نقلد الخ فنقول لكل احد من مقلدي
ائمة الاربعة ان يقول ان عيسى حين ينزل يحكم بمذهبه اذ كل منهم يعتقد
ان مذهبه صواب ومذهب غيره خطأ لكن السيوطي رسالة سماها الاعلام
ذكر فيها ما ملخصه انه اذا نزل يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويحيي من
امورها ما هجره الناس ومما يقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة فنبادل
لا اصل له ثم قال كيف يظن بنبينا ان يقلد مذهبا مع ان المجتهد من احاد هذه الامة
لا يجوز له التقليد الى اخر ما بسطه وهواء ابو حنيفة كالصديق وجه الشبه
ان الصديق رضي الله عنه اول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق وابو حنيفة
اول من دون الفقه وفرعه لدى لابي حنيفة اجره اي اجر تدوينه الفقه وتفريعه
واجر كل من دون الفقه اي جعل ديوانا والفقه وفرع احكامه اي استخرجها بقواعد
الاستنباط على اصوله الضعيف لابي حنيفة العظام الى يوم الحشر والقيام كما
ان لابي بكر رضي الله عنه اجر ايمانه وتصديقه واجر كل من آمن وصدق
بعده الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله

اجرها

اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا يدل على امر عظيم اعتنى به من بين سائر
ارباب العلم العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن انفق
بشيات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم بن منصور البلخي كان
من ابناء الملوك فخرج يتصيد فخرق به هاتف الهزء خلقت فنزل عن فرسه واخذ
جبة صوف وسار حتى دخل مكة ثم ان الشام ومات بها ومناقبه شهيرة قدس سره
وشقيق بن ابراهيم البلخي الحرشاني علم العارفين واستاذ السائرين شيخ حاتم
الاصم قدس سره ومعروف بن فيروز الكرخي شيخ عصره بلا مدافعة الجامع بين العلم
والزهد والورع والتعشق والتعقل والتوكل والتسليم استاذ السري السقطي وله
ترجمة جميلة في طبقات الحنفية توفي سنة ثمانين قدس سره وابي يزيد
طيفور بن عيسى البسطامي شيخ المشايخ وذو القدم الراسخ كان سيدا جليلا
اماما خفيا يستمد الغيث بدعائه ويؤوب المطر بكلامه وكانت
له احوال غالبات وارياضات وبحرات لقوى النسوان وشيوخا وبين الملا
طوايف درسع قدمهم في الطريق درسوخا وصحبه من ارباب الاحوال اخيارا واخبارا
وشرسبهم منهل الطريق كاسات كبارا وسافر شرقا ومغربا وصابر النفس
حتى انقادت له فاصبح مبتهج الشاء عليها معربا من كلامه ما زلت اسوق نفسي
الى الله وهي تبكي الي عتبتها وهي تضحك وسئل بايه شئ وجدت هذه المعرفة فقال
ببطن جايع وبرد حار وقيل له ما لقيت نفسك منك قال دعوتها الى الطاعات
فلم يجبني فمنعتها الماسئة فقال اسال الله ان يحاسبني فقيل له لم فقال لعله
يقول فيما بيني ذلك يا عبدي فاقول لبيك فقوله لي يا عبدي احب الي من الدنيا
وما فيها ثم بعد ذلك يفعل بي ما يشاء توفي قدس سره سنة احدى وستين ومائتين
وابي علي فضيل بن عياض الخراساني تلميذ الامام وشيخ الشافعي وامام الصوفية
له ترجمة طويلة في كتاب حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم توفي قدس سره بمكة
سنة تسع وثمانين ومائة وابي سليمان داود بن نصر الطائي الكوفي من اجل
اصحاب الامام قال ابو نعيم في الحلية جلس داود مع اهل العربية ثم مع علماء
العقل ثم مع المحدثين حتى صار راسا في كل منهم ثم جالس ابا حنيفة وتفقه به حتى
لم يتقدم احد عليه ثم ترك الدنيا وتخلى للعبادة حتى صار جبلا والسبب في ذلك
ان الامام قال يوما في مجلسه اما الاداة فقد احكمناه فقال داود وهل بقي

شئ فقال الامام العمل منطق العبادة وعبد الله بن داود انه سأل اسحق بن راهويه
عن اصحاب الامام فقال ابو يوسف وزفر وداود وعافية الازدي واسد بن عمرو وعلى
بن مشهر ويحيى بن زايدة والقاسم بن معن فقال لواد داود وزن باهل الارض لوزنهم فضلا
وصلاحا وعن ابي اسماعيل انه قال لواد داود وصف قال انظر ان لا يراك الله حيث
نهاك ولا يفقدك حيث امرك واسعى من الله في قربه منك وقدرته عليك ودع
الوهم ليكفيك افتقار الموتور من الناس فيدرك الاسرع السريع فيوتار الجماعة
ولا مفارق لنسهم وقال له رجل من اهله قد عزمت الرحيل بيننا فاوصني فوعظت
بيناه ثم قال ان الليل والنهار مراحل ينزلها الناس حتى يبلغوا الى آخر اسفارهم
فان استطعت ان تقوم في كل مرحلة زاد المايبلغ بوديك فافعل فان انقطاع السفر
قريب والامر اجل من ذلك وان اقول ذلك ولا اعلم احدا اشد تضييعا مني
ثم قام توفي رضي الله عنه سنة ثمان وستين ومايه وكان سبب علته انه قرأ
اية فيها ذكر النار فكررها فلما اصبح اوجروه قرحات والسعلة على لبنة
فدخل عليه الناس ومعهم ابن السماك فقال يا داود سبحت ثقلا قبل ان
تسبح وحاسبتها قبل ان تحاسب اليوم ترى ما كنت ترجو قال ابو احمد بن
خضرويه البلخي اللغاق العارف الكبير من كبار مشايخ خراسان توفي رضي الله عنه
سنة اربعين ومايتين وخلق بن ايوب من اصحاب الامام محمد وتفقه ايضا
على ابي يوسف وروى عنه قال صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الى الفتى
ثم الى التابعين ثم الى ابي حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط توفي سنة
خمس ومايتين وعبد الله بن المبارك المروزي الزاهد الفقيه المحدث احد الايمة
جمع الفقه والادب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب
الكثيرة قال الذهبي هو احد اركان هذه الامة في العلم والحديث والزهد واحد شيوخ
الامام احمد اخذ العلم عن ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد له الايمة انتهى
وله ترجمة حافلة في كتاب حلية الاولياء توفي سنة احدى وثمانين ومايه سر
ابي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي ولد سنة سبع او ثمان وعشرين
ومايه سمع اخذ العلم عن ابي حنيفة وسمع هشام بن عروة والاعمش وعبد الله بن عون وابن
جريج والاوزاعي والثوري واسرائيل وشعبة بن خالد وابا يوسف وزفر وروى
عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم وابن سعيد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني

ابو حنيفة

وابو خيثمة وغيرهم من هذه الطبقة الرشيد ليوليه القضاء فامتنع توفي طريق
الحاج مبطونا سنة ثمان وتسعين ومايه وابي بكر محمد بن حامد الوراق الترمذي صاحب
المصانيف في التصوف وصحب فيله احمد بن خضرويه وذكره القشيري في الرسالة
وغيرهم من كبار العارفين ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شجاعة
ما تبعوه ولا قتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ في الفقه والتفسير
والحديث والتصوف والاصول والادب الامام العارف بالله والدال عليه ابو
القاسم عبد الكريم ابن هوازن بن عبد الملك طلحة بن محمد القشيري الشافعي في
رسالته التي كتبها الى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام في سنة سبع
وثلاثين واربعمائة وانتفع بها الخاص والعام وذكر فيها مشايخ الطريقة
وفسر الفاظهم ورتبهم باحسن عبارة وهي مشهورة مع علو رتبته في موهبة
وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الحسين بن علي بن محمد الوراق كلم
عمره في التصوف وبه تخرج القشيري المذكور يقول حال من الاستاذ اي تاليا
او مفعول ثاني لسمعت انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم ابراهيم بن محمد
النصرآبوذي بالذال المعجمة شيخ خراسان مات بمكة سنة اربع وستين ومثلا
مايه وقال ابو الخير انا اخذتها من الامام ابي بكر الشبلي البغدادي المالكي صاحب
الجنيد توفي سنة اربع وثلاثين ومثلا مايه وهو اخذها من السري السقطي
خال الجنيد واستاذه وهو اول العارفين وهو اخذها من معروف الكرخي
وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فحينئذ اذا عجب عجبا لا يا اخي الم استفهم
تقريرا يكفي للاسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار الذين استفهم اعتبار
متهمين في هذا الامر بفضل هذا الامام والافتخار بانتساب سلسلة طريقتهم
به وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة واماما بعدهم في هذا
الامر فلهم تبع بفتح الباء اي تابع وكل ما خالف ما اعتقدوه فغرور وضرر مبين
وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
وما قال ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه ... كما يات الزبور على صحيفة

لم يذكرهم في الضياء وهم عمرو بن حريث وعمرو بن سلمة وابن عباس وسهل بن حنيف
ثم قال وغيرهم ولا يمنع اعداد اواخر الصحابة وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر
بن عرشاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر
الفوائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم سماع الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه حيث قال اي ابن عرشاه من الرجز

معتقدا مزهبث عظيم الشان ابي حنيفة النعمان

معتقدا حال من يقول الواقع في اول الارجوزة ومزهبث منصوب على المفعولية
سكنت باؤه لضرورة الوزن وهي ضرورة قبيحة لكن مثلها يغتفر فيما اراجيز العلم
ومفتاح مجرور بالاضافة وابي صيغة بدل منه النابي سابق الائمة بالعلم
والدين سراج الملة جماعة اصحاب النبي ادركا ازعم قد اتتني وسلكا
قوله جما مفعول مقدم لادرك ووصل همزة اصحاب للضرورة وازعم مفعول
مقدم لاتتني والالف في ادرك وسلك للاطلاق طريقة واضحة المنهاج
سالمة من الضلال الرواج طريقة مفعول سلك وفي قوله الرابي استعارة
اصلية في المصدر حيث شبه دجا الضلال بدجا الليل تبعية في اسم الفاعل واستعارة
مكنية تخييلية وقد روى عن انس وجابر وابي ابي اوفى كذا في عامر
احمد ابا الطفيل ذا ابن واثلة وابن ابي الفتى وواثلة ابني هو ابن مالك
الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادركه
الامام قطعا لان الامام ولد سنة ثمانين على ما عليه الاكثر وجزم به المحافظ
الذهبي وغلط من قال انه ولد سنة احدى وستين وانس بن مالك توفي سنة احدى
او ثلاث وتسعين وعواض من مات من الصحابة بالبصرة فيكون الامام يوم
وفاة انس ابن ثلاث عشرة او احدى وعشرين سنة واما سماعه منه فمختلف
فيه كما هو مبسوط في مواضعه وقد اطال العلامة طاش كبرى في سرد الاقوال
واثبات سماعه ونقل عن الامام شهر دار بن شيرويه الديلمي بالاسانيد الصحيحة
عن اصحاب الامام سماعه منه والمثبت مقدم على النافي وجابر هو ابن
عبد الله الانصاري توفي بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وستين
لم يدركه الامام فضلا عن ان يروي عنه اللهم الا على القول بان مولد الامام
سنة احدى وستين وقد علمت ان الاكثر على خلافه وابو ابي اوفى هو

[illegible] في الكتيبة لك يقل [illegible] ولا في المغربين ولا بكوفة
في كابي صيغة في علوه امام الحليفة والحليفة
رايت العالمين له سفلها خلاف الحق تابع صيغة
وكيف يرى انه ذو فقيه له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا صحيح النقل في حكم الطيفة
بان الناس في فقه عيال على فقه الهمام ابي حنيفة

القصيدة من الوافر وهي عشر من الشرح لظهور معناها وقد ذكرها في تنوير الصحيفة
الى هنا ولم يذكر قوله فلعنة ربنا البيت والظاهر انه ليس من كلام ابن المبارك
بل هو من زيادة بعض المتبعين فيما في القول المتداولين في الكلام اذ الائمة لم تزل
ترد اقوال بعضهم بعضا نقل لنظرة الحق بسبب فوسهم وما اداه اليه اجتهادهم
وهم مثابون في ذلك وحمل بعضهم الرد في البيت على الاستفهام والانكار لا صابته
اليه فتنبه وما قال ابن المبارك فيه

رايت ابا حنيفة كل يوم يزيد تبالة وبرا بوفيه
وينطق بالصواب وبيصطفيه اذا ما قال لا ادري فحسبي
نغاليس من نفاليس طبت ممن ذا يجعلون له نظيرا
اذا ما المشكلات تراءصنها وجال العلم كان به بصيرا

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوجئ له ولوزيته
بالبركة كما ذكره في تنوير الصحيفة ثم حماد بن الامام ثم قال قال حماد فحفي بزيجوا من تلك
البركة وصح ايا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة بكما بسطه في اواخر مبينة
المعتنى في تنوير الصحيفة عن الفضل بن دكين ان الامام سمع من اربعة عشر
من الصحابة وهو حد منهم سبعة فقط وهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء ابن
ابي اوفى وواثلة ابن الاسقع ومعقل بن يسار وجابر بن عبد الله وعائشة بنت
عجرد واد ادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسطه في اوائل الصباحيث
قال وهم فضيل وواثلة وعبد الله بن عامر وابن ابي اوفى وابن جزء وعتبة وللغوار
وابن بشر وابن ثعلبة وسهيل بن سعد وانس وعبد الرحمن بن يزيد ويحيى بن
الربيع وابو امامة وابو الطفيل ثم قال ورجا ادرك غيرهم ممن لم اطلع به انتهى
القول وعد في تنوير الصحيفة جماعة من الصحابة ممن ادرك مولد الامام ونافع

لم يذكرهم

ابن البخاري

الصحابي المشهور شهد الحديبية مات سنة ست او سبع وثمانين وهو اخر
من مات من الصحابة بالكوفة فيكون سن الامام يومئذ سبعا او ستا فان لا
يتذكر سماع الامام منه على ما ذكره المحدثون في سن السماع وهو سن محمود بن
الربيع الانصاري وقد نقل الامام شهر دار الربيلي سماع الامام منه وكذا هو
ابو الطفيل عامر بن عبد الله بن عمرو بن جحش الصحابي اخر من مات من الصحابة في
جميع الارض فيكون الامام يوم موته ابن ثلاثين سنة وقد اختلف ايضا في سماع الامام
منه واصحاب المناقب ذكروا ما يفيدهم عن اصحاب الامام انه روى عنه وهم
باحوالهم اعرف والامكان ثابت والناقل عدل والمثبت العدل العالم مقدم على
النافي تنبيه وقع في كتاب التبيين لصاحب الهداية هنا عزيز من
النساء او وهم وهو انه سنة ثمان عشرة من الطفيل وهو غير معروف من الصحابة
اصلا لموته كما قرأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان غير مشهور فليحفظ وابو انيسة
هو الجهني ابو عيسى صحابي شهد العقبة واحدا ومات بالشام قيل سنة خمس
وثمانين وعليه فيكون سن الامام يوم وفاته خمسا وعشرين لكن في التقريب الامام
في خلافة معوية سنة اربع وخمسين ووهم من قال انه مات سنة خمس
وثمانين وعليه فلم يدركه الامام فضلا عن سماعه منه وواثلة هو ابن
الاسقع بن كعب الليثي الصحابي المشهور نزل الشام وعاش الى سنة تسع
وثمانين وله مائة وخمسا سنين فيكون الامام يوم وفاته ابن تسع سنين
لكن قال في التقريب انه مات في خلافة معوية سنة اربع وخمسين ووهم من
قال سنة خمس وثمانين فعلى هذا لم يدركه الامام فضلا عن ان يروي عنه ووالدة
هو ابو الاسقع بن كعب الليثي الصحابي المشهور نزل الشام وعاش الى
سنة تسع وثمانين وله مائة وحمسي سنين فيكون الامام يوم وفاة ابن
تسع وعشرين وله سنين لكن لم يثبت له رواية فضلا عن الرواية عنه عن ابن
جزء قد روى الامام هو عبد الله بن الحرث بن جزء بضم الجيم وسكون الزاي بعدها
همزة قال الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر وهو اخر من مات من الصحابة بها سنة
تمسي او ست او سبع او ثمان وثمانين والثاني اصح كما في التقريب وروى في المناقب
عن الامام انه قال تجمعت مع ابن فلان وخلت الحرم رايت شيخا اجتمع عليه
الناس فقلت لابي من هذا قال هذا رجل من الصحابة يقال له ابن جزء منده

احاديث

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدونت منه فسمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله ما اهمه ورزقه من حيث لا
يحتسب ونبت بمجرد هي التمام واسمها عايشة صحابية ملقبها الامام وروى عنها
قال في التقريب ولم اقف على نسبها

فرض الله تعالى ايمانا منهج وعدل كل الصحابة العظما

وقد اخطأ الشاطر بزكر الصحابة بها والامام ادركه لامحالة واستظل ايضا في روضته الله
وروايته عنه وتوفي في بغداد في رجب او شعبان او نصف شوال قيل في السجن وهو
الصحيح وله من العمر سبعون سنة بتاريخ تمنى ومائة وهو الصحيح قال الزهبي
ومن قال سنة اخرى وثلاثين وخمسين فغر وهم وفي سراة الزمان انا المنصور اشخص
الامام من الكوفة الى بغداد وطلب منه ان يتولى القضاء فهرب منه فاقسم عليه
من تحتيره فليتبع فطلع المنصور ان يحبسه ويضربه ان لم يفعل فاتبع فضربه اثنين
وعشرين يوما كل يوم عشرة اسواط حتى ضرب مائة وعشرين سوطا فلما اتتابع عليه
الضرب بكى واكثر البكاء قلم يلبث الا يسيرا حتى انتقل الى جوار الله تعالى بحبوسا مسبطونا
عجوزا يقال انه مات وهو ساجد واخرجت جنازته من باب خزيمة وكثر بكاء الناس
عليه ونودي في الناس واشتد الزحام فلم يقدروا على حمله لبعد القبر واحرزمن
صلى عليه فبلغ ثمانين الفا وحاجا المنصور فصلى على قبره ومكث الناس يصلون على
قبره عشرين يوما ولم يعقب الا بنتا واحدة وهذه السنة هي التي ولد فيها مولانا الامام
الشافعي بالاتفاق قيل وبوم توفي ولد الشافعي فعد من مناقبه وقد نظم بعضهم
وفيات الائمة الاربعة بقوله تعالى نظمت سوت سرور هم من الفج احرى
ابو حنيفة سبعين ومالك قطع الاعدا والشافعي ذكر عقبه
والاكرام مجدا وقد قيل الحامله في بحر الفقه تلامذته ان رأى صبيا يطلب فحذره
من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فانه في سقوط العالم سقوط العالم فحيث
قال لاصحابه ان توجه كم دليل فقولوا به فكان كل منهم يأخذ برأيه عنه اي عن الامام
فاقوالهم كلها انما هي روايات عنه وليست من تلقاء انفسهم فانه كان يلقي عليهم
المسألة ودليلها ثم يحلس اخر يرد عليه دليلا بيانا ان الاول فيورده عليهم ويذهب
اليه فيتكلموا بما استنتجوه اولا ويرجوا ذلك الرشيد لهذا قول ابي يوسف ما نظلت
قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قول قالهم رغبت عنكذا في تنوير الصحيفة

وقد رأيت في هذا المقام الاستاذ الكبير الشيخ عبد الغني قدس سره في رسالته حافلة
بكثير مما جمعناه من زاد مهاد هذا من عنايته سبحانه وتعالى ورحمه وعلمه بأن الاستدلال من آثار
الرسالة منها كان الخلاف اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا تعليل العقوله او فرس المعنى
مبتدأ اي العلامة التي ياخذ بها الافتاء والمراد بالمفتي هنا المفتي المجتهد اجتهاد
منتسب اما المقلد الصرف فلا يجوز له الافتاء الا بما عتمده المتاخرون وان كان على قول
وفي كما يجيء فتنبه انما اتفق عليه خبره والجملة تعول القول اصحابنا المراد بهم
الامام وصاحباه كما في الروايات الظاهرة اي المسائل التي ترجيحها الفقهاء بظاهر
الرواية سميت بذلك لانها رويت عن الامام محمد بروايات الثقاة فهي اما
متواترة متنه او مشهورة ويقابلها مسائل النوادر وهي مسائل مروية لكن
لا في الكتب المشهورة بل برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية يعلى بن
منصور وغيرهما من مسائل معينة مذكورة في كتب غير مشهورة كالكيسانيات
والهارونيات والجرجانيات واختيار الهاشمي ظاهر الرواية لانها عن محمد رواية
ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاصول وهي كتب الاصول وتسامه في حواشي بعض
زاد معلى الاشباه يفتى به قطعا لان ما عد الظاهر الرواية كالرواية الشاذة عن
واختلفوا فيها اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام
على الاطلاق اي سواء وجد للامام من فيه قول او لا ثم اذا لم يكن في المسئلة رواية
عن الامام وجد فيها قولان احدهما للامام الثاني والاخر الثالث يفتى بقول
الامام الثاني ثم بقول الامام الثالث ثم بقول زفر بن هذيل الكوفي الزاهد الثقة
الورع الجامع بين العلم والعمل احد اصحاب الامام قال اصحابنا ما كنا نعد وان نذكر
الدنيا بين يديه واذا ذكر هو احد منا قام عن المجلس وتركه وكنا نحدث فيما بيننا ان
الخوف قتله ومحمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على القضاء فامتنع ثم هرب
منزله واستفى مدة ثم خرج واصلح منزله فاكره ثانيا فامتنع كذلك حتى اعفي توفي
بالبصرة سنة ثمان وستين وماية وله من العمر ثمان واربعون سنة وقال ما
قوم مائتي بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وكان زفر داود الطائي متواخيين فقال
داود للفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وكان الامام يفضله ويقول
هو قياسي اصحابي طبقات الحنيفية ملخصا والحسن بن زياد هو لؤلؤي الكوفي الاصل
تلميذ الامام قال يحيى بن آدم ما رايت افقه منه صنف العلامات وكتاب المجرد

وعن

وعن نصير بن يحيى قال كان الحسن متيم النهار كان ينام بعد صلوة الصبح مسائل الفوقية
الى الزوال ثم يدخل منزله ويقضي حوائجه الى وقت الظهيرة ويخلي للواقعات الى
العصر ثم يصلي العصر ويناظر في الاصول الى المغرب ثم يصلي ويدخل منزله ثم يجيء فيذكر
المسائل المغلوطة الى العشاء فاذا صلى العشاء جلس لمسائل الدور والوصايا الى ثلث
الليل وكانت له جارية اذا اشتغل بالطعام والوضوء تقرأ عليه المسائل حتى يفرغ
من حاجته وكان اخطأ في مسئلة فارسل مناديا الا ان الحسن اخطأ في مسئلة
كذا يوم كذا من كان افتاه فليرجع ومنذ اياما لا يفتي حتى يعاد اليه السائل فاعلمه
بخطأه ورده الى الحق توفي سنة اربع وخمسين وماية وذكر الطحاوي وعلانه مات سنة
اربع وماية وهي السنة التي توفي فيها الامام الشافعي بمصر طبقات ملخصا
ومحمد في الحاوي القدسي قوة المدرك فايهم كان دليله اقوى اخذ به وهذه وظيفة
اصحاب الترجيح وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مجمحان ليس لبعض الفقهاء
تصحيح احدهما اكثر من بعض جاز القضاء والافتاء باحدهما الا اذا اعتمد المتاخرون
احدهما فيجب العمل به كما سيجيء وفي اول المصرات اما العلامات للافتاء مصدر افتاه
في الامر اذا ابانه فقوله عليه الفتوى وقوله به يفتى وقوله به ناخذ وعليه الاعتماد
وقوله وعليه العمل اليوم وهو الصحيح او وهو الاصح او وهو الاظهر او وهو الاشبه
او هو الاوجه او وهو المختار ونحو هذا مما ذكر يعارضه شيء البزدوي استثنى ان كقوله
وهو الاول او الاولى او الماخوذ به او وعليه المذهب او المعتمد او الظاهر او
الاحسن جرى قال شيخنا الخير الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اقوى من بعض فلفظ
الفتوى اي سواء كان بصيغة يفتى او وعليه الفتوى او نحوه اقوى مما عداه من
العلامات المذكورة من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها وعليه جرى الشارح
رحمه الله في هذا الشرح ولفظ به يفتى اقوى من لفظ الفتوى عليه ومن وعليه الفتوى
لان لفظ به يفتى يفيد الحصر اي لا يفتى الا به بخلاف الفتوى عليه فانه يفيد الاصحية
لا الحصر ولفظ الاصح اقوى من لفظ الصحيح هذا المشهور وعند الجمهور لا فرق بين الاصح
مقابل للصحيح غالبا والصحيح مقابل للضعيف وانما قلنا غالبا لانا وجدنا
مقابل الاصح الرواية الشاذة فاراه البيري ولفظ الاحوط اقوى من لفظ الاحسن
كما تقدم صيغة افعل التفضيل ومعنى احوط ادخل في الاحتياط انتهى كلام
الرملي قلت لكن استدرك على قوله والاصح اقوى من الصحيح في شرح المنية

للحاجي عن قوله لا يجوز مسى المصحف الا بغافه اذا تعارض امامان معتبران من
اصحاب الترجيح كصاحب الهداية والكافي والقدوري حبر احدهما بالصحيح والاخر
بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح اى لان القائل بالاصح يوافق
القائل بالصحيح بخلاف القائل بالصحيح فانه ينزه مقابله فاسد والاخذ بالمتفق
اوفق للحفظ رأيت في رسالة اداب المفتي اذا ذليت رواية في كتاب معتمر
بالاصح والاولى او الارفق ونحوهما تقدم فللمفتي المجتهد ان يفتي بهما
ويخالفهما ايضا ايتاسا واذا ذليت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او
عليه الفتوى لم يجز تخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي هو
ثمان على شيخه الخير الرملي كما لا يخفى وتبعه بقوله ويختار الاقوى عند مرجوالليق والاصلح منهما ستدرك
انما هو فيما اذا كان اهلا لذلك بان كان مجتهدا اجتهاد فتوى وقضاء والافعليه
اتباع مرجح لمن هو اهل لذلك وهم المتأخرون كصاحب البحر والنهر وامثالهم ممن
عرف الشارح في اول الربيا حيث عول على هذا حيث ما ذكره فانه تتبع الوسايل من انه اذا
تعارض تصحيحان في المتون او الفتاوى يقدم ما في المتون وكذا قولهم يقدم ما في
الشروح على ما في الفتاوى قال البيري في حواشيه على الاشباه حيث العلماء بانه
اذا كان الواقعة تحتمل قولا فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدليل وينظر الى
الراجح منه واما المقلد فيتاسى بالتصحيح الاخير كما تسير الان يختار المشايخ
المتاخرون خلافا فيجب العمل به ولو كان قول زفر انتهى ملخصا فليحفظ قال
الخير الرملي في فتاويه فلا شك ان معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتب
قوته وضعفه هو نهاية الكمال المستدرك من تحصيل العلم فللمفتي على المفتي والقاضي
الثبت فيالجواب والحكم وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى
بتحريم حلال وضده وبحر اتباع الهوى والشهوة والميل الى المال الذي هو اكبر
الوهايد الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا الاكل
جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما لا فليس الا بضاعة به
وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم تلميذ الكمال بن الهمام في مصنف له انه لا فرق بين المفتي
والقاضي اشار به الى ان قوله فيما مر رسم المفتي الخ ليس خاصا به بل هو رسم القاضي
ايضا الا ان المفتي تجوز معزولا الحكم والقاضي ملزم بسوء الحكم اى القضاء والفتيا بهم

الفاء

الفاء وتنفع مصدر افتى بالقول المرجوح جهلا لان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم
والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وحرق الاجماع لانه ممنوع مثله في جميع المذاهب
وان احكام الملفق من اجتهادين مختلفين في حادثة شرعا واحدة باطل بالاجماع كما لو توضاء
وصلى بعض شوط صلاته ثم صلى بنجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلوته باطلة اجماعا ولو
الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا فليس لمن قلد مجتهدا مدة في حادثة ان يبطل
عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل لا ينقض كما مضى فكذا القاضي
شرعا لما ذكر وهو المختار في المذهب وان الخلاف الذي ذكروه في ان القاضي اذا صادف
قضاؤه مجتهدا فيه هل ينفذ او لا انما هو خاص بالقاضي المجتهد المطلق بقوله
والمقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا اى سواء كان عامدا او ناسيا
عالما او جاهلا خبرية كما في القنية وفيها واذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه
في الاصح كما لو ارتشى قلت ولا سيما بتشديد الياء وقد تخفف اى ولا مثل الذي
هو كائن في زماننا فان السلطان يسمى في منشوره على قضاته بالقضاء بالاقوال
الضعيفة في المذهب فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد
من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسطته في قضاء الغنية والبحر والنهر
وغيرها قال في البرهان وهذا امر يرجع الحق الذي يقضي عليه بالتواجد كما يرجع عن
شرة التماسه رفع امر الامير السلطان او نايبه متى صادف فعلا اجتهد فيه بان
قال بصحته احد الائمة الاربعة تنفذ امره لانه طاعة فيما وافق الشرع واجبه
كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير ملخصا فليحفظ السير الكبير اخر مصنف صنفه
الامام محمد كذا في شرحه الوهبانية وفي غاية البيان ان الجامع الصغير اخر التصنيف
وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد خلافا للحنابلة فانهم قالوا ان الارض لا
تخلو من مجتهد قايم لله بحجته وللاكمل رسالة حرر فيها انسداد باب الاجتهاد
وردّه ابن الحنابلة برسالة حافلة وردّ ابن العز المحقق سراج الدين في
رسالته في التقليد بقوله هذا كلام لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعول عليه ولو
فتح هذا الباب لترتب عليه ما ترتب فقد استولى على الناس من الجهل المركب
فيه من كل عتيد جهول رتبة الاجتهاد ويأخذ كل احد في الهوادث بحكم يزعم انه
حكم الله فيها ويجعل نظام الشريعة الغراء ما بطله وهو كلام في غاية الحسن
واما المجتهد المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة ذكرها الكمال بن الهمام في

العو

في رسالة لطيفة في بيان طبقات الفقهاء حاصلها انهم على سبع طبقات الطبقة
الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول في استنباط الاحكام من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم
ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد
الاصول ويمتازون عن المعاصرين في المذهب بيقارب قولهم كالشافعي وغيره
الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم
لا يقدرون على المخالفة للامام لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
في المسائل التي لا رواية فيها عن الامام على حسب اصوله التي قررها ومقتضى قواعده
بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالمزني وامثاله فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا ولكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل وتوجيه وحكم مبهم محتمل للامرين منقول عن صاحب المذهب او
عن واحد من اصحابه المجتهدين بل رأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله
وتفريع ما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي
وتخريج البزازي من هذا القبيل الخامسة طبقة ارباب الترجيح من المقلدين كابي
الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات
على بعض اما بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وهو ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين كصاحب
الكنز والوقاية والمختار وصاحب المجمع وشارحيه لا ينقلون في كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على تمييز ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون ما يجدون انتهى وبه يعلم ما في عبارة
الشارح رحمه الله من الخلل وصوابه واما الفقهاء فعلى سبع مراتب اذ الطبقة
الاولى

شارح

الاولى طبقة المجتهد المطلق والثانية والثالثة طبقة المجتهد المقيد واما الاربعة الباقية
فمقلدون تامل واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه فيجوز الاعتماد على كتبهم المعتبرة
ولا شرط اتصالها بالمصنفين منا وادعاء الصوفية كالوفتوائي حياتهم فان قلت قد يكون
اقوال بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح فيذكرون الفاظا مترادفة ليس بعضها ارجح
من بعض قلت يعمل بما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عن يميز هذا حقيقة الا ظنا
وعلى كل حال يجوز ان يرجح لمن يميز لبواءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه
الرسول كيف لا وقد بسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحبرة والبقعة المانوسة
بجاه وجه صاحب الرسالة وطيبة الكمال والبسالة بفتح الباء الشجاعة وقد سئل
بالضم فهو باسل اي بطل والمباسلة المطاولة في الحرب صحاح وجاه فتحيته وهو
الجليل الشريف عابس الغنم خام الاسد الكاملين رضي الله عنهم اجمعين وعن سائر الصحابة
اجمعين وفي الورينا ومقلوبهم باساه الى يوم الدين ثم جاه الكعبة الشريفة تحت
الميزاب وفي الحطيم اي حجر اسماعيل والمقام والله البر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادة جمع عبادة وهي فعل ما يرضى الرب تعالى لها المعبود به
فالوضوء بما يفعل الرب وهي افضل على غيرها اهتماما بشانها قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقدمت الصلاة على غيرها لانها تالية للايمان اما بدليل
قوله تعالى قل للذين امنوا يقيموا الصلاة ولما بحديث بني الاسلام على خمس واما باعتبار
ان الاجماع منعقد على افضليتها بعد الايمان افضل بعد الايمان تقال الصلاة
لموضعها وقدمت الطهارة عليها لانها مفتاحها بالنص وهو قوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وفي حديث اخر الوضوء نصف مفتاح الصلاة والصلاة
مفتاح الجنة ولان الطهارة شرط بها اي بالصلاة يحتج فيه نقل لا فتوا ضوا الى
الصحيح ووجوبها في الطواف اللهم الا ان يراد ما يتوقف صحته عليها فتكون شرطا
متصلة بالصلاة اذ الطواف داخل المسجد بدون طهارة لكنه لا يجوز لانه
لولا يصلي الصلاة في كل الاركان كما سيجيء وما قيل قابله العيني والحبازي وغيره قدمت
الطهارة لكونها شرطا لا يسقط اصلا اي بحال بخلاف بقية الشروط كستر النجاسة
وستر العورة حيث تسقط للضرورة ولذا تقليل لعدم سقوطها اصلا فاقتر
الطهورين يؤخر الصلاة الجامع منقول قيل وما اورد معطوف على وما قيل

اي وما اورد على القول بان الطهارة شرط لا يسقط اصلا مما يبطل الليل وان النية كذا
اي لا يسقط اصلا مردود كذا في المسايرة القبول والتعليل والايراد اما القول بان النية
شرط لا يسقط اصلا ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية
بلسانه اي فهذا يفيد سقوط النية وتعقب ما في القنية اي اميوجاج بان اقامة
فعل اللسان فيه مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون محل بالاولى بل
يحتاج فيه الى دليل واي الوليل ايخاصة ما بسطه واجيب بانه حيث كان لا يقدر على
نية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بدلا كما هو مبسوط في محله الوجيز
وعليه فلا يبطل الايراد تامل واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت
يداه ورجلاه ويوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم اي فهذا يفيد سقوط
الطهارة واما التعليل بان فاقد الطهورين يؤخر الصلاة ففي الغيض وغيره انه
يشبه بالمصلي عريانا وايه صح رجوع الامام وعليه الفتوى اي فهذا يفيد سقوط
الطهارة اقول هذا لا يصلح للرد لان التشبيه ليس بصلاة حقيقة وانما هو لاجل ان
شرف الوقت ولزا غير يشبه دون يصلي فلا سقوط تامل قلت ويه اي بما في الظهيرية
والغيض ظهر ان تعود الصلاة بلا طهر غير ملتزم فيه نظير لان المقطوع حيث فقد
محل اعضاء وضوئه في هذه الحالة فاي تعذر حصل منه واما فاقد الطهورين فانما
يشبه ولم يقولوا يصلي تامل كصلاته لغير القبلة متعمدا او صلاته مع ثوب
نجس فانه لا يكفر على المعتمد الا اذا استخف وهو ظاهر المذهب كما في سير الغاية
وفي سير الوهبانية ، وفي كفر من صلى بغير طهارة ، مع القول خلق في الروايات بسط
اي اختلف في روايات النوادر والبسوط في مسالة الصلاة بغير طهارة بعضهم
اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعضهم برواية المبسوط انه لا وكزا اختلفوا انه
الصلاة لغير القبلة ومع ثوب نجس ونحو ذلك هواي قوله كتاب الطهارة
مركب اضافي مبتدا الخبر محذوف تقديره كتاب الطهارة هذا او جهه السيد
وجهه بان التحذوف في احد الجملة اسهل فالاولى حذف الخبر او جوز كونه مبتدا محذوفا
تقديره هذا كتاب الطهارة واختاره الواسطي ووجهه بانه الخبر محط الفايدة
فالاولى حذف المبتدا ومنصوب لفعل محذوف تقديره اولف كتاب الطهارة
وهذه الاوجه علم فرض تركيبها مع اللفظ الذي قررناه فان قطع النظر
عنه واريد التعداد اي سرد عدد الكتب بني على السكون كسايز الالفاظ

المردودة

المردودة وكسر غلطا من التقاء الساكنين باء كتاب وهمزة الوصل فتقول
كتاب الطهارة كتاب الصلاة وهكذا واضافته لامية اي على معنى اللام للعهدة
تقديرها فتقول كتاب للطهارة لامية بتخفيف النون وتشديد الياء
نسبة لمن اي لاحلى معنى من لعدم صحة تقديرها والاخبار عن الاول بالثاني
كحاج فضة اذ يصح الحاج فضة ولا يصح الكتاب طهارة وهل يتوقف حده
اي حد المركب الاضافي المجعول لقبا على معرفة مفرديه قيل لا يتوقف لان
التسمية سلبت كلا من جزيئه عن معناه الافرادي والترجيح مع الاول
فايدة اذ العلم بالمركب بعد العلم بجزيئه وهو المختار ثم هل الاولى البدء بالمضاف
او بالمضاف اليه قيل الاولى البدء بالمضاف لسبقه في الذكر وعليه مشى الشارح
بقوله فالكتاب الخ وقيل الاولى البدء بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا
يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ملاضيه اليه وهذا احسن لان
المعاني اقدم من الالفاظ مصدر كتب بمعنى الجمع لغة ومنه سمي الكتاب
لجمعه الحروف جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة اي سواء اشتملت انواعا
او لم تشمل فاندفع قول بعضهم الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من
الجمع وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا
وايضاح الجواب ان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لا
يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقيط واللقطة وغيرهما ثم معنى الاستقلال
عدم توقف تصور مسايله على شيء قبله ولا بعده لا الاضافة المطلقة
كما توهم تتعلقه بكتاب الصلاة وتعلق كتاب الصلاة به والطهارة بالفتح
مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة كعقة لم يعل الازالة لشموله غسل الا
عضاء حقيقة بوقوع مطر فانها طهارة وليس بازالة لعدم الصنع منه فتسمية
صاحب البدايع لها بالازالة تتوسع او مجاز كمان البحر وكزا اي لكونها مصدرا
وهو يستاول القليل والكثير فرد ها اي ذكرها بصيغة الافراد ولم يعبر بالطهارة
وشرعا النظافة اي نظافة المحل من حدث فان قلت يرد عليه الوضوء على الوضوء
قلت نسبة الطهارة مجاز او التعريف للحقيقة وعرفها في البرهان بانها افعال
مطهرة اي يجب بظهوره او يندب ليدخل الوضوء على الوضوء لكن في تعبير الايضاح
بحث لخروج الوصول كما اذا وقع منه على اعضاء الوضوء والمزوم الدور وهو

وهو توقف مطهر على الطهارة وهي عليه وان اجيب عنه بما يطول فالاولى التعريف
بالوصول او نظافة المحل من حيث سواء كان له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن
والمكان اولا كالاواني والاطعمة ومن جمع كصاحب الهداية حيث عبر بكتاب
الطهارات نقل لانواعها اي لتنوعها الى وضوء وغسل وتيمم وغسل يدين وثوب
وذلك خف وسيف وسبي ارض ونحو ذلك واورد عليه بان اللام تبطل
الجمعية لانها مجاز عن الجنس ولذا امتنع في لابتزى التعبير بالواحد واجيب
بان هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما ههنا ممنوع غاية الامر صرفه
على الواحد والكثير بخلاف المفرد وتمامه في النهر وفي القهستاني وينبغي ان يعنون
بكتاب التطهير لان الموضوع فعل المكلف لكن لا يبعد ان تضمن الطهارة
معنى التطهير والنكتة فيه التنبيه على انها لا تتوقف على النية وحكمها
شهيرة منها تحيي الاعضاء من الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالغرة
والتحجيل لكن في شرح الملتقى للشارح انهما من الاحكام التعبدية الواقعة
على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يقبل مخ النجس وتغسل
الاعضاء الظاهرة وان ابدى بعضهم له حكما باهرة وحكمها اي اثرها
الثابت بها في الدنيا استباحة ما لا يحل بدونها واما في الاخرة فالثواب
ولم يذكره لتوقفه على النية وهي ليست لازمة فنهاد سببها السبب
ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه اي سبب وجوبها قدر المضاف دفعا لما
عساه يسبق الى بعض الاذهان من تقدم الوجود ولا يصح ذلك الا لاداء وجودها
مشروطا بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم ما لا يحل فعله
اي ارادة ما لا يحل فعله او وجوب ما لا يحل فعله الا بها وانما لم يقدر
المضاف للاختلاف الاتي فهي كالاداء وغيره كالصلاة ومس المصحف الا بها
اي بالطهارة قال صاحب البحر بعد سرد الاقوال في سبب وجوب
الطهارة وبعد نقل كلام الكمال الظاهر المعقول قال ان السبب اي سبب
وجوب الطهارة هو الارادة اي ارادة ما لا يحل فعله الا بها في الزمن والمكان
والمكان مقتضاه انه اذا اراد صلاة النفل ولم يتوضا الخ وان لم يتوضا يفعل
وهو مشكل وفعله بعد له لكن ترك ارادة النفل يسقط الوجوب يعني
انه اذا اراد صلاة النفل تجب عليه الطهارة حتما فاذا رجع وترك النفل

سقط

يسقط الوجوب لان وجوبها لاجله ذكره الزيلعي في الظهار وتعلل ان
السبب هو الارادة للمتلحقة للشروع فلا اشكال بتنبيه له ما استظهره
صاحب مي ان السبب هو الارادة يقتضي ان لا اثم على ترك الوضوء اذا
حزبه الوقت تولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على ترك الصلاة فقط او يقتضي
ايضا انه اذا اراد صلاة الظهر مثلا يثبت دخول وقتها ان يجب عليه الوضوء
وكلاهما باطل تامل ولذا قال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها فبدخول الوقت يجب
الطهارة كما تجب الصلاة لكنه وجوب موسع فاذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيهما مضيقا ويشكل بعدم شموله سببا للصلاة النافلة
اذ لا وجوب هنا يكون سببا تامل وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو قول اهل
الطرد من الاصوليين الدوران وجودا وعدما يعني انه اذا وجد الحدث تجب الطهارة
واذا عدم يعدم وجوبها واعترض بان الدوران وجودا بغير موجود دلالة قد يوجد
الحدث ولا يوجد يجب الوضوء وذلك اذا كان قبل دخول الوقت واجيب بان له
يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة فحينئذ لم يتخلف الدوران
وهو اي الحدث وصف شرعي على ان الاعضاء تركي اي يرفع الطهارة وما قيل
قائله صاحب البحر سببها اللغو من انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء المحاسة
استعمال المزيل فتعريفي بالحكم تبع الشارح في صاحب النهر وفي كونه تعريفا بالحكم
نظر اذ حكم الشيء ما كان اثرا له خارجا عنه مترتبا عليه والمانعية المذكورة
ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف
ونحو ذلك فالتعريف بالحكم هو ان يقال مثلا الحدث ما لا تصح الصلاة معه
ونحو ذلك كالايخفى والحدث في الحقيقة واعترض بانهما ينقضانها فكيف
يوجبانها واجيب بانهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا
منافاة وهو اي الحدث عيني مستقذره شرعا وقيل سببها القيام للصلاة
وصححه في الخلاصة وتسب الى اهل الظاهر وهم اصحاب الامام الجليل ابي
سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الاصبهاني الظاهري سمي بذلك
تمسكه بظواهر النصوص على سنن السلف وكان رضي الله عنه اماما
جليلا مجتهدا مطلقا احد ائمة المسلمين وهداتهم وله اتباع كثيرون منهم

منهم ابن حزم الذى كان من اعلم اهل عصره وله ترجمة حافلة فى طبقات التاج السبكى ولد سنة ثمانين وثنتى سنة تسعين ومائتين وفسادها اى قول اهل الظاهر وقول الظاهرية ظاهر اما الاول فلان السبب ما كان مفضيا الى المسبب والحدث رافع للطهارة فكيف يكون سببا لها واما الثانى فلانه يستلزم ان المتوضئ اذا قام الى الصلاة يلزمه وضوء اخر واجيب من الاول بان الحدث رافع لما كان وموجب لما سيكون كما مر ومن الثانى بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكروا علم ان اثر الخلاف انما يظهر فى نحو الثمالية عنوان وجبت عليك طهارة فانت طالق فعلى القول الاول تطلق عنوارادة الصلاة وعلى الثانى عند وجوب الصلاة وعلى الثالث اذا احدثت وعلى الرابع عند القيام للصلاة والمعتمد الاول كما اختاره صاحب البحر ولذا صدر به الشارح دورة الامر للاجماع على عوده بالتاخير اى تاخر الطهارة عن الحدث ذكره الرملى الهندى فى التوشيح وبه اندفع ما فى السراج من بيانية اثبات الثمرة من جهة الامر حيث قال لو انقطع دم الحايض بعد الطلوع واخرت الغسل للظهر فعند العراقيين القائلين بان سببية الانقطاع تام وعند البغداديين القائلين بانه وجوب الصلاة لا تنتهى بل وجوبها اى الطهارة وهو مبتدا خبره موسع وقوله بدخول الوقت متعلق بكل مما المحذوف وهو خبر بعد خبر كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما اى الطهارة والصلاة مضيقا فحينئذ ياثم بتركهما اثما ناشئا من ترك الصلاة واثم ترك الطهارة وهو نوع ما اختاره العلامة قاسم تامل وشرايطها اى الطهارة جمع شرط وهو مما جاء على خلاف القاعدة الصرفية لان فعلا يجمع على فعول ولما فعائل يجمع فعيلة كشرايع وقبايل جمع شريعة وقبيلة ثلاثة عشر على ما فى الاشباه منها شرايط وجوب ومنها شرايط صحة شرايط وجودها سلامة العقل والاسلام والبلوغ والقدرة على الاستعمال اى الماء الكافى ووجود الحدث وانقطاع المنافى من حيض او نفاس وضيق الوقت وشرايط صحتها الصحة فى العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل اربعة ترجع الى ثلاثة تعميم الشرع بالماء وانقطاع المنافى وزوال ما يمنع وصول الماء وقسمها شيخ شيخنا مراده بشيخ شيخه

اطلقه

اطلقه الخير الرملى العلامة على المقدسى شارح نظم الكنز فقال اى الرجز شرط الوجوب العقل لانه منا ط التكليف والاسلام لانه الكافى لمن يخاطبا بفروع الشريعة قدرة ماء يجزئ حر العطش للضرورة اى فلا تجب على عاجز عنه حقيقة او حكما ولا يرد عليه كما فى اذا القليل الذى لا يكفى مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا فايدة فى استعماله وكذا احتلام اى البلوغ فلا تجب على الصبى وحدث فلا يلزم المتطهر عود بها للصلاة ونفاس عدم حيض وعدم نفاسها ما تنقطع عنهما تمام العادة وضيق وقت لانه يخاطب بها بدخول الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الفعل بتوجه الخطاب حينئذ مضيقا قدم شروط الوجوب وقد احتقرها الشرنبلالى فى واحد متعلل شرط الوجوب قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء وشرط صحة عموم البشرة بماء الطهور اى بحيث لو بقى من المغرز وهى شعلة مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء لم يصح فى المرة لتجنيس الزاهدى للضرورة اى يحصل تمام صحته بالتعميم مرة مرة وقد يجزئ حر العطش نقاسها وحيضها اى انقطاعهما لتمام العادة واورد بانهم صرحوا بان وضوء الحايض مستحب لتذكير العادة واجيب بان استحبابه لتذكر العادة لا ينافى عدم صحته للصلاة بقى هل هو صحيح بالنظر الى كلامهم نفى الصحة وان كان قريبا افاده المحشى وقد اخذ الشارح بذلك انقطاع الحدث مع انه لا تصح الطهارة مع طهور الناقض كما سيجئ ولان نزول كل مانع ووصول الماء كشمع عن البدن وعود فى العين من الشروط مع فتة الكيفية ونظافة الاعضاء عن الخبث وسيأتى ذلك نظما وفى الفوز العظيم

شروط طهور المراد بتعلم ... فما هى تكليف والاسلام حكم
كزاحت ماء طهور ومطلق ... وكان وضيق الوقت والحيض يعدم
تنافى مع الاحكام للفعل هذه ... شروط وجوب سابق الصحة اعلموا
فاولها استعمال ذات التفوظا ... وحيض نفاس والنواقض تثبتوا

وجعلها اى الشروط بعضهم اربعة اقسام الاول شرط وجوبها الحسى اى المنسوب الى الحس وهى ثلاثة وجود المزيل وهو الماء والتراب والمزال عنه وهو الاعضاء مع سلامتها والقدرة على الازالة والثانى شرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وهو الماء المطلق الطهور والثالث شرط وجوبهما وهو التكليف والحدث والرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر اى الماء والتراب منى

اهله بان يكون نائما من حيض او نفاس في محله وهو اعضاء الوضوء فلو غسل او تيمم خير هالم يبع مع فقد ما نقد اى المطهر كشيع ونظمها بعضهم فعال من الطول تعلم شروط الوضوء مهملة مقسمة على اربع غير تنقصان شرطا وجود الحي منها الثلاثة سلامة العضو فهم منه وجود الاعضاء بالطريق الاولى ففيه ايجاز وقدرة امكان استعمال الماء القراح اى المطلق اى وان يقدر مستعمل الماء المطلق عليه وهو غير مشغول بمؤنة للضرورة معاطرة مقطوع عن الاضافة اى مفهما اى شرطا مع الشرطين المذكورين وجود الماء وانما نص على تفهامه اليهما لانه لما ذكر الماء على كونه مضافا اليه توهم انه ليس شرطا برأسه وانه من تتمة المضاف فرفع هذا التوهم بالتنصيص عليه وتخصيصه الماء جرى على الغالب اذ التراب كذلك وشرط وجود الشرع اى الوجود الشرعي خذها بامعان حشو لم يتعلق ما مع طهارة ومع طهورية ايضا تقرر جواب الامر بيان حشو وشرط وجوب وهو اسلام بالغ مع الحرية والتمييز بالعقل بامعان هو الاسير وهو حشو وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما يتقدر من باب التفعيل اى يمنع ايصال الماء مع بيان لما اوان بوصل الهمزة وتقل حركتها النون مع للضرورة وجمع ذرن وهو الوسخ ومن شيء ورنتهى بالصاد المهملة بحرك ساكنه للضرورة وهو وسخ جامد يمنع في الموق فان سال فهو محض صحاح ثم يشترط ايضا لصحة الوضوء ان لا يتخلل الوضوء منافي لمعنى حيض ونفاس وصرح يا عليم اشان هكذا في علامة الشيخ وهذا المفراح ليس بصحيح الوزن كما لا يخفى ولعله من تحريف الناسخ فاصلحه وزيد على هذين الشرطين ايضا تقارن مع الغسلات بالترتيب ليس هذا الشرط كما يشاء الرى عند الامام الثاني لان عنده لا شرط التقارن كما سيجيء ان شاء الله تعالى واحل الناظم بذكر عموم البشرة بالمطهر وصفتها اى الطهارة ومعنى قطعي للصلاة وهو الحكم الذي الزم الله تعالى بفعله قطعا واجب وهو حكم ثبت بدليل ظني قوي من وجه دون وجه واما الفرض العملي فهو حكم ثبت بدليل ظني قوي في الثبوت من كل وجه ولذا تثبت الصحة بفوائت الصحة بفوات بخلاف الواجب وسيأتي لهذا المقام مزيد كلام انشاء الله تعالى للطواف ولا دلالة في قوله سبحانه وليطوفوا بالبيت العتيق على افتراض الطهارة له لان الطواف خاص وهو الدوران حول الكعبة والخاص بين نفسه لا يحتاج الى البيان فاشتراط الطهارة فيه تكون

زيادة

زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالراء واما ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فالمراد به تشبيهه بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة هو في الصلاة اى في الثواب الا ترى ان المشي والانحراف من العمل ولا الكلام لا يفسده وتغير الصلاة وايضا لو قلنا بالغرض لهذا الحديث لكان فيه نسخ له الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز قبل وس المصحف اى قبل ان الوضوء لمس الصحف للحديث اصفوا واجب ليس بفرض للعقول اى قول بعض المفسرين بان المطهرون في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المراد بهم الملائكة المقربون على تاويل الكتاب في قوله في كتاب مكنون اى اللوح المحفوظ فيكون قوله مكنون اى مصون عن غير المقربين من الملائكة وقوله لا يمسه الا المطهرون اى لا يطلع عليه سواهم وهذا على جعل الجملة صفة لكتاب على تنزيله باللوح وان جعلت صفة لقرآن يكون المعنى لا يمسه الا من هو على طهارة من الناس فالحاصل ان التأويل بالوجوب ان الآية لا دلالة فيها على الافتراض لاختلاف المفسرين في تاويلها فثبت بها الوجوب لكن الحق الافتراض وصحة الاستدلال بالآية على الوجه الاول ايضا اذا المعنى ان هذا الكتاب كريم على الله سبحانه ومن كرامته انه اثبته منزه في اللوح المحفوظ وعظم شانه وحكم ان لا يمسه الا الملائكة المقربون وصانه عن غير المقربين فيجب ان يكون حكمه عندنا كذلك بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لان السياق لتعظيم شان القرآن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه الا طاهر وعليه الجمهور ولذا حكي الشارح الوجوب بقيل وسنة هي في اللغة العادة المسلوكة مرضية كانت اولا وفي الشرع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة غير مختص به مع الترك احيانا معتبرة او حكما فقيد المواظبة يخرج النفل المؤكدة والمستحب وقيد على وجه العبادة يخرج الافعال العادية كالمشي وقيد غير مختص به يخرج ما اختص به صلى الله عليه وسلم كترك الوضوء من النوم وقيد مع الترك احيانا يخرج الواجب والفرض وقيد او حكما يدخل ما واظب عليه ولم يتركه حقيقة ولكن كان في حكم الترك

بسبب عدم نهيه عن الترك لان مطلق المواظبة لا تخرج عن الفعل عن السنة الى
الوجوب مالم يقترن بذلك نهي او انكار على الترك اذا الترك منه صلى الله
عليه وسلم انما هو لتعليم الجواز وعدم النهي والانكار يفيد تعليما فكان
في حكم الترك فان الاذان والاقامة سنتان مع انه صلى الله عليه وسلم
لم يتركهما سفرا ولا حضرا ولكن لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على تاركهما
كانا من السنة وسيأتي لهذا المبحث مزيد ايضاح ان شاء الله الفتاح
للنوم اي لارادة النوم لاجل ان ينام على طهارة لحديث من بات طاهرا بات
معه في شعاره ملك يستغفر له والحديث من بات طاهرا بات عابدا
وقد عد الشارح التوضؤ للنوم هنا وفي شرحه على الملتقى سنة تبعا لكثير منهم
الشرنبلالي وغيره من المندوبات وجعل الانواع ثلاثة فقط مندوب
هو المستحب مترادفان على ما عليه الاصوليون سمي مندوبا لان الشارع
ندب اليه اي حثنا عليه وفضيلته ماخوذ من ثوب الميت وهو تعريره
محاسنه وستقبا من حيث ان الشارع يحبه ويؤثره وهو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولو مرة في نبئ كهيئ تشريعا او تحقيقا للزيادة وكل ما زاد
على العدد حتى يبلغ العدد الثاني والثالثي موضوعا منها بعد كذب وغيبة وتفكهة
خارج الصلاة وانشاد شعر مذموم والكلام حيوان وخروج جاهلي الخلاف الخروج
من خلاف العلماء من عطف العام على الخاص وبعد كل خطيئة ولا ستيقاظ من
نوم وللوضوء على الوضوء وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة
وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطئ وللغضب وقراءة قرآن وحديث ورواية
ودراسة فقه شرعي سوا ذان واقامة وللخطبة ولوتكاهما وزيارة النبي صلى
الله عليه وسلم ودخول مسجد ومن كتب شرعية شرنبلالي ونظر المحاسن مرآة
وللطلق الذكر وللكل صلاة نهر خمسة عشر نيفا وثلاثون وركنها سبعي تعريفه غسل
مسنون في الجملة اطلق الغسل واراد به ما هو اعم من الاتعال لان التكليف
وان كان لا يرد الا على فعل دون الانفعال لكن لما كان المقصود بحصل المفعولية
اقيمت مقام الفاعلية وسيجئ وزوال نجس في الحقيقة والتهاما وسراب
ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير على ان
الوضوء والغسل فرضا بمكة وزعم ابن الجهشم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة

وابن

ومن هنا ظاهر عبارة لم يشرع الا في المدينة ورد عليها الحافظ ابن حجر والسهيلي
بانه غرق الاصباغ مع قوله صلى الله عليه وسلم جبريل راجعوا ايضا على انه صلى الله عليه
وسلم يصلي قط الا بوضوء بلا هو شرع قبلنا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ودفع هذا الاستدلال بان وجوده في الانبياء
لا يدل على وجوده في امتهم بل هو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم
لا بالنسبة للانبيا بهم بدليل امتهم يوم القيمة غرا محجلون من اثار الوضوء ونوزع
بانه انما وجد في الانبيا لانه لم يوجد في امتهم اذ الاصل ان ما ثبت
في حق الانبيا انه يثبت في حق امتهم وانما الخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل بدليل
ما في البخاري من قصة سارة ان الملك لما صم يد هاجر فاتت تتوضأ وتقول
ومن قصة جريج انه قام وتوضأ واجيب بامكان حمله على الوضوء اللغوي وقد مر
في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله او رسوله من غير انكار ولم
يظهر نسخه اي ولا يحتاج فيه الى قيام الدليل على بقائه فغايته نزول الاية منزلة
الحكم الثابت اي فانه لما لم يكن عبادة مستقلة احتمل ان لا تهتم الامة بشاردها
به بطول العهد عن زمن الوحي وانقضاء الناقلين يوما فيوما فلا ذا ثبت
بنص متواتر باق في كل زمان على كل لسان وتلقاه علماء المجتهدين استنباط
الاحكام منها على مقتضى ما اداهم اليه اجتهادهم الذي هو رجحان ظني وقد اشتملت
على نيف وسبعين حكما بسوطة في بسم الفتيا نقلا عن فوائد الهداية منها ان
المراد بقوله اذا قمتم الى اردتم القيام ومنها اقتضاء اللفظ ايجاب الغسل عقيب
القيام لانه حكم ومنها دلالته على مطلق الغسل بدونه اشتراط ذلك ومنها دلالته
على جواز الوضوء والغسل من غير اشتراط نية وترتيب وتسمية وولاء ومنها اقتضاؤها
جواز مسح الراس من اي جانب كان ومنها دلالته على بطلان الجمع بين الغسل
والمسح ومنها دلالته على تعميم البدن في الغسل وافتراض المضمضة والاستنشاق
فيه ومنها دلالته على جواز مسح الخفين ومنها دلالته على ان الاستنجا
ليس بفرض ومنها دلالته على وجوب التيمم لمريض خاف الضرر ومنها
جواز التيمم للجنب ومنها ان التيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة يلزمه
الوضوء ومنها جواز الوضوء بسائر المياه ومنها جواز التيمم لخائف سبع
او عدو ومنها ان مطلق المرض مبيح للتيمم ومنها ان لخوف الحرج مبيح له اي

هلون

لتها

غيوث الاهما سيجيء مفصلا انشاء الله تعالى وعلى ثمانية امور كلها مشتركة بين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وخمسة بين الغسل والمسح وموجبين
الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة
اي بعونه تنهيد الحديث من داوم على الوضوءات تنهيدا اي من جملة النوا
ذكره في شرح الجوهرة واغا قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى
يوم القيمة هذا منقوض بقوله سبحانه يا ايها الذين نزل عليهم الذكر اذ لا نبي بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم حتى يتناوله ذكر الغيبة وكانه مبني على ان في الاية
التفاتا هذا ليس بشيء لان حق الكلام الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وسق
الكلام بعد تمام المنادى اه يكون بطريق الخطاب وبيانه ان حرف النداء يقتضي
الخطاب واي منادى مبهم يحتاج يقتضي مضافا اليه والذين اما صفة المضاف
اليه او صفة محذوف منصوب يا ايها الناس الذين امنوا والموصول غيب ويلزم ان يكون
صلته وهي امنوا غيبا ويلزم ان يكون قوله اذا قمتم بالخطاب سلافتضاء حرف النداء
اياه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا بل يقال اذا فعلت فكان كل واحد من الخطاب
والغيبة في الاية في مظانه لا يعدل عنه لئلا يخرج عن سنن العربية قلنا قال
والصحيح خلافه قال في المطول وما سبق الى بعض الاوهام ان نحو يا ايها
الذين امنوا من باب الالتفات والقياس امنتم فليس بشيء واني في الوضوء
باذ الاصحيفية في قوله اذا قمتم وفي الجنابة بان التشكيلية في قوله وان
كنتم جنبا للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة للمكلفين في جميع الاحوال
لا تسقط عنه بوجه من الوجوه والجنابة من الامور العارضة اذ قد لا تتفق له
اصلا وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم بقوله وان كنتم جنبا او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء دون ولم يصرح به في الوضوء بقوله وانتم محدثون
ليعلم ان الوضوء منه ما هو سنة ومنه ما هو فرض والحدث شرط للثاني لا للاول بخلاف
الغسل والتيمم فانهما فرض لا غير فلا يسنان لكل صلاة فلذا شرعا مقرونين بالحدث
ولا يراد ان الغسل سنة للجمعة وغيرها مما سيجيء لان المراد انه لا يسن لكل صلاة
فافهم فيكون الغسل على الغسل عينا لافائدة فيه والوضوء على الوضوء نورعلى
نور لم يقيده باختلاف المجلس لان المكروه انما هو تكراره في مجلس واحد اكثر من

مرتين

مرتين واما تجديد الوضوء مرة واحدة فليس بمكروه وان لم يختلف المجلس بل هو مستحب
للحديث كذا افاده العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والوالد الشيخ عبد الغني متقبلا
لصاحب البحر في بحث سنن فراجعه ان شئت اركان الوضوء اربعة الاضافة
فيه بيانية اذ الركن قد يكون من غيره فهي من اضافة العام الى الخاص ويجوز
ان تكون لامية واللام للاستغراق فيشمل الوضوء المفروض والنفل واغا قدمه
على الغسل لانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه لغة هو بالفتح مصدر ماخوذ من الوضاءة
وهي النظافة والحسن وشرعا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس عبر بالاركان
دون الفروض لانه اي التعبير بها افيد اي اكثر فائدة من التعبير بالوضوء اذ الركن
اخص والفرض اعم والاخص في مقام الخصوص افيد من الاعم مع سلامته مما يقال
لو عبر بالفروض ان اريد الفرض القطعي وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه يرد عليه
تقدير المسوح بالربع لانه فرض اجتهادي واذا اريد الفرض العملي وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة من وجه يرد المغسول لانه قطعي زادت الورود المتسق واذا اريد ما يلزم عموم
المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز انتفى وثق سلامته من ذلك تامل اذ الركن ما
يكون فرضا داخل الماهية كما سيوتى به فهو اخص من مطلق الفرض ولازم الاعم
لازم الاخص تامل وان وصليه اجيب عنه بما الخصناه وفي شرح الملتقى وهو انه
اما من قبيل عموم المجاز او المراد ابتدا القطعي وبالسعي اشله او البعلي من حيث القدر
في الكل او هما كلي من جهتين القطعي من حيث الاصل والعملي من القدر انتهى ولا يخفى
انه من عموم المجاز ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون فرضا
خارجها فالفرض اعم منهما اذ كل ركن فرض كما ان كل شرط فرض وليس كل فرض ركنا
كما انه ليس كل فرض شرطا وهو اي الفرض ما قطع بلزومه وسمي بالاعتقادي
والقطعي حتى يكفر بالبناء للمجهول من انكره اذا دعاه كافر اجاحدة سواء انكره
قولا او اعتقادا كاصل مسح الراس فانه قطعي لثبوته بالكتاب واما تقديره بما يربع
فعلي وقد يطلق الفرض على العمل وهو ما تفوت الصحة بفواته بالجمع كالمقدار الاجتزا
في الفروض كمسح ربع الراس وغسل المرفقين سمي بالعملي لان في قوة القطعي في العمل ولزوا
تفوت الصحة بفواته وهو دونه في الرتبة فلا يكفر جاحده لشبهة في دليله
وفوق الواجب رتبة وعملا وذلك لان المجتهدين رضي الله عنهم من وفور
دينهم وشدة خوفهم على احكام الله تعالى ان يقع فيها النقصان والزيادة

شارح

ة

ى

لان العلم امانة من زاد فيه او نقص فقد كذب على الله تعالى وافترى وقد وجد والاولى
منقسمة الى اقسام اربعة دليل قطعي في نفسه من غير شبهة فاشتوابه الفرض القطعي
واجمعوا عليه ودليل قطعي من وجه دون وجه فاثبت به الفرض العملي من اداه
اليه اجتهاده ودليل ظني من كل وجه فاشتوابه الجواب ودليل امتنع منه
فاشتوابه السنة ودليل مرغب في كثرة الثواب فاشتوابه المستحب فجعلوا
القطع ولو من وجه للفرض والظن للواجب والشبهة للسنة والترغيب
للاستحباب غسل الوجه الغسل بفتح الغين مصدر غسل وهو لغة ازالة الوسخ
بالماء وشرعا ما فسره بقوله اي اسالة اي اجراء الماء على بشرة المتوضئ حقيقة
كما لو كان بفعله هو او بايصاله غيره او حكما كما لو اصابه مطر مع التقاطر هذا
يفيد ان التقاطر ليس ماخوذا في مفهوم الاسالة والالم يقيده بذلك لكن صرح
في النهر بان حد الاسالة ان يتقاطر الماء وعليه فلا حاجة الى ذكر التقاطر لانه
حيث اخذ في مفهومها لم تتصور بدونه تامل ولو وصلية قطرة قطرتين
يكون صيغة التفاعل بمعنى اصل الفعل يعني التقطر وفي الغيض اقله قطرتان
في الاصح وحينئذ فيكون التفاعل على اصله ثم الفرض غسله مرة واحدة لان الامر
هو هنا قوله سبحانه فاغسلوا لا يقتضي التكرار وهو اي الوجه مشتق الاشتقاق
نزع لفظ من اخر شرط منا سبتهما لفظا ومعنى وتركيبا وتقاربهما صيغة والغرض منه
بيان حقيقة معنى الكلمة وهو على ثلاثة اقسام صغير وكبير واكبر فالصغير هو
ان يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب والكبير
هو ان يكون بينهما تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب
والاكبر ان يكون بينهما تناسب في المخرج نحو بهق من النعق تعريفان من
المواجهة هي تقابل الوجهين تبسيط المراد بالاشتقاق هنا الاخذ
واطلاقه عليه مجازا ذا الاشتقاق في التعريف اخذ واحد من الاشياء العشرة
الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل
التفضيل واسم الزمان واسم المكان والالة من المصدر والوجه ليس منها
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى من الثلاثي شايع
كاشتقاق اي اخذ الرعد من الارعاد وهو الاضطراب لان في الرعد اضطراب السحاب
والاتم من التيمم وهو القصد لان الباء مقصودة واورد ان الثلاثي سابق المزيد فكيف

هو الجو

يشتق

يشتق منه واجيب بانه يجوز سبق المزيد وضعا وان كان الثلاثي سابقا رتبة
واورد ايضا ان الثلاثي لا يشتق من المشعبة ودفع بان ذلك في الاشتقاق
الصغير لا الكبير فيجوز وجوده من مبدا سطح جبهته سطح الجبهة هو منتهى
عظم المقحف من الراس وهو اول عظم الجبهة يمتد الى حاجب اي جبهة الميت
بقرينة المقام نبه به على ما يدلين باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه بل لولا
الوجه عليه التزاما فهو مذكور حكما ولذا لم يقل ولا غسل وجهه بالضمير لعدم
ذكر المرجع اصلا الى اسفل ذقنه بفتح ذال اي منبت اسنانه السفلى فلا يدخل
غير داخل في الوجه فلا يغسل قهستاني تحت لو سواء كان عليه اي الذقن شعر ولا
عدل المصنف عن قولهم من قصاص شعر الناصية والصدغ الى منتهى منبت الشعر من
مقدم الراس وهو اليه شعره الجاري على الغالب صوفه عقولهم الى المطرد لبيع الاجر
هو الذي سال شعر راسه من ضيق جبهته وتناهى اي فاذا لا يكون غسل من القصاص
والاصلع هو الذي اخر شعر مقدم راسه اي فلا يجب عليه الغسل من القصاص بل
من مبدا سطح الجبهة والاثرع هو الذي له زعنفتان وهما جانبا الجبهة ينحسر
الشعر عنهما اي فانه لا يجب عليه غسلهما فالاقسام لا حاجة الى قولهم ان
التعبير بالقصاص جرى على الغالب لان المراد بالقصاص محل ينبت فيه الشعر
بمقتضى الطبيعة فلا يرد الاصلع ونحو [illegible] الذين غرسا وحينئذ
فيجب اي يفترض [illegible] المياه جمع موق وهو مؤخر العين والماق معروف مواجب
وغسل ما يظهر من الشفة عند انضمامها عبر بصيغة الافتعال تنبيها على ان المراد
ما يظهر عند الانضمام الطبيعي لا عند الضم بشدة ولكنة وغسل ما بين العذار
والاذن لدخوله في الحد به يتقرر به المضمضة والاستنشاق من الحد اشارة
الى خلاف ابي يوسف لان عنده البياض الذي بين العذار والاذن لا يفترض غسله وهذا
الخلاف في الملتحي اما المرأة والامرد والخصي فيفترض غسله اتفاقا الاعسل باطن
[illegible] للحرج وهو وان حصلت به المواجهة لكن لها اجفانا مستعدة
لتغطيتهما واخراجهما عن ان يرد خلاف التعريف اذا التعريف للامر المطرد وباطن
الفم والصول شعر الحاجبين اللذين لا ترى بشرتهما لعدم المواجهة والصول شعر
اللحية والشارب اللذين لا ترى بشرتهما لعدم المواجهة وماخت وبيع اي خرز
وباب للحرج وكذا ابماخيث وقول [illegible] اليدين اسقط المصنف لفظ قردي

ايلم يقل وغسل اليدين فرادى كما صنع صاحب الدرر لعدم تقييد الغرض بالافراد
اي لان الغرض لا يتقيد بكونهما منفردتين وعلى ما قاله في الدرر يتقيد بذلك وحمله
على ارادة افراد الغسل باباه قوله بعده مرة وما اجيب عنه بانه اراد بيان الغرض
على وجه الكمال فليس بسديد على ان المراد لا يرفع الايراد فلا يدفع ان اسقطه المصنف
رحمه الله وغسل الرجلين اليمنيين السليمتين فانا لمجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهم المسح اما المجروحة فان فرضها الغسل مسحها فان فرضها المسح
تركها كما سيجيء واما المستورتان بالخف فيمسح المسح على خفيهما والافضل النزع
والغسل كما سيجيء مرتبا كما مر من ان الامر لا يقتضي التكرار وهو المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء في الاصح وجاء فيه الكسر اسم المتقي العظمين الفصل بين الذراع
فان قلت ان مخول مع هو المتبوع لا التابع تقول جاء زيد مع السلطان ولا
تقول جاء السلطان مع زيد وحينئذ فكان عليه ان يقول والمرفقين مع اليدين
قلت عنه جوابان احدهما انه نزل التابع منزلة المتبوع لكمال العناية به
مبالغة في الانكار على من يقول بعدم فرضية غسل المرفقين وردا له بالغ
وجه الثاني ان دخول مع على المتبوع كما نقله في الاطول يحينئذ يكون ما هنا
محمولا على عكس الشايع واللغتين هما الفصلتان الناشزتان من جانبي القدم
وانما ذكر المرفق في الآية بصيغة الجمع والكعبين بصيغة التثنية لانه لما
كان في كل يد مرفق واحد بالجمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار انضمام احد
الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو اتى في الرجلين
بصيغة الجمع لكان فيه بهذا المنوال فلما عدل عن ذلك الاسلوب وقوبل بجمع الرجل
بتثنية الكعب علم انه في كل رجل متعدد على المذهب اشار به الى ان زفر ومن
تبعه من اهل الظاهر في عدم ادخال المرفقين والكعبين محجوج بالاجماع ولزاما
اردفه بقوله وما ذكرنا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد واحدة ورجل واحدة
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيشيع فرضية يد
واحدة والاخرى بدلالة اي النص وهي جعل غير المنصوص كالمنصوص من كل وجه
وما ذكرنا في البحث في قوله الى المرافق الى الكعبين من قول زفر ومن تابعه
ان الاصل عدم دخول الغاية في المغيا الا من الغايات ما يدخل كقراءة القرآن من
اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كقولهم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية

شبه

شبيه كلا منهما فلا تدخل بالشك وما اجيب به من ان الغاية نوعان غاية
لاسقاط ما وراءها ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها كاية المرفقين فان اليد
تتناول الى الاباط والرجلين الى اعلى الساقين فالمرفقان والكعبان داخلان
في المغيا وما قيل من انه الى في الاية بمعنى مع وما في المحيط من ان المرفق ملتقى العظمين
ولا يمكن التمييز فوجب غسله احتياطا وما في البدايع من انه لما احتمل الدخول و
الخروج صار مجملا وفعله صلى الله عليه وسلم بيان له وما في العناية من انها قد
تدخل وقد لا تدخل فدخلت احتياطا وما في الهداية من انه غاية المقدر تقديره
اغسلوا مستطيلا وما في الفتح من ان الى تغير معنى الغاية مطلقا ودخولها وخروجها
امر يدور مع الدليل ولا دليل فيما نحن فيه فدخلت احتياطا اذ لم يرد عليه صلى
الله عليه وسلم ترك غسلها وما ذكر وا من البحث في القراءتين قرأه نافع وابن
عامر وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب في قوله سبحانه وارجلكم والباقون
بالجر ومن قراءة النصب يوخذ التحديد اذ المسح لم يحد وما اورد من ان قراءة الجر
متواترة ايضا ومقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما
قال بعضهم او حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفيف وما اجيب
به من ان قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع منا ومن يقول بمسح الرجلين لان
من قال به لم يجعله مغيا بالكعبين الى غير ذلك من الابحاث الرائقة في دراليا
احتزاهم الله وحزبهم وسيجيء شيء منها في باب المسح على الخفين انشاء الله تعالى
قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك اي على غسل كلا اليدين
وكلا الرجلين ودخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسحهما فالاولى
الاستدلال بالاجماع ومن حكاه الشافعي رضي الله عنه في الام ومسح هو لغة
امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة الماء العضو مع بعض الراء والباء او سكونها
جزء من اربعة اجزاء الراس الناصية والقذال والفودين والتحقيق ان
الناصية اقل من الربع جبر لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فالباء للالصاق
وهو المجوع عليه فيها بخلاف التبعيض فان المحققين من ائمة العربية ينفون
كونه معنى مستقلا لها وانما جاء في ضمن الالصاق فان الصاق الالة وهو اليد هنا
بالراس لا يستوعبه فاذا الصق ولم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض
لان هو المفاد بالباء فانك اذا قلت مسحت يدي بالحائط لا يقتضي الكلام

استيعاب الحائط بالمسح بل استيعاب اليد التي هي آلة المسح غالبا فتبقى
الربع لان الآلة التي هي اليد انما تستوعب قدره غالبا فلزم الربع وهو اشهر
الروايات عن الامام وهو الاصح رواية ودراية وروي عن الامام ان المفروض
مقدار الناصية وذكرها الكرخي والصحاوي عن الاصحاب وروي عنه ان قدر
ثلاث اصابع وهو قول محمد لانه استوعب ربع الممسوح به وصحح في التحفة وفي
المعراج انه ظاهر المذهب واختاره عامة المحققين وفي الظهيرية وعليه
الفتوى ووجهوه بان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث
اكثرها وهو غير المصور وان مسح والمعتبر الربع كما حققه في البحر تتميم
في مشهد الاسي سبعة اقوال الثلاثة عندنا وهي التي ذكرناها والرابع مقدار
ثلاث شعرات وهو قول الشافعي والخامس الكل وهو قول مالك واحمد والسادس
الاكثر وهو للجبائي البصري والسابع مقدار اصبع واحدة وهو رواية عن ابي
يوسف والشافعي ذكرها في المجتبى فوق الاذنين من اي جانب كان والسنة
البداءة من مقدمه ولو وصليه اي ولو حصل المسح بالصابة مطرا اتفاقا
لان الشرط عرفا حصولها لا تحصيلها او مسح راسه ببلل باق بعد
غسل عضو من اعضائه فانه يجوز على المشهور خلافا لما حكاه الشهيد والاكثر
عليه وما قاله الحاكم خطأ تاتارخانية قلت وفي الكمال هنا بحث فراجعه ان
شئت لانصح ببلل باق في يده بعد مسح كان مسح خفيه ثم مسح راسه
ببلة باقية في يده فانه لا يصح الا ان يتقاطر البلل فيصح تنبيه
لا يصح المسح ببلة ماخوذة من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
ولو كانت متقاطرة لانها مستعملة بالانفصال عن العضو الماخوذة منه افادة
الشيخ اسمعيل النابلسي ولو مسح اصبعا او اصبعين لم يجز وان استوعب قدر
الفرض لانها مورون بالمسح باليد والاصبعان لا تسميان يدا بخلاف الثلاث فانها
اكثرها شرنبلالية الا ان يكون مد الاصبع او الاصبعين مع الكف فانه يجوز ان
استوعب قدر الفرض والا لا او يكون المد بالابهام والسبابة مع ما بينهما
فيجوز كالثلاث ان استوعب قدر الفرض والا لا او مسح باصبع او اصبعين
بماء في مواضع من راسه مقدار الفرض جاز في رواية محمد خلافا لهما بحر لكن
في الدرر المنتقى جاز اتفاقا فليحرر ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع جاز

على

على الصحيح نهر اي اذا استوعب قدر الفرض وفي البحر ولو وضع الثلاث من
غير مد جاز على رواية الثلاث لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة
لم يجز وفي النهر ولو مسح باطراف اصابعه كلها جاز سواء كان الماء مستقاطر
اولا هو الاصح ولو ادخل راسه الاناء فاصاب الماء مقدار الربع او ادخل
خفه فاصاب الماء مقدار ثلاث اصابع اليد من كل رجل او ادخل جبيرته فاصاب
الماء كلها وهو محدث اجزاه هذا الادخال عن المسح الا انه يكون مخالفا للسنة
ولو بل الماء الملاقي لراسه او خفه او جبيرته مستعملا وان وصليه نوى اتفاقا
على الصحيح كما في البحر عن البدائع لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والمستعمل
هو المزال لا المصاب عينى وفي شرح المجمع لابن شعبان لان فرض المسح يتادى
باصل البلة اذا المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ مما احدث الى الماء
الباقي في الاناء وانما زال الى البلة انتهى وقيل لا يجزيه ويصير الماء مستعملا قبل
وهو قول محمد وغرائب المحيط بكسر اللام وفتحها والكسر افصح وهي الشعر
النابت على الرخي قاله المتولي او على الزخي والحزبي قاله ابن سيدة وهو المرجح
وعليه الفتوى واليه اشار المصنف بقوله جميع يعني غسل ما على الزخي والحزبي
فرض يعني فرضا عليا تفوت الصحة بفواته ايضا كتقدير الربع في الراس على
المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية وهي حتى روايات
ذكرها صاحب البحر الاولى مسح ربعها الثانية مسح كلها الثالثة مسح ما يلاقي البشرة
الرابعة مسح ثلثها الخامسة عدم وجوب شئ موجوع عنه كما في البدائع تتمم
لا خلاف ان الشعر المسترسل عن دارة الوجه لا يجب غسله ولا مسحه اما الخفيف
في الملاقاة بل يسن اي مسحه كما يدل عليه رجوع الضمير الى الاقرب ولا خلاف
في ان اللحية الخفيفة وهي التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها اكزائي النهر
وفي البرهان يجب اي يفترض غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب
وعنفقة قال المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وما جزم به في الدرر
من انه يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالبنات فخلاف المختار ولا يعاد الوضوء
بل ولا يعاد المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقص ظفره وشعر ابطه وشفر جلده لان الماء اذا اصاب
الظاهر زال الحدث ولا يعود حكم الحدث من موضع المزال بصيرورة الباطن

مسئلة
والماء المستعمل
هو المسال لا الباقي

ظاهر لو كان على اعضاء متفرقة فوجه كالوصلة وسيأتي جلوة
رقيقة تتخلل الماء ما سيجيء من عدم الاخلال بشيء من الفرض على
ما مر ان تالم بالنزع قيد به لانه ان لم يتالم بالنزع كانت بمنزلة الشعلة
الملصقة ببدنه فيلزمه غسل ما تحتها على الاشبه لعدم البدلية بخلاف
نزع الخف بعد مسحه حيث يلزمه غسل الرجل لان المسح بدل عنه وقد انتفى
بزوال المانع عن سراية الحدث الى الرجل فصار كما لو مسح خفه جنبا او فسخه
بان كان ذا طاقين فانه لا يلزمه اعادة المسح على ما ظهر فروع في اعضائه شقاق
غسله ان قدر والا يقدر على الغسل بان خشي الضرر بغلبة ظن او بتجربة او
اخبار حاذق مسلم مسحه والا يقدر على المسح تركه ولو الشقاق ببدنه والحال انه
لا يقدر على استعمال الماء بنحو وصلة جاز تيمم وان وجد من يوضيه خلافا
لهما وسيجيء في التيمم ولو كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان عن برء بعيده والا فلا كما في
الصغرى ولو قطع من المرفق غسل محل القطع فان من فوقه لا يغسل شيئا ولو
خلق له يدان ورجلان فلو بيطش بهما غسلهما لاصالتهما ولو بيطش باحدهما
فهي الاصلية تغسلها وكذا يغسل الزائدة ان نبتت من محل الفرض كما مشى وكن
زائد تيمى والا بان نبتت فوق المرفق او فوق الكعبين فما حاذى منها محل الفرض
غسله لزوما والا لا يجاوزه فلا يغسله لكن يندب جمعها وسنه اذا بزكره
السنى عقيب الفرائض انه لا واجب للوضوء ولو كان صنيعه في الغسل
كذلك فانه ذكر هناك السنى عقيب الفرائض قال ولا للغسل فسقط ما قاله
بعضهم من ان قول الشارح ولا للغسل فيه نظر لان هذا انما يستفاد من
قوله في الغسل وسننه لا من هنا فتنبه والا لغرمة اذ الواجب مقدم
على السنة وجمعها ان عبر بصيغة الجمع لانه كل سنة مستقلة بدليلها كما ستذكره
وحكم لان ما يترتب على فعل السنة وتركها ثوابا وانما يترتب على فعل كل منها وتركه
منفردة ومجتمعة مع اخواتها بخلاف الفرض لان الغرض وان كثرت في حكم شيء
واحد بدليل فساد البعض بترك البعض والسنى ليست كذلك اذ لا يبطل
بعضها بترك بعضها ولذا عبر بعض المحققين بقوله فرض الوضوء
بصيغة الافراد ولم يعتبر بصيغة الجمع لانه ليس كل فرض مستقلا يترتب

على

على فعله وتركه كالفرض بل هو مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس
وحكمها اي السنة ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وسيأتي تتابع تارك المؤكدة
وكثيرا ما يعبرون الضمير فيه للفعل المفهوم به اي بالحكم على طريق الساج لانه يحط
مواقع انظارهم ولانه المعنى المناسب المقام والا فالتعويل بالحكم موجب
للدور وكما لا يخفى ومرها الشمني في شرحه على الوقاية بما ثبت بقوله صلى الله
عليه وسلم او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه اي هذا التعريف تعريف
لمطلقها اي الانواع منى كونها مؤكدة او غير مؤكدة والشرط في المؤكدة
مواظبته صلى الله عليه وسلم مع ترك ولو حكما جواب عما يقال اذا صلى الله
عليه وسلم واظب على اكثر اعتكاف العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله
تعالى فاين الترك وتوضيح الجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لم ينكر على
التارك كان في حكم التارك عليه الصلاة والسلام انما كان لتعليم الجواز وعدم
الانكار على التارك يفيد تعليم الجواز وظاهره ان السنة المؤكدة تكون
مع الترك ضعيفة احيانا لكن في البحر والذي يظهر للعبد الضعيف ان السنة
ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن ان كانت المواظبة لم مع الترك
فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل الوجوب
انتهى وعليه فما قدمناه عن الشارح رح ولو حكما نحو ما في البحر فلو قال
والشرط في المؤكدة مواظبته مع الترك حكما لوافقه تامل لكن شان ه
الشرط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه اي على تعريف الشمني في البحر شموله
المباح بناء على ما هو المنصور في الاصول من ان الاصل الاشياء قبل ورود الشرع
التوقف اعلم ان هذه المسئلة فيها ثلاثة مذاهب الاباحة وهو مذهب
المعتزلة البصرية وطائفة من فقهائنا وفقهاء الشافعية وهو المنصور في
الفقهاء من المذهبين والمختار عند الجمهور كما ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا
وسنذكره وجهه والحظر وهو مذهب المعتزلة البغدادية وطائفة من
الامامية وابي هريرة من فقهاء الشافعية والوقف وهو مذهب
ابي الحسن الاشعري وابي بكر الصيرفي وطائفة من فقهائنا وفقهاء الشا
وهو المنصور في الاصول في هذه الوقف تارة يفسر بانه لا حكم وهذا لا يكون ه
وتقابل قطعا بعدم الحكم وتارة يفسر بانا لا ندري هل هناك حكم ام لا فان

فعيه

وان كانت مع الترك
احيانا فهي دليل غير
المؤكدة واما ان كانت
لا مع الترك واقترنت
بالانكار على من لم يفعل
فهي دليل ح

كان هناك حكم لا ندري هل هو اباحة ام حظر وجوابه انه قبل الشرع ما ورد حظر
فوجب ان لا يثبت للافعال شيء من الاحكام لما ثبت ان هذه الاحكام لا تثبت
الا بالشرع اما القائلون بالاباحة فقد تمسكوا بثلاثة امور الامر الاول
ما اعتمد عليه ابو الحسين البصري وهو ان تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية
عن امارات المضرة ولا مضرة فيه على المالك فوجب القطع بحسنه فاما انه
منفعة فلا شك فيه واما انه خالية عن امارات المضرة فلان الكلام فيما
اذا كان كذلك واما انه لا ضرر على المالك فظاهر واما انه متى كان كذلك
حسن الانتفاع به فلانه يحسن منا الاستظلال بحائط غيرنا والاستقاء من مرآته
والتقاط ما تناثر من حبات غلته بغير اذنه اذا خلا عن امارات المضرة وانما
حسن ذلك لكونه منفعة خالية عن امارات المضرة غير مضرة بالمالك لان
بالحس ندرج العلم بهذه الاوصاف وجودا وعدما وذلك دليل العلية وهذه
المعاني قائمة في مسئلتنا فوجب الجزم بالحسن فان قيل هب انكم لم تعلموا
ان فيه مضرة لكن احتمال مضرة لا تعلمونها قائم فلم لا يكفي ذلك في القبح
قلنا هذا مدفوع من وجهين الاول ان العبرة في قبح التصرف بالمضرة المستترة
الى الامارات فاما المضرة الخالية عن الامارات فلا عبرة بها الا ترى ان يلومون
من امتنع من القيام تحت حائط الاميل فيه ولا يلومونه اذا كان الجدار مائلا
ويلومون من امتنع من الاكل طعام شهي لتجويزه كونه مسموما من غير امارة ولا
يلومونه على الامتناع عند قيام الامارة فعلمنا ان مجرد الاحتمال لا يمنع الثاني
لو قبح الاقدام لتجويز كونه مضرة لقبح الاجهام عنه لتجويز كونه غير مضرة
وفيه وجوب عدم الانفكاك عن كل واحد منهما وهو تكليف ما لا يطاق
الامر الثاني ان الله سبحانه خلق الطعوم في الاجسام مع امكان ان
لا يخلقها فيها وذلك يقتضي ان يكون له تعالى حكمة فيها واذا كان عبثا وهو لا
يليق بالحكيم قال تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وقال
احتجج انما خلقناكم عبثا وبتحقيل ان يعود الغرض عليه تعالى لامتناع ذلك
عليه فلا بد وان يكون عائدا الى غيره فاما ان يكون الغرض هو الاضرار او الانتفاع
او لا هذا ولا ذاك والاول باطل اما اولا فبما تتفق العقلاء واما ثانيا فلانه
لا يحصل الضرر الا بادراكها فاذا كان الضرر مقصودا والادراك من لوازم

الضرر

الضرر كان ضررا ما ذوقا فيه لانه لازم المطلوب مطلوب ولا يجوز ان يكون الغرض
امر دون الاضرار والانتفاع لانه باطل بالاتفاق فثبت ان الغرض هو الانتفاع
ذلك الانتفاع لا يعقل الا على احد ثلاثة اوجه اما ان نتركها او ان نجتنبها او ان
تتناولها مضرة فنستحق الثواب باجتنابها او بان نستدل بها وكل ذلك
اباحة ادراكها لانا انما نستحق الثواب باجتنابها اذا دعت النفس الى ادراكها
وفيه تقدم ادراكها وانما يستدل بها اذا عرفت والمعرفة بها موقوفة على
ادراكها لان الله تعالى لم يخلق فينا المعرفة بها من دون الادراك فعلم
انه لا فائدة فيها الا اباحة الانتفاع بها الامر الثالث انه يعين
من العقلاء التنفس في الهواء وان يدخلوا منه اكثر مما تحتاج اليه الحيوة
ومن لزم ان لا يرد من العقلاء من المجانين والعلة فحسنه انه انتفاع
لا تعلم فيه مضرة وهي قائمة في مسئلتنا وهذه الدلالة هي الدلالة
الاولى واستشاق الهواء مثال لذلك واما الكعبي بالحظر فقد احتجوا
بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فوجب ان لا يكون واجبا الغير قيان على
فساد القول بالوقف بمعنى انه لا حكم بوجهين الاول انا قد بينا ان لا حكم هذا حكم
بعدم الحكم والجمع بين اثبات الحكم وعدمه متناقض الثاني ان هذه التصرفات
اما ان تكون ممنوعا عنها فتكون على الحظر او لا تكون فتكون على الاباحة ولا
واسطة بين النفي والاثبات والجواب اما عن الامر الاول فهو ان
الحكم العقلي في الاصل ممنوع لما تقرر في الاصول من الادلة الطويلة في نفي حكم
العقل واثبات الحكم بالشرع فنقول وعلى تقدير تسليمه فلا نسلم كونه معللا بالوصف
المذكور والاعتماد في اثبات العلية على الدوران العقلي وهو باطل والامر الثالث
مساو للامر الاول واما عن الامر الثاني فهو بالقوع فيما ذكروه من التنفس
فانه بالتنفس بالطعوم المؤذية المهلكة واما عن مجانة اصحاب الحظر فهو ان الاذن معلوم
بدليل العقل كالاستظلال بحائط الغير فلم قلتم ان هذا القياس لا يدل عليه واما
عن التناقض فهو بان نقول اي تناقض في الاخبار عن عدم الاباحة والحظر واما
من الاخير فهو بان مرادنا بالوقف انا لا نعلم ان الحكم هو الحظر او الاباحة وان فرضناه
بالعلم بعدم الحكم قلنا هذا القدر لا يكون اباحة بدليل انه حاصل في فعل البهيمة
مع انه لا يسمى مباحا بل المباح هو الذي اعلم فاعله او دل على انه لا حرج عليه في الفعل

والمزن فاذا ثبت انه لم يوجد الاعلام لا عقلا ولا شرعا لم يكن مباحا فثبت ان المنصور
عند الاصوليين التوقف فلذا قال الا ان الفقهاء كثيرا ما يلجون بان الاصل الاباحة
والتحريم بناء عليه وانت خبير بانهم ابناء الاصوليون انما هو على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين ولا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة ممنوعة
في الشرع وانما يكون التخريج على قاعدة مبنية بالادلة السمعية وهو ما عليه
الفقهاء وهو المنصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
واللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع اخبر سبحانه بانه خلقه لنا على وجه
المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فثبتت الاباحة وقوله تعالى
احل لكم الطيبات وليس المراد بالطيبات الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره
بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها وقوله صلى الله عليه وسلم
وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها وعلى هذا يتخرج ما لا كل له والحيوان
المشكل امره والنبات المجهول سمته ومن اطلق من الاصحاب الحظر فينبغي
حمله على انه هل يجوز الصوم ابتداء ام يجب الوقف الى الوقوف على الادلة القاطعة
فان لم يجد ما يدل على تحريمه فهو حينئذ حلال بعد الشروع بلا خلاف كما حققه الزركشي
وقد طال الكلام في هذا المقام وما اظنه على ما فيه فائدة لذوي الافهام البواقي
بالنية بالتشديد وقد تخفف اصلها نوية وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا
توجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضر حالا
او مالا اي نية اباحة عبادة لا تصح الا بالطهارة كالصلاة والاول لا يخل
ليشمل مس المصحف والطواف كما لا يخفى كوضوء تنظير للمنوي يعني انه يكفي النية
استباحة الصلاة مثلا احد ثلاثة اشياء نية الوضوء او نية رفع حدث او نية
امتثال امر الله تعالى والتعبير بهذه الثلاثة ظاهر فان نية الطهارة لا تكفي
وكانه لتوهم ان الطهارة من حدث وطهارة من خبث ومقتضاه الاكتفاء بنية
الوضوء وبه جزم في الغنية بل هو اولى من رفع الحدث لتوهمه ايضا الى اصغر واكبر
وفي البرجندي ونية ما لا يباح الا بالطهارة يتناول دخول المسجد ومس المصحف
ومر مولانا انه اي الوضوء يبرد ونحوها اي النية ليس بعبادة وان صحت به الصلاة
لان النية شرط في غسل الثوب كما سيجيء وباقي برودها لانها سنة مؤكدة

وما تقدم من كون تارك السنة يلام تحمل على غير المؤكدة او على ما اذا لم يعتد
الترك اما اذا اعتاده فانه يأثم وسيأتي لهذا المقام زيادة ايضاح في باب صفة
الصلاة ان شاء الله تعالى وباقيها قرض في الوضوء المأمور به اي المفروض والوا
خرج الوضوء المندوب وقال في النهر لا نزاع لاحد بانه ان الوضوء المأمور
به لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به
واشار الكرخي الى هذا وقال الربوسي في اسراره وكثير من مشايخنا يفتون
اذا الوضوء المأمور به يتادى بغير نية وهذا غلط فان المأمور به عبادة
والوضوء بغير نية ليس بعبادة وفي المبسوط شيخ الاسلام لا كلام في ان
الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه
لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصيل
بالوضوء المأمور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع انتهت عبارة النهر لكن
التحقيق ان الوضوء المأمور به يتادى بغير النية كما حققه الكمال وابن الكمال
والشمني الحانوتي وغيره وبيان ذلك ان مولانا الشافعي ومن وافقه احتج
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قائلا بان المعنى
فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
اي للزنا وقوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي للسرقة وكقولهم
اذا جاء الشتاء فتاهب اي للشتاء وهذا لانه خرج مخرج الجزء للشرط فيتقيد
به وهذا معنى النية فلو قضاء للتبريد وغيره لم يات بالمأمور به وصار
كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط التحرير
بنية كفارة القتل ولا يجوز بدونها لتعلق الشرط بالجزاء فكذا هنا واجيب
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قائلا ان المراد العبادات
والوضوء عبادة فلا تصح بدون النية فالحديث محمول على نفي الصحة وجوابنا
عن الاحتجاج الاول بوجهين الاول النقض بقوله سبحانه اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا وبقوله جل ذكره خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله
تعالى وثيابك فطهر وبقول فولوا وجوهكم شطره فان التي انما هو
لاجل الصلاة وكذا وجوب اخذ الزينة وهو ستر العورة وتطهير الثوب
والتولية الى القبلة ولم تشترط النية في هذه المواضع كلها فكذا الوضوء

وما ذكرتم من المعنى موجود فيها فما هو الجواب عنها فهو جوابنا عن الوضوء
على انهم تركوا معلوم الاية لانهم قالوا لو نوى كل ما يحتاج للطهارة غير
الصلاة صحت بنيته وج وضوء وان لم ينو الصلاة والثاني اجل وخيره
اذ ما ذكرتم انما هو فيما اذا كان حكما غير شرط الحكم اخر اما اذا كان شرطا لحكم اخر
فانه لا تشترط النية في هذا الشرط لان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده مقصدا
كما في قوله اذا نودي للصلاة الاية فان السعي لما كان شرطا لاداء الجمعة لم
تشترط النية فيه بان تكون لاجل الجمعة حتى اذا سعى بغير قصد الجمعة كقصد
حاجة او زيارة انسان وحضر الجمعة فادى صحيحة فالحاصل انه لا بد سببا لامرنا
بغسل هذه الاعضاء عند القيام الى الصلاة ولم يشترط النية فلو اشترطناها
لزدنا على النص وهو نسخ واما قولكم ان المراد العبادات والوضوء عبادة فلا نسلم
بوجوب النية منقول سلمنا ان كل عبادة بنية والوضوء لا يقع عبادة بدونها
وبذلك تقضي عهدة الحديث ولسنا الكلام في هذا بل الكلام في انه اذا لم ينو حتى
لم يقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر مفتاحا للصلاة فتصح
به لو قوله طهارة باستعمال المطهر او ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا
اثباته وقلنا نم يقع مفتاحا لان الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته
فكيف كان حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة
لا يفتقر اعتبارها الى ان تنوى في ادعى ان الشرط وضوء هو عبادة فعليه
البيان ولا يرد التيمم لان التراب لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلاة لا هو
في نفسه مطهر فكان التطهير به تعبدا محضا وفي التعبد يحتاج الى النية
كما سبق في محله وايضا التيمم ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف
الوضوء واما قولكم ان الحديث محمول على نفي الصحة فنقول لا وجه له
لانه يخالف النص فيحمل على نفي الفضيلة والكمال وهو الذي يطرد في جميع
الاعمال وتتمة هذا البحث مبسوطة في محالها والغرض هنا ما ذكرنا بيان
ان ما قيل انه لا نزاع لاحد بيننا في ان الوضوء المامور به لا يصح بدون النية
ليس بذاك وما قيل انه ما يغلط فيه كثير من مشايخنا ان الوضوء المامور به
يتادى بغير نية غلط ليس بغلط بل هو المذهب كما حققه العلامة ابن
الكمال وغيره ونقله الحموي في حواشيه على الاشباه والله الهادي الى الصواب

وبانها

شارح وغيره

وبانها فرض في التوضي بئر وحار بعني اذا لم يوجد غيره فانه يجمع بينه وبين
التيمم وينوي احتياطا للشك في طهوريته كما سيجيء في محله وتبعه تمرتاشي
على القول بلزوم الجمع بينه وبين التيمم وسيأتي ان الامام رجع عن القول
بلزوم التوضي بهذه الوجوه وفيها عدا غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي
ان يكون عند غسل اليدين للرسغين ليشمل ثواب السنن لما تقرر ان النية
شرط في تحصيل الثواب قلت لكن في التتمة انه يحلها قبل سائر اجزاء
باقي الاعضاء جميع والاكمان محلها قبل غسلها الا سنة كما في التحفة فيكون
قبل الاستنجاء وبه جزم في الامداد وفي الاسترشاد اشارة الى ان تعبير
الاشباه ينبغي يغير انه تفقه وبحث وليس كذلك بل هو منقول عن اعظم
النحول فلا سنى عند نا قبيل غسل الوجه كما تقرر من قبيله عند الشافعي وحينئذ
فيكون قولهم ان محلها عند غسل الوجه جميعه لا على ما اذا اقتصر في الوضوء
على الفرض وفي البرهندي والاظهر ان يقرنها باول السنن ويستمر بها الى
غسل الوجه وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها الحافظ عبد الرحيم
العراقي فقال من الرجز المقطوع الضرب

سبع سؤالات لذي الفهم اتت ٭ عمت كل عالم في النية
٭ حقيقة حكم محل زمن ٭ وشرطها والقصد والكيفية

اما حقيقتها لغة فهي القصد وشرعا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد فعل كما مر وحكمها وقوع الفعل بها قربة وتحلها القلب لا الزمان
وزمنها اي وقتها قبيل سائر السنن في الوضوء وفي الصلاة مقارنتها التحريمة
حقيقة او حكما كما سيجيء وشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح من كافر ومجنون
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات كالغسل يكون عبادة ويكون عادة
للتنظيف او تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالغسل يكون فرضا
كالغسل من الجنابة وسنة كغسل الجمعة وكيفيتها ان يقصد العبادة عالما
ايعبادة هي كما سيجيء لمعقولا [illegible] اي قبل الوضوء قولا فلا تكفي
قلبا ومراعاة استصحاب التلفظ بالنية لمن لم تجتمع عزيمته بفوت البراءة
بها حقيقة فيكون البراءة اضافيا واحتيط كونها سنة لتوان قال في البرهانية
والاصح انها مستحبة لان السنية تختار القدوري والطحاوي والكافي والطهيرية

هداية

وزعم العيني كان مستند الهداية ضعف حديث كل امر ذي بال وارساله وفيه نظر لان بكثرة طرقه ترقى الى درجة الحسن وهو مرفوع وليس بمرسل كما جزم به جماعة فالحديث يحصل السنة بكل ذكر كلا اله الا الله والحمد لله لان حديث البسملة لما اختلفت رواياته حمل على ما هو اعم من ذلك كله وهو ذكر كما هو مقرر لكن المراد منه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والهداية على دين الاسلام وهو الافضل وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم قبل الاستنجاء لانه من سنن الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء الاحال انكشاف العورة والاولى عدم نجاسة فيسمي بقلبه فقط لغوات محل التعظيم وقيد البداية شرط في سنية التسمية حتى لو نسيها فسمى في خلال الوضوء لا تحصل السنة بل يحصل المندوب كما سيجيء من ان يندب التسمية عند كل عضو واما اذا نسيها في ابتداء الاكل وسمى في خلاله فتحصل السنة كما بالبية لوافيات والفرق ان الوضوء شيء واحد لا يتجزى فتشترط عند ابتدائه وقد فات والاكل كل لقمة منه فعل مبتدأ ولذا لو قال كلما اكلت اللقمة فقله على ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل مبتدأ في الخانية ولما كان ظاهر قوله لا تحصل السنة بل المندوب يعيد انه اذا نسي التسمية فاتيانه بها وعدمه له سواء بنية على ان الاتيان بها اذا ذكرها في خلاله مطلوب حتى لا يخلو الوضوء منها بقول ويقال بسم الله اوله واخره على حديث اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره فاذا كانت التسمية في خلال الاكل مطلوبة ففي الوضوء بالاولى **تنبيه** له حديث لا وضوء لمن لم يسم محمول على نفي الفضيلة كلا صلاة لجار المسجد لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واجيب بان وجوب الفاتحة استفيد من مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك ولم ينقل ذلك في التسمية كما في العناية وغيرها والبداءة بغسل اليدين لانها آلة التطهير فيبدا بتطهيرها فيسلم ثم يستعملها في تطهير بقية الاعضاء والبداءة حقيقية لامكانها مع التلفظ بالنية بخلاف التسمية لكن المتبادر تقديم التسمية لتعلق الغسل بها ويحمل الابتداء بهما معا واما احتمال تقديم الغسل على التسمية فبعيد لقصد الطاهر بهما المتنجسة ان على وجه لا يفضي الى تنجس الماء فغير ضار **تنبيه** له اذا كانت يداه متنجستين وغسلهما غسلة مزيلة لعين تلك النجاسة

على ما يكفي ذلك عن غسلهما الحدث ايضا ام يحتاج الى غسلهما ثانيا لم اجد من تعرض لذلك ومن اعتنا ويبغي ان يقال لا يكفي لتصريحهم بالحلاقة طهارة موضع المزيلة فقبل يزول عينها او مرة وهو الصحيح وقيل بالغسلات ثلاثا بعد زوال العين الحاقا لها بغير المزيلة المغسولة مرة وقيل بالغسل ثلاثا بعد زوال العين الحاقا لها بغير مزيلة لم تغسل اصلا فاذا وقع الاختلاف في طاهرة طهارة ذلك الموضع بالمرة المزيلة لعين النجاسة الحقيقية كيف يحكم بسقوط الحدث عن موضعها بتلك المرة ذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه على هدية ابن العماد نقلا عن والده ثلاثا قبل الاستنجاء وثلاثا بعده ببيان الغسل الكامل والا فيكفي في تحصيل السنة غسلهما مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده على الاصح وهما سنتان لا واحدة وقبل سنة قبل فقط وقيل بعده فقط وهذا بناء على ان الاستنجاء من سنن الوضوء فيتقدم غسل اليدين على الاستنجاء ليكون من اول الوضوء حقيقة ويغسلهما بعده احتياطا لتحقق البداءة على القولين فبنيت فعل السنة يقينا واما من لم يعتبر الاستنجاء من الوضوء وان كان من سننه لانه ازالة نجاسة حقيقية والوضوء ازالة حكمية قال بتاخير غسل اليدين عن وقت الاستنجاء وهذا كله اذا استيقن بتعدد الوضوء والا فلا تسمية ولا غسل يدين في اوله نعم يندب غسلهما في اوله لازالة الرائحة كما سيجيء وقيد بها الاستيقاظ لتعين تقييد بعضهم سنية البداءة بغسل اليدين بالاستيقاظ من النوم اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اتفاقي لا احترازي فنبي غسلهما سواء استيقظ من النوم اولا وذلك لان الحديث خرج مخرج العادة فانهم كانوا في العصر الاول ينامون غير مستنجين غير عالمين بوقوع اليد حالة النوم تتقع على نجاسة وهو مفهوم من اشارة قوله فانه لا يدري اين باتت يده فاط داخل الحكم لان من حكم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم ولانه يحكى ما كان دابه وعادته لا امرا خصوصا وضوءه الذي عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم كان على وضوئه الذي عن غير النوم نعم مع الاستيقاظ ترتوهم النجاسة اكراما للوجوب فينا طهم بتحقق النجاسة ولزالم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة يعني انما نبهنا على ان قيد الاستيقاظ اتفاقي

لان مفاهيم الكتب حجة سواء كانت مفاهيم موافقة او مخالفة فلزم التنبيه
على ذلك لئلا تاخذ بمفهوم التقييد بنا على ان مفاهيم الكتب حجة ونقول
ان سنية غسل اليدين مختصة بوقت الاحتياج الى الغسل كالاستيقاظ
ونحوه بخلاف مفاهيم اكثر النصوص فانها غير معتبرة كزاني الشهر ومراده
بها مفاهيم المخالفة لظهور ان مفاهيم الموافقة معتبرة في الجملة وقيله
اي النهر من ان المفهوم معتبر في الروايات عن ائمة المذهب اتفاقا ومنه
اقوال الصحابة فان مفاهيم اقوالهم معتبرة كالروايات قال في النهر
وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لما لم يدرك به انتهى اي لان ما يدرك
بالراي يحتمل ان يكون ذلك عن اجتهاد منهم لانهم كلهم مجتهدون ويحتمل
ان يكون حكاية عن صاحب الشريعة بخلاف ما لا يدرك بالراي لانه ليس
من قبل انفسهم بل هو حكاية عن الشارع لانه في حكم المرفوع فيكون من
قبيل النصوص وفي القهستاني نقلا عن حدود النهاية المفهوم يعني
مفهوم المخالفة معتبر في نفي العقوبة فقط كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون اذ المفهوم فيها ان المؤمنين ليسوا
بمحجوبين اثبت الحجاب الذي هو العقوبة للكافرين ونفاه عما عداهم وهم
المؤمنون وهذا مفهوم المخالفة واما اعتباره اي مفهوم المخالفة في
الرواية فاكثري لا كلي ومراد الشارح بايراد عبارة القهستاني تقييد عبارة
النهر وتوضيحها كما لا يخفى (والرسغ) بالضم اي منتهى الماء والجمع ارساغ وقد
تسكن مفصل الكف بين الكوع والرسوغ واما البوع فهو الرجل قال في
الطويل من الضرب الثاني

فقطع بلى الابهام كوع ومابلى ٭ لمنصرف الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم بلى ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم كيفية غسل اليدين ان يرفع الاناء ثلاثا ان كان صغيرا او يصب على
يمينه ثم ياخذه بيمينه ويصب على يساره ويكره تنزيها ادخالها الاناء
قبل الغسل كما يكره التوضي بالماء الذي ادخل المستيقظ او الصبي يده فيه
وان كان الاناء كبيرا فان كان معه اناء صغير يغترف به الماء ويفعل به كما
ذكرنا وان لم يمكن رفع الاناء ولا اناء صغير معه ادخل اصابعه يسرة

برو الكن مضمومة اذا لو كانت مفرجة لم يرتفع الماء بهما وصب على
يده اليمنى لاجل سنة التيامن وبذلك الاصابع بعضها ببعض ينغل ذلك
ثلاثا ثم يدخل اليمنى كما يشاء ويغسل اليسرى ولو ادخل الكف ولم يقتصر على الاصا
ان اراد الغسل اي غسل كفه التي ادخلها صار الماء المستعمل للكف لا جميع ماء الاناء
مستعملا بانفصاله وان اراد الاغتراف فلا وان ارتفع الحدث عن كفه او
حصلت القربة للحاجة لان مواضع الحاجة والضرورة مستثناة ولو
لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه بمستان اخاريه الى انه ان كان معه منديل
مثلا اخذ طرفه بيده وارسل الطرف الاخر في الماء ثم غسل يده بقطراته او
اخذه باسنانه وغسل يديه فان لم يوجد رفع الماء بفيه وغسل يديه وان
صار الماء مستعملا بالمضمضة لان الماء المستعمل مزيل للنجاسة علما انه
لو تمضمض ثلاثا ثم رفع الماء بفيه لامكن بعدم الاستعمال فان لم يمكنه
وله مملوك او خادم امره بالصب لازوجه كما سيجئ فان لم يكن تيمم وصلى
ولم يعد وهو اي غسل اليدين ولو عند توهم النجاسة سنة كما ان التاهبة
واجبة وتنوب عن الغرض فلا يلزم اعادة اذا غسل اليدين الى المرافق لتعو
الغرض في الابتداء بفعل السنة واختاره في الكافي وقال السرخسي لا تنوب
ويعيد غسلهما واستشكل بان المقصود التطهير فباي طريق حصل حصل
المقصود وقيل انه فرض وتقويله سنة وعبارة المصنف في قوله والبداءة
بغسل اليدين سريحة في هذا واختاره في الغنية والمراقي والخزانة واليه
يشير قول الامام محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل
يديه وبه جزم في النهر ثم نقل عن بعض المتاخرين انه قال ليت شعري
ما معنى نيابة السنة عن الفرض فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما
عند غسل الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجد اصالة ويسن غسلهما ايضا
مع الذراعين والوالك بالكسر بخ بمعنى الشجرة التي يستاك بها
وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تغيير بعضهم له بالشجرة فاحتفظ
ان يقول له مضافا هو استعمال سنة قد درس وكثر وهذا يه وقاية
مؤكدة كما في الجوهرة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع الوك
كما في وتعقبه في الغنية بانه لم تعلم المواظبة منه صلى الله عليه وسلم

عند الوضوء وما ورد من افضلية الصلاة التي بسواك عليهما فيدل على الاستحباب
ومنع جمع الزيلعي وغيره الاستحباب بحثه واقره وفي النهر واعلم ان ظاهر السنة
تغير المواظبة عليه لكن لاعند الوضوء ففي ابي داود كان عليه الصلاة والسلام
لا يستيقظ من نوم في ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفي الطبراني ملكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يتسوك فيكون
سنة مطلقا وعند الوضوء مندوب بسعد المعنى سنة تبعا ومندوب وعليه الاكثر
مندوب وقيل قبلها عزاه المصنف للبرابع والمجتبى وهو للوضوء عندنا وسنة الشافعي
للصلاة ومندوب تظهر فيمن توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه للعشاء
كان السواك سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يتسوك لكل صلاة جوهرة
الا اذا نسيه فيندب حينئذ للصلاة ليدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا سراج كما يندب لاصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم وقراءة قرآن وحديث
وقيام من نوم وحضور مجمع الناس ومنامعة اهله واقله ثلاث في كل
الاسنان الاعلى وثلاث في الاسافل تبيان ثلاثة - بيان للاكل ويندب اما
بمينائه كما هو المنقول المتوارث والسنة فيه ان يجعل الخنصر والابهام
تحته وباقي الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود وكونه ليتا لا يابسا
فيجرح اللثة ولا ماتوا فلا ينال الوسخ مستويا بلا عقدة غلظ خنصر
وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا وفي الدرر ويستاك كيف شاء
اي سيدا من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا
او عرضا او مبعا ولا يستاك قائما ولا مضطجعا فانه يورث لبخر الطحال
ولا بعقوة ولا في الحمام وفي الخلاء ولا يقبضة فانه يورث الباسور ولا يعصه
فانه يورث العمى ويسيله قبل الاستياك بغسله بعد هو الاستياك
الشيطان به ولا يزدرد الا على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه
بل ينصبه ويحفظ الجنون فهستاني ويندب ان لا يكون من شجرة مجهولة
وافضله الاراك الزيتون ويكره بمؤد كالعصد والرمان ويحرم
بذي سم كالدفلا ومن تبعيضية اشار بها الى كثرة منافعه انه مطهرة
للفم مرضاة للرب وانه يشد اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم والحفر
ويوافق السنة ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات

ويفتح

قوله ومضمضة والاستنشاق بأربعة أخرى وفيه ان الاختصار وان كان
مطلوبا لكن بشرط ان لا تفوت به فائدة مهمة وغير خفي ان تعريق المضمضة
عوادارة الماء في الفم يجده على قول من اعتبر المج داخلا في مسمى المضمضة وان
كان المحققون من ائمة اللغة على ان المج ليس من حقيقة المضمضة المسنونة
لما هو الماء ثور من فعله صلى الله عليه وسلم والمتوارث وان جعل اصل
المضمضة ايتلاع الماء واما التعبير بالغسل فانه لا يشعر بمج الماء اصلا فظهر
ان التعبير بالمضمضة اولى واما الاستنشاق فهو جذب الماء الى المارن
وغير خاف ايضا انه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم والمتوارث
والتعبير بالغسل لا يشعر بخصوص ذلك فظهر ان الجذب من حقيقة الاستنشاق
المسنون وان حصل اصل السنة بمطلق الغسل ولاعتبار ما ذكرنا خلاف
الميت عن المضمضة والاستنشاق فالتعبير بهما اولى ولان المواظبة المأثورة
في الاحاديث والآثار والادلة الموفق بمياه ثلاثة تصريح بالازم لدلالة الجمع
عليه ولم يقل ثلاثا مع انه اخص وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر لما
في ثلاثة من الاشارة الى تجديد الماء وغسل الاعضاء استيعابه ببلوغ الماء
المارن هو ما لان من الانف بمياه اعاد لفظ مياه ليفيد سنية التجديد لكل
منهما كما قال بعضهم ولا خفاء في خفاء دلالة مياه على التجديد ولم يعبر الشارح
بثلاثة اكتفاء بالاول وهما استنان مؤكدتان للمواظبة عليهما مع سنى
حتى فهي سبع مطلق المضمضة ومطلق الاستنشاق والترتيب بينهما و
مطلق التثليث وتجديد الماء لحديث الطبراني انه صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا وما روى انه صلى
الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد فعله عشرا ثلاثا اوهما
انه لم يستعن فيهما باليدين كما فعل في غسل الوجه والثاني انه فعلهما
باليد اليمنى فيكون رد ما من الراوي على قول من قال يستعمل في الاستنشاق
اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى وفعلهما باليمنى مرة في الامر الادبي
الاطيب [illegible] بالغرفة ويجاوزة المارن لفظ ونشر مرتب
لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صائما لاحتمال الفساد بدخول الماء جوفه وسن تعريقهما اعتبار

اوصاف

اوصاف الماء اذ الوضوء لا يصح الا بالماء المطلق الطهور وزوال الطلاقة وطهوريته
انما تكون بتغير اوصافه فاذا بأر الوضوء بيرى الماء غالبا فيدرك الورد لان لون
يدرك بالبصر واذا تمضمض يدرك طعمه بالذوق واذا استنشق يدرك ريحه بالانف
فيكون على يقين من عدم تغير الماء، ولو عنده ما يبقى الغسل مرة معهما وثلاثا
بدونهما غسل مرة معهما لان ترك التثليث ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد
عنه ترك المضمضة والاستنشاق ولو اخذ بكفه ماء تمضمض ببعضه واستنشق
ببباقيه اجزأه في تحصيل سنة المضمضة والاستنشاق دون التجريد وفي
حصول فرضهما في الغسل وعكسه لا يجزيه في تحصيل سنة المضمضة في الوضوء
ولا في تحصيل فرضها في الغسل لان الماء صار مستعملا بسقوطه من الانف في
الكف لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم وينبغي ان تجزئه في تحصيل الاستنشاق
مرة كما لا يخفى فتنبه ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة يكون اتيانا بسنة التثليث
دون التجريد ولما الاستنشاق فلا يصح تثليثه بغرفة بل لا بد فيه من ثلاث
غرفات وهل يدخل اسبوعه في قمه وانقه قال بعضهم لا والاولى نعم قوله اتى عن
الزبد وسى وعلما اى تعريق شعر اللحية الكثة بالاصابع اما غير الكثة فيجب
ايصال الماء الى بشرتها لغير المحرم اما المحرم فيكره نهر وقته بعد التثليث اى تثليث
غسل الوجه وكيفيته ان يأخذ كفا من ماء ويدخل اصابع يده في خلال لحيته من
الاسفل الى الاعلى ويجعل ظهر كفه الى عنقه لحديث انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
الشريفة وقال هكذا امرني ربي عز وجل يخلل الاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة فان قلت هذا امر مقرون بالوعيد على
الترك وهو يفيد الوجوب قلت اية الوضوء خاصة بين في نفسه لا يحتمل البيان
فيكون الزيادة عليه نسخا بالكتاب بخبر الواحد على ان الحديث معلول بميمي بن
ميمون النمار وهو ضعيف لكنه عضده حديث ابي عباس مرفوعا اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك وثبتت به السنة اجماعا ووقته بعد التثليث
لان سنة اليدين بالتشبيك بان يدخل بعض بما بعض بما متفاطرا والرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا من خنصر رجله اليمنى من اسفلها الى فوق
ظهر القدم حتى يخرج بخنصر رجله اليسرى

تنبيه

على هذه الكيفية سنة ظاهر كلام المعراج نعم لقوله بذلك ورد الخبر ونقله
في الفتح بقوله والله اعلم بوسئله فيما يظهر لما تقرر ان السنة مقصودة وافاد العلامة
الحلبي انه ورد بعض هذه الكيفية واما كونه يجعل اليسرى اومن اسفل فالله اعلم به
ثم الحكمة في كونه باليد المتحركة ونفي ادقة الاصابع فهي بالتخليل انسب واستكمل
كونه باليسرى بيان هذا من الطهارة المستحب فعلها باليمنى ويمكن ان يجاب بان
اصابع الرجلين لما كانت موضع القذر غالبا حسن تخليلها باليسرى لامتخاط
وهذا بعد دخول الماء خلالها حال الغسل فلو منضفة حال الغسل فرضت بالبناء للمجهول
اي الادخال وتثليث الغسل بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثاني والثالث
سنة واحرز كما يشير اليه كلامه اذ التثليث انما يحصل بهما ورجحه في البحر تبعا
للفتح قائلا اذ لا توصف الثانية وصفها بالسنة الا مع ملاحظة الاخرى وقيل
سنتان موكدتان ومحله في السراج واختاره في المبسوط ورجحه في النهر وقيل
الثانية سنة والثالثة كمال السنة وقيل الثالثة نفل وقيل الثانية نفل و
والثالثة سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما طالة القيام والقراءة
وقيل بالعكس لان الممسوحات كالراس والجبيرة والحق لم يشرع تكرار مسحها لان
تكرار الغسل شرع لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح كما سيجئ المستوعب
قيد للغسل فلا تحصل سنة التثليث حتى يعم الفرض بالاستيعاب ولا عبرة به
قيد للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم لان فيه اصرارا على ترك السنة المؤكدة
والا بان فعله احيانا او لغرفة الماء او لبرد او مجاعة لا وان فعل ان اتى بثلث تغوت
وكذا مع المجاعة لا بثلث وان فعل انه تفوت التحريمة فالتثليث افضل لان ادراك
التحريمة مع الامام فضيلة لا سنة ولو زاد على الثلاث لطمانينة القلب او لتعود
الوضوء على الوضوء لا باس به فتركه اولى وحديث البخاري ومسلم والاربعة انه
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء من قبلي وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي زاد ابن ماجة والنسائي
ثم زاد او نقص فقد اساء تعريف وظلم واختلفوا في معناه فقيل المعنى فمن زاد على
الحد المحدود او نقص منه قال في البحر وهو مرجوح وبقوله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل

غرته فليفعل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى اقول يجاب بان
اطالة الغرة والتحجيل لهما حد بينه في شرح الشريعة وهو الوجه مقدار الغرة
وفي اليدين العضد وفي الرجلين نصف الساق وقيل غير ذلك وعلى كل حال فاطالة
الغرة والتحجيل لهما حد محدود متى جاوزه دخل تحت الوعيد المذكور فليس هذا التا
بمردود وقيل المعنى فمن زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها وقيل فمن زاد على الثلاث
او نقص عنها قال في البحر والصحيح ان يحمل على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد
او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا بلمجموع الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية
واشتهر ولما كان قولهم ان الزيادة يقصد الوضوء على الوضوء لا باس بهما منا قض
بظاهره لقولهم ان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لان اطلاق الكراهة منصرف
الى التحريمية ومرجح لا باس غالبا ترك الاول وهو مرجح الكراهة التنزيهية قال
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية فلا منافاة وقد وفق الشيخ اسماعيل
النابلسي رحمه الله باحسن من هذا وهو قبل لا باس على ما اذا استانفه في مجلس
مرة واحدة والكراهة التحريمية تعلق ما اذا استانفه في مجلس ازيد منها لما فيه من
الاسراف في الماء وبيان ذلك ان تجديد الوضوء مرة من غير احتلاف مجلس لا يقتضي
الكراهة بل يعتقي الاستحباب لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء
نور على نور ولا اسراف فيما هو مشروع وكون اسرافا تعليل في مقابلة النص فيكون
منسوخا لا يجوز نسخ الحديث بالراي وقولهم لو كرره في مجلس واحد يكره لما فيه من
الاسراف معناه لو توضا في مجلس واحد اكثر من وضوئين لان غير مشروع يكون اسرافا
بمعنا افاده الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في شرحه على هدية ابن العماد بل
في التهذيب معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع هذا ضعيف
لقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بسعد وهو يتوضا ما هذا السرف يا سعد قال
او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر جار في التعليل بانه غير مضيع نظر
لانه وان كان غير مضيع عبث لا فائدة فيه فالحق كراهة الاسراف مطلقا ولعل هذا وجه
التامل في قوله تامل ومر عن الامام انه ان غسل ثلاثا مسح
ثلاثا وان غسل مرة مسح مرة مستوعبة باي كيفية كانت فلو تركه وداوم عليه اثم على
الترك اخ لرغبته عن السنة وادخلهما بسببه وخارجهما بانها
ميه معا قيل في تحصيل السنة فقط ووجه الكمال اشاريه الى ان النيامن فيهما

غير مسنون ويسن به ولو جمادة اى الاسن اقتصر الشارح لفظا ولو تبعها على عدم
تقييد السنة بتابع بمادة او ستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا
لم يأخذ يداه مبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو
اخذ ماء جديدا فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا الكن لو نسى عامدا بعد مسح راسه
فلا يدرك تحصيل السنة بمسح جديد لنفاذ البلة بالمسح والترتيب المذكور في النص
القرآني لا المنصوص عليه من الشارع كما فهمه الزيلعي فعدل الى المنصوص
عليه من جملة العلماء وتبعه العيني على انه يجوز ان يراد المنصوص عليه من
جملة الشارع كما قال بعضهم وذلك ان صلى الله عليه وسلم الما ان بينه بفعله
حين واظب عليه كان ذلك قسما من قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه
في آية الوضوء لانواظبته تنفي الدلالة عليه عندنا وهذه السنة مؤكدة في الاصح
ومنهم من قال انها فرض وهو مطالب بالدليل لانحن لانه لاحاجة الى اقامة
الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به وبنا الخلاف على الاختلاف
في معنى الواو غير صحيح لان عندنا وعنده الواو لمطلق الجمع والاستدلال بانه تعالى
عقب القيام الى الصلاة بالفاء وهي للترتيب ومعنى وجب تقدم الوجه تعين الترتيب
اذ لا قائل بالترتيب في البعض استدلال غير صحيح لان الفاء تفيد ترتيب غسل
الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض فصار كما لو قال اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء واما الاستدلال بانه تعالى ذكر ممسوحا بين
مغسولين والاصل جمع المتجانسة على سنق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن
ذلك الا لفائدة وهي ههنا وجوب الترتيب فلان سلم ان الفائدة وجوب الترتيب
بل هي التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف
والولاء بكسر الواو المتابعة لغة وشرعا غسل العضو الثاني او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر متعلق بمحلان بجفاف اى فلا عبرة بشدة الحر او البرد او الريح او
المجموع ويخرج ذلك حتى لو فني ماؤه ومضى لطلبه لا باس به اى بترك الولاء لان
المضي للطلب يستلزم ترك الولاء فاقيم مقامه ومثله الغسل فيسن الولاء
فيه والتيمم بان لا يمكث في اثناء مقدار ما يجف العضو لو كان مغسولا
ومنهم من قال فرض له ان الواو للجمع فيتفي التفريق لنا ان الله تعالى امر بغسل
الاعضاء ولم يشترط الولاء فانه زيادة عليه يكون نسخا للنص وقوله الواو

للجمع

للجمع قلنا المعنى يالجمع تطهير محلها الاتحصيله في مكان واحد وزمان واحد فكان سنة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم ومن السنن مطلق الدلك وهو امرار اليد على العضو بعد
غسله ومغايرة الفتح بين امرار اليد وبين الدلك بقوله وامرار اليد على الاعضاء
المغسولة والدلك وتعقبه في البحر بانه تكرار واجاب في النهر بان الدلك امرار
اليد بزيادة قيد بها لاجل ان لا يبقى لمعة ثم قال ولنا امرار اخر وهو ان المتوضي
اذا احصل الماء في يده يمر بها على العضو ليصيب الماء العضو فالامرار مقول بالاشتراك
وهو امرار ان انتهى وهو كلام نفيس ومنها ترك الاسراف وهو الاستعمال فوق
الحاجة الشرعية وهذه الترك سنة مؤكدة لاطلاق النهي عن الاسراف وبه يضعف
جعله مندوبا بل مندوب ومنها ترك لطم الوجه بالماء لشرفه ومنها غسل فرجها
الخارج لانه كالفم فليس في الوضوء ويجب في الغسل تتميم ومنها البداية
بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق و
الكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الغسل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها البداة من المسح بمقدم الراس مراق الفلاح ومستحبه وليس مندوبا
وعليه الاصوليون واربابه مفضلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه اليامنى
اى البداية باليمنى في اليدين والرجلين لما في الكتب الستة من حديث عائشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره في شانه كله
لاستلزام المواظبة ولكن في الفتح اخرج ابو داود وابن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام
اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم واخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وغيرهما
واحد ممن حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم مرتين ابتدا باليمنى على اليسرى في
اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو
دابه وعادته فيكون سنة وبمثله ثبتت سنة استيعاب الراس بالمسح
فالحق انه سنة انتهى وربما جزم في الشرعة ومشى عليه الشرنبلالي في نور الايضاح
وفي البحر يتيامن سنة في الوضوء وغيره من الاعمال ولو وصلية مستحبها
لعذر او الجبائر لان في مسح الاذنين ولاغسل الخدين الا ان يكون اقطع فانه يبتدئ
باليمنى وباخذ الايمن فليعذر اى عضو بن لا يستحب التيامن فيهما الا لغازان
يجيء المتكلم بو صفي يشير به اى مقصود مجهول لاجل ان يستخرج بهو دة القارئ سير

الاصبعة لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها بظهر يديه من غير ماء جديد لاسبغ الحنفية
لانه بدعة ومن اداب عبر عن التبعيضية لان له اداب اخر تركها الكمال في النفع اي
نيف وعشرين واوصلتها في الخزانة الى نيف وستين منها نزع خاتم عليه اسم الله
تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم حالة الاستنجاء وبقية اداب الاستنجاء وترك
مكروهاته لانه من سنن الوضوء فما دابه اداب به ومنها كون انيته وضوئه من
خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان انا يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده على عروة لا راسه وذكر الشهاد قيمين عند
كل عضو واستصحاب النية في جميع افعاله والثاني وملاداتيته استعدادا
والامتخاط بالشمال ورش الماء على السراويل بعد الوضوء ورعاية الترتيب
بين السنن والمستحبات بان ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثم فمه ثم انفه ثم يمسح
اذنيه ثم رقبته والتوضي من متوضاء العامة واقراغ الماء بيمينه وترك القاء
البصاق والنخامة في الماء والتوضي في مكان طاهر احتراما لماء الوضوء والبعد
باعلى الوجه فبلغ ما ذكرناه مع ما ذكره المصنف واشارح تسعا وسبعين استيعا
العقلة غير حالة الاستنجاء وذلك اعضائه في المرة الاولى قيد به تنبيها
على ان مطلق الوارد سنة وكونه في المرة الاولى مندوب وادخال خنصره
المبلولة بعد الاولى خنصريه صماخي اذنيه عند مسحهما مبالغة في المسح
وتقديمه اي الوضوء على الوقت ناهيك بالصلاة وقطعا لطمع الشيطان
في تنشيطه منها لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا و
بزحوله عند زفر وهما عند ابي يوسف وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة
من قاعدة الغرض من الفعل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض
واعما كان افضل لان فيه مبادرة للطاعة وتاهبا للصلاة فالفضيلة من
هذه الجهة لا من جهة كونه نفلا لانا اذا حكمنا على ماهيته بانها خير من
ماهية اخرى لم يمكن ان تفضلها الاخرى شئ من تلك الحيثية والا كان
خلفا فان الرجل اذا افضل المراة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله المراة
من حيث انها امراة والا تناكب القضيتان ثم قد تفضل المراة رجلا
تما من جهة غير الذكورة والانوثة فتنبه المسئلة الثانية ابرا
المعذور مندوب افضل من انتظاره الواجب المسئلة الثالثة الا

بتراء

الابتوا بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال من كامل من الضرب
الاول ٥ الفرض افضل من تطوع عابد ٥ حتى ولو قد جاد منه بالكثر ٥
٥ ٥ الا التطهر قبل وقت وابتدا ٥ بالسلام كزلة العالم معتبر ٥
ومنها تحريك خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل ومثله الغرة يعني في
الغسل والا فاني فائدة في تحريكه والاذن بموجة فتركره هنا استطراد
تنبه له ولو قال الخزام لكان انسب تامل وكذا ينوب تحريك خاتمه الضيق
ان علم يقينا او بغلبة ظن وصول الماء الى ما تحته والا فرض تحريكه ليحصل
الاستيعاب بيقين ومنها عدم الاستعانة بغيره الا لعذر فان اعانه
الغير بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لا يكون تاركا للادب لما روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يصب عليه الوضوء ويهيا له واما استعانته
عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز ومنها عدم النطق بكلام الناس
لانه يشغل عن المامور الا لحاجة تعتريه ومنها الجلوس في مكان مرتفع ومنه
العقاب تحرزا عن الماء المستعمل للاختلاف فيه وعبارة الكمال في الغنية ومنقط
شبابه من المتقاطر وهي اشمل من عبارة المصنف اذ قد يتبع فيها صاحب الدرر
لانها اعم من ان يكون في مكان مرتفع اولا ومنها الجمع بين نية القلب
وفعل اللسان لمن لم يجتمع عزيمته هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ
بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف اشار رحمه الله تعالى الى ان في التلفظ
بالنية اقوال ثلاثة الاستحباب والسنية والكراهة واعدلها الاستحباب لمن لم
تجتمع عزيمته لتحصيل العزيمة كما اختاره في الهداية وسيجئ مفصلا منها السمية
كما مر في قوله ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب عند كل عضو
الاولى اسقاط العقلة تغسل لشمول الممسوح ولما لم يجد الشارح سبيلا لاسقاطها
احتاج ان يقول وكذا الممسوح اي فانه مستفاد بالتغليب فتنبه ومنها الدعاء بالوارد
عنده اي عند كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم غشني

ومثله الخزام صح

شارح

الاولى ان يقال على
مندوبيل الوضوء الذي
تسمية به من الاسنية
في الفن الثاني

برحمتك وانزل علي من بركاتك ونجني من عذابك يا ارحم الراحمين وعنه مسح اذنيه
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعنه مسح عنقه
اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
المستقيم يوم تزول فيه الاقدام وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة
والسلام من طرق رد على من زعم بوضعه قال محقق الشافعية الشمس الرملي
في شرحه على المنهاج ما ملخصه انه ضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال وان
وصليه انكره النووي حيث قال ان الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل
لها والذي ثبت حديث الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج
الهندي في التوشيح فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف هو ما لم
يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن وهو على تسعة واربعين نوعا
كما هو مبسوط في المصطلح عدم شدة ضعفه واما اذا اشتد ضعفه بان لا يخلو
طريق من طرقه من كذاب او متهم بالوضع فلا يجوز العمل به اصلا وان يدخل تحت
اصل عام والا فهو مخترع لا اصل له وان لا يعتقد ثبوت ذلك الحديث ليلا ينسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله فاذا وجدت هذه الشروط يجوز ويستحب
العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب لا الاحكام الا اذا تلقته العلماء بالقبول
فانه يصير حجة يعمل به في الاحكام ايضا كالصحيح والحسن وعن مولانا الامام ان
الحديث الضعيف اولى من الرأي والقياس اذا لم يوجد في الباب غيره واما الموضوع
اي المكذوب المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله فلا يجوز
العمل به بحال اي لاني الفضائل ولا في غيرها ولا روايته وهي كبيرة لقوله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الا اذا قرن ببيانه اي بيان
وضعه كما في بعض النسخ ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو واقره في البحر والتبيين وهو نفي فضيلة
المتن فلو فسره به لكان اصوب ومنها ان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين اي الذين اذا اذنبوا بادروا الى التوبة [illegible]
عن تأخير واجب المعاصي فتنبيه اهل المصر والشارح رحمها الله تعالى
بذكر استحباب الشهادتين بعد الوضوء مع ان حديثهما ليس في الباب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي
باب شاء فتنبيهم معنى احسان الوضوء اتقانه واحكامه وذلك بان يأتي به
على الوجه المسنون خاليا عن البدع في الزيادة والنقص على حسبما تقدم و
معنى فتح ابواب الجنة له انه لو مات على تلك الحالة قبل احداث ذنب وجدها
مفتحة له حقيقة يدخل من اي باب شاء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو لحديث ان في شرب
فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء كما زمزم مستقبل القبلة قائما او
قاعدا هذا التخيير يفيد ان المندوب انما هو الشرب من فضل الوضوء كما يوجب
الشرب من ماء زمزم والافضل ان يكون مستقبل القبلة واما القيام منهما فليس
بشرط للندوبية وانما الكراهة فيه لقوله وفيما عداهما يكره قائما تنزيها
ولا يخفى ما في العناية للدين لان عبارة الملتقى تفيد اشتراط القيام لان الاحوال
شروط وعن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
اي فهو دليل على جواز الشرب قائما من غير كراهة تحريمية واما كراهته
فهي لامر طبي لا ديني ورجحن للمسافر شربه ما شيا وكره للمقيم ومن الاداب
تعاهد موقية الموق مؤخر العين والماق مقدمها والمراد تعاهد مقدم العينين
ومؤخرهما ففيه تغليب وكعبيه وعرقوبيه العرقوب العصب الغليظ المؤخر
فوق العقب واحمصيه هما ما دخل من باطن القدمين فلم يصب الارض والطلة
غرة بان يجاوز وسط الجبهة مقدار الغرة ولم يبق ما يوصل اليه فيها تفويضا
الى استطاعة المتوضي لما في زيادة اطالتها نوع عسر وتحجيلا بينه في شرح
الترغيب بنصف العضد في اليدين ونصف الساق في الرجلين ومسح رجليه بلله
تنزيها لقيين لكونهما محل التغرر غالبا ولهما لعذر ابتداء الوضوء في الشتاء و
المسح عند زيادة الوضوء لكن لا يبالغ في ذلك بل يبقى اثر الوضوء على اعضائه
وروي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم منشفة ينشف بها الماء عن وجهه
المبارك وعنه صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل يوم القيمة فتوزن اعماله فتغلب
سيئاته على حسناته فيؤتى بالرقعة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه في الوضوء

فتوضيه في كعكة حسنة فتخرج ويكره اتخاذ المناشف البهية تكبرا وترفعا
على الفقراء وعدم تعفيره وقراءة سورة الغدر بعد الوضوء وصلاة ركعتين
بعده وتسمى بالبدعة وغيرت كراهة لان ترك المكروه مستحب على فعل المندوب
ومكروهه هو ضد المحبوب والادب لغة اي ضرب الوجه بالكف وعمم
الشارح الكراهة بقوله او غيره من بقية الاعضاء بالماء تبعا لصاحب الحاوي
فالحاصل ان من حقى الكراهة تلطيم الوجه عللوها بانه اشرف الاعضاء وفي لطمه
اهانة وعمى عمم عللوها بانتشار الماء المستعمل على ثيابه وبدنه تنزيها والتعميم
بان يقرب الجرد الرقعة ويكون التقاطر غير ظاهر فلا يكون غسلا بيقين والاسراف
وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية ومنه الزيادة على الثلاث اي زيادة الكثرة
من مرة مطلقا اما زيادة مرة واحدة فان لطمأنينة القلب او بقصد الوضوء على
الوضوء فلا بأس كما مر متصلة فيه اي الماء متعلق بكل من التعفير والاسراف تحريما
لان تركهما من السنن المؤكدة فهما من المنهيات فتنبه ولو بماء النهر المباح لقول
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولحديث سعد المتقدم والماء المملوك لغير الماء الموقوف
على من يتطهر به احتراز به عن الماء الموقوف على الشرب فانه لا يجوز الوضوء به
الا اذا كان كثيرا كالماء السبيلي ومنه ماء المدارس فحرام اجماعا وقد ابتلينا في زماننا
هذا بجماعة يزعمون العلم والصلاح يعتقدون الوسوسة والاسراف ورعا
واعتنابا بالدين فتراهم يبالغون في صب المياه الموقوفة في الجوامع على اعضائهم
واذا دخلوا الحمام يبالغون في صب المياه الناسي المسخنة بالاجرة وبالتهم
بهذه تلك يعتقدون ان هذا الفعل منهم حتى يكونوا فسقة بسبب ذلك وانما
هم جازمون بان هذا الاسراف طاعة وقربة فترى العوام يعتقدون بهم ويظنون
ان هذا الورع هو هذا الاسراف المحرم ولا حول ولا قوة الا بالله وتثليث
المسح بما اجريد اي في كل مرة وفي الظهيرية انه بدعة اما تثليثه بماء واحد
فمندوب او مسنون ومن منهياته المنهي عنه الماء المأمور فان كان
النهي المتعلق به قطعي الثبوت والدلالة فحرام والا كان ظني الثبوت دون الدلالة
او بالعكس فمكروه تحريما وان كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه تنزيها ابن ملك
اسير حاج التوضي بفضل ما المرأة كما في السراج لما فيه من التلذذ وينبغي تقييده
بالاجنبية وفي موضع نجس لان الماء الوضوء حرام وفي المسجد الا في اناء او ونحوه

اخر

لحدوث ذلك والغاء النجاسة والاستنجاء الماء وينقضه لما فرغ من
الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولو خفاء ان رافع الشيء يعقبه
والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب منها قبل الاول
حقيقة والثاني مجازا خروج كل خارج اشار به الى ان العلل المؤثرة في نقض معنوية لا
نفس الخارج ينصرف عن ذلك بقول الهداية والمعاني الناقضة للوضوء لكن في الفتح ان
الناقض هو النجس الخارج وبينه بما يلحضه ان الناقض هو المؤثر والصدر مؤثر في رفع
ضد موصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج فالعلة للنقض
هي النجاسة بشرط الخروج وايده بظاهر الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم
سئل ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فالعلة هي النجاسة والخروج علة العلة
واضافة الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة نجس بالفتح وبكسر كلاهما
اسم لعين النجاسة لغة واما اصطلاحا فبالفتح اسم لعين النجاسة وبالكسر لما
يكون طاهرا وكلاهما في الغة صفة مشبهة وقد يجيء الفتح بمعنى المصدر يقال نجس
الشيء ينجس ونجس ونجس نجاسا فعلى هذا يحتمل ان يكون اطلاق الفقهاء النجس
بالفتح على عين النجاسة من قبيل اطلاق المصدر على الصفة المشبهة مبالغة منه
اي من المتوضئ الى احترز به عن الوضوء الميت لانه لو خرجت منه نجاسة ثم غسل
وضوء بل غسل موضع النجاسة قطعا كالسبيلين سواء كان الخارج النجس معتادا
خروجه اولا وسواء كان من السبيلين او لا الى ما يتعلق بالبناء للمفعول من
طهر المضعف اي الى موضع يلحقه حكم التطهير اي يجب طهارته او يندب من
بدن او ثوب او مكان والمراد من الخروج المذكور في السبيلين مجرد الظهور اي
ظهور النجاسة على راس السبيل اي فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان
راس السبيلين ليس مكان النجاسة تواضا توجد بالانتقال من مكانها اليه
فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج دررر وسواء كان الظهور
حقيقة او حكما فلا ينقض بول نزل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض
بول نزل الى القلفة لظهوره حكما والمراد بالخروج في غيرهما اي غير السبيلين حتى
السيلان ولو وصلية بالغوة لما قالوا اي لقول الفقهاء وهو تعليل لقوله ولو
بالغوة لو سمع الدم كلما خرج وكان بحيث لو تركه سال الى موضع يلحقه حكم
التطهير نقض والا بان كان بحيث لو تركه لم يسل لا ينقض كالوسال الدم

في باطن عين فانه لا ينتقض لسيلانه الى موضع لا يلحقه حكم التطهير لان تطهير باطن العينين ساقط للحرج بخلاف ما لو نزل الدم من الرأس الى ما صلب من الانف فانه ينتقض لانه ينوب غسله او سال الدم في باطن مبرة فانه لا ينتقض كما لم يجاوز الورم لان الورم لا يلحقه حكم التطهير او سال البول الى قصبة ذكره ولم يخرج لعدم ظهوره اصلا او كوضع سال منه عين لانه غير نجس الا اذا كانت مرة او كاسبجي وكلعاب ولبن وعرق لطهارة هذه الاشياء الاخيرة وما عن شرب فتنا قض على ما سيذكره للمصنف في مسائل شتى حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء ولنا فيه كلام عبارته لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخيرة الاشرفية لان النجاسة مغيرة للمجتبى عرق الدجاجة للبلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ح قال وما اسبج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الفرخ ينتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف وظهوره معولنا عليه قلت قال شيخنا اي الخير الرملي يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم ير في احد من يعتمد عليه واما الثاني فلعدم تسليم المقدمة الاولى يعني نجاسة عرق الجلالة ويشهد لبطلانها مسئلة الجرو اذا غذي بلبن الخنزير فقد علموا حل اكله بصير ورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ونكيفنا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح وينقضه خروج غير نجس مثل ريح لحي ورتها النجاسة ولما عينها فظاهرة او دورة لانها لا تخلو عن نجاسة ولما عينها فظاهرة على المعتمد او حصاة كذلك من دبر لا ينقضه خروج ذلك اي غير النجس كالريح والدودة والحصاة من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي اي المفضاة وهي التي اتحد مسلكا بولها وغائطها فيندب لها الوضوء لاحتمال خروج الريح من الدبر فينتقض واحتمال خروجها من الفرج فلا ينتقض والاصل بقي الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك لكن يندب لها الوضوء لازالة الاحتمال وقيل يجب للاحتياط وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ ابو حفص ورجحه في الفتح وقيل يجب لو الريح منتنة والا يندب ولا ينقضه خروج ريح من ذكر لانه انما اختلج لا ريح منبعثة عن محل النجاسة حتى لو خرج ريح من الدبر وهو

لقوله تظهير داخل الجرح او تورم راس الجرح فظهر ورم او قيح فانه لا ينتقض ح

يعلم

يعلم يقينا او بغلبة ظني ان لم يكن من الاعلى فهو احتلاج فلا ينقض وانما قيد المصنف رحمه الله بالريح في قوله لا خروج ريح من قبل وذكر ان خروج الدودة والحصاة منها اي من قبلها ذكره ناقض اجماعا كخروجهما من الدبر بكاة الجوهرة والخانية والسراج وما في البقيني من الدودة الخارجة من فرجها على الخلاف فيه فتقرر به يندفع ايضا ما ذكره صدر الشريعة من ان الدودة من الاحليل لا تنقض بحر ولا ينقضه خروج دودة من جرح بهم الجميع اما الفتح فصدر جرح والفرق بين الدودة الخارجة من السبيل والخارجة من الجرح ان الدودة لا تخلو عن قليل بلة فتكون معها في دسمها وتلك البلة قليل نجاسة وقليل النجاسة اذا خرجت من احد السبيلين تنقض الوضوء ومن غيرهما غير نا قضة او اذن او اقام وكزا لا ينقض ثم سقط منه اي من المتون لطهارتها اي الدودة وعدم السيلان فاقيا عليهما اي الدودة والدم السائل لانه وان كان نجسا لانه منفصل عن الحي وهو كميته لكنه غير سائل وهو اي السيلان مناط النقض وغير السيلان قلوا ستخرج كبثلة دم لا ينقض وضوءه والخارج بنفسه سيلان تشبيه بسيل كمثل وزنا ومعنى واستعنت العرب به عن تشبيه سوا فلم يقولوا سوان الا شاذا قال شاعرهم فيارب ان لم تمنع الحب بيننا سوا بني فاجعلني على جهنما جلوا في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار العصر كالفصد والحجامة ومعنى العلقة وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده التمرتاشي وقال القول بخلافه فاسد وفي الغنية وجامع الفتاوى انه لا شبهة ومعناه انه لا شبهة بالمفتى به رواية والراجح دراية لان الخروج لازم الاخراج فلا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم فيكون العتو صلبه وينقضه في ملاقاة لتحمله بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم ثم ذكر حديث الفم بقوله بان يضبط بتكلف ولو لاه لخرج وهو الاصح وقيل ان يخرج من الكلام وقيل ان يعلم الناظر ان فيه شيأ وقيل مفوض الى راي صاحبه وقوله النقض ان النجس حينئذ يخرج ظاهر لان القيء ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب

للنجس بخلاف القليل فانه من اعلا المعدة فلا يستصحبه كما في البحر وفرق
بين الفم وغيره حيث شرط المنتقض ملئ فمه واما في نجاسة تغيره فبالسيلان
لان الفم تجاذب فيه دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه باطنا
حقيقة او حكما اما المعدة فلانه اذا افتح فاه يظهر واذا اضمه يبطن واما
الحكم فلان الصائم اذا اخذ الماء بفمه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال الماء
على ظاهر جلده فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه كما اذا انتقع من
زاوية من بطنه الى الخر فكان باطنا فوقع فيها على الاول يلي حكمهما فقلنا اذا كثر
ينقض لانه نجس يعاف النفس حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر
خارجا واذا قل لا ينقض فيصير تبعا للريق امرار من مر بالكسر اي صفراء
او علق اي سوداء محترقة ولعا اذا قاء دما ما يعافانه ينقض وان قل منهما
وخطر به اختزعامة المشايخ لان ما في قرحة من الجوف لان المعدة ليس موضع
الدم خلافا لمحمد فانه اعتبره بملئ الفم كسائر القئ وهذا الخلاف في المايع الصافي
من الجوف اما النازل من الراس فقليله ناقض اجماعا واما العلق اي الدم الجامد
النازل من الراس فغير ناقض اجماعا اذا وصل الى معدته وان
وصليه لم يستقر فيها بان اكل او شرب فقاء من ساعته وقال الحسن بن زياد
اذا تناول طعاما او ماء فقاء من ساعته لا ينقض وصحح له في المزايا قال في
الشرنبلالية عن المقدسي الظاهر ان ما في المزايا ليس تصحيحا مذهبيا وهو
نجس مغلظ كما يجئ في الانجاس وقال الحسن مخفف ولو وصليه من مبتلى
ارتفاعه هذا هو الصحيح لخفة النجاسة بمجرد وصوله الى المعدة ذكره الحلبي
وصاحب النهر وغيره ولو هواي الطعام او الماء او المرة بفتح الميم مهموز
الاخير مجرى الطعام والشراب فلا ينقض انتفاء لعدم وصوله الى المعدة وهو طاهر كقيئ
حية او دود كثير لطهارته في نفسه اي الدود او الحية وما يتصل بهما فهو قليل وهو
غير ناقض كما في الفتح كما نزل من فم النائم فانه طاهر مطلقا اي سواء صعد من الجوف
او نزل من الراس به يفتى خلافا لابي يوسف فان الصاعد عنده نجس كما في الفتح بخلاف
ما نزل من مخرج الميت فانه نجس اصالة كغير من حمار او عين بول اقل من ملئ الفم فانه
نجس وان وصليه لم ينقض الوضوء وانما كان غير ناقض لقلته اي لكونه اقل من
ملئ الفم وهو مناط عدم النقض لنجاسته اي عين الخر او البول بالاصالة لا

بالمجاورة

بالمجاورة تعليل لقوله فانه نجس وان لم ينقض يعني ان نجاسة الخمر والبول اصلية
بخلاف قئ الطعام او الماء او نحوهما اقل من ملئ الفم فانه باق على طهارته لعدم مجاورة
النجاسة بسبب عدم وصوله الى قعر المعدة ولزالم يملا الفم لا ينقضه في ظاهر
على المعتمد لانه لزج لا تتراخله النجاسة اصلا اي سواء كان صاعدا من الجوف او
نازلا من الراس ملا الفم او لا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب فان كان الطعام غالبا
بحيث لو انفرد ملا الفم ولا ينقض والا لا لو كان الدم سائلا فيعتبر كل على حدة فان كان في جوف
او جرح فم خلافا لمحمد في الصاعد من الجوف فانه اعتبره بملئ الفم كما مر واما النازل
من الراس فناقض اتفاقا غلبه في فمه او لا هو ماء الفم اذا خرج منه ودام فيه
فريق نامومي كما حكما لغالب لانه سائل بقوة نفسه او ساواه احتياطا والتوقي
الحرام على الحلال عن اجتماعهما لا ينقضه المغلوب بالبزاق لعدم سيلانه بقوة
نفسه وبعلم ذلك من حيث اللون فان كان اصفر فمغلوب وان احمر فغالب وان
لم تشتد حمرته فساو تتميم حكم الصوم حكم الوضوء هذا فاذا ابتلع
الصافي البصاق وفيه دم فان غالبا او ساويا افطر والا لا يحرز القيح كالدم في
الحكم لانه دم ناضج والاعتلاط اي اختلاط الدم او القيح بالمخاط بالبزاق اي فتعتبر
الغلبة كما تقدم وكزا ينقضه علقة مصت عضوا ومثلات من الدم لان
لو شرط العضو سالما وملئ الفم او ان يمكن ليبصر الدم حينئذ مجتمعا اي
العضو بمصهما دم مسفوح سائل وهو ناقض والا فكي العلقة والقراد كذلك
بان كانا صغيرين لا يخرج من العضو بمصهما دم سائل لا ينقض بعفو في وذبابا
كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي التهتاني لا ينقض ما لم يتجاوز الدم عبارته
ولو تورم راس الجرح فظهر بقيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ومراد الشارح
رحمه الله بايراد هذا النقل هنا تتميم ما في الخانية من مسئلة العلقة التي ذكرها المصنف
بما اذا وضع العلقة على موضع لا ورم فيه واما اذا كانت العلقة على موضع الورم فانه
لا ينقض وضوءه ولو امتلات من الدم ما لم يتجاوز الورم لان الورم لا يعلقه حكم التطهير
ويشهد لهذا قولهم لو عزر شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من راس الجرح لا ينقض
ما لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير ومن هنا يؤخذ حكم ما لو الحصد فانه اذا وضعها
في موضع الكي وامتلات دما وقيحا لا ينقض الوضوء ما لم يسل ويجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير فتنبه لمقاصد الشارح رحمه الله التي وقفت عن فهم الحشي حتى قال

بحيث لو انفرد الطعام ملأ الفم ينقض والا فلا وينقضه دم مايع لا جامد سواء غلب او لا على الصحيح

سوار

ما قالوا ثم لما كان غرض الشارح من ايراد عبارة القهستاني التنبيه على نحو مسئلة
كي الحصية فوكان كي الحصية تنجاسة يشير بالرباط ذكر حكمه بقوله ولو شد بالرباط
ان نفذ البلل الخارج نقض واما اذا لم ينفذ الى الخارج بل نفذ الى الورقة الموضوعة
على الحصية او الحايل لحاق من الرباط فانه لا ينتقض الوضوء وان امتلات تلك
الحصية دما وتبجا وابتلت الورقة مالم يسل من حول الرباط او ينفذ الى خارجه
فاذا حل الرباط واخرج الورقة او الخرقة والحصية ووجد فيهما دما وقيحا ولو
الربط السال في غالب ظنه استعمل وضوءه في وقت الحال لا قبل ذلك وحكم ٥
بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتها موضع الجراحة وانفصال
النجاسة عن موضعها وقبل ذلك وهو مرتبوطه لم تنفصل النجاسة عن موضعها
فلا حكم لها كما اوضح ذلك الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في رسالة الطيفة
فليراجعها من رامها وبجمع متفرق القي من اضافة الصفة للموصوف اي
القي المتفرق ويجعل القي واحدا في الحكم لاتحاد اللام تعليلية اي لاجل اتحاد السبب
وهو الغشيان اي بان بقي ثانيا قبل سكون النفس من الغشيان فاذا كان جملة
المتفرق يملا الفم نقض والا لا عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كسجدة التلاوة فيعتبر فيها المجلس لان القارئ محتاج الى التكرار
للحفظ والتعليم والاعتبار فاعتبر التلاحق استحسانا وفي الاقارير اعتبر المجلس
للعرف وفي الايجاب والقبول الفور كما بسطه في الكافي وكل ما ليس بحدث
المراد به الناقض هنا وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية اصلا اعني جميع
الازمنة والاشخاص لقرينة زيادة الباء في خبر ليس اي لان الباء انما دخلت
لكون الخبر منفيا كما في قليل ودم لو سائلا لم يسل ليس بنجس بالفتح ويكسر
والرواية بالكسر قهستاني عن الامام الثاني وهو الصحيح وهي رواية الحسن ايضا
عن الامام واختارها الشمني الحلواني رفقا باصحاب القروح فلو كان في ثوب
احدهم منه اكثر من قدر الدرهم لم تمنع الصلاة فيه ولو اخرج من الدم البادي
في محله نقطة منه والقاها في الماء او المايع لا ينجسه خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يعني يقول محمد لو المصاب ماء او مايعا **تنبيه** ان قيل دم الاستحاضة
والجرح الذي لا يرقا ليس بحدث وهو نجس قلنا لانا ليس انه نجس بحدث غاية
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ولذا قيد الشارح رحمه الله بقوله

اصلا

اصلا اي في جميع الازمنة والاشخاص للتاييد مثل ذلك فانه يحتمل بوقت
خاص **تنبيه ثاني** ان قلت اذا قاء عين خمر او بول قليل
لا ينتقض وهو نجس قلت الكلام في الخارج من البدن لا في الداخل اذ
كان قبل دخوله نجسا كالخمر لانه نجس قبل شربه فبقي على اصله نجاسته
لبقاء عينه وكذلك البول فانه خرج اولا وتحققت نجاسته فاذا اعاده
الى جوفه ثم قاءه وهو عين بول بقي على نجاسته الاصلية **تنبيه**
ثالث هل تنعكس هذه الكلية السالبة الطرفين بعكس النقيض
فيقال ما ليس بنجس حدثا ذكره في النهر انهما لا تنعكس فان النوم حدث
وليس بنجس الا ان يراد ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا ورد
الريح لانه خارج من البدن وليس بنجس ويجاب بان المراد بالحدث ما لا يحرم
والريح ليس كذلك ثم لما فرغ من النواقض الحقيقية شرع في النواقض
الحكمية فقال ينقضه حكما هو فترة طبيعية تحدث في الانسان
بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيمنع العبد عن اداء الحقوق وفي قوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء تنبيه على
ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث بل ما لا يخلو عنه النائم فاقيم السبب
وهو المختار ولذا جزم به الشارح وقيل ان نفسه ناقض كما ذكره في المبسوط
وتبعه شارح الوقاية قال في النهر وينبغي ان يكون نفس النوم ناقضا انقاضا
فيعم به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لوجود وجوده لم ينقض فالنوم
اولى بل مسكته اي مسكة النائم الملزوم للنوم اي قوته الماسكة بحيث
تزول معقود تمنى الارض حيثية تقييد فضابط زوال المسكة والمعقدة لانهما اذا
زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما وهو النوم على
احد جنبيه او احد وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ او
مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه لم تزل مسكته لم ينقض وان وصليه
متمدد في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قائما وراكعا او قاعدا متمكنا ولو
وصليه مستندا الى شئ لو ازيل لسقط على المذهب فان القدوري ضعيف
او ساجدا على الهيئة المسنونة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه

ما قلناه لما كان غرض الشارح من ايراد عبارة القهستاني التنبيه على نحو مسئلة
كي الحصة وكان كي الحصة تما يشد بالرباط ذكر حكمه بقوله ولو شد بالرباط
ان ينفذ البلل الخارج ينقض واما اذا لم ينفذ الى الخارج بل نفذ الى الورقة الموضوعة
على الحصة او الى اول طاق من الرباط فانه لا ينتقض الوضوء وان امتلأت تلك
الحصة دما وقيحا وابتلت الورقة مالم يسل من حول الرباط او ينفذ الى خارجه
فاذا حل الرباط واخذ الورقة او الخرقة والحصة ووجد فيهما دما وقيحا ولو
الربط السائل في غالب ظنه انتقض وضوؤه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم
بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتها موضع الجراحة وانفصال
النجاسة عن موضعها وقبل ذلك وهو مربوطه لم تنفصل النجاسة عن موضعها
فلا حكم لها كما اوضح ذلك الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في رسالة لطيفة
فليراجعها من رامها وبحر متعرقة العين من اضافة الصفة للموصوف اى
العين المتعرقة ويجعل كعين واحدة في الحكم لاتحاد اللام تعليلية اى لاجل الحاء والسين
وهو النعاس اى بان بقي ثابتا قبل سكون النفس من النعاس فاذا كان جملة
المتعرقة يملأ العين ينقض والا لا عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كسجدة التلاوة فيعتبر فيها المجلس لان القارئ يحتاج الى التكرار
للحفظ والتعلم والاعتبار فاعتبر المجلس دخل استحسانا وفي الاقارير المجلس
للعرف وفي الايجاب والقبول الوقوف الضروري بسطه في الكافي وكل ما ليس بحدث
المراد به الناقض هنا وان كان من الاصل عندهم النجاسة الحكمية اصلا اى في جميع
الازمنة والاشخاص لغرينة زيادة الباء في خبر ليس اى لان الباء انما دخلت
لكون الخبر منفيا كما في قليل ودم لو سائلا لم يسل لبن بنجسي بالفتح وبكسر
والرواية بالكسر قهستاني عنوا الامام الثاني وهو الصحيح وهي رواية الحسن ايضا
عن الامام واختارها الشمس الحلواني رفقا باصحاب الوزوج فلو كان في ثوب
احدهم منه اكثر من قدر الدرهم لا تمنع الصلاة فيه ولو اخرج من الدم البادي
في عملة نقط منه والقاها في الماء او المايع لا ينجسه خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يعني يقول محمد لو انصب ما او مايعا **تنبيه** ان قيل دم الاستحاضة
والجرح الذي لا يرقا ليس بحدث وهو نجس قلنا لانسلم انه ليس بحدث غايته
انه حدث لا ينقض ابدا الا بخروج الوقت ولذا قيد الشارح رحمه الله بقوله

اصلا

اصلا اى في جميع الازمنة والاشخاص لنظير ما مثل ذلك فانه يحدث بوقت
خاص **تنبيه ثاني** ان قلت اذا قاء عين خمر او بول قليل
لا ينقض وهو نجس قلت الكلام في الخارج من البدن لا في الداخل اذ ا
كان قبل دخوله نجسا كالخمر لا نجس قبل شربه فبقي على اصله نجاسته
لبقاء عينه وكذلك البول فانه خرج اولا وتحققت نجاسته فاذا اعاده
الجوف فاء وهو عين بول بقي على نجاسته الاصلية **تنبيه**
ثالث هل تنعكس هذه الكلية السالبة الطرفين بعكس التعيين
فيقال ما ليس بنجس حدثا ذكره في النهر انها لا تنعكس فان النوم حدث
وليس بنجس الا ان يراد ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا ورد
الريح لانه خارج من البدن وليس بنجس ويجاب بان المراد بالحدث ما الحدث
والريح ليس كذلك ثم لما فرغ من النواقض الحقيقية شرع في النواقض
الحكمية فقال ينقضه حكما هو فترة طبيعية تحدث في الانسان
بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيخرج العبد عن اداء الحقوق وفي قوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء تنبيه على
ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث بل ما يخلو عنه النائم فاقيم السبب
وهو المختار ولذا جزم به الشارح وقيل ان نفسه ناقض كما ذكره في المبسوط
وتبعه شارح الوقاية قال في النهر وينبغي ان يكون نفس النوم ناقضا اتفاقا
فيمن به استرخاء مفاصل بحيث اذا زال ما يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينتقض فالمتو
اولى [illegible] اى مسكة النائم الملزوم للنوم اى قوته الماسكة بحيث
تزول معقودة من الارض حيث تقيد فضابط زوال المسكة والمقعدة انها اذا
زالت لا يعود بها خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما وهو النوم على
احد جنبيه او احد وركيه تنبيه وزال بفتح الواو وكسر الزاء ما فوق العجز او
مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه [illegible] ينقض وان وصليه
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قائما او راكعا او قاعدا متمكنا ولو
وصليه مستندا الى ما اي شئ لو ازيل لسقط على المذهب فاني القدوري ضعيف
او ساجدا على الهيئة المسنونة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه

حتى جبيرا لعدم زوال المسكة اذ لو زالت المسكة لزالت الهيئة المسنونة ولو
وصليه على الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي شارحه الى الرد على صاحب البحر في قوله
ان التغبير بالهيئة المسنونة خاص بالسجود خارج الصلوة فتنبه او مستورة
بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض لعدم زوال المقعدة منافي
الكنز من ان نوم المتورك ناقض اراد به النوم على احد وركيه فلا ينافي او
متربعا او محتبيا او راسه على ركبتيه لعدم زوال المقعدة او واضعا اليتيه على
عقبيه وبطنه على فخذيه شئه المنكب او في محمل او سرج او كان بردعة سواء
كان حال الصعود او الهبوط او الاستواء لعدم زوال المقعدة ولو كانت الدابة
عريانة فان حال الهبوط ينقض لزوال المقعدة والا بان نام على الصعود او الاستواء
لا ينقض لعدم زوال المقعدة ولو نام قاعدا يقاس لا ينقض وضوءه ياصحاب الزوال
المقعدة لما في سنن ابي داود وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وان تمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا ينقض به يقين كنائم على مضطجع يفهم اكثر ما قيل عنده بكاحرة به
قاضي خان فان كان لا يفهم اكثر ما قيل عنده فكالنوم والعته هوانه توجب
اختلال العقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم لا ينقض الوضوء لصحة اداء العبادات كنوم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فانه غير ناقض لانهم تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم لكمال جسوة قلوبهم
ويقظتها ودوام شهودهم لربهم ومتى كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ
لانه لا يدري ما هو فيه ولا ينافيه نومه صلى الله عليه وسلم بالوادي عن صلاة
الصبح حتى حميت الشمس لان رؤيتها ورؤية طلوع الفجر المعرفة به من وظيفة
العين والقلب انما يدرك عن الحدث والالم مما يتعلق به دون العين وكانه صلى الله
عليه وسلم انما نام يدرك مرور الوقت لانه كان مستغرقا في شهود ربه وما يفيضه
عليه من المعارف وانما نبه ليقع التشريع بتلك الاحكام الكثيرة جدا المستفادة
من هذه الواقعة **تنبيه** من جعل عدم نقض الوضوء بالنوم
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كصاحب الغنية تبعا للبحر والنهر والمنح والا
مراد نظرا الى انه لا ينقض زمن الانبياء وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام البحور
نعم فيه نظر لان علة عدم النقض نومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة

موجودة

موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب به التمسك على ان اغمائهم كحالة نومهم واغما
هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد ان تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم فاذا احفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمنه بالاولى انتهى فلحظ
ينقضه هوائة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة التي افعالها
بناء العقل مغلوبا ونوع منه الغشي بالضم والسكون وهو تعطل القوى المحركة والحاس
لضعف القلب من جوع وغيره وجنون هو ضرب من المرض يزيل الحجى ويزيد في القوى
والاطلاق دال على ان القليل من كل من هؤلاء ناقض لانه فوق النوم مضطجعا او مستندا
عن الزاهدي وسكر بضم السين المهملة اسم مصدر وهو غلبة سرور يغلب على العقل
بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فتمنع الانسان عن العمل بموجب عقله
من غير ان يزيله ولو ابقى اهلا للخطاب وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله
بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول لما في النوادر العقل في الراس وشعاعه في
الصدر والقلب فالقلب يمتنوي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح
فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر
مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فمن ثم سكر لانه حاجز بينه وبين نور العقل
انتهى واختلفوا في حده والاصح ان يزحل في مشيته تمايل مرة ومرة وهو قولهما
وقال الامام من لا يعرف ما في السماء من الارض ولا الطول من العرض ولو وصليه
بالكل الحشيشة والافيون وسائر المكيفات لوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له
وتهمة خلافا لمولانا الشافعي وقوله هو القياس لانه لو كان حدثا لما استثنى
بين ان يكون في الصلاة وخارجها وبين ان تكون الصلاة مطلقة او لا **ولنا**
ما روى ابو حنيفة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء اعرابي
في بصره سوء فتردى في بئر ففحك بعض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته امر من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة فتركنا القياس لهذا
الامر لان القياس في مقابلة المنقول مردود والامر وارد في الصلاة المعهودة
فبقيت سجدة التلاوة وصلاة الجنازة على اصل القياس ولان الفرق بين العمد
وبين سائر الاحداث ظاهر وهو ان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والخضوع
بنافيه مناسب للجازاة بانتقاض الطهارة جزاء له كالارث والوصية يبطلان
بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فاشبه

نوم المضطجع والجنون **فان قيل** ليس في مسجده عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من اصحابه مضاجع خصوصا خلفه صلى الله عليه وسلم **قلنا** ليس المراد بمن مضاجع الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل لعل الفناء حادث كان من الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما يال اعرابي في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو نظير قوله تعالى وتركوك قائما فانه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبول ما وقعت لابس المطر عند باب المسجد لانها تسمى بولا وهي تبطل الوضوء والصلاة جميعا وحدها المختار وما يسيح جيرانه اي من منزه سواديوت اسنانه اولا واما الفصاد وهو ملكان مسموعا له فقط خلافا لما يتقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبع وهو ما لا وصول له اصلا بان تبدو اسنانه فقط فانه لا يبطلها او هو غير مكروه في الصلاة وظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وقال آخرون ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا وفائدة الخلاف ان من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها ومن اوجب الوضوء عقوبة جوزه. وهما عبارتان في النهر ويتفق ان يظهر الخلاف ايضا في كتابة القرآن واما حمل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاق الطواف بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتوبر ... احترازا من الصبي فان قهقهته تنقض صلوته ولا تنقض وضوءه لان الحديث فيه خطاب والاصل فيه البالغون ولانها ليست بجناية في حقه ولو صلى امرأة لانه من الاحكام المشتركة ولو سها وعلى الاوجه ... لانها انما جعلت حدثا لتهتمها في موضع المناجاة وبالنوم سقط ذلك فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل تنقض صلاتهما وعليه الفتوى وقيل تنقض وضوء الصبي لا صلاته وقيل تبطلها وقيل لا تنقض وضوء النائم ولا تبطل صلاته ومحله الذي يلي وقيل تبطلها ويجب ... ولو كما كان اذا قهقه في الطريق بعد الوضوء ولا نزاع في بطلان صلاته بطهارة صحيحة ولو وصليه يتمها ... فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل بان اغتسل جنبا وصلى فقهقه لان ذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المضمن وهذا خلاف المعتمد فلذا استدرك الشارح رحمه الله بقوله لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض اي تنقض الوضوء عقوبة له وعليه الجمهور كما في النوازل الاشرفية فلا يلزم القول بتجزئ الطهارة وبه جزم الشرنبلالي ولا خلاف في بطلان صلاته ... صلاة كما مر

منفردا

منفردا او جماعة فرضا او نفلا او ما يقوم مقامها من الاعياد والعذر او الكباحيث يجوز فلو تنفل في المصر الكبا فعند الامام لم ينقض لانه ليس في الصلاة وقالا ينقض وسيجيء واحترز بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النقض وان بطلتا **تنبيه** لو قهقه في سجدة التلاوة التي سيجيء اخر الصلاة فالظاهر انه عليه الوضوء بخلافها خارج الصلاة افاده الشيخ عبد الغني قدس سره ولو قهقه عند السلام اي قبله وبعد القعود قدر التشهد عمدا فانها تبطل الوضوء لوجود هاهنا حرمة الصلاة كما في سجود السهو لا الصلاة اتفاقا لتمام فروضها بالخروج بصنعه لانها حدث عمد كالكلام وترك واجب خصوصي لفظ السلام لا يقتضي في صحة الصلاة خلافا لزفر فانه قال لا تبطلها كما مر في الشرنبلالية تأمل الدرر وفعل قول زفر ولو قهقه امامه او احدث بعد اتمام قهقهة المؤتم ولو وصليه سبوقا فلا تنقض لوضوء المؤتم لان بقهقهة الامام تنتهي صلاة المقتدي ولو مسبوقا فلم يبق في حرمة الصلاة فاذا قهقهة لا ينقض بخلافها اي القهقهة من المؤتم بعد كلامه اي كلام امامه عمدا فانها تنقض لوضوء المؤتم في الاصح والفرق بين كلام الامام وبين حدثه هو ان الكلام قاطع للصلاة لا محالة لانه لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يندرج شيء من صلاة المأموم فينقض وضوءه بقهقهته بخلاف حدثه العمد لتفويته الطهارة فاندرج الباقية فيتغير من صلاة المأموم كذلك فقهقهته بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا ينقض وضوءه ولم يذكر الشارح رحمه الله ما اذا قهقهها مع الوضوء استنا طهارتها فتنبه وتفقه

ومن مسايل الاصحاب

اي الاختيار لونسي الباني اي من سبقه الحدث في صلاته مخيرة فتوضأ الاجل البناء ونسي المسح اي مسح راسه او خفيه او جبيرته او غسل عضو مفروض قهقهة قبل تمامه للصلاة انتقض وضوءه وفسدت صلاته لانه في الصلاة حكما لا ينقض وضوءه بعده اي بعد قيامه للصلاة لبطلانها اي الصلاة بالقيام اليها لانه على غير طهارة فتقع قهقهته في صلاة باطلة فلا ينقض وضوءه فاذا سهما نسيه وصلى تصح ... بتماس الزجبي رد لما قيل انه يكتفي ... بانتقاض الرأة وتماس اليدين مجردين مع المعانقة ولو وصليه بين المراتبين

لان من الاحكام المشتركة وبين الزيلعي بان عمم ذكل حد هذا دبر الاخرة الانتشاء
ناقضة الى امر او الوضوء المباشرة والمباشرة ولو وصلية بدليل على المعتمد وعليه
الموت لا يخلو حتى خروج منى خالبا وعند محمد لا ينقض الا بخروجه قال الزيلعي
وهو القياس وفي الحقائق وهو الصحيح وعدم عده في الهداية يشعر باختياره وفي
البرجندي وهو المفتى به لكن في النهر وما في الحقائق من تصحيح قوله شاذ وفي النور
المنتقى وما قيل انه على القنوى لا يعول عليه ومثله في البحر وغيره فتنبه **لا ينقضه**
مني ذكر اطلقه فشمل ذكره وذكر غيره ومثله في البحر وغيره فتنبه **لا ينقضه**
كبير ابيا على الكفن او بظاهره وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن
مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن البصري وسعيد
بن المسيب والنخعي وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه
غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال مولانا الشافعي مني الغرجيني بيا طلى الكفن حدث
لـه حديث بشرة بنت صفوان انه صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فلا
يصلي حتى يتوضأ ولان مني الغرج من غير حائل سبب لخروج البلل فاقيم مقام حقيقة
الخروج **لنا** حديث قيس بن طلق عن علي رضي الله عنه انه جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة
اينتوضأ منه قال لا انما هو الا بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن
شيء في الباب واصح وعن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس
الذكر فقال انما هو بضعة منك وحديث بشرة رده يحيى بن معين وان ثبت فهو
محمول على ندب غسل اليد **وقوله** ان مس الغرج من غير حائل سبب لخروج
النجاسة فاقيم مقام حقيقة الخروج **قلنا** ليس بسبب ظاهر بل هو محتمل
وان كان سببا فالسبب انما يقام مقام المسبب اذا تعذر الوقوف على حقيقة
المسبب وذلك في حالة النوم والغفلة وهذه حالة اليقظة فامكن الوقوف
على حقيقة الخروج لكن يشترط بقيده في البدايع بما لو استحى بحرا لا بما قال
في البحر وهو حسن فحمل الاستحى ولا مس امرأة غير محرم خلافا لمولانا الشافعي **لـه**
قوله تعالى او لامستم النساء الاية وحقيقة الملامسة المس باليد ولانه سبب
لخروج الحدث فاقيم مقامه **لنا** ما في السنن عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ واما الاية

قلنا

قلنا المراد من اللمس الوقاع مجازا او التيمم المذكور في الاية هو التيمم عن الجنابة
كما نقل عن ائمة التفسير وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع
ان الله حيي كريم يكني بالحس عن التقبيح كما يكني باللمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن والمراد بالجماع والجواب عن انه سبب لخروج الحدث تمام
في متن الزكر وامر دخلافا للاسطخري من اصحاب الوجوه من الشافعية لكن بندب
للخروج من الخلاف لا سيما في ولا مثل ندب للامام اي امام الصلاة لانه اذا تيقن انه
لاحتياط في مواضع الخلاف لا يصح الاقتداء به كما سيجيء لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب
مكروه عنده بيقين ان ندب الخروج من الخلاف للامام وغيره في هذه المسئلة وغيرها
مشروط بعدم لزوم ارتكابه مكروها في مذهبه لان ترك المكروه مقدم على فعل المندوب
كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه ونحوه كصديد وماء جرة
وماء عين لا بوجع وان خرج بوجع ينقض لانه دليل الجرح كما في الدرر والجوهرة
وغيرها وصححه الحلبي وغيره ونظر فيه في البحر بان الظاهر انه ان كان الخارج قيحا او
صديدا ينقض مطلقا لانه لا يخرج الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن
في الماء الغير واعتمده الشرنبلالي فتيقظ فرع من بعينه رمد او عمش هو ضعف الرؤية
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ناقض فان استمر وقتا كاملا صار ذا عذر وبحتبى
والناس عنه غافلون قال الزيلعي لو كان في عينيه رمد او عمش بسيل منهما الدمع
قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا انتهى قال في
الفتح واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال لا يكون
ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة
الظن باخبار الاطباء او بعلامات عقلية على ظن المبتلى وجب انتهى قال في البحر
وهو حسن وتمامه في النهر كما ينقض لو حتى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر لان الخروج قد تحقق بالظهور هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس
الاحليل وان مسترخية عنه لا ينقض لان نزول البول الى قصبة الذكر غير ناقض
وان كان بحيث لو لا الحشوة خرج وكز الحجم في الدبر والفرج الداخل قيد به
لان خروج البول الى الفرجة الخارجة ناقض وان لم يظهر كالغلفة فلو حشيت
الفرجة الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نعز او لم ينقض وان ابتل الطرف
الداخل مقابل الظاهر لا ينقض لعدم الخروج ولو سقطت الحشوة فان

وعلم نقض التحقق الخروج والا لا فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء غابت اولم
تغب بلل وضوءه بعذر وجهلها لعدم انفكاكها عن بلة وصومه بر خولها لتمام الدخول
بتغيبها ولدخول البلل برخولها عند الاستنجاء فروع يستحب لرجل لا المرأة
لما لا يخفى ان يحتشي في احليله ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الرشح الا
به اى الاحتشاء ولا يكون صاحب عذر لانه قدر على منع صدوره بالاحتشاء فتدر
ما يسوغ له ويصلي واما اخبار الصلاة فلا كما سيجيء ويأتي بسوري خرقة ويربطه
بحيث ينتقض الربط بتحرك منه على بدنه شئ وان دخل بنفسه لا ينتقض وهو للمعتمد
وقيل ينتقض لخروجها من الباطن الى الظاهر قاله الحلواني ويجب حشو في الاحرام
وكره الحاج لو خرجت بعض الودودة من احد السبيلين فرخلت من لا كراه راسان
فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح فلا ينتقض بمجرد الظهور ولا بخروج
دودة ونحوها منه الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح يعني ان تبين انه امرأة
فذكره كالجرح وان تبين انه رجل فقبله كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل اى
يعتبر في السيلان متكرر الوضوء هل يكفيه اتكرر الوضوء اى انتقاضه للصلاة
مع كثرته بالنفس القطعي ولغيرها كالطواف ومس المصحف لا يكفي بل يجب بين ليل
ونهار على الاصح وضوء واحد ما شك فيه لو حصل الشك له في خلال وضوء
والحال انه لم يكن الشك له عادة والا بان كان الشك له عادة او بعد فارغ من
الوضوء لا يعيد ما شك فيه ولو علم يقينا انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه
غسل رجله اليسرى لان اسم الفعل والحوادث تضاف الى الاقرب ولو ابتدأ بالوضوء
وشك في الحدث الحقيقي او الحكمي فالامر فيه للحكمي او بالعكس اخذ باليقين فيهما
فلو تيقن الوضوء وشك هل نام اولا او هل نام نيما كما اولا وزالت احدى اليقينية
وشك هل كان ذلك قبل اليقظة او بعدها فهو متطهر اخذا باليقين ولو تيقنهما
اى الطهارة والحدث وشك في السابق اى شك هل الحدث وقع قبل الطهارة
او بعدها يؤمر بالتذكر فما قبلها ان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن
الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني
قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان بعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن
حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لا يدري هل الطهارة الثانية نقضت
خرقة ام لا بان يكون والى بين الطهارتين وان كان لا بعتاد التجديد فهو

متطهر

متطهر حموي عن فتح المدبر وبه يعلم ما في كلام الشارح من القصور ومثله اى مثل
الشك في الوضوء الشك في التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او
عتق يعني لو شك هل الماء نجس ولا وهل الثوب نجس او لا وهل طلق ام لا وهل
اعتق ام لا لم يعتبر شكه في الماء والثوب لان الاصل الطهارة ولا في الطلاق والعتق
لان الاصل عدم الفعل وتمامه في الاشباه فليراجعها من رامه تتمة
اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب
من غير استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى
من الاخر والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر وفرض الغسل لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع
في ذكر الغسل وقدم الوضوء عليه اقتداء بالقرآن والسنة في ذلك ان الوضوء اهم لتكراره
في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الغسل ولان الوضوء استعمال الماء في بعض
البدن والغسل استعماله كله او البعض مقدم طبعا فقدمه وضعا والفرض
بمعنى المفروض والغسل بالضم اسم من الاغتسال اراد به اى بقوله فرض الغسل
ما يعم الفرض العملي اذ المفترضة والاستثناء فيه من الفرض العلمية فهو
من عموم المجاز لان قبيل استعمال المشترك في معنييه كما مر في الوضوء واراد
بالغسل الغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره اى ظاهر كلام صاحب الجوهرة
عدم شرطية تخلل نية واتقه في الغسل المسنون كذا في البحر يعني ان اراد عدم
فرضيتها اى غسل الفم والانف فيه اى في الغسل المسنون والا فهما شرط
في تحصيل السنة فاذا اغتسل للجمعة مثلا ولم يغسل فمه وانفه لا يكون
آتيا بسنة غسل الجمعة فلا قصور في عبارة الشارح كما زعمه بعضهم غسل
مصدر غسل كل فمه ويكفي اى يجزئه عند الشرب عبا بفتح العين المهملة وتشديد
الباء اى كرعا من غير مص لان المج اى القاء الماء بعد ادارته في الفم ليس بشرط
في تحصيل المفترضة لانه خارج عن مسماها لغة وشرعا في الاصح وقيل لا يكفي الا
ان يجله وهو رواية عن ابي يوسف وكل انفه حتى ما تحت الدرن وقد تقدم وجه
العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وتقدم ما فيه وقال مولانا
الشافعي هما سنتان فيه كالوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة ق
اى من السنة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشا

وتحت الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة واستعمال الماء ولنا قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والصيغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو
من وجه فكلما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما بفتح
عادة وعبادة فقلنا في الوضوء وفي ما في النجاسة الحقيقية فشملهما في الكتاب
بخلاف باطن العينين وباطن الجرح للحرج والضرورة بخلاف الوضوء لان فيه يجب
غسل الوجه فهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل الفم والانف وقال
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي
وروى فاغسلوا الشعر فتحت الشعر بشرة وفي الانف شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي
تتقي الهم من الاذى وقال ابن عباس انهما فرضان في الجنابة نفلان في الوضوء وله حكم
المرفوع وما رواه حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عندهم كذا ذكر
الاستنشاق بالماء وهو الاستنجاء بالماء فرض عنده لا بد منه اما ومن بدله ولا يعارض ما
روينا لانه كونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لان الفطرة الدين فيشمل الوجوب ولئن
سلمنا ان المراد بالفطرة السنة قلنا هو محمول على الوضوء بدليل ما ذكرنا وباقي
بدنه قدر نقطة باقي بناء على ان البدن جميع الجرم فتكون الاطراف والراس داخلة
في البدن فعطف البدن على الانف والفم من عطف العام على الخاص وهو المعتمد قال
تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي بجسدك روح فيه لكن في المغرب اسم كتاب
مختص بلغة الفقهاء للطرزي تلميذ الزمخشري وخليفته وهو لنا كالازهري
للشافعية مات بخوارزم سنة ثمان وستمائة وغيره اراد به كتاب المقاييس
في اللغة البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة
عن البدن لغة داخلة في الحكم تبعا اي بطريق التبعية شرعا لا دلالة اي البدن لانه
اسم للذات متمم للعرض وهو يقتضي ان يكون واجبا لان مكمل العرض واجب لكنه لما
كان لا واجب للغسل ولا للوضوء كان سنة والى هذا اشار بقوله فيكون مستحبا
لا شرطا خلافا لمالك له ان الواجب عليه الغسل بقوله تعالى فاغسلوا وانه فعل
والفعل لا يتحقق الا بالذات فصار كغسل الثوب لنا ان الماء مطهر بالنص
فاذا صادف محلا قابلا للطهارة عمل عمله كالنار في الاجانة واذا حصلت الطهارة جاز
اداء الصلاة على ما عرف بخلاف الثوب لانه النجاسة ثمة حقيقية وقد غلظت في اجزاء
الثوب فلا تميز زوال الا بالذات قوله بان الواجب هو الفعل قلنا

بلى

بل وكن هو غير مقصود بنفسه بل المقصود هو الطهارة وقد حصل ولئن كان مقصودا
فتقليل البدن من الماء وتقريبه منه فعل فيخرج عن الاعتبار بدون الذات ولا دلالة
في قوله تعالى فاطهروا على اشتراط الذات لان المامور به هو التطهير ولا يتو
ذلك على الذات واشتراطه زيادة على النص وهو نسخ ويجب اي يفرض غسل
كل ما يمكن غسله من البدن بلا حرج مرة واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار
كاذن اي صماخاه وهو داخل سرة بحيث لو صب فيه لاستمر الجريان فيه وبشرة
لحية ولو كثيفة وشعرها ولو مسترسلا وبشرة شارب وحاجب وشعرهما والشعر
لحية النساء شعر راس ورجل وامرد ولو وصلية تستلزم ايجاب ايصال الماء الى
اشارة الى الاصح لما في قوله تعالى فاطهروا ولئن المبالغة في التطهير وغسل ظفر وما تحته لانه
كالفم لا فرق داخل لانه باطن كالحلق ولا ناخية تدخل اصبعها في قبلها بحيث لا
يجب غسل ما ظهر عند قعودها لكن وان وصلية اكتحل بكحل يجب ولا يجب
غسل داخل ثقب انفها ان امتنع المنع فيجب لعدم الحرج ولا غسل داخل ثقبة
بالفم بل يندب هو الاصح قالوا الكال وعلة اي عدم الوجوب بالحرج سقط الاشكال
الذي استشكله الزيلعي حيث قال لا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة لانها خلقة
كقصبة الذكر وهذا اشكل لان الوضوء يوصول البول الى القلفة تجعلوه كالخارج
وفي الغسل كالداخل انتهى وهذا الاشكال انما نشاء من تعليله بانه خلقة كقصبة
الذكر واما ما علل به الكال فلا اشكال وصحح في البدايع انه لا بد من غسل داخل القلفة
لانه لا حرج في ذلك واختاره صاحب الهداية وصححه الكردري لكن في النهر وما في
البدايع من ان لا حرج في الادخال ممنوع ولم يذكر وجه المنع وقد اشار الشارح
الى وجه المنع بقوله وفي المسعودي ان امكن نسخ القلفة بلا مشقة يجب والا
لا وذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فكم من اقلف يشق عليه نسخ قلفته فالحق
التفصيل وما في البدايع ممنوع ولئن جزم به في نور الايضاح وكفى [illegible] شعر
بالفتح المجلة اي شعر المرأة المضفور للحديث ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
على سائر جسدك الماء فتطهرين وعند هما يجب نقضها في الحيض دون الجنابة
ذكره في الجوهرة واما المنقوض فيجزئ من غسل كله اتفاقا كما في الامداد وقد

اشار بكلمة الاتفاق الى الرد على صاحب البحر في ذكره الثلاثة اقوال ولو لم يستدل
اصلا على الصغيرة يجب نقضها مطلقا اى سواء كان في نقضه حرج اولا وسواء كان
الغسل من جنابة او حيض كما يعلم من كلامهم ولم يظهر لبعض الفضلاء وجه الاطلاق هو
الصحيح ولو ضفر شعره ولم يصل الماء الى اصول شعره نقضه وقيل يستحبه ولا يمنع شعثا من زوجها او
وسيدها التسمم ان لم يكن بل صغيرة اى الرجل فينقضها وجوبا ولو كان زنّارا له بان
كان علويا او تركيا الامكان حلقه بخلاف المرأة ولا يمنع الطهارة ونجم اى حصى ونحوه
وبرغوث لم يصل الماء تحته وصلى ولو وصلية جرمه بريقي ودرن ووسخ يعتطق
تغير اى لا يمنع وصول الماء الى ما تحته ولما اذا منع كورن الانف اليابس فيمنع
كما مر فتنبه وكذا لا يمنع الطهارة دهن ودسومة وشمع وطين ولو وصلية
لا يمنع وصول الماء سلسا اى قيرا وزيتا او مدرتيا اى الاصبع بخلاف نحو عجين يابس
لا يمنع وصول الماء الى ما تحته كما في النهر ولو في اظفار طين وعجين فالفتوى
على انه معتفر قريبا كان او بعيدا ولا يمنع صحة الطهارة ما على ظفر [illegible]
[illegible] اوفى سنه الحيوة بريقي وقيل ان الطعام صلبا بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اى شديدا منع وان رطبا لا يمنع وهو الاصح لان الغسالة لا يصل
الماء الى ما تحته فلا يجزيه كما لو بقي على بدنه لمعة بخلاف الرطب لان الماء لطيف له قوة
الوصول فيه فالظاهر وصوله اليه وظاهر ما في الفتح بعدم الجواز اذا علم انه
لم يصل الماء الى ما تحته وهو الثابت وبه افتى ما في الملتقط اغتسل وبقي اسنانه
فرجه او تاكل فيه طعام لا يصل الماء اليه لا يجوز مالم يجر به ويجري الماء وكان
خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا ولو واسعا ندب ان علم وصول الماء الى ما
تحته والا وجب بكسر ط بفتح فسكون ما يغلق في شجه الاذن ومثله الحرام ولو لم يكن
ثقب اذن قرط فرجل الماء اى الثقب [illegible] اى الماء على ذكر اجزه
[illegible] مجوفة وان لم يدخلوا الماء ولا يدخل الماء ثقب اذنه وسرته وصماخ اذنه
ونحوه ادخله وجوبا ولو وصليه باصبعه ولا يكلف لخشب ونحوه والمعتبر في دخول
الماء غلبة ظنه بالوصول لا فما بمنزلة الباقي فروع عن المضمرة او جزء من بدنه
ضمد ثم تذكر ولو الصلاة بطلت لا بعد لعدم صحة شروعه عليه غسل ورمه رجال لا يزيده
وان وصليه رواه اشباه وينبغي ان يرجح النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة وهي
اذا تعارض مفسدتان روعي الاهم فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل

المامور به

المامور به وهو الغسل بخلاف الاستنجاء دموي ويمكن ان يجاب بان القاعدة اكثرية
لا كلية كما هو باب اكثر قواعد الفقه والمراة بين رجال او بين رجال ونساء تتوزره
لا بين نساء فقط لان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر الجنس الى غير الجنس بسوط
واختلفوا في الوصال اذا كان بين رجال ونساء او بين نساء فقط كما بسطناه في الشرنبلالية
في شرح الوهبانية حيث تكلمنا على شرحها الناظم انه لم يقف فيها على نقل وان
القياس ان نوعا خاصا لا يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره وايده
بما في المبسوط من ان نظر الجنس الى الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وبتأمل
نقل الجنس اخوه منه الجزء واقره الشرنبلالي في شرحها وينبغي بحث من الشارح
وتعقبها اى المراة بين رجال ونساء ان قيتم وتصلي لغير عاشر على الماء واذا
صلت بهذا التيمم هل يقيد الظاهر عدم الاعادة سواء كانت في المصر او خارجه
ولم اره صريحا فتامل وهل الرجل بين رجال ونساء او بين نساء فقط كذلك
لم اره متاملة ايضا فتنبه ينبغي ان لا تكشف الخنثى عند امر اصلا لانها ان كشفت
عند ذكر احتمل انها انثى وان انثى احتمل انها ذكر فيحتمل ان مريد الغسل اما
ذكر او انثى او الخنثى وعلى كل فاما بين رجال ونساء او خناثى او رجال ونساء او رجال
وخناثى او نساء وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى فهذه احد وعشرون
صورة يغسل في صورتين منها ويترك في تسع عشرة واما الاستنجاء اى ازالة النجس
من على السبيل فيترك مطلقا والغرق لا يخفى الغرق ان النجاسة الحكمية اقوى كما
سيجيء ويفرق ايضا بانه سنة والغسل فرض وكشف العورة حرام فيترك للسنة
لا للفرض ذكره ابن الشحنة تامل [illegible] كسنن الوضوء وسوء الترتيب
لان البدن فيه كعضو واحد وابدا به كما دابه سوى استقبال القبلة فلا يستحب
ويكره الا ان يكون غالبا مع كشف العورة ويستحب فيه ان لا يتكلم بكلام مطلقا
اما كلام الناس فلكرامة حال الكشف واما الرعاء فلانه في محل الاذكار ويشكل بسنة
البداءة بالتسمية فيه ويجاب بما مر انها قبل دخوله المغتسل واما بعد فيقبله
ويستحب ان يغتسل في محل لا يراه احد من لا يحل له النظر الى عورته لاحتمال بدو
العورة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وقالوا لو مكث في ماء جاريا وحوضا كبيرا او مطر قدر
الوضوء والغسل فقط اكمل السنة ويكون بدلا عن الصب المشروع في التسمية كما يدل

عليه قوله ثم يفيض الماء كما قالوا في مسئلة البئر ان عنداي يوسف يشترط العلو الاني الجاري وماء حكمه والظاهر ان سنة التثليث لا تحصل الا بالماء الجاري ومنه ماء المطر لان الراكد ليس كذلك وان كانت كثيرا باعتبار ان جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث ولو كذلك الحوض الكبير ودر جا يقال انه ان انتقل فيه من موضع الى اخر ثلاثا فقد حصل التثليث تأمل البداية بغسل يديه الى الرسغين وفرجه بان يفيض الماء عليه بيده اليمنى وبفعله بايسراه حتى ينقيه والمراد به هنا القبل والدبر وان اختص لغة بالقبل وان وعليه لم يكن براى بزجه حيث اتباعا للحديث اه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثتني خالتي ميمونة انها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وذلك بشماله الارض ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه رواه الستة وحيث يريد ان كان عليه حيث لئلا تشيع فان قلت البداءة بغسل اليدين مفيدة بان لا يكون على بدنه نجاسة فان كانت بدا بازالتها قلت لا ينافيه ظاهرا في المتن لان الواو لا تفيد الترتيب وقد اشار الشارح الى هذا بقوله للا تشيع فتنبه ثم يتوضا وهذا الوضوء مسنون اتفاقا واوجبه داود الظاهري لغسل الجنابة بحر اطلقه فانصرف الى الكامل اى ياتي بجميع فرايضه وسننه ومندوباته فلا يرد خرء تومية ونحو وصلية التي بجميع الماء ورد ما في الهداية من انه يؤخره اذا كان في مستنقع الماء والا يقدم وصححه في المجتبى ومشى عليه الشرنبلالي وعلله بقوله لاحتياجه الى غسلها ثانيا من الغسالة وقد اقتضى الشارح برده بقوله لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل علما انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان بيده نجاسة اي فيلزم غسلها حينئذ لتنجسها بالماء المتنجس بالخبث وله در الشارح رحمه الله ولعل القائلين بتاخير غسلها مطلقا انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء اخرا من حديث ميمونة وقالوا لو توضا اولا لا يأتي ثانيا لانه لا يستحب وضوء ان للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلفا المحلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقوله الشافعية يستحب وقدمر لهذا مزيد بيان في الوضوء تكميل في مسئلة ٥

غسل

غسل الرجلين ثلاثة اقوال مصححة الاول التاخير ان كان في مجمع الماء الثاني التاخير مطلقا الثالث عدم التاخير مطلقا وهو ارجحها ولذا مشى عليه المصنف والشارح وكونه حديث عائشة رضي الله عنها فانه لم يذكر فيه تاخير القدمين فالظاهر تقديم غسلها لطول صحبتها رضي الله عنها وضبطها في الحديث واما حديث ميمونة رضي الله عنها فالظاهر في قولها ثم توضا وضوءه للصلاة اكمال الوضوء واما قولها اخر غسل رجليه يحتمل ان يكون لما انالهما من تلك البقعة اذ ليس فيه تصريح باستصحاب تاخير غسل الرجلين لحديث الصديقة اضبط والله اعلم ثم تعيين اى يصب الماء على كل بدنه ثلاثا الاولى فرض والثنتان سنة كامر مسنونا كل مرة فاللام في الماء للعهد اى من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل الشرعيين الخارجين عن حد البدعة والوسوسة الداخلين في حد السنة وهو ثمانية ارطال بالعراق كل رطل مائة وثلاثون درهما كل درهم اربعة عشر قيراطا كل قيراط خمس شعيرات فيغسل الفرج بر طل والوجه واليدين بر طل ويمسح الراس ويغسل الرجلين بر طل وسائر الجسد بخمسة ارطال هكذا روى عن مولانا الامام وقيل المقصود عدم الاسراف فالمعتبر ليس بلازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف بحر عن البدايع وجزم به القهستاني وغيره وهو الصحيح فتعبير الشارح بقيل ليس على ظاهره فتنبه وفي الجوهرة لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمنا عن القهستاني وقدمنا تضعيفه بادبار حال بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم براسه ثلاثا ثم على بقية بدنه ثلاثا مع دلكه اي بدنه ندبا وجعله في الشرعة والدرر وغيره من السنن واقره الشرنبلالي وهو موافق لظاهر قول الشارح وسننه كسنن الوضوء وتقدم التنبيه على ان مطلق الدلك في الوضوء سنة وكونه في المواة الاولى مندوبا هكذا هنا بخلافه في الثانية والثالثة كما نبه عليه الشارح ومتابعوه اللطيفة رحمه الله تعالى وعن الامام الثاني ان الدلك في الغسل واجب وقيل يبدا بالايمن ويثنى بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية وظاهر الاحاديث قال في البحر ويه يضعف تصحيح الدرر والخزانة بالراس فالحاصل ان التصحيح قد اختلف والمعتمد ظاهر الرواية ومع نقل الله عصوا ثم فيه اي الغسل بشرط استهلاك ثم شرع في ما يوجب الاغتسال وان قلت قلت

شارح

ثم

الاستعمال في الوضوء
الاستعمال في الغسل
الاستعمال في الوضوء والغسل
نقله في الغسل صح

في نواقض الغسل فقال وفرض الغسل عند خروج منى لم يقل بمنى اشارة الى ان سبب
وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعله الا به وخروج المنى وما هو في حكمه كالتقاء الختانين
فيما شرط لا سبب وظاهر ما في الهداية ان خروج المنى ونحوه سبب له فانه قال
المعاني الموجبة للغسل انزال المنى وتعقبه في النهاية بان هذه معان موجبة
للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح ورده في الغاية بان المراد ان الغسل يجب
لهذه المعاني على طريق البدل وانما يتوجه ما اعترض به اذا كانت هذه المعاني
موجبة للوجود الغسل لا للوجوب واجاب في المستصفى بان هذه المعاني شروط
في الوجوب لا اسباب فامنيق الوجوب الى الشرط مجازا وقد تقدم لهذا البحث
مزيد بيان اول الكتاب والله الهادي الى الصواب من المقصود لا يخرج فلا
يفرض اتفاقا وان انفصل عن مقره بشهوة حتى لو احتلم ثم قبل خروج المنى الى ظاهر
البدن ربط ذكره بشئ منع المنى من الخروج او احتلت ولم يخرج من الفرج الداخل
لم يفرض اتفاقا وهو ظاهر الرواية عن الامام وصاحبيه لانه اذا العضو في حكم الباطن
فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يفرض خلافا لاحمد فان الغسل يجب
عنده بالانفصال عن المقر وان لم يخرج الى ظاهر البدن قال ابن امير حاج ولو
انفصل المنى عن مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب الغسل بالاتفاق لعدم انتقاله
الى موضع يلحقه حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظهور وقال احمد في المشهور منه
يجب النهي قلت وظاهره ان الوضوء ايضا لا ينتقض عنده كما يفيده قوله حتى
يعطى له حكم الظهور وقول الشارح لانه في حكم الباطن فتنبه منفصل عن
مقره هو صلب الرجل وترائب اي عظام صدر المرأة ومنيه ابيض خاثر ورقيقه
اصفر رقيق ولو اغتسل بعد جماع ونحو وصلت فرجه عقب الصلاة منها منى
ان منيها ان كان اصفر اعادة الغسل لانها اجنبت لا الصلاة لانها اصلتها
مع الطهارة ثم اجنبت بعدها والا بان كان ابيضا لا تعيد الغسل ولا الصلاة
وعليها الوضوء لانه حينئذ بمنزلة البول تاثار خاثرة بشهوة متعلق بمنفصل
اي لزوجة فلو بضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب خلافا لمولانا الحلبي
ولو وصلية حال كونه استمسك قبل خروج المنى فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم اطلقه فزنى فانه يجب عليه الغسل لخروجه بشهوة محكوم بها خلافا
لمولانا الحلبي ويسجن ولم يذكر الوضوء اي بشروط المصر انفصالا عن مقر بدفق

لا يستلزم

لاستلزام الشهوة اياه فكانت مفيدة تعمه وليشمل منى المراة فان الدفق فيه
اي في منيها غير ظاهر اي غير محقق وجوده حالة انفصاله من تراقيبها اذ لا دليل عليه
واما اسناده اي الدفق اليها ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل
ان يكون من باب التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال
فالمستدل بها كالمتهتاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب نعم يغلب على الظن وجود
الدفق فيها ايضا فيفيد بجراه مع وجود الشهوة لكن لا يكفي مجرد هذا في انتهاض الدليل
وهل يجري احتمال التغليب في الاية يكون صار فا للواو من ظاهرها محل تامل ولهذا
مر به بقوله تامل واما المحشي سلمه الله فبعزل عن مقاصد الشارح رحمه الله ولا نله
اي ولان خروج المنى من الذكر بدفق ليس بشرط عندها ولذا قال وان وصلية لم
يخرج من راس الذكر بها اي بشهوة وشرطه ابي الخروج ابو يوسف والحاصل
ان اشتراط الشهوة يغني عن الدفق الملازمة لها واشتراط الانفصال المنى عن مقره
بها متفق عليه الا ان ابا يوسف قال لا بد من ذلك ايضا من خروجه من راس الذكر
بها وثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة فصول احدها ان من احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المنى يجب الغسل عندها والثاني اذا نظر الى امراة بشهوة ثم
زال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى
والثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى
من غير شهوة يعيد الاغتسال عندها فلو خرجه بقية المنى بعد البول او
النوم او المشي لا يجب الغسل اتفاقا لانه مزي وليس بمنى لان البول والنوم
والمشي يقطع مادة الشهوة وقيد في المجتبى المشي بالكثير وهو الاوجه بحر ولا
يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من المنى اتفاقا
فتح وهل يجري هذا الخلاف فيما اذا نزل من المراة منى تراقيبها الى فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد سكون الشهوة سال الى فرجها الخارج لم اره وظاهر النقول
يفيد ان الخلاف خاص بالرجل فيجب عليها الغسل اتفاقا فليراجع ويقوله
يغني في ضيق احتمل وخاف ان يوقع في قلب مضيفه ريبة بان ظن حول
اهله او استحى نفسه ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى بدونها كما
في المستصفى اي فانه يصلي ما دام عند المضيف فاذا خرج من عنده او زالت الريبة
لا يصلي حتى يغتسل ولا اعادة عليه على المفتى به كما في البوجندي واذا لم يتدارك

مرارن

مسلا ذكره فهو جنب اتفاقا فان خشي الريبة يشير بايهامه انه يصلي فيقوم
ويطأ على من غير نية ولا قراءة ولا تحريمة وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل ويقول اي يكون ناذرا يعني مطلقا لانه اسر على المسلمين ولا شك في منعه
قلت ولا سيما في الشتاء والسفر تعقبه من الشارح بناء على ان امر الريبة والاسيما
ليس بباش من مخاله الشتاء والسفر وفي الخانية خرج منه متى بعد البول وذكره
منتشر لزمه الغسل ومحله انه وجد الشهوة فتكون جنابة جديدة فيلزمه الغسل
واما اذا لم يجد الشهوة فلم وهو تعبير اطلاق قولهم يعدم الغسل بخروجه اي
المني بعد البول اي اذا لم يجد الشهوة وعجز الايلاج اي ادخال حشفة هي ما فوق
الختان هو موضع القطع من الذكر ادمي احترازا عن الحيوان فلا غسل عليها بايلاجه
يعني اذا لم تنزل اما اذا انزلت فانه يجب واذا لم يظهر لها في صورة الادمي فان
ظهر لها في صورة الادمي يجب عليها الغسل بمجرد الايلاج لان الحمان اذا دخلوا
في صورة تشابههم احكام تلك الصورة كما في البحر والايلاج قدر ما من مقطوع
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احوال
ادمي حي بجامع مثله سبحي ابن نزة وهو الامع والمصنوع من جلد والبهيمة
والميت والصغيرة التي لا تشتهى ليس اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
اي عاقلين بالغين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق فلا يجب
عليه لكن يؤمر به ويمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان
وصلية لم ينزل منيا فالشرط الحقيقي هو الانزال والايلاج يقوم مقامه اقامة
للسبب مقام المسبب لخفائه بالاجماع حكاه في الغاية بناء على ان خلاف الظاهرية
القائلين بعدم وجوب الغسل بالايلاج حتى ينزل غير قادح في انعقاد الاجماع
يعني لو الايلاج في دبر غيره اما ايلاجه في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب
الا بالانزال اذ هو اولى من البهيمة والصغيرة في تصور الزاعي ولا يرد على قول
المصنف وايلاج حشفة ادمي في احد سبيلي ادمي الخ الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بايلاجه في قبل امراة او خنثى غير مشكل او مشكل او دبر امراة او رجل او
خنثى غير مشكل او مشكل ولا على مجامعه اي في فرجه واما المولج في دبره فعليه
الغسل وان لم يحصل الانزال فتنبه وقد اشار الشارح الى هذا بقوله
مجامعه فتيقظ وبقوله لان الكلام الخ الا بالانزال لان الكلام في حشفة

محققه

محققه ولا كذلك الخنثى لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زايد فيصير كمن اولج
اصبعه وسبيلي ولا كذلك الخنثى اما اذا كره فلما ذكرنا واما فرجه فلجواز ان
يكون دبرا وهذا الفرج منه بمنزلة الجرح واما دبر الخنثى فلا كلام فيه لانه دبر

تنبيه

محقق فشمله جميع احكام الدبر استشكل العلا
الشرنبلالي على عدم وجوب الغسل على الخنثى بايلاجه في قبل او دبر مع ملئه
بالاضرار في احواله وعثر وريه اراد بهما العلم ليدخل الاعمى ومن استغطت
فورا الاحتلام فاحست ببدنها البلاغ نامت فاستيقظت حتى جف فلم تر
بعينها شيئا لا يجب القول بان لا غسل عليها مع انه ليس رؤية بصر بل رؤية
علم واستشكل بان كونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير جايز عند
الجمهور مستيقظ دخل المستيقظة تبعا والصبي احتياطا وخرج السكران
والمغمى عليه الاول خرج رؤية المفيق والصاحي كما لا يخفى وظاهره انهما اذا وجدا
مزيا لا غسل عليهما لكن المعتمد انهما اذا وجدا المذي لا غسل عليهما وان وجدا
المني عليهما الغسل كما هو صريح به مسكين والقهستاني عن الخلاصة وخرج
به الشرنبلالي فتنبه منيا اي شيا يتمنى انه منى او مزيا اي شيئا شك فيه
انه منى او مزى وان وصليه لم يتذكر الاحتلام لاحتمال انفصاله عن شهوة
ثم سهو ورق بالبول وهذا قولهما وهو الاحوط وقال ابو يوسف اذا شك
فيه انه منى او مزى فان تذكر الاحتلام عليه الغسل والا لا كذا في الفتح قصل الحلبي
الخلاف في مسئلة ما لو تيقن انه مزى فيه نظر افاده الشيخ اسمعيل النابلسي
الا اذا علم انه مزى فان تذكر الاحتلام وجب الغسل والا لا اتفاقا والمزى كقلبي
ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لا بهلمنى غير دفق والا فتور بعده او شك
انه مزى او ودي فان تذكر الاحتلام عليه الغسل عندهما والا لا وقالا بوجوب
الغسل عليه تذكر او لا والودي كقلبي ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الخاثرة
ويخالفه في الكدورة ولا رايحة له يخرج عقيب البول ويسبقه واذا كان من
الطبيعة مستمكة وعند حمل شيء ثقيل او شك انه مني او مزى ولم يتذكر
الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا لانه يكون
ما وجد من البلل من اثار ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رايه انه مني
فحينئذ يلزمه الغسل لما اذا كان ذكره ساكنا حين نام تجعل تلك البلة

محققين
ح
مة

منيا احتياطا عنهما خلافا للاسنائي كما مر والخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذكر منتشرا
كالودي فانه لا يجب به الغسل مطلقا اتفاقا لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا
استرسالا على قوله او كان ذكر منتشرا بغير ان توهم ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم لا غسل عليه مقيد بما اذا كان لم ينم مضطجعا لان الاضطجاع سبب
الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه او يتيقن معطوف على
المستثنى اي والا اذا تيقن البلل الذي راه انه مني او الا اذا تذكر حلما فعليه الغسل
والناسي عنه غالطون لا يعرض ان تذكر الاحتلام ولو مع لذة الجماع والانزال
ولم يجد على بدنه فراشه او ثوبه او بدنه او راسي الذكر بللا اجماعا وكذا المراة تنزل
الرجل على المذهب لحديث البخاري ان ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الماء وما عن محمد انها اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ والانزال
عليها الغسل لاحتمال انها خرج ثم عاد فنشف ولو وجد بين فرجها مني او لا ميز
ببلغلة ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض ولا تذكر او لا نام قبلها غيرها اغتسلا
فان عليه الاغتسال وان رقيقا اغتسلت وان ايضا اغتسل وان اصفر اغتسلت
وان طويلا اغتسل وان مدورا اغتسلت وان تذكر احدهما الاحتلام دون صاحبه
فعلى المتذكر وان تذكر كل منهما فعليهما او لو نام قبلهما غيرهما وكان المرئي يابسا
لا يجب الغسل على احد منهما او به حشفة او قدرها من مقطوعه لمفقوده
بحرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاصح الوجوب
في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وبه جزم الشرنبلالي وهو المعتمد وعند انقطاع حيض
وعند انقطاع نفاس هذا اي امنا فته فتراخ من الغسل الى انقطاع الحيض والى
انقطاع النفاس وما قبلها اي اضافته فتراخ الغسل الى خروج المني والى الابلاج
والى رؤية المستحاضة من باب اضافة المرد بها اللغوية الحاصل هو فتراخ الغسل الى
الشرط هو خروج المني ونحوه انقطاع الحيض ونحوه اي يجب الغسل عنده لا به بل
بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به فالخروج والانقطاع شرط الوجوب
الغسل لا سبب والسبب وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها مر اول الكتاب
مفصلا عند ذكر الخمسة اقوال فلا تنس لا عند خروج مذي او ودي بل

اذا

اذا بال وخرج منه ودي يجب الوضوء منه اي الودي ومن البول جميعا على الظاهر ظاهر
الرواية كما في الزنجيرة لاختلاط الجنس وكذا اذا بال ثم دعف او بالعكس واختاره الصدر وان
فان قلت سيأتي ايجاب الوضوء بالوضوء ودي ايضا وقد وجب بالبول السابق عليه
قلت يجاب بأنه يجوز منها ان فاية توجب بسلس بول فان الودي ينقض وضوء
دون البول ومنها ان وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده حتى لو حلف
لا يتوضأ من مذي فرعف ثم بال او عكسه فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث ولزوا
لو حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فجومعت ثم حاضت فاغتسلت فهو
منهما وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني يعني اذا اختلف الجنس ولعل اذا
اتحد الجنس كان بال ثم بال فالوضوء من الاول اتفاقا قال في البحر وقد يجمع الغيث
تبعا للامور قول الجرجاني لان الناقض يثبت بالحدث ثم يجب از الة عند وجود
شرطه وهو امر واحد لا تعدد في اسبابه فالنابت بكل سبب هو الثابت بالاول
اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك فالناقض الاول لما اثبت الحدث لم يعمل الثاني
شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل ثم لو وقعت الاسباب دفعة اضيق ثبوته
اليكلها ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لان معنى الاستقلال كونه الوصف
بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع وهذا امر معقول
يجب قبوله والحق اذا تبع ويجب حمله على الكل بتعدد الحكم هنا ولا يلزم
ان يقال به في كل موضع لانه يرفع وقوع بتعدد العلل بحكم واحد وهم في الاصول
يشتوز انتهى تنبيه لم يتعرض الشارح رحمه الله لكون المذي
والودي يوجبان الوضوء لانه علم من قوله في نواقض الوضوء وبنقضه خروج
نجس الى ما يطهر لا عند داخل اصبعه ونحوه كذكر عبر آدمي وذكر حتى شكل
لجواز ان يكون امراة فذكرها كالاصبع وذكر ميت سواء كان مقطوعا او لا وذكر
صبي لا تشتهى والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل ويؤمر
به كما مر وما يصنع شبه الذكر من نحو خشب وجلد في الدر او القبل في المختار
وقيل يجب بالادخال في القبل دون الدبر لا عند ولي هو في الاصل الدوس
بالقدم والمراد الايلاج عبر به لانه جعل جماع البهيمة ونحوها بمنزلة الدوس
بالقدم لقصور الشهوة [illegible] عرفها بعوله
بان تصير معتادة بان تيمر مسالك بولها وعايظها بالوطي وان وصليه

غابت الحشفة لانها حينئذ ليست ممن يجامع ولما اذا امكن الايلاج في محل
الجماع منها ولم يفضها وجب الغسل لانها صارت ممن يجامع بحر وعلى في
الرابع فيه خلافا ولا ينتقض الوضوء بوطئ البهيمة وما عطف عليها مالم
يخرج منه شئ كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع ومثله في توفيق العناية
شرح الوقاية وبه جزم المحقق الرملي بحثا فلا يلزم الاغسل الذكر قهستاني
عن النظم وسيجئ ان رطوبة الفرج الداخل طاهرة عنده اي عند مولانا الامام
خلافا لهما ولما رطوبة الفرج الخارجة فطاهرة اتفاقا كالفرقنية للجواب عن
المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج والجواب
ان لزم غسل الذكر مبني على قولهما فليراجع ثم من قوله ولا ينتقض الوضوء
الى هنا مما الحقه الشارح بغلطه عاما من النسخة الثانية وليس موجودا
في النسخة الاصلية [illegible] لقصور الشهوة تعليل لعدم وجوب الغسل
بادخال الاصبع وما عطف عليه ولان الطبع السليم ينفر عن مثل ذلك فلا يقاع
فيه الايلاج مقام الانزال بل ابراز وجوب الغسل على تحقيقة الانزال وفي
البهيمة انتفاء المجانسة بينها وبينه مع مجانسة المحل وفي المنية انتفاء
الحرارة ويبح الطبع استغراشها المابر اي الانزال فيحال وجوب الغسل
عليه لا على الايلاج [illegible] لا غسل لمواتي اي اصاب عذرة بالمد البكر ولم يزل
عذرتها بفتح فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين وفي الصورة لو
انزل فدخل المني فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما عملت
قبل الغسل اي من وقت دخول المني فرجها الى وقت الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى
به ولم يوجد قاله الحلبي وهو نظر قوي واشكال مليح وعنده يقع الذهن الفصيح
واجيب بانه قد تحقق هنا الانزال الموجب للغسل لانها لا تحبل الا اذا انزلت
وكونه خرج للفرج الخارج اولم يخرج مجرد احتمال فلا يعارض المتيقن وجب
اي بتزوج [illegible] المسلمين بغير اجماعا حكاه الكمال وغيره واحد وما نقله
مسكين تبعا للنقاية الخانية من ازسنة فوزا في الخانية سؤكرة قال في البحر فيه
نظر اللهم الا ان يقال انه قول غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع
بالتحقيق من غسل لا من غسل للضعف لان غسل ضعفا يستعمل في الخبث
وغسل

وغسل ضعفا يستعمل في الجنابة وبخاسة الميت بخاسة خبث على المعتمد
بالتحقيق ايضا هو من حل به الموت ولما بالتشوير في بسموت قال تعالى انك
ميت وانهم ميتون وبعضهم ر تسالني تفسير ميت وميت سموذلك قوفسره اذا كنت
فمن كان ذا روح فزال ميت وما الميت الامن الى القبر يحمل
السلم الا الخنثى المشكل فيهم لافرق في ذلك بين ان يكون المسلم رجلا او امرأة صغيرا
او ان كان ذا رحم منه بمنة من غير حرقة وان كان اجنبيا بمنة بالمرقة ويلقى بقبره
من ذراعيه فان قيل لم لا تشترى له جارية للغسل كالختان قلنا شراء الجارية
لا يفيده اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان له جارية مملوكة يزول ملكه
عنها بموته ولا تبقى على ملكه لاباحة الغسل فاوفى ان لا يملك ابتداء بعد الموت
لاباحة الغسل لان البقاء اسهل من الابتداء بخلاف ما لو كان حيا حيث يملكها
فيغير شراءها الختان كما يجب [illegible] اي يزوج [illegible] وحائضا او نفسا
ولو مسلمة بعد الانقطاع ان ولو اسلمت الحائض او النفسا بعد انقطاع حيضها
او نفاسها على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال بقاء الحدث
الحكمي الثابت بخروج المني او الايلاج او خروج الدم للحائض او خروج الولد
وقيل لا يجب الغسل على من اسلمت حائضا او نفسا بعد انقطاع حـ
حيضها او نفاسها لان الانقطاع سبب الطهارة وهي وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مامورة بالشرائع وحين اسلمت لم يوجد السبب فلا يجب
عليها الغسل بخلاف من اسلم جنبا حيث يجب لان الجنابة صفة مستدامة
فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا وردّ بان الانقطاع
شرط لوجوب الطهارة لا السبب والسبب وجوب الصلاة او ارادة ما لا
يحل الا بها ونسبة ايجاب الطهارة الى الانقطاع مجاز وهو الامر المزة لا يحد
عنده وتمام ذكر من الفرق مبني على انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي
يستمر مثل الجنابة وليس بمجله وقوله متى اسلمت لم يوجد السبب
يرد عليه ان الحال كذلك اذا انقطع حيضها وهي عادمة الماء فانها تتيمم و
تكون طاهرة ويجوز لزوجها وطئها اذا وجدت الماء وجب عليها الغسل
فان قيل يعود الحدث قلنا لا بد من القول به ههنا والتفرقة بينها تحكم ولا
شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد انتقاض تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا

واسطة بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكميا وراء الانقطاع او بلة لا يسن
بل بانزال او حيض وقيل لا يجب بل يندب لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ
بعد الانزال فلو وجب لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فيلزم ذلك او ولدت ولم تر دما
عندنا ومولانا الامام وبه اختار اكثر المشايخ وهو المعتمد وقالا يجب عليها الوضوء
فقط ومحله في الامرد وسيجيء او اصاب كل بدنه نجاسة حقيقية او اصاب
بعضه قدر منعها مانع من صحة الصلاة وخفي مكانها لا يخفى ان عد هذين
من الاغسالات المفروضة فيه تسامح لان محله عند ذكر احكام ازالة النجاسة
الحقيقية اللهم الا ان يقال انه من قبيل الاستطراد في الاصح راجع للجميع اي
لجميع ما ذكر من الاغتسالات السبع وفي التاتارخانية من هنا الى قوله فطهرت
تلبث في النسخة الاصلية ساقط من نسخة الشارح الثانية المصححة المرجوع
اليها معزيا للعتابية والمختار وجوبه اي افتراضه على مجنون افاق انتهى فان
قلت وهو يخالف ما ياتي متنا في قول المصنف ويندب لمجنون افاق الا ان يحمل
وجوبه على المغمى انه ان مينا فلا مخالفة حينئذ لان قول الماتن ويندب
لمجنون افاق فيما اذا لم يرمنيا قال المحشي سلمه الله هذا التوفيق بعيد جدا
والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل منه مني وهو لا يشعر كما
قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية انتهى اقول ليس الكلام في تعليل
هذا القول بل الكلام في التوفيق بين اختيار العتابية الوجوب وبين اختيار
الماتن الندب واما تعليل الاقوال فغير خاف ان في المسئلة قولين بل اكثر
وكل قول معلل بتعليل غير قائله تامل وهل السكران والمغمى عليه كذلك يعني
هل يحمل قولهم بوجوب الغسل على الصاحي من سكر والمفيق من اغمائه على ما اذا
رأى المني وقولهم بالندب على ما اذا لم ير منيا ترجيحا لقول صرح العلامة سكين
بقوله ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه
وكذا المغمى عليه ومثله في التهتاني معزيا للخلاصة ومشى عليه في الامداد وغيره
فتنبه ... بيان اسلم طاهرا وبلغ بسن وهو جنابة عشر سنة على المفتى به في الغلام
والجارية ... وامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم وثمامة رضي الله عنهما
بالاغتسال حين اسلما محمول على الندب ولما انهى الكلام على كيفية الغسل

وذكر

وذكر المعروضي شرع في بيان الاغتسال المسنون فقال وسن وقيل يندب وقيل
يجب تفاوت التبيين من بعضهم وجعله في الهداية وغيرها قول مالك الكافي في المتبع
المراد بوجوبه عنده المالكية تاكيد السنة وان مشاهير كتب اصحاب مالك ناطقة
بالسنية والافضلية وعليه فقول العيني وعند مالك غسل يوم الجمعة فرض فيه
نظر واضح نعم هو فرض عند الامام داود الظاهري واصحابه لقوله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل لنا حديث عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما فقالوا يا ابن عباس ارأيت الغسل يوم الجمعة واسبغ فقال
لا لكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف
بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون على ظهورهم وكان
مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بعضهم
ببعض فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب
بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود واما حديث
غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل الصلاة جمعة لفضلها
على غيرها من حيث انها تؤدى بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها
وقال الحسن اليوم اظهار الفضيلة كما قال صلى الله عليه وسلم ستر الايام يوم
الجمعة وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه كاهل البوادي والمسافر والعبد
والمرأة وهل فيمن اغتسل ثم احدث وتوضأ وصلى به الجمعة ويمن اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة سواء تشكل هذا الاخير الذي يلوح بانه لا يشترط
وجود الاغتسال فيما سوى الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا
بطهارة الاغتسال الا ترى انه لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط
ان يصليها بطهارة الاغتسال واقره في الفتح وفي الخانية ما يؤيده حيث
قال اذا اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل اتفاقا

واجاب في النهر بانه لا مانع ان يقال انما اشترط ايقاع الغسل في اليوم اظهارًا
لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كعرفة وانما يشترط ايقاعه في الصلاة
للمنافاة بين الصلاة والغسل فيجوز ان يكون عن الحسن روايتان رواية
انه لليوم ورواية في اليوم للصلاة غير هو ان كونه للصلاة وكونه
سنة الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره ورد ما صححه الحلبي من انه مستحب
ورد ايضا في الدرر من انه لليوم ويشهد لكونه للصلاة ما صح في الموطا عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة الفطر قبل ان يغدو قال القهستاني
وفيه اختلاف الحسن كما في الجمعة وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا قال في البحر وهو الاولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا
الغسل لاجل ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى
عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن وان كان يقول
هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض كما في الشرنبلالية
ولاجل احرام بحج او عمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير
فتغتسل المرأة ولو بها حيض او نفاس ولا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء
لان المقصود النظافة والصعيد ملوث لكن الوضوء يقوم مقامه وفي جبل
عرفة لا خارجه للحاج لا لغيره بعد الزوال لا قبله لورود السنة بذلك
وهو للوقوف لا لليوم وفي البدائع ويجوز ان يكون على الخلاف السابق
لكن قال ابن امير حاج الظاهر انه للوقوف وما اظن احدا قال باستنانه
لليوم فقط من غير حضور عرفات وندب لمجنون افاق ولم
يرد نصا وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره
صريحا وقدمنا نقله فلا تنس وعند الفراغ من حجامة خروجا من الخلاف
وفي ليلة براءة لاحيائها وعظم شانها وفي ليلة عرفة للحاج وغيره
وتعظيما لها وفي ليلة قدر وجه تسميتها به قيل لانه تكتب فيها
الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم
الله تعالى عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها
وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر

زايد

زائد فيها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر والمراد برفعها حين
تلاحا الرجلان رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها لقوله صلى الله عليه وسلم اخر
الحديث عسى ان يكون خيرا التمسوها في السبع والتسع والحكمة في اخفائها ان يحيى
من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته ولا يتكل الناس على اظهار
اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها واختلف العلماء فيها فقيل انها تدور في شهر
رمضان وهو قول ابن عمر وبه اخذ مولانا الامام وقيل الليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقيل ليلة الحادي او الثالث والعشرين واليه مال
الشافعي وقيل تدور في كل السنة وبه قال مالك واحمد ومنها اقوال اخر ليس هذا
موضع استيفائها اذا رآها احد ندب في اعتقاده انها ليلة كذا من بين الاقوال المختلفة
في تعيينها او رآها حقيقة وعند الوقوف بمزدلفة غداة اي بعد طلوع فجر يوم
النحر قبل طلوع الشمس وهذا الاغتسال للوقوف لا لليوم وعند دخوله منى يوم
النحر وهذا الاغتسال لرمي جمرة وكذا يندب لبقية الرمي اي رمي الجمار كما في غرر الاذكار
وعند دخول مكة شرفها الله تعالى لطواف الزيارة وكذا الطواف مطلقا ولصلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر ولصلاة استسقاء ولصلاة من فزع ومن ظلمة
حصلت نهارا او من ريح شديد ليلا او نهارا وكذا الدخول مكة لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله متفق عليه ولدخول المدينة تعظيما
لحرمتها في قدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وللحضور بمجمع الناس ولمن
لبس ثوبا جديدا اصابته نجاسة او غسل ميتا خروجا من الخلاف او اريد قتله كما يندب
له ركعتان ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها لاحتمال
ان يكون حيضا وثمن ماء اغتسالها عن جنابة او حيض ووضوئها عليه اي
الزوج ولو وصيلة غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب وهو عليه
اجماعا فاجرة الحمام عليه وقيل لو من جنابة فعليه ولو من حيض فعليها وقيل ان
الايام عشرة فعليها وان دونها فعليه وقيل ثمن ماء وضوئها عليها ان كانت
غنية وتستاجر من ينقل لها او تستقل بنفسها وثمن ماء اغتسالها عليه
غنية او فقيرة وقيل ثمن ماء اغتسالها عليها مطلقا ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث بفتحتين اسم بمعنى الانتشار وشعث

وأجاب في النهر بأنه لا مانع أن يقال إنما اشترط إيقاع الغسل في اليوم إظهارا
لشرفه ومزيد اختصاصه من غيره كعرفة وإنما لم يشترط إيقاعه في الصلاة
للمنافاة بين الصلاة والغسل فيجوز أن يكون عين الحي رواية بيان رواية
يسن لليوم ورواية في اليوم للصلاة غير هواي كونه للصلاة وكونه
سنة الصحيح كما في غرر الأذكار وغيره وما صححه الحلبي من أنه مستحب
وردّ كما في الدرر من أنه لليوم ويشهد لكونه للصلاة ما صح في الموطأ عن نافع
أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة النظر قبل أن يغدو قال التمرتاشي
وفيه اختلاف الحي كما في الجمعة وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا قال في البحر وهو الأولى فيما أظهر لأن سبب مشروعية هذا
الغسل لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان اللازم منها حصول الأذى
عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحي وإن كان يزول
هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ويكفي غسل واحد
لعدد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض كما في الشرنبلالية
ولأجل أمر بيجا وتمة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير
فتغسل المرأة ولو بها حيض أو نفاس ولا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء
لأن المقصود النظافة والتصغير ملوث لكن الوضوء يقوم مقامه وفي جبل
عرفه لا خارجه للحاج لا لغيره بعد الزوال لا قبله لورود السنة بذلك
وهو للوقوف لا لليوم وفي البرابيع ويجوز أن يكون على الخلاف السابق
لكن قال ابن أمير حاج الظاهر أنه للوقوف وما أظن أحدا قال بالسنية
لليوم فتعطى غير حضور عرفات ... لمن لم يحضر أو أفاق ولم
يرهما وكذا المعنى عليه كما في غرر الأذكار وهل الشكران كذلك لم أره
صريحا وقدمنا نقله فلا تنس وعند الزاهدي يجزيه عن الحلاق
وفي ليلة براءة لأحيائها وعظم شأنها وفي ليلة عرفة للحاج وغيره
وتعظيمها لها وفي ليلة القدر لوجاهة تسميتها به قيل لما تكتب فيها
الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة إلى نظيرها
الله تعالى عليه وبأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها
وقيل لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لأن الطاعات لها قدر

زائد

زائد فيها راجع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر والمراد برفعها حين
تلا ما الرجال ان رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها لقوله صلى الله عليه وسلم آخر
الحديث عسى أن يكون خير النمر وهاني البسر والتمر والحكمة في اختفائها لئلا يحي
من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته ولا يتكل الناس على اظهار
اصابة الفضل فيها فيعرضوا في غيرها واختلف العلماء فيها فقيل انها تدور في شهر
رمضان وهو قول ابن عمر وبه أخذ مولانا الامام وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وبه أخذ ابو يوسف ومحمد وقيل ليلة الحادي او الثالث والعشرين وإليه مال
الشافعي وقيل تدور في كل السنة وبه قال مالك واحمد وفيها اقوال اخر ليس هذا
موضع استيفائها اذا راها اي رجح في اعتقاده انها ليلة كذا من بين الاقوال المختلفة
في تعيينها او رآها حقيقة وعند الوقوف بمزدلفة بغلس اي بعد طلوع فجر يوم
النحر قبل طلوع الشمس وهذا الاغتسال للوقوف لا لليوم وعند رحيل من
وهذا الاغتسال لرمي الجمرة وكذا يندب لبقية الرمي اي رمي الجمار كما في غرر الأذكار
وعند دخول مكة شرفها الله تعالى لطواف الزيارة وكذا الطواف تطوعا والصلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والصلاة استسقاء والصلاة من قيء ومن ظلمة
حصلت بهما أو بأحدهما او من ريح شديدة في ليل او نهار وكذا الدخول مكة لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله متفق عليه ولدخول المدينة تنظفا
لحرمتها في قدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم والحضور بين الناس ولبس
لبس ثوب جديد او غسيل متأخر وجامع الحلاق او بركه وقتله كما يندب
له ركعتان ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها لاحتمال
انه يكون حيضا فمن ماء اغتسلوا عن جنابة او حيض او نفاس عليه اي
الزوج ولو وصيا لغسله كما في النهر لانه لا يولها منه فصار كالاجنبي وهو عليه
اجماعا فاجرة الحمام عليه وقيل لو من جنابة فعليه ولو من حيض فعليها وقيل ان
الايام عشرة فعليها وان دونها فعليه وقيل بحسب ما دونها عليها ان كانت
غنية او متأجرة من ينقل لها ولا تستقل بغسلها وعن ماء اغتسالها عليه
غنية او فقيرة وقيل عن ماء اغتسالها عليها مطلقا ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث بفتحتين اي بمعنى الانتشار وشعث

كطيب اغبر رأسه وانتشر شعره لعلة التعهد وقول القاموس الشعث
التفرق وتلبد الشعر كلام متدافع والتعث بفتحتين الدرن والوسخ مطلقا
وقول القاموس التفت الشعث يقتضي الترادف وفيه نظر قال شيخنا الخير
الرملي في فتاويه وحواشيه على المنهج الظاهر انه لا يلزمه [illegible]
دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض والنفاء
كالحائض في الحكم لا يحرم به دخول مصلى عيد ومصلى جنازة وفناء مسجد ورباط هو
خانقاه الصوفية ومدرسة ذكره المصنف وغيره في باب الحيض وقيل باب الوقف لكن
استدرك على اطلاق المدرسة في وقف العتيبة المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة فيها فهي مسجد المراد باهلها المشتغلون شرط الواقف فان شرط الواقف
منع الناس من الصلاة وبناها للتدريس فقط كانت كالبيت والاظهر مسجد في
جميع الاحكام وصلية للصور خلافا لثالث فقهي وبقوله قال احمد وبقولنا قال
مالك **لـه** قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة اذ ليس في الصلاة
عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد **لنا** قوله صلى الله عليه
وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض ولانه لا يجوز له اللبث فيه اجماعا فوجب
ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض لعلة ان كل واحد منهما يجنى حكما ولهذا
لا يجوز لهما قراءة القرآن **ولاجله** له في الاية لان ابا اسحق الزجاج امام
اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الاية ولا تقربوا الصلاة وانتم
جنب لا عابري سبيل الا مسافرين وروى عن علي وابن عباس ان المراد
بعابري السبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء ويتيممون ويصلون **وقوله**
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة **قلنا** هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة
وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله
تعالى واسأل القرية اي اهلها لامن اللبس فلا يجوز ان يقال جاءني زيد
وانت تريد غلام زيد لما قلنا **ولان قوله** لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة
لا موضعها اذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء اجماعا علموا
ما يقولون ام لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليها اي ولا تقربوا الصلاة

جنبا

جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا
كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون **وقوله** ليس في الصلاة عبور
سبيل وانما هو في مواضعها وهو المسجد **قلنا** عبور السبيل
هو السفر على ما بيناه في الصلاة باعتباره عبور سبيل فانه دفع الاشكال
وقيل الا بعضي ولا تقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي
ولا خطأ **الا ضرورة** بحيث لا يمكنه غيرها اي العبور كان يكون باب بيته للمسجد
ولا يمكنه تحويله الى غيره ولا السكنى في غيره فيتيمم ويعبر ولو احتلم فيه اي
المسجد ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف قيد به لانه لا مكث بغير عذر لا يجوز
فوجوبا ولا يصح ان يصلي بهذا التيمم فرضا ولا نفلا ولا يقرأ لانه لم ينو عبادة
مقصودة ولانه انما جعل التيمم مبيحا للمكث في هذه الصورة ضرورة وما أبيح
للضرورة يتقدر بقدرها وسيجئ في التيمم ويحرم به اي بالاكبر ونحوه
ولو دون اية على المختار وهو اصح الروايتين وبه قال عامة المشايخ كما في الدراية
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولان
المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة حرمته وهذا لا يوجب الفصل
بين القليل والكثير واختاره الكرخي وصححه في الهداية والنجيني والمضمرات
ورجحه غير واحد ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه انه اقرأهم
القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وباح
الطحاوي قراءة ما دون اية وصححه في الخلاصة ونسبه الزاهدي للاكثر
فالحاصل ان الفصيح فيما اختلف والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لان
الاحاديث لم تفصل تحكم في البحر **بقصد** اي التلاوة فلو قصد الدعاء فيما
هو مشتمل عليه او الثناء فيما هو مشتمل عليه او افتتاح امر فيما هو مشتمل عليه
وكذلك الذكر والتفجع ولعق كلمة تحل في الاصح لانه لا يعد قارئا فلا
يرد ان منع ما دون الاية يصدق على الكلمة قال في النهر والكرخي وان منع
ما دون اية لكن بما يسمى قرانا ولذا قالوا لو الاكبر د التهجي بالقراءة انتهى
فتنبه لهذا التعبير الذي يخفى بعضهم انه غير معتبر حتى لو قصر بالفاتحة
الثناء في صلاة الجنازة لم يكره تحريما بل تنزيها واما صحح اخراج الفاتحة
عن القراءة بقصر الثناء في صلاة الجنازة دون غيرها من الصلوات

محشي

المطلقة انها ليست في محلها فاشر تصد الثنا فيها بخلاف الصلوات المطلقة
فلذا قال الا اذا قرأ المصلي الفاتحة اطلق المصلي فانصرف الحال الصلاة الكلام
قاصدا بها الثنا فانها تجزيه من الفرض ولا يلزمه قراءة فاتحة اخرى لان
قصده بها الثنا في هذا المحل غير معتبر لانها وقعت في محلها فلا يتغير حكمها
وهو وجوب قراءتها بقصده ويلغى القصد وما مشى عليه بعده اي بقول
المصنف الاتي وبه وبالاصفهاني مصحح وهو راجع لقوله ومسه وما قبله يعني
بقوله وتلاوة قرآن بقصده ساقط من نسخ الشرح اه المغني وكانه سقط لانه
ذكره في باب الحيض ولم يسقط فيما رايناه من نسخ الشرح الا قوله ومسه
فقط ويحرم به الطواف بالكعبة وان صح لوجوب الطهارة فيه وهي شرط الكمال
لا محل به من الاحرام وبلزمه اعادته في طواف الركن وعلى المحدث شاة
الا ان يعاد في الطهارة قبل ذبح الهدي لشرف البيت لا لعارضية المسجد
حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف وكان الطواف به مثل الصلاة كما وردت
به السنة وحرم به اي ما لا يكره وكذا ما لا صغر مسمى مصحف مثلث الميم والفتح
اشهر على جملة الكلام اللفظي الثابت بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم
المتلو المنزل على كلام الله النفسي القائم بذاته سبحانه سمي به لانه اقتضى
اي جمع فيه الصحايف روى ان اول من سماه به عثمان ابو عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وهل المعتبر حقيقة المكتوب دون بياضه ام الكل قولان
والمعتمد الثاني لانه اقرب الى التعظيم لان البياض تابع للسواد ويسجن في
الحيض اي ما فيه اية تامة فلا يحرم مس ما دونها ويسوا كان ثم الاية
مكتوبة على قرطاس او غيره كدرهم وجدار ولوح وطاسات وبيارق وستائر
واغلاق للكن افاد العلامة الشيخ خير الدين النابلسي قدس سره في شرحه
على هدية ابن العماد ان الاية اذا كانت مكتوبة على جدار او مضمخة كبيرة
او ستائر او اغلاق يحرم مس موضع الكتابة فقط لئلا يلزم الحرم وكذلك
البيارق والصنابق يجوز مس غير انها للحج ايضا واما الاواني فلا يجوز
مسها بحال لانها كالالواح وهل مس نحو توراه كذلك ظاهر كلامهم لان
استدلالهم باية لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن
يقتضي اختصاص المنع به لكن ظاهر ما سياتي عن العيني من حرمة قراءة

نحو

نحو التوراة لان الكل كلام الله وما يدل غير معين وما سياتي عن النهر بانه يحتمل
بما لا يبدل يقتضي ان يكون المتن كذلك وبه صرح القوستاني وفي الحاوي ولا
يقرأ الجنب ما انزل من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب واوضحه العلائي
بان غير المبدل الغالب واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب
المحرم اقول غاية ما يقال ان غير المبدل ذكر من اذكار الله تعالى والجنب
يجوز له ذكر الله تعالى وكذا مسه ولعل تسميته غير المبدل توراة او انجيلا بعد
التغيير بان القرآن العظيم ناسخ لجميع الكتب التي قبله تلاوة وحكما فغيرها مسلم
لا سيما اذا وجد شيء من هذه الكتب في ايدي الكفار فانه لا يقبل قوله في ان ذلك
توراة او انجيل فكيف يجب الوضوء لمسه وقد صرحوا بان قراءة القنوت
لا يكره للجنب مع انه قرآن منسوخ وكذا كل ما نسخ تلاوته وبقي حكمه كقوله
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله الى غير ذلك مما هو منسوخ
تلاوة لا حكما فكيف بغير التوراة التي هي منسوخة تلاوة وحكما فان التوراة
انما كانت في زمن موسى وانبياء بني اسرائيل والانجيل انما كان انجيلا في
زمن عيسى ثم لما انزل القرآن خرج جميع ذلك عن كونه توراة وانجيلا فلا
توراة ولا انجيل الآن على وجه الارض بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
فضلا عن تغييرهم وتبديلهم يرد الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الا بقلاق بجمل ومحفظة منجاف اي متغفل
غير متزاي غير مشمر وداجزا المصحف بعضها الى بعض به من الشيرازة وليست
بعربية او بصرية اي كيس به يبقى سليما ومحله في الهداية والتحفة والبدايع وقيل
الجواد بالفاء الجلد الذي عليه ولو نهر مشرب واختاره ابن الملك ومسكين ومحله
في الدرر فالحاصل انه قد اختلف التصحيح في هذه المسئلة والمعتمد ما مشى
عليه المصنف والشارح ولذا اشار بقوله به يفتى لقولهم حيث اختلف التصحيح
فالاخذ بلفظ الفتوى وسيجيء لهذا المقام مزيد بيان في الحيض انشاء الله
تعالى وسل للمحدث قبله اي تغليب اوراقه لاجل القراءة بعود ونحوه
واختطفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها كمحدث لا غسل يده
واختلفوا ايضا في القراءة بعد المضمضة للجنب والمنع اصح لان الحوض
لا يتجزى زوالا ولا ثبوتا على الصحيح والضمير المظهر اليه اي القرآن لجنب

وحايض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين في هذا التعليل نظرا لانه يقتضي انه لو فرض
حلول الجنابة العين لحرم النظر ولم يوجد حينئذ الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة
في العين على هذا التقرير لحرمت بكل عضو ولم يقل به احد فالاولى التعليل
بعدم المس كما لا يخفى كما لا يكره قراءة ادعية اي لا يكره تحريما والا فالوضوء
لمطلق الذكر الذي هو اعم من الدعاء وغيره مندوب وتركه اي ترك المندوب
خلاف الاولى وهو اي خلاف الاولى مرجع كراهة التنزيه فيكره في المحدث اكبر
قراءة الادعية تنزيها فما في البحر من ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة
مطلقا ممنوع ولا يكره مس صبي المصحف واللوح لان في تكليفه بالوضوء حرجا
وفي تاخيره للبلوغ تقليل لحفظ القرآن ولا باس بدفعه اي برفع البالغ
المنظهر المصحف او اللوح المكتوب اليه اي الى الصبي للضرورة وقيل يكره الصبي
القراءة ولا يدفع اليه المصحف او اللوح ذكره فخر الاسلام ولا باس بكتابة منه
للضرورة الظاهر ان هذا مبني على توهم جواز مس المعلم بلا طهارة كما يفهم
هذا التوهم من قول صاحب منية المصلي والاحوط ان ياخذه بكمه ويدفعه
وليس بصحيح بل هو وهم سرى الى الشارح بل لا بد منه طهارة البالغ الدافع
للصبي او الطالب منه ايجابا فتنبه اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر
هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر
وبما انشد بعظوبة لنفسه

○○ اذا ان انسى ما تعلمت في الكبر ○○ ولست بناس ما تعلمت في الصغر ○
○ ○ وما العلم الا بالتعلم في الصبى ○○ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ○
○ ○ وما العود بعد الشيب الا نعسن ○○ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ○
○ ○ ولو ان قلب المعلم في الصبى ○○ لا نقر فيه العلم كالنقش في الحجر ○

ولا تكره كتابة قرآن والحال ان الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
عند الثاني وهو اقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالاحتمال
وهو واسطة متفصلة فكان كتقبيل منفصل خلافا لمحمد فلو منع هكر ○
تحريما لان كتب الحرف يجري مجرى القراءة عنده قال قاضي خان ومشايخنا
اخذوا بقول محمد وهو احوط والمراد بهم مشايخ بخارى على ما في الذخيرة
وينبغي ان يعلم ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول

الثاني

الثاني لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب ولا يقول الثالث لانه قد مس الكتاب قال
الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما هو المبدل وقد قدمنا الكلام
على هذا المبحث قريبا فتنبه ولا يكره له قراءة قنوت في ظاهر الرواية عن
اصحابنا لانه كسائر الادعية وكرهه محمد لاختلاف الصحابة في كونه من
القرآن فاورث شبهة والصحيح الاول ولا اكله وشربه بعد سل يد راجع
للاكل اما قبله فيكره تنزيها لاحتمال النجاسة في يده وفم راجع للشرب على
طريق اللف والنشر المرتب اما قبله فيكره تنزيها لشربه الماء المستعمل والاطلاق
دال على انه لا فرق بين الجنب والحايض وهذا بناء على ان الحايض اذا اغتسلت
قبل ان تخاطب بالاغتسال يرتفع حدثها ويعود مثله وهذه طريقة اهل
التحقيق وقال بعضهم لا يستحب لها المضمضة قبل الشرب لان ما شربته
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ولا يكره له معاودة اهله قبل
اغتساله لكن يستحب له الوضوء الا اذا اغتسل لم يات اهله قبل اغتساله
كذا في الدرر عن المبتغى قال ابن امير حاج وهو اذا لم يحمل على الندب غريب اذ لا
دليل يدل على الحرمة المستفادة من كلامه وقال الحلبي ظاهر الحديث اغتنام ندب
الندب لانفي الجواز المفاد من كلامه والتغيير مستحب لا الكتب الشرعية كالسنن
والفقه والاصول والعقايد والتصوف فانه رخص مسها باليد الا التغير
كما في الدرر عن المجتبى العتابي وغيره وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب
الشرعية بالكم ايضا كما يستحب له ان لا ياخذها باليد حتى يتظهر تعظيما ○
فحينئذ يكره تنزيها مسها وبه يضعف جعل العيني لها كالمصحف والتغير
وجزم الزيلعي فيها بالكراهة قائلا لانها لا تخلو عن ايات قال الباقاني
وعلى هذا شرح النحو لكن استدراك على قول المصنف والتغير كمصحف
فان الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس
كتب التغير للمحدث ولم يفصلوا كالشافعية بين كون الاكثر تغيير او قرانا
ولو قيل بالتفصيل اعتبارا للغالب فان كان الاكثر تغيير ا يرخص
وان الاكثر قرانا او تساويا لا لكان حسنا انتهى قلت لكنه اي ما ذكره
من جواز مس كتب التغير وهي التفصيل يخالف ما مر من قول المصنف

والتغيير كصحف فتدبر لعله امر بالتدبر اشارة الى التوفيق بين القولين
وهل جواز مس كتب التفسير وعدمه بان من منعه اراد به ما اذا كان
التفسير اقل او تساويا ومن جوازه اراد به ما اذا كان التفسير اكثر فليتامل

فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يلقى في خرقة طاهرة ويدفن
كالسقط ولا يجوز احراقه ولا وضعه في موضع يخاف ان يقع الى الارض فيداس
او يقع عليه نجاسة واما الكتب الشرعية التي لا ينتفع بها يحتمل عندنا امحاء اسم الله
وملائكته وانبيائه وبجرة الباقي ولا باس ان تلقى في ماء جار او تدفن وهو
احسن كما سبق في الحظر وبيع الكافر هي مسئلة مطلقا لانه يحتمل ان يجب تنزيه
المصحف عنه وهذا اعتراض ابي يوسف وجوزه محمد اذا عقل ان المانع هو الحدث
وقد زال والباقي نجاسة اعتقاده وذلك في قبله لا يده ولا يده ولا باس
كثير بل باس قليل فما يتعلق به تركه اولى وكذا اكل ما ورد بلا باس وهذا
اكثر الاكل لانه قد يستقل فما يكون فعله اولى بل ربما يكون واجبا فتفوقه
بتعليمه اي الكافر القرآن والتفقه عسى يهتدي الى الاسلام ومعرفة الاحكام
ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ او وضع المغلة على الكتب من الكتب
الشرعية الا للكتابة اما المصحف فيكره مطلقا وبوضع كتب النحو فوقه
التعبير اللام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد
الحجج عليها ورفع الشبه عنها وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته والنفس
منه تاييد الشرع بالبراهين العقلية وان تكون العقيدة مما ورد في الكتاب
والسنة ثم الفقه ثم الاحبار اي الكتب الحديثية وينبغي ان يراعى الترتيب
بين الصحاح كالبخاري ومسلم والسنن كابي داود والمواقع التغيير

مطلب في بيان حكم الحبر الذي يكتب به ونحوه

يكره اذابة درهم عليه اية تامة الا اذا كرر لان الاذابة حينئذ تقع على ما دون
الاية وما دون الاية لا يكره مسها فلا يكره اذا بتها وفيه هي السماة الان
بالحايل المشتمل على الايات القرانية في خلاف متحاف اي منفصل غير مشترز
لم يكره دخول الخلاء به والاحوط اذا فضل كذا في الفتح ويستفاد منه ان
الايات القرانية اذا كتبت بنية الرعاء والثناء لا تخرج عن كونها قرانا
بقصد ذلك بخلاف قراتها بهذه النية كما سبق فالنية انما تعمل في تغيير
المنطوق به لا المكتوب يجوز رد براية القلم الجديد ويسمى انبوبا قبل براية

ولا ترمى

ولا ترمى براية القلم المستعمل في اي كتابة كانت لاحترامه باحترام الحروف
المكتوبة لانكونه محل مباشرة نجاسة المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل
بالتعظيم لاحترامها باحترام المسجد ولا يجوز لغوشتي في كاغذ فيه فقه كسائر
العلوم الشرعية وفي كتب الطب يجوز مع الكراهة التنزيهية وليوفيه اي الكاغذ
اسم الله او الرسول فيجوز نحوه بغير الوراق ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة
اي غير اسم الله او الرسول يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبراق فيكره
تحريما لانه مخل بالتعظيم وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن اسم الله
من السموات والارض فلا يجوز نحوه بالريق يجوز قرباه المراد به ما هو اوسع
من الجماع والمباشرة المراة في بيت فيه مصحف مستور بخلاف متحاف ونحوه اما
المكشوف فلا يقرب اهله حتى يستره تعظيما بساط او نحوه كتب على الملك
لله يكره بسطه واستقباله لانه مخل بتعظيم الاسم الشريف لا يكره تعليقه
للزينة كان القبلة بحذاء وينبغي ان لا يكره كتابة كلام الناس التي ليس فيها اسم
الله او الرسول مطلقا سواء بسط على الارض او علق للزينة وقيل يكره مجرد الحروف
ولعل وجهه ان حروفه الهجاء قد ان انزلت على سيدنا هود عليه السلام
صريح بذلك القسطلاني في الاشارات وفي البحر راى بعض الائمة نقشا يرون
الى هوى كتب فيه ابوجهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم رءوه وقد قطعوا الحروف
فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف والاول اوسع والثاني
احوط وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد
تعظيمه وحفظه لان مناط الكراهة عدم التعظيم وعدم الصون فتنتفي بانتفائه
علق او لا ترى به اولاده هل ما يكتب على المراوح وجدران الحوانيت كذلك لا يجرد
من قوله قلت الى هنا ليس موجودا في النسخة الاصلية بل بوجود في بعض
النسخ المصححة تكميل اسئل المصحف في بيته ولا يقرا فيه
ان نوى بالهجر البركة لا ياثم ويرجى له الثواب وهل يثاب هذا في كتب العلم
اذا اسكوا ارادة والظاهر انها ليست كالمصحف بل شانه ان يتبرك
به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب العلم فيحرم حبسها خصوصا اذا كانت
وقف يكره الجلوس على طنفسة وضع تحتها قرطاس مكتوب عليه اسم الله
تعالى وقيل لا يكره نكره المسافرة بالمصحف الى دار الحرب صونا عن وقوعه

في ايدي الكفار الكفرة واستخفافه وصنوق فيه كتب الادب ان لا يضع
الثياب فوقه ويدخل الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او اسم الله لا
يلبس به القراءة في الاسواق جهلا مكروهة وكذا بعد الفراغ من الصلاة والناس
في الاعياد المندوب به القراءة في الاجزاء الثلاثة التي ذكرها بعضهم واستحسنها
اخرون لاحراز فضل الختم في ساعة تقبيل المصحف قال في القنية اذا دبر عة و
وجعله في اليتيمة من قبلة الديانة كتقبيل الحجر الاسود وعن عمر رضي الله
عنه انه كان يقبل المصحف كل غداة ويقول عهد ربي ومشوره سليمان
القرآن ان لا يمكنه القراءة في المصحف وهو من اعظم المصائب والعياذ
بالله تعالى التفاؤل به نقل في الروضة جوازه وانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا رأى امرا صعبا تفأل بالقرآن ونقل في الفتاوى الصوفية انه يروى
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان كيفيته انه يقرأ الاخلاص سبعا ويقول
ثلاثا اللهم بكتابك تفألت وعليك توكلت اللهم ادني في كتابك
ما هو المكتوم مني سرك المكنون من غيبك ثم يتفأل باول خط من الصفحة
من الجانب الايمن من غير عد اوراق وخطوط فيرى ما هو خير فيه امره
والله اعلم

لما فرغ من بيان الطهارة يخوض اقتضيهما شرع في بيان الالة المحصلة لازالة
وهي في الاصل الماء وحده قال تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم به ولم يقوم
بيان ذلك على ذكر الطهارة يعني لعدم انحصارها فيه فان الصعيد مطهر من
الحدث ايضا والباب لغة النوع وفي الاصطلاح عبارة عن مسائل فقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا
فصل والمياه جمع ماء جمع كثرة بالمد وبقصر وكزاكل يمد ويجوز قصره على
اصله موة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها او ابدلت الهاء
همزة ابدالا شاذا وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام ان قلت ان الماء الملح
لا يحصل به حيوة كل نام ولو قال والعذب منه به حياة كل نام كما عرفه
في الامداد لكان اولى قلت الاصل في الماء العذوبة وعروض الملوحة له
باختلاط ارضه لا يخرجه عن التعريف برفع بالبنا للمفعول احتراز استعمل
الرفع في الحدث والازالة في الخبث فيما سيأتي لان الحدث مجرد وضع شرعي يحكم

به

برفع البدن من غير بدن متروك فناسبه الرفع والخبث شئ مدرك بالحس
فناسبه الازالة مطلقا اي سواء كان اصغرا او اكبرا ماء مطلق هو ما يتبادر
عند الاطلاق اي يسبق الى الفهم بمطلق قولنا ما ولم يقيد بشئ ولا ما نع جواز
الصلاة كما سيأتي الاضافة فيه وفي نظائره للتعريف لا التقييد والفرق بين الاضا
صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا الورد من
غير تقييد بالورد بخلاف ما البحر لصحة الاطلاق عليه وما اودية اي الانهار وما ئيون
جمع عين وهو لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والنقد والجا
سوس والبقعة الوحشي وغير ذلك وفي الشئ والناس القليل وحرة من محرو ف
المجر والعين الباصرة وما عن يمين قبلة العراق وعين الرجلة وغير ذلك والمراد
به هنا الينبوع بقرينة السياق بحر قال في النهر وهذا مبني على ان العين مقطو
على ما بعده لا يخفى والاول ان يعطف على سماء وعليه فلا يكون مشتركا بين
ما ذكر ثم هو مشترك بينه وبين ماء الباصرة والثاني غير مراد بقرينة السياق
وماء اما بهمزة مفتوحة في اوله وبا ساكنة ثم همزة مفتوحة ومن العرب من
يخفف فيمد اوله ويجمع بهمزتين سهموزة وقد تخفف وماء جار جمع بحر سمي
بذلك اما للملوحة لقولهم ماء بحراي ملح فيختص به او لسعة انبا طه
ومنه ان فلانا بحراي واسع او لكونه ماء كثيرا فلا يختص به وعلى الاول جاء
التغليب في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان لاعلى الثاني والاول اظهر
لقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا شك انهما من الملح فقط وما ء مذاب
بحيث يتقاطر هو الصحيح خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز التطهير به وان
لم يتقاطر وبه ورد حديث بئر بضاعة التقاطر وندا اي الطل لانه ماء وما قيل
انه نفى دابته فليس بصحيح هذا التقسيم اي تقسيم المياه الى ماء السماء وماء
النهر وماء البحر ونحوه تقسيم باعتبار ما يتطاهر من اختلاف مواطن الماء
ولهذا كان غير ماء السماء قسيما له ومثل ذلك لا ينكر لان الاشياء المتجزة تختلف
باعتبار الامر الخاص كما ان الاشياء المختلفة الحقايق تصير واحدا باعتبار
الامر العام والاقل كل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء من
ابتدائية سواء اريد بالسماء السحاب فان ما علاك سماء او الفلك فان
كان المطر يبتدئ من السماء الى السحاب ومنه الى الارض على ما دلت

فتنبه

سوس

مهمة في بيان التفاؤل في المصحف

شرنبلالي

عليه الظواهر او من اسباب سماوية تتغير الاجزاء الرطبة من اعماق الارض الحرة
الهواء فينعقد سحابا ماطلا ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد اشار الشارح
رحمه الله الى ما يقال انه ليس في الآية ان جميع المياه تنزل من السماء لان
ماء نكرة في الاثبات فلا تعم بخلافها في النفي فاجاب بقوله والنكرة قد لا تكون
مثبتة اذا كانت في مقام الامتنان تعم اي لان الله تعالى ذكره في معرض الامتنان
فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب والنكرة في الاثبات تفيد العموم بقرينة
تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت ان كل نفس [illegible]
بلا كراهة وعن الامام احمد يكره التطهير به تعظيما له ويرفع الحدث
وقيد بقوله [illegible] قيد بقوله قصدا لانه لو تقصد لم يكره اتفاقا كما
في الدرر وكره هدته عن الشافعية طبيلة لا دينية وعللوا ذلك بان الشمس
بحرتها يتفصل زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن خيف ان تتغير عليه
فيتخيل الرجل فيحصل المرض واشترطوا ان يكون بقطر حار وانا منطبع وكره
ايضا التوضي وكذا الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسة منيه ويرفع الحدث بما
يتعذر معه لا حاصل يزول بان منع لبقاء الاول على طبيعته الاصلية
اذ هو ماء مطلق وانقلاب الثاني الى طبيعة المجاورة لا يرفع الحدث
بعصير نبات اي معتصر اي مستخرج من شجرة وثمر المراد بالثمر فرع النبات
فشمل نحو الورد وسائر الازهار ونحو الحبوب والبزور وغير ذلك بقادير بهندي
لا يتغير لكمال امتزاجه بخلاف ما يقطر من الكرم والغوالة بتغير
فانه يرفع الحدث وبه جزم العيني في شرح المجمع واختاره في الهداية وقيل لا
يرفع وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان الكمال امتزاجه واعتمده
الفهستاني فقال والاعتصار مع الحقيقي والحكمي كما الكرم وقال في البحر بعد
نقله الجواز عن صاحب الولوالجية الكن صرح في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء به واقتصر عليه قاضي خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي
وذكر الجواز بصيغة قيل وما في الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر انتهى
وقال الخير الرملي في حواشيه على المنح ومن راجح كتب المذهب وجد اكثرها
على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة اليه وكذا
ماء الورد بوشنة لم اعرف معناها ولم ار من صرح بها غير الفهستاني وماء البطيخ

بكسر الباء

بكسر الباء وتفتح بلا استحياج فانه معتصر حكما وكذا نبيذ التمر جعله من قبيل المعتصر
حكما وسيجيء قريبا انه من قبيل المغلوب الذي زال اسمه وعلى كل فلا يصح به الوضوء
لرجوع الامام كما سيجيء ولا يرفع الحدث بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة تحصل
باحد شيئين اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات للماء كما الاشجار والاثمار والبطيخ
والاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا المنقوع وكذا ماء العصفر المنقوع وعود
ملتقى وغيره او بطبخ اذ به يحصل كمال الامتزاج بالتشرب وبزول به طبع الماء فلا
يرفع الحدث وان بقي على الرقة والسيلان وسواء تغير شيء من اوصافه اولا بما لا يتقدر
التطيق قيد به لانه اذا طبخ بما يقصد به التنظيف كالسدر والاشنان والصابون
فانه يتوضأ به مع انه يخرج عن الرقة والسيلان واما بغلبة المخالط ملوا الخالط جامدا
فتحصل الغلبة بتغير احد اوصافه بان يخرج عن الرقة والسيلان فلا يجوز رفع الحدث به اما
اذا بقي على الرقة والسيلان فيجوز وان تغير كل الاوصاف ما لم يزل عنه الاسم اسم الماء
فاذا زال عنه اسم الماء كنبيذ تمر فلا يصح به الوضوء تغيرت اوصافه او لا بقي على
الرقة والسيلان او لا وكذلك الزعفران اذا وقع في الماء وان امكن الصبغ به
فليس بماء مطلق لزوال اسم الماء عنه بتمامه صبغا كما حققه في البحر ولو
المخالط ما يعاف فلا يخلو اما ان يكون مباينا للماء في كل الاوصاف الثلاثة او هوا
له في بعضها او مماثلا فلو مباينا لا وصافه وهي الطعم واللون والريح كالخل
فتعتبر الغلبة بتغير اكثرها وهو وصفان فاق وصفي منها ظهر منفاصحة و
التوضي وظهور الواحد منها لا يضر لقلته او لو موافقا في بعضها كالماء اي حلب
له لون وطعم ولا ريح له فتعتبر الغلبة باحدهما اي بظهور احد الوصفين كما لو كان
المخالط له وصف واحد فظهر تسعة اعشار البطيخ او لو مماثلا كماء مستعمل او مستعمل
من بنات الماء ورد مستقطع الرائحة فتعتبر الغلبة بالاجزاء فان الماء المطلق
اكثر من النصف كان اختلط رطل من المستعمل برطلين من المطلق جاز التطهير
بالكل والا بان كان المستعمل اكثر او سواء لا يجوز به التطهير فهذا يعين
اعتبار الغلبة بالاجزاء بيع الملقى من خارج بان استعمل ثم القي في الماء الطهور
والملقى للبرودة لا الانتعاش في الماء الطهور في الساقية جمع فسقية وهي
الحوض الصغير سمي بها لان الماء يخرج من فوارتها من فسق بمعنى خرج قال تعالى
ففسق عن امر ربه اي خرج وفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها ثم توسعوا

فتح

فيها فسمي بهما الحوض الصغير سواء خرج من فوارته الماء اولا والمراد
بهما هنا ما اذا كان ماؤهما اكثر مما يجوز التوضي بمثله مما يعلم يقينا او بغلبة ظن
تساوي الماء المستعمل بان تكرر الاستعمال زمانا وعلت على الظن غلبة
الماء المستعمل او ساوته فيما فيتنزل لا يجوز التطهير به على ما حققناه في البحر
وبسط الكلام عليه وصنف فيه رسالة سماها الخير الباقي في جواز الوضوء
في الساقي بسطنا فيها التعويل في ذلك وبينا رحمه الله ان ما ورد في الكتب المشهورة
مما يخالف هذا انما هو مفرع على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية ضعيفة
والمختار طهارته وقد كشفنا عن هذا العلامة ابن الهمام في الفتح والد تلميذه
العلامة قاسم فيها رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه ولابن
الشحنة رسالة ايضا سماها نهر المروض في مسئلة الحوض وصرح بذلك
العلامة ابن امير حاج وحققه في النهر والمنح قلت لكن استدراك على قوله
فهذا يع الملقى والملاقي الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما اي بين الماء
المستعمل الملقى من الخارج وبين الملاقي للبدن عند الانغماس في الماء الطهور
وعبارته وما ذكرنا من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي
الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال
في الجميع حكما وليس كالغالب بسبب القليل من الماء المستعمل فيه انتهى
وغير خفي ان هذا الفرق غير ظاهر وانما هو تحكم قال في البحر لا فرق بينهما الا ان
الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط اجنبي المطهر به اذا كان غير المطهر
غالبا كماء الورد واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل مليء
البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فليخرج به بمعنى ان يكون مطهرا
واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا اصبب
على الماء المطلق فان كان غالبا لا يجوز الوضوء به بالكل واذا توضأ في قصعة صار الكل
مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من ان في الوضوء
يشيع الاستعمال في الجميع بخلاف ما في الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط
في الصورتين سواء بل لقائل ان يقول العلة المفسدة من خارج اقوى تاثيرا
من غيره لتعدي المستعمل فيها بالعاينة والتشخيص الانفصال والجملة فلا
يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم انتهى وإلى هذا اشار الشارح رحمه

الله

قوله وههنا اي في صورة
ما اذا اعتبر الحوض صغيرا مثلا
في الحوض الصغير

شرنبلالي

الله بقوله فتامل لم من قوله قلت الى هنا هذه الزيادة ليست في النسخة
الاصلية وانما هي من ملحقات النسخة الثانية ويجوز عبر به دون يصح لانه يلزم
من الجواز الصحة ولا يلزم من الصحة الجواز ورفع الحدث مطلقا بماء دون رفع الماء
المطلق وغير المغلوب بطاهر واما وصلية اي الماء ولو وصلية اي ولو
الماء قليلا وهو ما دون عشر في عشر حيوان بري معروف سواء كان بريا او بحريا
له دم يعيش بالبر وهو انواع منها النحل وعقرب وجراد وحنفسا وجعلان
وبنات وردان وحمار قبان ونمل وصرصر وبرغوث وقمل وذباب وبق اي يعفن
وقيل بق الخشب وهو النمس وفي المجتبى والاصح في علق معنى بدم اي يغير
الماء بموته فيه لانه مستعار خلافا لمحمود ومنه يعلم حكم بق اي نمس فمشى وزاد فان
في النهر الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيهما مستعار وعلم قال في نهاية
الحديث الحملة بالتحريك القراد الكبير والجمع الحلم انتهى جامع اللغة الحملة
دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع دقيقا انتهى وفي اكثر
النسخ بدل قوله وحلم وعلق ولا يخفى انه ستدرك بما قبله وعبارة المجتبى
ومن هنا يعلم ان حكم القراد والحلم في الوهبانية دود القز وما فوقه الذي على
ما عدا استخرج به الحرمل وبزره وحبه طاهر كدود غير موته متولدة من
نجاسة فانها طاهرة على الراجح كما حققه في النهر وصور رفع الحدث بماء
مات فيه حيوان ما هي مولد اي مولده في الماء والمراد ما يكون مولده ومثواه
في الماء هذا هو المفهوم من الهداية سواء يموت من ساعته اذا خرج منه
الماء اولا او لو كطب الماء هو العنبر كذا قال ابن وهبية وغيره وفي عجائب المخلوقات
كطب الماء معروف فيداء الطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليجمعها التماح
ملتاع يدخل في جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ثم يرمي به من بطنه فيخرج وذكر
بعضهم ان الجندبادستر خصيلة هذا الحيوان وله اربع خصيات اثنان
ظاهرتان واثنان باطنتان ومن شانه انه اذا راى صيد الفساد يعلم انه لاخذ
الجندبادستر وهو الموجود في خصيتيه البارزتين هرب فاذا اجدوا في
طلبه يقطعهما بنفسه ويرمي بهما اليهم فان لم يبصروهما عاود ابوا في طلبه
يستلقي على ظهره حتى يريهم الدم فيعلمون انه قطعهما فينصرفون عنه وهو
اذا قطع الظاهرتين ابرز الباطنتين وهذا الحيوان يهرب الى الماء ويمكث

وصلية

فيه زمانا حابسا نفسه ثم يخرج واكبر اوقاته في الماء يتغذى بالسمك والسرطان
او غيره هو الثعلبين على المشهور وهو كهيئة الزق المنفوخ وله راس صغير
جدا وليس في دواب البحر دابة لها ذيه سواه ولذلك يسمع له النفخ او
النفس وهو اذا ظفر بالغريق كان اقوى الاسباب في نجاته لانه لا يزال يرفعه
الى البر حتى يعجز ولا يؤذي احدا ولا يأكل الا السمك وهو يلد ويرضع اولاده
تتبعه حيث ذهب وهو من اسنان جنس تحته انواع انهاها بعضهم الى سبعة
وهو ما يعيش في الماء واذا اخرج كان عيشه عيش الذبوح وسرطان معروف
وصفدع بكسر الصاد والدال وهو الافصح وبكسر الصاد وفتح الدال وبفتحهما
وبفتح الصاد وفتح الدال وهو نادر وبضمهما وبجمع على ضفادع وضفادع الاصغر
بر يأله دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيعفر الماء القليل في الاصح
وجزم في الهداية بانه لا فرق بين البري والبحري وصححه في السراج لكن
قال ابن امير حاج ومحل عدم الافساد في البحري ما اذا لم يكن له دم سائل فان
كان افسد في الاصح انتهى ولذا جزم به الشارح وهو المعتمد فليحفظ فانه
الها للمحدودة بحرية اي ميلادها في البحر ان لها دم سائل والا لا تفسد وهو
الاصح واما البحرية وهي التي ميلادها في الماء فلا تفسد مطلقا وكل منهما
يعيش في البر وفي الماء واما السمك الذي هو على صورة الحيات فليس
كلا منافيه لانه سمك لا يعيش الا في الماء ولذا لم تجر العادة بأكله
خارجه والتقييد بالسائل في الاصح اذ لا فرق بينهما فلو تفتت فيه نحو ضفدع مما لا
يؤكل من حيوان الماء جاز الوضوء به لطهوريته لا يجوز شربه لطهارته لا
نتشار اجزائه في الماء وينجس الماء القليل وهو ما دون عشر في عشر بموت
حيوان مائي عاش اي معاشه في الماء وبري مولده اي مولده في البحر في الاصح
وقال قاضي خان هو الصحيح عن ابي حنيفة وقال في البحر وهو الاوجه وصحح
في المجتبى خلافه وقيل ان كان يفرخ في الماء لا يفسد والا يفسد كبط طير الماء
الواحدة بطة والهاء للوحدة وفي التمثيل بالبط اشارة الى انه لا فرق بين
ماكول اللحم وغيره واوز معروف وهو بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي
الواحدة اوزة وفي لغة وزز الواحدة وزة وحكى في الجمع اوزون مصححا وعزاه
الجوهري وصاحب القاموس وغيرهم البط بالاوز وقال ابن خالويه الاوز

البط

البط صغاره وكباره وقال بعض اهل اللغة الاوز البط فحينئذ يتكل على العرف
والله اعلم بينهما تأمل وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في
عصير عشر في عشر لم ينجسه مالم يظهر احد اوصافه ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجسه خلافا لمحمد ذكره الشمني والشرنبلالي وغيرهما وبتغير احد اوصافه
من بيانيه لون او طعم او ريح ينجس بتغير الجب جاز وبير ور متعلق بتغير الكثير
بالرفع على الفاعلية اي ينجس الكثير ولو وصلية جاريا اما الماء القليل الراكد
فينجس بمجرد وقوع النجاسة ولو قليلة اذا علم وقوعها يقينا او بغلبة ظن
وان وهمية لم يتغير خلافا لمالك فانه قال ان تغير احد اوصافه الماء بالنجاسة
فهو قليل لا يجوز الوضوء به والا فهو كثير فيختلف الحال عنده بحسب اختلاف
النجاسة في الحكم

تنبيه

اذا وقع في الماء الكثير او الجاري
شيء مستقذر كخمر او خل اباء ودر خطر منه اللون او الطعم او الرائحة لا ينجس
مالم يظهر فيه اثر النجاسة لان هذه الاشياء كما صرح به الشيخ عبد الغني النابلسي
قدس سره في شرح هديه ابن العماد لا ينجس الماء ولو كثيرا ولو كان اوصافه بشول
ملك بتثليث الباء مع الاقامة والدوام مصدر ثلثت بفتح الكاف وضمها وفي المصدر
لغة رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بهما شاذا قوله سبحانه لتقرأه
على الناس على مكث فلو علم يقينا او بغلبة ظن نتنه بنجاسة لم يجز اي
لم يصح التوضي منه فلو علم بنجاسة ولو شك بان لم يغلب على ظنه تغيره
بالنجاسة فالاصل الطهارة

والتوضي من الحوض افضل

من النهر رعاية للمعتزلة لانهم لا يجيزون من الحامي من فوقهم بالتوحم
منوها وهذه المسئلة تبنية على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى كما صرح بذلك
صاحب البزازية وبيان ذلك ان الاجسام المركبة كلها انما تنقطع ويلزم على هذا
ان يكون ماء الحوض كله على مذهبهم متصلا واحدا فلو توضا فيه صار جميعه
مستعملا عندهم لكونه شيئا واحدا وهو باطل فان مذهبنا معاشر اهل السنة
ان الاجسام كلها مركبة من الجزء الذي لا يتجزى لا وهما ولا فرضا كما قرر في
موضعه وهو اربعة انواع في كل جسم مركب اي جسم كان نوع من النار ونوع
من الهوا ونوع من الماء ونوع من التراب فاذا اراد الله تعالى تركيب جسم من
الاجسام جمع بيده قدرته من كل نوع من هذه الانواع الاربعة اجزاء صغارا

مصنف
٥٩

سواء الجحر ونحوها مما يقولون انها
مركبة من الهيولى وهي المادة
الكلية ومن الصورة
وهي التعين الجزئي
صح

خلط صفة وضم بعضها الى بعض بتدبير الهي خاص فتكون بسماع اذا اراد
اعدام ذلك الجمع فرق بين انواعه فيذهب كل نوع من تلك الاجزاء الى جنسه
ثم اذا كان يوم القيمة اعاد تلك الاجزاء الى ما كانت عليه من التركيب وهذا
هو البعث الذي وردت به النصوص القطعية ثم ان كل نوع من تلك الانواع
الاربعة مركب ايضا من اجزاء صغار لا تحتمل القسمة متلاصقة يشبه بعضها
بعضا بحيث تظهر كالشيء الواحد فتتصل وتنقطع اشرقة مناسبة بعضها
بعضا ولكن لا تشبه اجزاء هذا النوع اجزاء النوع الاخر والماء اجزاء صغار جدا
متلاصقة متناسبة تتصل بعضها ببعض وينفصل بعضها عن بعض وكذلك
الهواء والنار والتراب فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا
لا يلزم ان تصير بقية الاجزاء مستعملة كذلك لان الماء معتبر ليس شيئا واحدا
الا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء الصغار التي
لا تتجزى وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال
الجميع بل البعض والحق ان الاجزاء التي لكل مركب متناهية والا لزم ان يدخل ما لا
نهاية له في الوجود وهو باطل باجماع العقلاء للتسلسل التنبيه
اشار بقوله وعند المعتزلة الى ان الافضلية انما هي لهذا العارض ففي مكان لا معتبر
فيه الوضوء من النهر افضل لان الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير
احد اوصافه لا يخلو من جزء من الجنس اصلا بخلاف الماء الجاري جريانة فينبغي
ان يكون التوضي من الجاري افضل تعاقا الا انه قصد ايقاع الجماعة
فكان التوضي من الحوض افضل لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس الماء
بالجوار وللتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان معقولا لزم ان لا يجوز
التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع وكذا يجوز رفع الحدث بماء
مطلقة خالطه طاهر جامد لان مجرد المخالطة لا تخرج الماء عن اطلاقه
ما لم يغلب المخالط كما مر مطلقا اي سواء قصد به التنظيف او لا وسواء
كان من جنس الارض او لا كجامد ان وصابون وزعفران وزاج وعصفر وتمر
لكن في البحر عن القنية ان اعلى الصبغ به او الكتابة به لم يجز لزوال اسم الماء
عنه لتسميته صبغا ومدادا كنبيذ تمر وفالوذج وورد سيء وان وصلية تغير
كل او صافه بحيث لا يسمى ان بقيت رقيقة بان ينعصر عن الثوب ويسيل على
الاعضاء

الاعضاء اي وبقي اسمه الماء مرو الا لو ما في الكنز لا يجوز بماء تغير بكثرة الاوراق
محمول على ما اذا زال عنه اسم الماء بحر ونهر وفي النهاية والمنقول عن الاساتذة
انه يجوز الوضوء بما تغيرت اوصافه الثلاث بطاهر ستة ان اوراق الاشجار
وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم
يتوضؤون منها من غير نكير انتهى قال ابن امير حاج في شرح المنية لكن لقائل
ان يقول المتجه ان هذا الماء الكائن بهذه الحالة ان كان بحيث لا يقال فيه ماء
مجردا عن هذه القيود الا مجازا باعتبار ما كان عليه اولا فلا يجوز التوضي به
مطلقا لانعدام كونه ماء مطلقا بل يجب عليه التيمم وان كان لم يزل عنه
اسم الماء المطلق يجوز به التوضؤ في حالة الضرورة وغيرها وهذا هو المراد
بوضوء الاساتذة اذ لا يظن بهم الوضوء بالماء المتغير انتهى ملخصا ويجوز
رفع الحدث بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما نكرة موصوفة اي
ماء يعد جاريا عرفا سواء كان جريه قويا او ضعيفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول اظهر وهو المعتمد والثاني اشهر لكنه خلاف المعتمد ولذا ذكره بصيغة
قيل وان وصلية لم يكن جريانه بمرور الا صح بمر ثماني الفتح من ان لا يمر من كون
جريانه بمرور وهو المختار خلافا لمن اختار فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل
بماء يجري بلا مرور جاز لانه جار وكذا الوحفر نهرا من حوض صغير هاتان
المسئلتان مفروضتان في ما اذا اصاب ذلك الماء نجاسة وهو المناسب
لتفريعه على المتن المفروض في ذلك او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب
ورتوضأ هو به اي في وسط ذلك الميزاب وعند طرو الاضافة بجمع الماء
ثم توضأ اي فانه يجوز وضوء الكل لان كل واحد انما توضأ في الماء حال جريانه
والماء الجاري لا يحتمل النجاسة حالة يتغير وعامة في التحرير تغيير له
يصح حمل قول من قال على ان الماء لا يستعمل اذا توضأ به كثير الجريان في كل مرة
لكنه غير مناسب لقولهم الآن يقال انه اذا لم يتنجس بوقوع النجاسة
فبالاولى ان لا يستعمل تأمل فرع في الخلاصة يتوضأ من الحوض الذي
يغمان فيه قذر ولا يجب ان يسأل لقول عمر رضي الله عنه حين سأل عمرو
ابن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا رواه
مالك في الموطأ وكذا اذا وجده متغير اللون او الريح بما لم يعلم انه من نجاسة

لان التغير قد يكون بطاهر والنتن بطول مكث وكذا البئر التي يرد اليها الولا
والجرار الدنسة يحملها القصاع والعبيد لا يعلمون الاحكام ويستهلكون
فيتون بالايدي الدنسة مما لم يعلم يقينا النجاسة وذكر السراج الهندي عن
الفقيه ابي الليث عموم وجوب السؤال من طريق الحكم وان سأل كان احوط
لو يتصور على هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس له ان يسأل عنه وفي فتاوى
تاتارخانية اذا ورد الرجل ماء فاخبره صبي انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك
الماء قالوا هذا اذا كان عدلا فان كان فاسقا لا يصوقا وفي المستورين روايتان
بحر ملخصا قوله اي يعلم فسر الرؤية بالعلم دفعا لما يرد على تفسيرها بالبصر
من عدم شموله الطعم والرائحة ويصح ان يراد برؤية الابصار بالبصيرة
كما جوزه الزمخشري في قوله تعالى اتاتون الفاحشة وانتم تبصرون اثره
اي النجس والاولى اثرها كما لا يخفى فلو فيه اي الماء الجاري جيفة او بال
فيه رجل اشار بالعطف الى انه لا فرق بين المرئية وغيرها فلو هو المعتمد فتوضأ
اخ متى استعمله جاز ما لم ير فالجريان اثره اذ العبرة للظهور الاثر مطلقا
وهو ايي الاثر اما طعم او لون او ريح اي فاذا وجد الثلاثة لا يصح ظاهره
يعم الجيفة وغيرها كالبول والخمر وبع ايضا موضع الوقوع وغيره وبع ايضا
الجيفة الشاغلة لمجمع النهر او بعضه وهو ما دون الكل في الغنية لقوله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه ومن
المقرر حمل المطلق على المقيد وقال تلميذه العلامة قلم في رفع الاشتباه
انما المختار وفواه في النهر تبعا لصاحب البحر في بحث تنجس واقره المصنف
وفي الغنية نقلا عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها
اي الجيفة فالكراهة لم يجر قال في البدائع وهو احوط وصحح صاحب الهداية في
التجنيس لكن قال في الغنية انه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير احد اوصافه بعد حمله على الجاري فمقتضاه انه يجوز التوضي
من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير وبوافقه ما عن ابي يوسف
في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فجرى الماء فوقه وتحته انه
لا بأس به نقله في السراج عنه والحق ان الجاري حوض الحمام لو كان الماء
نازلا من الفرات لكونه لا يسكن وجه الماء فما بقي الفرفتيمم واشترا

التوارك

التوارك ذكره في المجتبى وصححه وفي القهستاني وعليه الفتوى كذا في المحيط
ومثله في الجامع القدسي معزيا الى ابي يوسف وحمزه قاضي خان الى الاكثر وقيده الشارح
في شرح الملتقى بما اذا لم يكن الحوض طافحا فلو طافحا قال الخير الرملي في حواشيه وبه لا يؤخذ
الحاق الابار التي عليها الرواية بها اذا للماء ينبع من اسفلها والغرف منها
بالقوادس فوق تيار الغرف من حوض الحمام فلا شك في ان حكم مياهها حكم الجاري
فلو وقع في البئر والحالة هذه نجاسة لا يتجسى تأمل حوض صغير يدخله الماء من
جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا اي سواء كان
جاريا حسا او امثل او اكثر كما في الذخيرة عن ركن الاسلام ومثله في شرح الزاهدي
عن الصفار عن ابن امير حاج بريق وقيل ان كان الحوض اربعين اربع غدوز يجوز
الوضوء منه لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يمر وحوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فلا يجوز الا موضع الدخول والخروج وفي الخمي نزاح والمعتمد
ما ذكره الشارح فتنبه وكعينا على حسي في حسي ينبع الماء منه ويخرج من جانب
اخر قيد بالحسي في الحسي لانه محل النزاع واما ما دون ذلك فيجوز اتفاقا بريق
قوله تان معزيا للمتمة تنبيه هذه المسائل الثلاث ذكرها المتون
حيث حكموا على نجاسة الماء المستعمل وصورها المتأخرون الاعلام في ما اذا وقعت
في الماء نجاسة ولذا اوردها الشارح هنا فتنقله وكذا يجوز دفع الحدث بالكر
كيش كذلك اي وقع فيه نجس لم يره اثره ولو وصلية في موضع وقوع المريئة
بريق بحر عن معراج الدراية تعزيزا الى المجتبى واختاره مشايخ بخارى
ومشى في المبسوط والمغني انه يتجسى موضع الوقوع واليه اشار القدوري
بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر وفي البدايع وهو ظاهر الرواية ومعناه
انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كذا فسره في
الاملاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومشى عليه قاضي خان وقدر في الكفاية الحوض
الصغير باربع اذرع وفي الذخيرة من بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يصل
اليه عند الوضوء فان تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال بعضهم
يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ
وشربه منه وعامة في البحر والمعتبر في مقدار الكر الجواري المبتلى

بر فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر
جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وصحح في البحائر المذهب وبه يفتى وبه اخذ اكثر المشايخ وصحح قاضيخان
بعشرة وعشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه ورده اي صاحب البحر بما اجاب به
صدر الشريعة قال في البحر فان قلت قال في شرح الوقاية وانما قدر بالعشر
بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
لكل جانب عشرة فمفهم من هذا انه اذا اراد ان يحفر بئرا بقرب بئر اخرى
بئرا يمنع لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى واذا اراد ان يحفر
بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا
بقرار الحوض وهو عشرة عشر فعلم من الشرع اعتبار العشر في العشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري بالمنع قلت مقدر ودهني
ثلاثة اوجه الاول ان كون حوض البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض
والصحيح انه اربعون من كل جانب الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام
الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار
المعتمد في البعر يبقى البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير لونه او طعمه
او ريحه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرها وهو
في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار ارائهم والجواب
يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها انتهى ملخصا لكني في النهر وانت
خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا
افتى به المتاخرون الاعلام وهو المعتمد وبه اخذ الجرجاني واختاره في الهداية
وعليه اصحاب المتون وعلماء المتاخرين كما في المواهب قال القهستاني وهذا
اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما في النوازل وعليه الفتوى انتهى وقاله في النهر
وما في البحر من انه لا يعمل الا بما صح عن الامام ولم يصح عنه اعتبار العشر بل
ولا عن محمد ممنوع لانه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المقال
كيف وقد اعترف بان اكثر المتاخرين يفتون على اعتبار العشر انتهى

تكميل اطلق غير واحد من اصحابنا المتقدمين التحريك فقال ان
حرك طرفا منه فتحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع وانخفض من ساعته

لا بد

لا بعد لكث فهو قليل والا فكثير ولا يعتبر تموج الماء في نفسه فان ذلك يكون
وان كثر الماء وقع الاختلاف فيما يكون به التحريك فروى انه يعتبر بالغسال
انسان في جانب منه اغتسل الاوسط فان تحرك الجانب الاخر فهو قليل
والا فكثير وقيل يعتبر بالتحريك باليد لا غير وقيل يعتبر بالتحريك بالوضوء
قال في المحيط والحاوي القدسي وهو الاصح لانه الوسط وابن سلام اعتبره بالكدر
فقال ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب
الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى
بعض والا فلا وابو حفص الكبير اعتبره بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب
منه فاذا اثر الزعفران في الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض والا فلا
وهذان القولان متقاربان والكل تحكمات غير لازمة اي في المربع بازاء بعض
ذراع من كل جانب عشرة فتكون مساحة وجه الماء مائة ذراع وقدر المدور
بستة وثلاثين وهي اربعة اتباع مائة ذراع كالعشر في عشر للمربع بزيادة كسر
وهو المبرهن عليه عند جميع الحساب كما حققه الشرنبلالي في حواشيه
على الدرر وقول الكمال يعني بستة واربعين في المدور لا وجه له وفي
المثلث من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربع وخمس فيكون وجه الماء
مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع بذراع الكرباسي بالكاف المضموم
من القطن الابيض معرب كرباسي بالفتح قاموسي وقوله طول بلا عرض
لكنه يبلغ عشرا في عشر بان كان عرضه ذراعين وطوله خمسة عشر ذراعا
وكذا اذا كان طوله عشرا في عرضه خمسة سراج جاز بسيرا على الناس
بنجس وعمدة المفتي واختاره في الاختيار وقال انه الاصح والاولى ان
يعود الاستعمال عن موضع النجاسة ملتقطا وقال ابن ملك خان لا يجوز
وان كان طوله من نجاري الى سمرقند وقيل له كيف الحيلة فيه قال يحفر
حفيرة من جنبه ويسيل الماء فيها ويتوضأ مما بينهما ولو كان اعلاه عشرا
في عشر واسفله اقل فوقع فيه نجس ولم يظهر احد اوصافه جاز حتى يبلغ
الاقل فيصير نجاسة وقيد بذا فاذا امتلا بعد ذلك وبلغ العشر لا يصير نجسا
في الاصح حلبي ولو بعكسه بان كان اسفله عشرا في عشر واعلاه اقل فوقع
فيه نجس ولو قليلا لم يجز حتى اي الى ان ينتقص الماء ويبلغ العشر

فحينئذ يجوز وهو الاشبه ذكره السراج الهندي وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل
اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وتمامه في البحر ولو جد كثير وكرم ما وراى
الحوض الكبير فتنقب الجدد تتبادون عشرا في عشر فوقعت فيه نجاسة ولم ير
اثرها ان كان الماء منفصلا عن الجدد جاز الوضوء من ذلك الثقب على المعتمد من
جواز التوضي من موضع الوقوع لانه اي الماء الحوض حال تجافي الجدد منه كالمستقى
وان كان الجدد متصلا اي لا منفصلا بالماء لا يجوز التوضي من ذلك الثقب الذي وقعت
فيه النجاسة لتنجسه واشار بقوله لانه كما تقدمه الى ان ما عداه طاهر مالم
يظهر وسة النجاسة فيه قال في التاتارخانية حوض منجد قورد ووقع فيه نجس
ينجس فلو قورد من موضع اخر وتوضأ منه جاز وفيه اشعار بان الماء الذي
اسفل من الجدد طاهر والنجس ما احاط الثقب انتهى اذا ذاب الجدد فالماء
طاهر سواء ذاب بتدريج او دفعة واحدة وقيل ان ذاب بتدريج فالماء
نجس والاول هو المتجه بعد ان الحوض كبير ولم يظهر للنجاسة فيه اثر
كما هو فرض المسألة كما حققه العلامة ابن امير حاج وقد مشى على هذا في الخلاصة
من غير كناية خلافا مع بيان الوجه فيه من ان الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير
لا ينجس حتى لو وقع بفتح اللام والكسر غير فصيح شرب او اوضأ دخل لسانه فيه اي
الثقب كلب تنجس الماء الذي في الثقب لا ينجس لو وقع الكلب فيه فمات
لسفله اي لانه ينزل الى اسفل الحوض فلا ينجس الا بالتغيير لان المسألة
في الحوض الكبير وهو في حكم الجاري كما اختاره لطهارة الماء المتنجس بحيث
فلو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء اخر وخرج حال دخوله طهر وان
قل وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وصحح الاول
في المحيط وغيره بحر وكذا البئر اذا نبع الماء من اسفلها وخرج من جانب
اخر او دخل فيها ماء وخرج من جانب اخر فانها تطهر ولو كانت اكثر
من اربعين في اربعين كما مر وكذا حوض الحمام فانه يطهر بحيث وجه بانه الانبوب
فيه وخرج وجه من جانب اخر على الاصح لانه في معنى الجاري قال في البحر
واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض
انما هو اذا كان الخروج بحالة الرخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ
يكون في المعنى جاريا لكن اياك وظن انه لو كان الحوض غير ملان فخرج

منه شيء ثم دخل الاسرع لما امتلأ خرج منه بعضه لاتصال الماء الجاري انه لا يكون
طاهرا حينئذ اذ غايته انه عند استيلائه قبل خروج الماء منه نجس فيطهر بخروج
القدر المتعلق به الطهارة اذا اتصل به الماء الجاري الطهور كما لو كان ممتلئا
ابتداء ما انبجس خرج منه ذلك القدر لاتصال الماء الجاري به ثم كلامهم يشير
الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر
كذا في شرح المنية انتهى هذا وفي النهر ستاي والمختار ذراع الكرباس كما مشى عليه
الشارح انفا وهو سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع فقط اي ليس فيها اصبع
قائمة ولا في المرة السابعة هذا هو ذراع الكرباسي وجزم به الولوالجي وغيره
كما في البحر وفي المحيط والكافي الاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من
غير تعرض للمساحة ولا للكرباسي ومشى عليه الشرنبلالي قلت يميم في كثير من الكتب
ان ست قبضات ليس فوق قبضة اصبع قائمة فهو اربعة وعشرون اصبعا
بعد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وفي فتاوى قاضي خان الاصح انه يعتبر
ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة ومثله في
النهاية وقيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة والمراد بالاصبع
القائمة ارتفاع الابهام كما في غاية البيان فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما البيع ماله طول
بلا عرض في الاصح كما مر وكذا يدخل في العشر في عشر حكما بيع عمقها عشرا في الاصح وحينئذ
فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس الا بالتغير كما في المنية هذا ضعيف كما سيجيء
عمق قسي اصابع تقريبا ثلاثة الان وثلاثمائة واثنى عشر منا هو مائتان وسبعون
درهما وهو ربع الصاع من الماء الصافي يبلغ ذلك بالوزن الحلبي اثني عشر قنطارا
فيجيء غلبته مواربعين درهما وسبعة عشر كما ضبط منه طولا وعمقا وعرضا ذراعا
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى
كلام النهر تنبيه قلت وفيه اي في جعل البئر التي لها عمق بلا سعة ولو بسط
ماؤها بلغ العشر داخلة في العشر في عشر حكما الذي له طول بلا عرض من كلام
اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده بل لا بد من ان يكون سطح الماء مائة حكما ذراع
وعمقه بحيث لا تنكشف الارض بالغرف على المعتمد لان الاستعمال انما هو
من سطح الماء لا من عمقه فتبصر امر الشارح رحمه الله بالتبصر اشارة الى انه

ما ذكره الكمال من جعله ماله طول بلا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر مثل ما لو كان الماء
له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر فيه تأمل والذي يظهر ان بينهما فرقا
لان ماله طول بلا عرض مبسوط له مساحة ذراع ولكن لذلك ماله عمق بلا سعة فانتفى
فتنبه وتفقه ولا يجوز رفع الحدث بماء بالمد جبط له به تبعا لصاحب الدرر
وغلط العلماء سبق الى الذهن مما القصر على ازاحم موصول والا فيجوز القصر ايضا
كما جوزوا الوجهين في قولهم والماء اعتصر من شجر مع ان الرواية هناك بالقصر
فليحرر ذا بطبعه وهو السيلان على الاعضاء والارواء للظمآن والانبات للنبات
بسبب طبخ لانه يخرج الماء عن طبعه كمرق وماء باقلاء بالتشديد مع القصر
والتخفيف مع المد وهو العقول والمراد به المطبوخ كما يفيده الغطق فيدخل فيه
عطف الخاص على العام واما غير المطبوخ فهو داخل في قوله وبما خالطه جامد كما
مر الاطبخ بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي على رقته وان
صار ثخينا لا وبما استعمل لاجل قربة اي ثواب فسر القربة بالثواب لما
في النهر وغيره ان القربة ما تعلق محكم شرعي وهو استحقاق الثواب كغسل يده
للطعام او منه ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء للصلاة او مس
المصحف او دخول المسجد ونحوها فلذا لم يقل الشارح رحمه الله بقوله ولو مسلمة
مع رفع حدث فاذا توضأ المحدث ونوى به القربة صار الماء مستعملا اجماعا لا
باستحقاقه الثواب او مني مغلظ مر نحو المختار فيفيض وبزازية ومحيط وفي الجوهرة
عن العتبية لا احفظ رواية في ماء وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته
فمن جعلوا صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا لا يجعله
مستعملا والمختار انه يصير مستعملا بحر بقي الكلام في انه هل لا بد في صلاته من
الطهارة الظاهر انه لا بد فيها منها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه وفي
جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالاعادة بطهارة
على سبيل الاعتياد وكذا لو صلت عريانة وافهم التقييد بالمراهقة ان غيرها
لا تؤمر بالاعادة وان لم تصح صلاتها لعدم الطهارة والتوجه ومني
حائض لعادة اي لاجل عادة عبادة قال في النهر وقالوا بوضوء الحائض يصير
مستعملا لانه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وان جلسي في مصلاها قدرها
كما لو نسي عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي ان انها

لو توضأت

لو توضأت لتعهد عادتها او لصلاة نفل وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا
والماء مستعمل لا يرفع انتهى ولذا اطلق الشارح العبادة لتعم غير الفريضة فتنبه فظ
او استعمل لاصل غسل ميت ولم يكن على بدنه نجاسة ومني بعد ان غسل منه نجاسة
لا تخلو من نجاسة غالبا او غسل يد للاكل ومنه وقيل ان للطعام يصير مستعملا
وان منه لا سراج بنية السنة قيد به لانه لو لم ينو اقامة القربة لا يصير
مستعملا بحر قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف
ونحوهما وفي ذلك تردد انتهى قال العلامة الخير الرملي اقول لا تردد اذا لما
من اشتراطه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل الانف والفم ونحوهما بحر التنظيف
واذا له الوسخ والدرن لا اقامة القربة لا يصير مستعملا تأمل او لاجل رفع
حدث واشار الشارح بقوله ولو مع قربة الى ان اوفى قول المقسم او رفع حدث
او استظاف فمن مستعملة في احد معانيها التسعة وهو الاباحة كقولك اقرأ
فقها او نحوا كوضوء محدث ولو وصلية للتبرد فانه يصير مستعملا عندهما وقال
محمد اذا توضأ المحدث للتبرد لا يصير مستعملا فسبب الاستعمال احد الامور
الثلاثة المذكورة في وهي اقامة القربة ورفع الحدث واسقاط الفرض وهو قولها
ومنه صار اقامة القربة لا غير واذا نوى المحدث التبرد لا يصير مستعملا لفقد
نية القربة هكذا ذكره ابو بكر الرازي وهو تخريج ضعيف بما حققناه في البحر والصحيح
انه لا خلاف في ان السبب احد الامور الثلاثة فاذا نوى المحدث التبرد يصير
مستعملا اتفاقا فلو توضأ متوضئ للتبرد او تعلم غيره كيفية الوضوء بالفعل
او الطبي او دون بيده لم يصر الماء مستعملا اتفاقا لعدم وجود سبب الاستعمال
فان قلت القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان
في وضوء المتوضئ للتعليم ثوابا كغسل اليد للاكل بنية السنة قلت هذا الماء لم
يستعمل القربة فيه بسبب استعماله اياها بسبب تعليمه ولزم الوصلية بالتبع
استغنى عن هذا الفعل بخلاف نحو غسل اليد للاكل بنية السنة فان القربة فيه
تحصل الا باستعمال فافترقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة بل انه من باب
التعدي بالنفل وقيل يصير مستعملا كما في النهر تبعا للبدائع والصحيح ان فيه اخره
الشارح رحمه الله عن قوله اتفاقا وقيد بقوله بلا نية قربة لانه لو زاد ونوى الوضوء
صار مستعملا كما مر تنبيه ان قلت المتوضئ ليس على اعضاء نجاسة

لا حقيقة ولا حكمية تكفي بصير الماء مستعملا بنيته القربة قلنا لما نوى القربة
فقد زاد طهارة على طهارة ولكن لا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة
الحكمية فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء معراج وكغسل
بغير اعضاء الوضوء نحو مخز وسرة وجنب على الاصح بحر كما في النهر فان
قيل على مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة اعني القربة
او رفع الحدث او اسقاط الفرض قلت الظاهر ان هذا له التفات الى خلاف ابي
وهو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل حل بكل البدن وجعل غسل اعضاء الوضوء
رافعا عن الكل تضمنا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني
ولزم بصير الماء مستعملا بخلافه على الاول او ثوب طاهر او دابة توضأ كيس
عليها نجاسة ولاجل اسقاط فرض هو اي اسقاط الفرض الاصلي في الاستعمال
كما بنعليه الكمال فان يغسل المحدث بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب
بفتح الحاء المهملة اي اناء يغترف اغتراف ونحوه احتوز به عما اذا ادخل يده مكلها
لاجل اخراج الاناء او رجله في البئر لطلب الدلو فانه يسقط به الفرض ولا يصير
الماء مستعملا للضرورة فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض عن العضو المغسول
اتفاقا وان وصلية لم ينزل حدث عضو او جنابته من حطق الخاص على العام
مالم يعم اعلا تلازم ليحكم بسقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن
اليد مثلا يقتضي ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع
الحدث موقوفا على غسل الباقي لعدم تجزيها تعليل لقوله وان لم ينزل زوالا
وثبوتا على المعتمد كما في عامة السيان معزيا الى فخر الاسلام قهستاني الحلبي انهما
لا يتجزيان زوالا ولا ثبوتا اجماعا فيه نظر قلت وينبغي ان يزاد على قول المصنف
او اسقاط فرض او سنة تبع المضمضة والاستنشاق في الوضوء اي فانه يصير
مستعملا لو فعلها بلا نية لسقوط السنة بذلك وعليه فلا يحتاج المضمضة
والاستنشاق قبل ليشمل غسل محل ما يسن للاكل ومنه بدون نية لانه سنة وهو لا يشترط
النية فيه فينبغي اشتراطه في المضمضة والاستنشاق ايضا او عدم الاشتراط
في الكل اذ الغرض تحكيم وتحقيق ما يخرجه لان المسئلة ان كانت مفروضة
فيما اذا وقع الماء في فيه وانفه للتبرد او ازالة الريح ونحوه او بدون قصد شيء
اصلا فلا نسلم انه يسقط عنه بهذا القدر فعلها على وجه السنة وان نوى

المضمضة

المضمضة والاستنشاق دخل تحت قوله المصنف او استعمل لاجل قربة كما لا يخفى وكانه
الى هذا اشار بقوله فتامل فالحاصل ان قول الشارح وينبغي الخ هذا البحث اخذه
من تردد صاحب النهر في اشتراط النية في كل سنة كانت مناعي الخير الرملي
تامل ثم انما يصير مستعملا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في محل لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله على
المذهب بحر ونهر واختاره في الهداية وصححه في التبيين وكثير من الكتب واعتمده
الشرنبلالي وفي القهستاني وعليه اكثر المتاخرين وقيل اذا استقر في مكان سواء
كان ارضا او اناء او كف المتوضئ او ثوبا وبه جزم في الكنز واختاره الطحاوي وفخر
الاسلام وهو قول طائفة من مشايخ بلخ ورجح رجحانه في الغاية بانه الموجب ورد بانه مما
تعم به البلوى فما يصيب ثوب المتوضئ وبدنه معفو اتفاقا وان كثر قال في البحر ومبنى
اختياره في الكنز والعناية توهم ان ما ذكره في الهداية غير صحيح لان الماء الذي يقطر
من الاعضاء يصيب ثوب المتوضئ فلو قلنا باستعماله بالانفصال فقط لتنجس
ثوبه على القول بنجاسته حتى احتاج بعضهم الى حمل ما في الهداية على ثياب غير المتوضئ
وبعضهم الى حمله على الغسل لانه قليل الوقوع لان حق المتوضئ وليس ما توهموه
من الحرج موجودا فيما ذكر في البدائع ان ما يصيب ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق
لان المختار طهارته عندهما وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتباره للضرورة
انتهى فتحصل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هوى في الهواء
فسقط على عضو انسان وبرىء فيه من غير ان ياخذه بكفه فعلى القول المعتمد
لا يصير وضوءه وعلى الثاني يصير لعدم الاستقرار وهو ظاهر ولو وصله من
جنب على الطاهر هو رواية محمد عن الامام وبها اخذ وزر واهاز فر وعامة من الامام
ايضا كما في شرح قاضي خان واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر
وفي المجتبى انها المشهور عن ابي حنيفة عرفي الجبتي وقد صحت الروايات
عن كل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
هو المختار سرنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا وفي كثير من الكتب
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين الحدث والجنب والمذكور في فتاوى الوالوالجي
والتجنيس في موضع ان الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى الكائن الجنب
وردد ابو يوسف والحسن بن زياد عن الامام النجاسة غير ان الحسن روى عنه

التغليظ وابا يوسف روى عنه التخفيف وكل اعتد بما روى وعن ابي يوسف ان المستعمل
ان كان نجسا او جنبا فالماء نجس وان كان كالطاهر فالماء طاهر وعنه زفر ان كان نجسا
او جنبا فالماء وطاهر غير طهور وان كان طاهرا فهو طهور وعنه مالك طاهر طهور
مطلقا وبه قال الشافعي في قول واحد في رواية وعنه كالمفتى به وقد ذكرنا في البحر
دليل كل بما يطول فليراجعه من رامه لكن يكره شربه والعجن والطبخ به تنزيها لا
استقذارا تعليل لكراهة التنزيهية اي لانه مستقذر اسقاطا لانه تدنس بغسل
قاذورات الذنوب وعلى رواية نجاسته يكره تحريما كما في النهر وحكمه انه
ليس بطهور لحديث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار لاستعماله في الاماكن العزيزة
الماء ولان بعضهم اخذه مما عضو غيره واستعماله قول على عدم كونه مطهرا ولان
هذا ماء طاهر استعمل في موضع طاهر فلا ينجس بالاستعمال الا انه بالاستعمال
تغير عما كان عليه فلا يبقى طهورا ولان المعلوم من جهة الشارع ان الالة التي
تستعمل للغرض وتقام بها القربة تتدنس واما العلم بنجاسة العين فلا وذلك
لان اصل مال الزكاة تدنس باسقاط الفرض به حتى جعل شرعا من الاوساخ
في لفظه عليه الصلاة والسلام حيث قال للسبط رضي الله عنه خرج فولد احسن
على من شر في بقرا بته صلى الله عليه وسلم ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى لو
صلى حامل دراهم الزكاة صحت فكذا يجب في الماء ان يتغير على وجه لا يصل الى
التنجس وهو سلب الطهورية بل الخبث على الريح لانه طاهر قالع قال في البحر
لان رواية محمد عن الامام ان الماء المستعمل عنده طاهر غير طهور فهو يزيل الخبث
لان ازالة النجاسة تزول بالمائعات عنده كالخل بغير واحد عندهما وان قال
بطهارته لكن لا يجوز ازالة النجاسة به لان عنده لا يجوز ازالتها الا بالماء المطلق
والمستعمل ليس بمطلق وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في حصرها من انه
يزيل الخبث عنده نص لقوله بطهارته وانت فيه ايضا ما توهمه بعض المشتغلين
ان المستعمل لا يزيل الخبث اتفاقا لنجاسته عندهما واشتراط عدم المطلق لكمال
ازالة الخبث فانه حفظ رواية النجاسة ونسي رواية الطهارة عنهما التي اختارها
المحققون وافتوا بها انتهى **فروع** اختلف في بحث اطلقه فشمل
الجنب

الجنب والحايض والنفساء اي بعد انقطاع الحيض والنفاس كما قبله وليس
على اعضائهما نجاسة فكالطاهر اذا انتفى للتيمم لعدم خروجها من
الحيض والنفاس حينئذ فلا يصير الماء مستعملا كما في الخلاصة وغيرها وهذا
على احد القولين من ان حدثهما لا يزول اما على قول المحققين من ان حدثهما
يزول بالاغتسال ويتجرد مثله فنهما ايضا على الخلاف وقيد به لان الطاهر
اذا انتفى فالبول للتبرد والطلب الوضوء لا يصير الماء مستعملا اتفاقا لعدم
ازالة الحدث واقامة القربة كما مر انتفى صيغة الانتفال ليست قيدا اذ لا
فرق بين ان ينفي او ينفي نفسه بصيغة في بعد دون نعش في عشر لو احترز
به عما لو نوى الاغتسال فان الماء حينئذ يصير مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث
ونية اقامة القربة وينبغي ان لا يزول حدث شرعا عند ابي يوسف لاشتراطه الصب
تامل وقوله او تبرد مبني على ما فرجه الرازي كما مر ينجس اباء فلو بالابخار
فتيله وجهان غاية الماء بناء على ان الحكم في الاستنجاء تحقق وعدم تنجسه
بنا على انه مطهر وفي كونه مخففا ومطهرا اختلاف التصحيح واعتمد في البحر
كونه مخففا لتاييده على مقابله بانه المختار كما في التجنيس ولان الاكثر نقلوا ان
الماء ينجس في الصحيح كما في المضمرات وسيجئ والحال انه لا ينجس عليه قيد به
لانه لو كان عليه نجس تنجس الماء انفاقا ولم ينو رفع الحدث فلو نوا هدار
الماء مستعملا اتفاقا ولم يترك فلو ترك للماء صار مستعملا اتفاقا لان الرفث
فعل منه فاقام مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال بحر وفي نقله الا
نظر لان ابا يوسف يشترط الصب والاصح كما في الهداية وغيرها انه طاهر من الحدث
والخبث والماء مستعمل لانه ازيل به حدث قال الزيلعي والرابع الهندي وغيرها
وهذه الرواية اوفق الروايات للقياس وفي الفتح وشرح المجمع انها الرواية
الصحيحة لان شرط الانفصال للاستعمال تعليل لكون المنفي طاهرا اي
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال الا بعد الانفصال والمراد بقولهم والماء مستعمل
ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر تسليم هذه
المسالة ترجم لها في الكنز وغيره بقوله ومسالة البئر تخط وهي كلها لا معفو عنها
واغا اريد بها ما وردها فالجم من النجس والحامل من الحال والطاهر من الطاهر
فالحرف المغرم للامام المقدم ابي حنيفة رضي الله عنه فعفو الرجل والماء بخلاف

ووجهه ان الغرض توسط طاهر بعض الاعضاء باول الملاقاة لان النجاسة ليست بشرط لسقوط الفرض فصار الماء مستعملا لسقوط الفرض به والرجل باقية على نجاستها لبقاء الحدث فتكون نجاسة الماء حقيقية وتجاسة الرجل حكمية تحصل مما في شرح الهداية وعلى ما في فتاوى قاضي خان انه يخرج من الجنابة اي بعد المضمضة والاستنشاق ثم تنجس بالماء النجس **وحرف الثاني** للامام الثاني ابي يوسف رضه فعنده الرجل جنب على حاله والماء طاهر على حاله **ووجهه** ان القلب بشرط عنده لاسقاط الفرض في غير الجاري وما هو في حكمه ولم يوجد فلذا كان الرجل جنبا بحاله والماء طاهرا بحاله **والحرف الثالث** للامام الثالث محمد رضه فعنده الرجل طاهر والماء طهور **ووجهه** ان القلب ليس بشرط فكان الرجل طاهرا اي بعد المضمضة والاستنشاق والماء لا يصير مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة وعلى هذا خرج الرازي ان الماء لا يصير مستعملا عنده لفقد نية القربة وهي شرط في صيرورته مستعملا عنده **تنبيه** هذه الوجوه الثلاثة على الثلاثة كلها ضعيفة اما الاول فمبني على نجاسة الماء المستعمل وهي رواية ضعيفة واما الثاني فلان شرائط القلب وهو ضعيف ايضا واما الثالث فلان الماء لا يصير مستعملا اما للضرورة او لفقد القربة وهو ضعيف ايضا والمعتمد ما ذكره الشارح ان الرجل طاهر لزوال الحدث والماء الذي مس جزءه فقط مستعمل ولا تلفيق في مثل هذا لان اقوال القلب كلها روايات عن الامام كما هو المشهور والكل مذهبه وقد مر في الروايات عن الكل ان الماء المستعمل طاهر غير طهور والله الموفق **وكل اهاب** وهو الجلد الذي لم يدبغ سمي اهلا لانه اهبة للدباغ فاذا دبغ سمي ادبما او ادمة او جرابا وجمعه اقلب بضمتين مثل كتاب وكتب وبضمتين على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام العرب يتقل الجمع على فعل بضمتين الا اقلب جمع اهاب وعدد جمع ما عدد ذكره الاسيوطي وتناول قوله وكل اهاب بعمومه جلد ما يؤكل وما لا يؤكل والادمة للحر كغيره في بحث للبيلة استطرادا وان كان المناسب ذكره في الانجاس اما الصلوة بعد التدبيغ ان يكون وعاء الماء اولان الدبغ مطهر في الجملة او لانه في قوة قوله يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب دبغ ولا يجوز بما وقع فيه اهاب ادمي وخنزير وان دبغا وفي كلام المصنف في المنح اشعار بذلك عند قوله وشعر الميتة

فليحفظ

فليحفظ ومثله في الحكم الثانة هي موضع البول والكرش بوزن كبد وهو لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ومثله المصارين لاتخاذ الاوتار قاله النهرتاشي وهو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم اعا حرم من الميتة اكلها وقال ابو يوسف الكرش لا يطهر لانه كالحم وفي الزيلعي والاختيار وعند محمد لو اصلح بمصارين المسلة او دباغ المثانة طهرت حتى يجتز منها الاوتار وقال ابو يوسف هي كاللحم فالاولى ان يقول وما دبغ لان الاهاب لا يتناول المثانة والكرش ولان في تنكير الاهاب اشعارا بان كل فرد من افراده يطهر بالدبغ الا انه يعلم انه لا يطهر كل جزء منه لما تقدم ان كل اذا دخلت على نكرة افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرفة افادت استغراق الاجزاء فتنبه وفي قوله دبغ اشارة الى انه يستوي في الواقع ان يكون مسلما او كافرا او صبيا او امرأة اذا حصل به مقصود الدبغ كما في السراج والى انه يستوي في الدباغة ان يكون حقيقية كالتشريش والقرظ والعفص وغير الزمان وبالتطرية والنشر والملح واشباه ذلك مما يمنع عود الفساد الى الجلد وعند حصول الماء فيه وحكمية كالدبغ بالشمس والتتريب والالقاء في الريح لا بمجرد التنفيف ولذا قال ولو وصليه بشمس والنوم ان مستويان في سائر الاحكام الا اذا اصاب الاهاب المدبوغ بالماء النجس وجهان والاظهر انه لا يعود نجسا كما سيجيء وقال مولانا الشافعي لا يكون الشمس والتراب دباغا وهو اهاب يتعلق الدباغة تطهر ظاهرا وباطنا خلافا لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي به ويتوضأ منه في غير الضرورة وعند مالك لا يطهر جلود الميتات اصلا وبه قال احمد في رواية له قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحديث عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولان بباغي بالموت لم يطهر بالدباغة كاللحم ولان ما لم يطهر باللحم لم يطهر بالجلد كالفضل ولان علة التنجس الموت فلم يجز ان ترتفع النجاسة مع بقاء الموت لان ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال لنا حديث ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال دباغها طهورها وفي رواية دباغها ذكوتها وهو حديث صحيح روي من طرق وغالب الفاظه في الصحيحين ولان جلد يجتبى بعد الطهارة فجاز ان يطهر عليه الطهارة كالذي يجتبى بدوم وغيره **واما الاية** فمخصوصة واما الحديث

صلى الله

فالجواب عنه من وجهين احدهما انه مع ضعفه مرسل لقوله على بن المديني
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن حكيم سنة وكان يروي عن مشيخة تنى
وثانيهما ان مستعمل على ما قبل الدباغة لان اسم الاهاب يتناول
الجلد قبل دباغة ولا يسمى به بعد دباغة واما قياسه على اللحم فهو قياس
مع الفارق النص فاطهر حملا على ان المعنى في اللحم انه لما لم يكن للدباغة فيه تاثير لم يطهر
بها والجلد لما اثرت فيه الدباغة طهر واما قياسه على الغسل فكذا الجواب
عنه لان الغسل لا يؤثر في الجلد كتاثير الدباغة واما قوله ان الموت علة
التنجس فعنه جوابان احدهما ان علة تنجسه الموت وفقد الدباغة
والثاني منهما ان الموت علة في تنجس غير متابد وفقد الدباغة علة في التنجس
المتابد وروينا بالسند ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل
حاضر في جلود الميتة فقال الشافعي ذباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل
فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا انتفعتم بجلدها فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تستفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
ايشه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر وكان جائة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى كلام الشافعي فافتى بحديث
ميمونة قال التاج بن السبكي وقد يظن قاصر الفهم ان الشافعي انقطع
مع اسحق وليس الامر كذلك ويكفيه مع قصور فهمه ان يتامل رجوع اسحق
الى قول الشافعي فلو كانت حجته قد نهضت عليه لما رجع الى قوله ثم تحقيق
ذلك ان اعتراض اسحق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت وذلك
ان كتاب عبد الله بن عكيم كتاب معارضة لسماع ولم يتيقن انه متاخر قبالسماع
وانما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد ذلك لا ينهض بالنسخ واما
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء
بل عضدها القراني وساعدها التواتر الدال على ان هذا النبي جاء بالدعوة

اي

الى ما في الكتاب فلاح بهذا ان السكوت من الشافعي تشكيك على اسحق بان اعتراضه
فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابا وهذا شان الخارج عن البحث عند الجدلي
فانه لا يقابل بغير السكوت وبهذا بلغ من نظر انتهى تنبيه استثنى
في جواز اعمال جلد ميتة تاكول اللحم اذا دبغ والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزء منها ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من الميتة اكلها
مع امره لهم بالدباغة فعلمنا ان المراد الانتفاع لا الاكل وما لا يحتملها اي الدباغة
لا يطهر وعليه فلا يطهر جلد حية المراد بها البرية التي لها دم سائل صغيرة
ذكره الزركشي ظاهر تقييده بالصغيرة خرج احترازا عن الكبيرة التي يحتمل جلدها
الدباغة اما نحو الهرة فيطهر لانه مظنة على الاصح فتح ولا تحل اكله ولو للتداوي
الا اذا غلب على الظن الشفاء به بتجربة او اخبار مسلم حاذق ولم يوجد غيره مقامه
واما الحمار فنجس وكذا الدرياق المتخذ منه وفارة بالهمز وتخفيف كما انه لا
يطهر جلد الحية والفارة بزكاة لتعذيرها اي الدباغة والزكاة اي لتعذر
الطهارة بهما بما يحتمله اي الدبغ لقيام الزكاة مقام الدباغة ولذا لا يطهر
لحم غير المكول بالزكاة لانه لا يحتمل الدبغ خلافا لجمع خرجوا استثنائه من قوله طهر
فلا يطهر ولو دبغ لنجاسة عينه لان الدباغة لاخراج الرطوبات النجسة
في الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وقيل لعدم قبول جلده الدباغ
ولو تصور دبغه طهر فعلى هذا الاستثناء من قوله دبغ وهذا المعقول ضعيف كما
اشار اليه الشارح رحمه الله وقدم ذكر الخنزير لان المقام للاهانة ثم لان في
مقام الاهانة يكون التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد فاخرت المساجد لاجل ذكر الهدم لانها اهانة سواء بيع
للنصارى والصطبل للرهبان منهم وقيل للصابئين والصلوات كنائس اليهود
كانوا يسمونها بهذا بالعبرانية وجلد ادمي فلا يدبغ لكرامته تعليل لحرمة
دبغه ولو دبغ وان تكلب هذا الفعل المحرم بالاصالة يطهر وان حرم استعماله
كسائر اجزاء الادمي حتى لو لحي عظمه في دقيق لم يتنجس على الاصح واذا كان
عظمه طاهرا احترازا عما وكرا يجرم بيعه وعن ابن مقاتل انه ينجس وقيل لا يطهر
جلده بالدباغة اصلا تعظيما واحتراما له حتى لا يتجرد احد على سلخه ودبغه
واستعماله وافاد طلاعه اي استثناءه الخنزير والادمي فقط طهارة

صلى الله

فالجواب عنه من وجهين احدهما انه مع ضعفه مرسل لقوله علي بن المديني
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن حكيم سنة وكان يروي عن مشيخة تميم
جهينة وتانيهما انه مستدل على ما قبل الدباغة لان اسم الاهاب يتناول
الجلد قبل دباغته ولا يسمى به بعد دباغته واما قياسه على اللحم فهو قياس
مع الفارق اذ الفارق ظاهر على ان المعنى في اللحم انه لما لم يكن للدباغة فيه تاثير لم يطهر
بها والجلد لما اثرت فيه الدباغة طهر واما قياسه على الغسل فكذا الجواب
عنه لان الغسل لا يؤثر في الجلد كتاثير الدباغة واما قوله ان الموت علة
التنجس فعنه جوابان احدهما ان علة تنجسه الموت وقد زالت الدباغة
والثاني انهما ان الموت علة في تنجس غير مشاهد وقد زالت الدباغة علة في التنجس
المشاهد وروينا بالسند ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل
حاضر في جلود الميتة فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل
فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا انتفعتم بجلدها فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
ايشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر وكان مجاب عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى كلام الشافعي وافتى بحديث
ميمونة قال التاج بن السبكي وقد يظن قاصر الفهم ان الشافعي انقطع
مع اسحق وليس الامر كذلك وكيفية مع قصور فهمه ان يتامل رجوع اسحق
الى قول الشافعي فلو كانت حجته قد نهضت عليه لما رجع الى قوله مع تحقيق
ذلك ان اعتراض اسحق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت وذلك
ان كتاب عبد الله بن عكيم كتاب معارضة سماع ولم يتبين انه مستفرق بالرجوع
وانما ظني ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد ذلك لا ينهض بالنسخ واما
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء
بل عضدها القراني وساعدها التواتر الدال على ان هذا النبي جاء بالدعوة

اي

الى ما في الكتاب فلا يجيء هذا ان السكوت من الشافعي يشكل على اسحق بان اعتراضه
فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابا وهذا شان الخارج عن البحث عند الجدل البين
فانه لا يقابل بغير السكوت وبسكوت ابلغ من نطقه انتهى تنبيه استثنى
في جواز العمل جلد ميتة ما كول اللحم اذا دبغ والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزء منها ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من الميتة اكلها
مع امره لهم بالدباغة فعلمنا ان المراد الانتفاع لا الاكل وما لا يحل اكله اي الدباغة
فلا يطهر بعلته فلا يطهر جلد حية المراد بها البرية التي لها دم سائل صغيرة
ذكره الزبلعي ظاهر تقييده بالصغير فانه احترازي عن الكبيرة التي يحتمل جلدها
الدباغة اما قصعة الحية فظاهر على الامر فتح ولا يحل اكله ولو للتداوي
الا اذا اغلب على الظن الشفاء به بتجربة او اخبار مسلم حاذق ولم يوجد غيره مقامه
واما لحمها فنجس وكذا الدرياق المتخذ منه وفارة بالهرة وتحقيق كما انه لا
يطهر جلد الحية والفارة بذكاة لتغيرهما اي الدباغة والذكاة اي لتغير
الطهارة بهما بما يحتمله اي الدبغ لقيام الذكاة مقام الدباغة ولذا لا يطهر
لحم غير المكول بالذكاة لانه لا يحتمل الدبغ خلافا لجلد خنزير استثنى من قوله طهر بقوله
فلا يطهر ولو دبغ لنجاسة عينه لان الدباغة لاخراج الرطوبات النجسة
في الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وقبل لعدم قبول جلده الدباغ
ولو تصور دبغه طهر فعلى هذا الاستثناء من قوله دبغ وهذا هو القول الضعيف كما
اشار اليه الشارح رحمه الله وقدم ذكر الخنزير لان المقام للاهانة اي لان في
مقام الاهانة يكون التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد فاخرت المساجد لاجل ذكر الهدم لانه اهانة والبيع
للنصارى والصوامع للرهبان منهم وقبل الصابئين والصلوات كنائس اليهود
كما نوا يسمونها بهما بالعبرانية ومجد دمي فلا يدبغ لكرامته تعليل لحرمة
دبغه ولو دبغ وارتكب هذا الفعل الحرام بالاجماع طهر وان حرم استعماله
كسائر اجزاء الادمي حتى لو جعل عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح واما كان
عظمه طاهرا اصالة وكذا يحرم بيعه وعن ابن مقاتل انه يؤكل وقيل لا يطهر
جلده بالدباغة اصلا تعظيما واحتراما له حتى لا يتجرى احد على سلخه ودبغه
واستعماله وافاد كلامه اي استثناؤه الخنزير والادمي فقط طهارة

جلد كلب وقيل بالدباغ لانهما طاهر العين وهو المعتمد وقال محمد الفيل الحلتوت
وما كرة موصوفة اى اهاب طهر به اى بدباغ طهر بذكاة اى ذبح لان الذكاة
تعمل عمل الدباغ فى ازالة الرطوبات النجسة بل هى ابلغ من الدباغ فلا ازالتها الدما
والرطوبة قبل التشرب والفساد بالموت ابن امير الحاج على المذهب بحر عن البدائع
وقال بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سودة غاية بدائع يطهر جلده
وشحمه ويجوز اجارته على قول الاكثرين كان غير ماكول اللحم وشحمه فى الاسرار والكفاية
وفى المعراج انه قول المحققين من اصحابنا وفى الخلاصة وهو المختار حتى لو صلى
ومعه شئ من شحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع فى الماء القليل افسده
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكره الصدر الشهيد وفى التجنيس به انه الصحيح وا
ختاره قاضى خان وفى التبيين انه قول اكثر المشائخ بحر هذا اصح ما يفتى به وان
ومسليه قال فى العينى الفتوى على طهارته لان الطهارة والنجاسة اعتبار شرعى
ليس الابد ليل طهارة مذبوح لم يسل دمه لعارض ونجاسة متذبوح بجوسى وان
سال دمه فاعتبار طهارة الجلد دون اللحم شرعا لها اخرا المفروض فى المذكى او للاحتياط
الى الانتفاع به دون لحمه لعدم ما يسوغه شرعا اذ الاسباب الشرعية نصبت لاثارها
والمحل هنا هو الجلد الاصلى والطهارة من لوازمه امتداد ومحل يشترط لطهارة
جلده لعين الذكاة شرعية بان تكون من الاهل فى المحل بالتسمية قيل فيه وقيل
لا والاول اظهر واعتمده الشرنبلالى لان ذبح المجوسى حيوانا والمحرم صيدا
وتارك التسمية عمدا كلها ذبح فيكون اماتة وان ومسليه صحح الثانى صاحب الزاهدية
فى الغنية والمجتبى واقره فى البحر فى المسئلة اختلاف التصحيح والمعتمد الاول
فرع ما يصح من دار الحرب غير لحمها لان ما يصح من دار الاسلام طهارة
متحققة تخمينا للظن بالمسلمين كسخاب حيوان على قدر اليربوع وهو
غير ماكول عندنا خلافا للشافعى ومالك ان علما يقينا او بغلبة ظن دبغه
بطاهر وطاهر ونجس كودك ميتة ورجيع كلب فنجس يطهر بالغسل ولا
يضر بقاء الاثر اذا شق زواله وهذا عند ابى يوسف وحينئذ لابد من التخفيف
فى كل مرة كما ذكر واذلك عنه وقال محمد لا يطهر ابدا وحكى فى فتاوى الحجة
هذا الخلاف بين ابى حنيفة ومحمد تنبيه فى الغنية جلد دبغ بروث
نجس يطهر بغسله ويجوز بيعه مع بيان العيب فلو لم يبين فللمشترى
الرد

الرد بخيار العيب وان شك فغسله افضل لان الاصل الطهارة وفى الغسل
خروج عن العهدة بيقين وشعر الميتة هى ما زال روحه بلا تذكية شرعية غير
الخنزير على المذهب وهو ظاهر الرواية وقال محمد شعره طاهر لضرورة فى استعما
فلا يتنجى الماء بوقوعه فيه وتصح الصلاة معه ولنا انه نجس
العين اذ الحياة فى قوله تعالى قل لا اجد فى ما اوحى منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز
الانتفاع به للاستافة للضرورة والضرورة فى غيره فيبقى على الاصل ذيلعى وحجتها
لحديث ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا لا شئ من الميتة حلال الا ما كل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف
والسن والعظم فكله حلال اخرجه الدار قطنى وكان للنبى صلى الله عليه وسلم
مشط من عاج ولانه لا حياة فى هذه الاشياء بدليل عدم التالم بقطعها فلا
يغسلها الموت فان قلت قوله تعالى قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما الذى اتلها اول مرة يدل على
حرمة العظام قلنا هذه الدلالة ليست بقطعية من ثلاثة اوجه الاول يجوز
ان يراد بالحياة ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة فى بدن حى حساسا كما
فى الكشاف الثانى ان المراد بالعظام النعوش كما فى المحيط وحينئذ يعود الضمير فى
قوله وهى رميم الى العظام الحقيقية على طريق الاستخدام الثالث ان المراد
اصحاب العظام اى بلا عادة الروح الى اجسامها بعد اماتة الله عليها وحشرها
كما فى الدرر والوقاية والنقاية وذكر الكمال انه مما اتفق اصحابنا على طهارته قال
فى البحر وفى ادخال العصب فى المستثنى التى لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان
فيه روايتين انتهى ولذا قال الشارح رحمه الله على المشهور لكن قال فى السراج
الصحيح عدم نجاسته ومثله فى النهاية وبه جزم فى مواهب الرحمن وقال الشرنبلالى
والعصب نجس فى الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه
انتهى قلت وينبغى ان يبقى بهذا ان كان خلاف المشهور لضرورة قوله صلى
الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فليحرر وقولنا
وحافرها الخالية قيد لجميع المذكورات ولذا ذكره بالتاء فى الرسومة لان
الرسم نجس من الميتة فاذا زال عن هذه الاشياء زال عنها النجس لانها فى
ذاتها طاهرة وقيل زوال الرسم عنها كانت منتحلة به وكذا الطين بالاتحاله
الحيوة من اجزاء الصوفية كالوبر والصوف والريش والمنقار والسن

والخف والظفر والظلف واللبن والبيض الفصيح القشر والانفحة لاخلاف
بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف بينهم في الانفحة واللبن هل هما متنجسان
اصلا فقالا هما متنجسان لمجاورتهما الغث النجس واذا كانت الانفحة
جامدة تطهر بالغسل والانفر وطهورها وقال ابو حنيفة لم يرض بتنجسهما
فيتنجس ما في الوعاء لمجاورته كما لو جعل في اناء نجس وله ان كلا من
الانفحة واللبن لا يحله الموت فلا ينجس بالموت ولا بنجاسة الوعاء
لانه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا ينجس بمجاورة النجس وعلى هذا قالوا
في السخلة اذا سقطت من امها وهو رطبة فيبست ثم وقعت في الماء لا
تنجس لانها كانت في معدنها بخلاف الفخذ قال الشارح رحمه الله
وفي الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة وتشدد وقد تكسر
الفاء وقد يقال منفحة وتنفحة وشيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع يقال
هو كرشه الا انه ما دام رضيعا يسمى انفحة فان فطم ورعى في العشب قيل
استكرش اي صارت انفحته كرشا واللبن على الراجح هذا وقول المتن فما
يفعله الناس الآن في تخثير اللبن بوضع الانفحة فيه يحله عندهما خلافا
لمحمد فيه ما لا يخفى وكانه توهم ان الخلاف في الانفحة اذا كانت من ذكية وهي
طاهرة بالاجماع كما في شرح المنية وما يفعله الناس غالبا بل كله من
الذكية وما سمعنا بانا احدا يخثر اللبن بانفحة الميتة وعلى تقدير وقوعه
فالخلاف فيه انما هو بين الامام وصاحبيه كما ذكرنا ولا خلاف لمحمد فيه
تامل وشعر الانسان افرده بالذكر مع دخوله في الميتة لانه لا يجوز الانتفاع
بشيء منها جزما لكرامة جنسه وهذا يدل على ان المراد بالانسان الميت وبه صرح
التمرتاشي وتبعه في النهر وفي حواشي العصام والمراد بما ابين منه
حيا والا فطهارة ما على الانسان مستفيضة حتى البيان وطهارة شعر
الميت مدرجة حتى بيان الميتة انتهى الكلي الذي جنح اليه الشارح رحمه الله
في قوله الآتي مطلقا بشير الى ان المراد به ما هو اعم من الميت والحي فيكون افراده
بالذكر لان حكمه مخالف للحيوانات في الاكثر تلقا غير المتوفى قيد به لان
المتوفى يعفى عما فيه من فشرة رقيقة كما في السراج وعلله الباقاني

من الرسوم

من الرسومة كما مر واختلف في السن هل هو عظم او طرف عضب يابس قيل طرف
عضب يابس لان العظم لا يحوث في الانسان بعد الولادة وقيل هو عظم مطلقا
اي سواء كان من ميتة او حي وسواء كان قدر الدرهم او اكثر وسواء كان منه
او من غيره وسواء اثبته مكانه او حمله معه على المذهب وما على محمد من
نجاسة شعره فشاذ وما وقع في الذخيرة من نجاسة السن فضعيف وما
عن ابي يوسف من ان سن نفسه اذا اثبته يجوز الصلاة معه وان اثبت سن
غيره لا يجوز فرواية شاذة ايضا واختلف في اذنه اذا ابينت منه ففي البدا
عة عبارة البدايع ما ابين من الحي من الاجزاء ان كان المبان يبرى فيه الدم
كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر
والصوف والقرن فهو طاهر منزلا خلافا للشافعي وفي الخانية لا عبارة الما
لو قطع انسان سنه او قطع اذن نفسه واعادها الى مكانهما او صلى وسنه او
اذنه كله يجوز صلاته في ظاهر الرواية انتهى ومثله في الخلاصة والتجنيس
وفي السراج وان قطعت اذنه قال ابو يوسف لا بأس بان يعيدها الى مكانها
وعندهما لا يجوز وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في سبع مسائل فظاهر
وان اكثر هذا هو المعتمد وهو ظاهر الرواية وفي العناية وهو المختار ويعفى عن
القليل بوقوع قدر الظفر من جلد صبي يعني عن اقل منه قيد بالجلد احترازا
عن نحو اللحم فانه ينجس بوقوع القليل منه ولو قطرة لا ينجس بالظفر
ونحوه لانه طاهر ودم سمك لانه ليس بدم مسفوح وانما هو دم صورة
بدليل انه يبقى اذا جف وهذا ظاهر الرواية كما سيجيء ظاهر واعلم انه ليس
الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان وصليه رجح بعضهم
النجاسة كما بسطه في الشرنبلالية في شرحه على الوهبانية عند قول الناظم
ومنزها عين الكلب نجاسة وطاهرة قال الامام المطهر قال والصحيح
من المذهب طهارة عينه وعليه الفتوى وصححه في البدايع وذكر فروعا
كثيرة تشهد بالطهارة ثم قال وهو الاقرب الى الصواب وفي التجنيس
انه الاصح وقال في البحر وكذا صححه في الهداية طهارة عينه وبتبعه شارحوها
كالاتقاني وغيره واختار قاضي خان نجاسة عينه وفرع عليها فروعا والحاصل
انه قد اختلف التصحيح في عين الكلب والذي يقتضيه عموم ما في المتون

كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب
احقية تصحيح عدم نجاستها الاترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا وما
استدل به في البسوط من قول محمد وليس الميت بانجى من الكلب والخنزير
رده في العناية بان نجاسة العين لا تثبت بهذا القدر من الكلام فمن ادعى
ذلك فعليه البيان ولم يرد شئ عن محمد في نجاسة العين لكن في القنية
الذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه يجب العين عنها
خلافا للامام وشئ عليه ابن وهبان انتهى ملخصا قوله الشارح رحمه الله
على القول المعتمد فقال فيباع ويطهر ويصلى ولو كان غير معلم ويتخذ جلده المد
بوغ ولو بالحكمية تصلى ودلوا دم الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد الكلب
او الذئب المذبوح جازت صلاته ولا يخفى ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه
عنه محمد ويجوز ان يكون عنه روايتان وقال الاسبيجابي الكلب يحمل الزكاة
والرباغة تؤثر ظاهر الرواية خلافا لما روى عن الحسن ولا يخفى ان هذا صريح في
ان ظاهر الرواية عن الثلاثة طهارة عينه ولو اخرج حيا ولم يصب فمه
الماء لا يغسل بئر فلو اصاب فمه الماء فسد لان سؤره نجس فان قيل كيف
يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه اجيب بان طهارة عينه لا
تستلزم طهارة كل جزء منه ولهذا علل في البدائع لنجاسة سؤر الكلب
وسائر السباع بان سؤرها مستحيل من لحمها ولحمها نجس فظهر بهذا
ان الكلب طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يوكل لحمه
لا يوكل منه لا بمعنى طهارة لحمه بحر ولا الثوب بانتقاضه وان وصل الماء الى
جلده لان جلده طاهر ولا بمعفيته ومثل الثوب العضو اطلقه فشمل حالة
الغضب والملاعبة سائم بر ويؤيده بان ياخذه بيزه فتنتجس كما في الخزانة وهذا
الذي مشى عليه الشارح رحمه الله صرح به في الملتقط وجزم به في القنية ورجحه
ابن الشحنة في شرح الوهبانية ونقل عن القنية ايضا انه المختار وفي التتارخانية
وهو المختار ومثله في واقعات الناطفي وغيرها قال في البحر وهو
الفقه وقال الولوالجي ان عض حالة الغضب لا ينجس لانه ياخذ بالاسنان
ولا رطوبة فيها وان عض في حالة المزاح ينجس لانه ياخذ بالاسنان و
الشفتين وشفتاه رطبة فتنجس وعليه جرى في الوهبانية حيث قال

ولو

ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا تنجس والغضبان ليس بؤثر و
لا تفسد صلاة حليله ولو وصليه كبير قال في البحر وقد وقع التقييد بالصغير
في قولهم لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت وهو يوهم انه لو كبيرا لا تجوز مطلقا
لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان ماواه الضاف انتهى وتعقبه
في النهر بان التقييد بالصغير لوقوع التصوير بكونه في كمه الى آخر ما بسطه رحمه
الله فلو اجزم به الشارح فاحفظه وشرط الحلواني شؤمه حيث قال ان كان فمه
مشدودا بحيث لم يصل لعابه الى الثوب جازت صلاته لان ظاهر كل حيوان
حي طاهر لا ينجس الا بالموت وبنجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها انتهى
بالمعنى المصلى واه لم يكن مشدودا لا تصح ولا يخفى ان هذا على القول بطهارة
عينه واما على القول بنجاسة عينه فكل ما لم تجز به ولا خلاف في نجاسة لحمه انما
الخلاف في نجاسة عينه كما قدمناه عن البحر والذي يظهر ان هذا في غير المذكى اما
المذكى ففي طهارة لحمه اختلاف المشايخ كما مر وبهذا اندفع ما توهمه بعضهم
من ان نفي الخلاف ههنا منافي لما مر من الاختلاف ولا خلاف ايضا في طهارة
شعره اي فلا من يقول بنجاسة عينه يقول بطهارة شعره بخلاف قولهم
بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره ايضا بحر عن الولوالجية والملك
معرب مشك طاهر اجماعا لانه وان كان دما كثيفا استحال الى الطيب وهي
من المطهرات عند تاكر ماد العزوزة وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة
الحل كما في التراب بخلاف العكس فيؤكل بكل حال اي في الطعام والادوية
وغير ذلك ولذا نجز له بكسر الغاء وفتحها جلدة يجمع فيها الملك وتسمى
فارة الملك يقال انها نافرة عند الانتشر لجمع فيها الدم وهو الملك طاهرة
مطلقا اي سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت لمذبوحة او لغيرها
على الاصح فتح وزيلعي وغيره فما في الدرر من انها طاهرة الا ان تكون رطبة
ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت
لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة خلاف المعتمد لانها طهرت
بالدباغة الحكمية ولا فرق بين ان كان من مذبوحة او غير مذبوحة ولا
تعود اليها النجاسة باصابة البلل كما حققه العلامة الشرنبلالي
فليحفظ وكذا الحكم في الزباد اشباه وهو عرق عربي وهو غير ما قول

يكون في صحراء الحبشة كبير من الحمر الاهلي يصاد ويطبخ قطع لم فيعرق ويحصل
بين لحمه فيجعونه وهو طاهر لاستحالته الى الفيبية وبول ما يول
اللحم من النعم الاهلية والوحشية نجس بخاسة مخففة عفو عنها للعموم البلوى
الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وطهره محمد
لحديث الغرنيين وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل احدها انه اذا وقع
في الماء القليل لا يفسده ويتفرع من ذلك المسائل يغلب عليه عفو محمد و
منها بخلاف الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة عفو محمد
مطلقا وبمنع عفو ها اذا تحشى والثالثة ذكرها بقوله ولا يشرب بوله اصلا
لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يشرب للتداوي وقال محمد
يشرب مطلقا فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف في المنح عن كتاب الرضاع وهنا عن الحاوي ما يفيد
انما المنع خاص بالاشياء التي لا شفاء فيها واما اذا تحقق الشفا فالمنع بالجواز
ونصه عبارته وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر
للعطشان وعليه الفتوى قال العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي في شرحه
على الدرر والحاصل انه اذا تيقن الشفا لا باس بالتداوي بالمحرم ولعله في البحر
من ازقد وقع الاختلاف في بعض مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية
عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر
وفي فتاوى قاضي خان معزيا الى ابي نصر بن سلام ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا
يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر للضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس انتهى
ملخصا من البحر فالذي يظهر انه لا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز
للضرورة وتقريع الاول باشتراط العلم لا ينافيه قوله من بعده باشتراط الشفاء
فيه فليتامل قال الشيخ اسمعيل وقول المؤلف لا للتداوي ولا لغيره يحمل
على المغلوب والا فجوازه باليقيني اتفاقي كما صرح به في المصفى لفضلة العزمي
انتهى تنبيه افاد التقي السبكي رحمه الله ان كل ما يقوله الاطباء

من النافع

من المنافع في الخمر فهو شئ كان فيها قبل التحريم واما بعد نزول اية المائدة فان الله
تعالى الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة تواليس فيها شئ من المنافع فهو الذي افاده
رضي الله عنه منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث اسنده الثعالبي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع وقد اشار الى ذلك
العلامة ابن حجر الهيتمي في القينة في حفظ الصحة بقوله لكنها توسلبت بالشرع
من بعد عمر جميع النفع فانه قد جاء ان الله ما ابقى الشفا والنفع فيما حرم
وكان قيس بن عاصم رضي الله عنه ممن حرمها على نفسه في الجاهلية وقال في ذمها ابياتا
كثيرة منها قوله

رايت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله اشربها صحيحا ... ولا اشفي بها ابدا سقيما
ولا اعطي بها ثمنا حييا ... ولا ادعوا لها ابدا نديما
فان الخمر تفقر شاربيها ... وتغنيم بها الامر العظيما

فصل في البيان لما ذكر حكم الماء القليل بانه ينجس كله منزوحه وقع
النجاسة فيه مستهلكة كلها ورد عليه ماء البئر تقتضي انه لا ينجس كله في بعض
الصور فذكره في فصل على حدة بيانا للوجه المخالفة وهو لغة الحاجز بين شيئين
مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل عما ذكر قبله وبعده او المفعول اي
مفصول عما قبله وبعده استعارة للالفاظ او النقوش فاذا قلت فصل في كذا كان هنا
رفعته على الخبرية لمبتدا محذوف منويا وان لم يذكر بعده في كذا فهو مبني على
السكون للوقف لانه غير مركب وعرفا طائفة من المسائل تتغير احكامها
بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والبئر مؤنثة مهموزة
وتخفف وجمعها في القلة آبؤر وآبار ويهمز بعد الباء ومن العرب من
يقلب الهمزة وينقل فيقول ابار وجمعها في الكثرة بئار واعلم ان
مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس لان الاقيسة فيها متعارضة
ففي قياس يجب ان لا تطهر اصلا وهو قول بشر المريسي لعموم الامكان لا
مختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء وينبع شيئا فشيئا فتطهر وبعد
غيرها في موضع اخر وفي قياس اخر يجب ان لا تنجس اشتباها بالحكم النجاسة
حيث تعذر الاحتراز منها او تطهيرها كما نقل عن الامام محمد انه قال اجتمع

رأى ورأه ابي يوسف على ان البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من
اعلاها فلا ينجس كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويخرج من
اسفله لا ينجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياس واخذنا
بالاثر وهو في المقادير كالخبر ومن الظريف ان يكون الانسان في بر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كالاعمى في بر الغائط وحاصل هذا الفصل ان الواقع
في البئر اما ان يكون من غير نجاسة الارواث او منها او حيوانا فغير الارواث
منجس وان قل والارواث ينجس كثيرها فقط والحيوان منجس لكنه يتفاوت
مقدار ما ينزح به وبش في بيانه فقال اذا وقعت نجاسة وان قلت ليست بحيوان
ولو وصلية مخففة غير الارواث او قطرة بول اطلقه فشمل بول ماكول اللحم او
قطني قدم او خنزير او ذئب فارة او عضو منها غير لم يشمع فلو شمع فعليه ما في
الغارة لان رصاص بمنزلة فارة مصفرة او سلحفاة والشمع بمنزلة جلدها فينزح
عشرون دلوا لانه اقل ما جاء فيه التقدير في بئر متعلق بوقعت دون العذر
الكثير على ما مر في تعريفه وهو عشر على المعتمد والاعوزة بالهاء على المعتمد كما مر ثانيا
التفاوت من ان البئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا
فوقعت النجاسة فيها لا يعلم بنجاستها في اصح الاقاويل ضيق كما حققه
ابن وهبان وغيره او ماء بها او خارجها والقي فيها ولو كان الملقى فارة يابسة
على المعتمد لانها نجسة لان اليبس لا يكون دباغة الا فما يحملها والفارة
لا تحتمل الدباغة ولو صلى وهي في جيبه لا يصح صلاته ومافي خزانة الفتاوى
من ان الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة ضعيف ويخرج صحة
الصلاة بها على القول بطهارة جلدها باليبس ضعيف ايضا لانها مشتملة
على اللحم النجس والقول بان لحم الميتة اذا يبس طهر بعيد بل واه جدا لان اللحم
لا يحتمل الدباغة كما حققه بن امير الحاج وغيره لا ينجسها وقوع الشهيد
التنظيف قيد به احترازا عما لو كان دمه على بدنه فانه وان طاهر لكن في حقه
فقط واما الماء فينجس به ولا ينجسها ايضا وقوع الميت المسلم المغسول
قيد به لانه قبل الغسل ينجسها اما وقوع الميت الكافر فينجسها مطلقا
اي سواء كان مغسولا او لا واما وقوع الكافر الحي فروى عن ابي حنيفة انه ينزح
ماؤها ايضا لانه لا يخلو عن نجاسة والمعتمد ما جزم به الشارح فيما سيجيء

انه اذا لم يكن به جيف لا ينزح شيء كسقوط ابي فاخته ينجسها مطلقا وعنا اذا لم يستهل
فان استهل فحكمه حكم الميت اذا وقع في الماء ان قبل الغسل ينجسه والا لا خانية
وفيها امرأة تمخضت صبي ميت وهي في الصلاة ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة
غسل اولم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت
صلاتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة حيوان دموي غير مائي المنشأ
في الماء من ان مات مائي المولد لا ينجس الماء وانتفخ اي تورم او تمطط اي
تمطط شعره او تقبض اي تفرقت اعضاؤه ولو وصلية تنجس خلافا لما توهم وقع
فيها ذكره الواني في حواشيه على الدرر واغتر به الشارح رحمه الله فتنبه لان كلامه
من الانتفاخ والتنجس لا يفهم عنه خلافا بدون ذكره معهما واغالم يكتف المصنف رحمه
الله بذكر الانتفاخ كما فعل صاحب الدرر لان كلا منهما قد ينفك عن الاخر
كما في الاصلاح ومافي الدرر من قوله لم يذكر التنجس لان حكمه يفهم من الانتفاخ
بطريق الاولوية انتهى اي فانه اذا وجب نزح الكل بالانتفاخ فبالتنجس
اولى فيه نظر لانه لا يعلم من اكتفائه بالانتفاخ انه يكفي في التنجس نزح الكل
كما انه لو اكتفى بالتنجس لم يعلم انه يجب في الانتفاخ نزح الكل افاده العطار
فتنبه وينزح كل مائيها فلو زاد قبل النزح فان املئ نزح الكل نزح الكل
وان تعذر نزح كلها فغيبوبة وسهمان والاشبه نزح الذي كان فيها وقت الوقوع
ذكره ابن الكمال وهو المعتمد كما جزم به في الامداد وجزم الحلبي بنزح ما كان فيها وقت
ابتداء النزح كما سيجيء فتنبه له بعد اخراجه اي الواقع لكونه بسبب التنجس فلا
يمكن الحكم بزواله مع قيام سببه الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة وقوله
متنجسة مفت الكل من الخشبة والخرقة افرده العطف بالواو التي هي لاحد الشيئين
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو ويطهر الكل الا حبل والاججار وبقية الماء
والمتنجس المتعذر اخراجه والدلو والرشا والبكرة وبدا المستقي ونواحي البئر تبعا
للبئر لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للخرج كون
الخرج يطهر تبعا اذا صار خلا وكزايد المستنجي تطهر بطهارة المحل وعروة الابريق
بطهارة اليد اذا اخذها وغسل يده تنبيه له في تمثيل الشارح رحمه
الله بالخشبة والخرقة المستنجى بها اشارة الى انه لا بد من اخراج عين النجا
كعظم خنزير ولحم ميتة وعظم ميتة نجس ودمها ونحو ذلك قال في الخزانة مصفور

وقع في بئر فجزء وامي اخراجه فادام العصفور فيها لا يحكم بطهارة ماء البئر بل فيه ان تعطل البئر وتترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت تحاة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم انتهى ولو نزح بعضه نزح زائد في الفوز نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة لانه لا يشترط توالي النزح وهو المختار كما في المواهب قيد المصنف رحمه الله بالموت في قوله او مات بها حيوان لانه لو اخرج حيا والحال انه ليس بنجس العين احتراز عن الخنزير لا يجب فانه يجب نزح حيه ميته وقوعه واما ما تولد من الحيوانات فلا يجب نزح شيء لطهارة عينها لانها مخلوقة لنا قال تعالى والانعام خلقها لكم وقال خلق كم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانما تنجس بخبثها بالموت والحلام في كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة بوقوعها لان سبيلها نجس فتحل في الماء فينجسه لكنا تركناه للاثار وفائدتها تعتبر بخاسة السيل حيث امر وا بنزح البعض بموت الغارة فيه ولو اعتبروها لامر وا بنزح جميع الماء وقال بعض المشايخ ان كان الواقع مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور يجب نزح جميع الماء وهو ضعيف وقال بعضهم ينزح جميع الماء بوقوع البغل والحمار وهو ضعيف ايضا ولا بد حدث تقوم بيانه محرزه في مسئلة البئر نجد ولا خبث متيقن ولا يلتفت الى ظاهر اشتمال بول نحو الابل والبقر والغنم على انخاذها لان الاصل الطهارة وينبغي ان يراد وهو متيقن بالماء لان الحجج يعتق وليس بطاهر على المعتمد كما سيجيء ثم ينزح شيء الا ان يوخذ قدر الماء فتعتبر بوزنه فان كان سؤره نجسا كالكلب وسباع بهائم وهرة وحشية نزح الكل والا بان كان طاهرا كالابل والبقر والغنم والفرس او مكروها كالدجاجة الخلالة والهرة الاهلية والحمية والغارة وسباع الطير او شكوكا كالحمار والبغل لا ينزح شيء هو الصحيح ومقابله ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في الابل والبقر انه ينجس الماء لانها تبول بين اخذها فلا تخلو عن البول غوان عن الامام ينزح عشرون دلوا لان بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وتوارد اخفة بسبب البول فينزح ادنى ما ينزح منه وذلك عشرون وعن ابي يوسف ينزح كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حق تنجس الماء نبع ينوب نزح عشرة دلاء في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية قال في النهر وبما ذكره الزيلعي من انه ينوب نزح الكل في المشكوك فيه نظر زاد في التاتارخانية وعشرين في الغارة واربعين في سئور ودجاجة خلاة كادمي محدث وقيل في المشكوك ينزح عشرون وفي السئور عشرا

وعشرون

وعشرون نزح هذا الحكم اذا لم تكن الغارة هاربة من هر ولا الهر حمار او ابن كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا اعلم سواء اخرجت احياء او لا لانهن يبلى في هذه الحالة غالبا كما في الجوهرة زاد في المشكلات وكذا الروث في مايع فينجسه لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لانه مبني على تنزيل الظن منزلة اليقين وهو راى ضعيف و المعتمد ان الظن باق على حقيقته ولا تنجس بالشك لان في بولها شكا والحكم لا ينبني على الشك وهذا يقتضي انه لو تحقق البول من الغارة نزح كله وحينئذ ينبغي قبول الشارح الذي ولا نزح في بول غارة في الاصح الا ان يكون ماهنا مرجوحا بالنسبة اليه كما يظهر من كلام الشرنبلالي في حاشيته على الدرر لكن صرح في الامداد بان بولها نجس تؤخذ من الروايات وانه يغسل الماء ونقل عن نزح المختار ان بولها وخرئها من الغلط لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فيحمل ان البول الذي زعمه في الطعام والشراب غير ممكن فيعفى عنه فيهما انتهى وان تعذر نزح كلها لكونها معيبا كلما نزحوا نبع مثله او كثر مقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي لكن المعتمد ما جزم به ابن الكمال من انه يعتبر وقت الوقوع وعليه مشى في الامداد واختلفوا العلماء في طريق معرفة مقدار ما فيها على اقوال احدها انه يوخذ ذلك بقول رجلين عدلين لكونها نصاب الشهادة الملزمة توصيل يكتفى بالواحد لانه امر ديني لهما بصارة اي شعور ومعرفة بالماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وقد صحح هذا القول جماعة واستادوه وهو مروي عن ابي نصر محمد بن سلام ونص في التحفة والينابيع علماؤنا الاوفق في الباب لما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه الى اهل الاجتهاد في ذلك الباب وفي الهداية وهذا اشبه بالفقه قال في النهاية وغيرها بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في قوله جل ذكره يحكم به ذوا عدل منكم ولان الاحكام انما توخذ من اهله لما قلنا وهو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونقل في المبسوط وصور الشريعة والزيلعي والدرر على انه الاصح وفي الايضاح وهو الصحيح وعليه الفتوى ولذا قال الشارح رحمه الله بريء وعن ابي يوسف فيه وجهان احدهما يتخذ حفيرة بقدرها فتملأ منها الثاني ان يرسل فيها قصبة ويجعل علامة تبلغ الماء ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو ما مر ولو قال في الدرر ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وعن ابي

حينئذ ورمى جميع عمق البئر وعن منها بالاشباريح يذهب العمق في العرض ثم ينزح الكل عشرين دلوا وان كان في الزبرة ذكره القهستاني وعنه ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ كما هو رأيه في مثله وصحح حسام الدين في شرح الجامع اعتبار الغلبة بمكان ينزح الى ان يظهر التغير وذكر ان الفتوى على انه مفوض الى رأي المبتلى به وقيل ينزح بخمسين وجوبا الى ثلاثمائة استحبابا وهو المروي عن الامام محمد انتهى بما شاهدنا بارا بغدادا كثيره الماء الجاري تملأ جلة وجعله في العناية رواية عن الامام وبه جزم في الكنز والملتقى وهو أيسر على الناس وهو المختار كما في الاختيار وذلك احوط واختار بعض المتأخرين انه ان أمكن سد منابع الماء من غير عسر نزحت ما فيها من الماء وان عسر ذلك فان علم أن كوة محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا في سائر اجزائه ارسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدرناه وان لم يقع العلم بذلك فان امكن العلم بمقداره من معلوليها لهما بصارة بمياه الابار اخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الماء منها نزحوا حتى يظهر لهم التغير بحسب غلبة ظنهم قالوا في النجم وهذا التفصيل حسن فليتأمل فليكن العمل عليه ولو جزت اي ماؤها من اطلاق اسم المحل على الحال مجازا كما لو اوردا طهرت كما مر من ان المختار طهارة المتنجس بجفاف ذهب يازيلة وبجفاف في اخوية الحيوان غير منتفخ ولا منتفخ ولا متمعط فان كان كالدجاج وكذا السقط وشاة وسخلة وحوت واوز كبير قدر بالان الصغير منه كالجراد خلاصة وفي رواية عن الامام ان الجرذ والسخلة كالدجاجة زاهدي نزح طلاء لما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فامر ابن عباس وابن الزبير به فاخذ به وامرا بها ان تنزح قال فغلبتهم عين حاشمي الركن فامرا بها فنزحت بالقبا طي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا وان كان كحمامة وهرة ودجاجة ونحوها في الجثة نزح اربعون من الدلو وجوبا الى ستين ندبا بعد اخراج الواقع وان تفسخ بضم العين وحكى ابن رشيق فتحها والانثى مفسورة والجمع عصافير وهي انواع منها الدوري والنقر والعنكبوت والحمرة والصعوة وهو من صغار العصافير قال الارجاني

لو كنت اجهل ما علمت لسرني ... جهلي كما قد سائني ما اعلم
كالصعو سرني في الرياض واغا ... حبس الحزار لانه يتكلم

وفارة وسام ابرص وحلمة فعشرون وجوبا الى ثلاثين ندبا كما مر واغا كانت العشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب لحديثين احدهما ان السنة جاءت في رواية انس ابن مالك عنه صلى الله عليه وسلم في الفارة اذا وقعت في البئر فماتت فيها ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون هكذا رواه ابو علي الحافظ السمرقندي والاحوط الثلاثين فكان الاول ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به ليلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب والثاني ان الرواية اختلفت ففي على رضي الله عنه في الفارة دلاو في رواية عشرون واخرى ثلاثون واخرى اربعون واخرى اقل من عشرين فاخذ علماؤنا بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير فكان هو واجبا التعيين وما وراءه استحبابا كما في النهاية وهذا الحكم يعني وجوب نزح اربعين في نحو الهرة وعشرين في نحو الفارة يقع البئر النجس وعينها بحلان نحو صهريج هو حوض يجتمع فيه الماء صب آبي وحب بالماء المهملة الخابية الكبيرة حيث يهراق كله بموت نحو دجاجة وفارة واغا لم يكتف بنزح البعض هنا واكتفى بذلك في الابار المتحصين الابار بالاثار بحر ونهر اي لان نزح البعض فيها جاء على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها وهذا انما يتم بناء على ما ذكرناه من الصحابة ومشله في القاموس من ان الصهريج حوض يجتمع فيه الماء لا نهر من مسمى البئر في شئ واما المسمى في زماننا بالصهريج الذي يجتمع فيه بعض الناس في الدور يجمع فيه الماء من مطر او نحوه لاجل التبريد فيه تردد وقياسه على البئر لا وجه لان مسمى البئر من وجه فليتأمل قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في المنتقى نقول النقول المذكورة في المصنف في حواشيه المذكورة عن الغنية ان حكم الركية كالبئر كما مر اراد بالركية البئر التي يجتمع ماؤها من المطر توجد غالبا في القرى والفلوات والا فالذي افصحت به كتب اللغة ان الركية هي البئر فتأمل ونقل ابن المصنف ايضا عن الفوائد ايضا كتابة ان الحب بالحاء المهملة المطور الكثير في الارض كالبئر ثم قال المصنف وعليه فالصهريج والبرمة الكبيرة ينزح منه كالبئر فامتنع هذا التحرير بما انتهى كلام المصنف وفيه نظر لان الركية ليس من مسمى البئر في شئ ولا يتقيد عليه حتى يستويا حكما وكلام النهر مبني على ذلك كما علمت وكذلك الحب المطمور الكثير في الارض فانه ليس داخلا في مسمى البئر اصلا فلا جرم ان ما في الفوائد ضعيف بدا لو سمد وهو دلو تلك البقرات المستعمل كثيرا فيها هكذا نسبه الشمني والبهنسي والشرنبلالي وفتى في النهر

الوسط بالدلو المستعمل في كل بلدة هكذا قال وقيل يعتبر في كل بئر دلوها ومثله في شرح المنية للزيلعي والعيني والقهستاني فتنبه فان لم يكن لها دلو نابع صاعا وهو الف واربعون درهما وغيره اي غير الوسط احتسب به اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حاب فان كان صغيرا يزاد العدد وان كان كبيرا ينقص فلو كان الماء قصعة صغيرة اخذ شلاثة ارباع دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا فتنزح بحرة الجماء وحكم بطهارته وهو ظاهر المذهب خلافا للحسن وزفر ويكفي ملء اكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل قال القهستاني والدلو المتخذ في كالصحيح الا اذا صحت منه نضح الماء فصاعدا كما في الزاهدي ويكفي نزح ماء جد وان وصلية متل ويكفي جريان بعضه قال في الفتح ولو تنجست بئر فاجري ماؤها بان صغر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا انتجس فاجري فيه الماء حتى خرج بعضه طهر ويكفي غوران قدر الواجب كغوران الكل فلوعادلا يعود نجسا في الصحيح خزانة وهو المختار وفيض وهو الاصح منتقى واذا وسعت حتى بلغت عشرا في عشر وامتلأت طهرت كما مر في الحيا في وفي جامع الفتاوى وفائدة في الجشة الغارة في الحكم بما بين دجاجة وشاة في الجثة كما وزصغيرة حكم الكل فالحق بالاول الولادة الاكبر بالاصغر هذا الجواب عما يقال ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الغارة والدجاجة والآدمي فكيف قيس ما ورد فيها عليها فاجاب بان هذا الحق بطريق الدلالة لا بالقياس كما ادخل الاقل في الاكثر كغارة بعير فانه ينزح اربعون ونحو الهر تنزح شاة اتفاقا ونحو الغارتين كفارة والثلاث الى الخمس كبعير والست كشاة على الظاهر اي ظاهر الرواية وقيل الثلاث والاربع كفارة والخمس كبعير الى التسع والعشر كشاة فكمل لو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقد مر ما بقي بعد تلك الدلو في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح احد عشر دلوا في رواية ابي حفص الى بقيت والدلو المصبوب لا ينزح لانه الغارة فلا يدخل في اخراجه وفي رواية ابي سليمان ينزح عشرة دلاء والاول اصح فلو صب الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين ولو صبت ما ء بئر نجسة في بئر اخرى وهي نجسة ايضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فايهما كان اكثر اخذ من الاقل فان استويا فنزح احدهما يكفي مثاله كر بئر ان ماتت في كل منهما

غارة تنزح من احدهما عشرة دلاء وصب في الاخرى تنزح عشرون ولو صب دلوا واحدا فكذلك ولو ماتت في بئر ثالثة فصب فيها من احد البئرين عشرون ومن الاخرى عشرة تنزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحدة عشرون تنزح اربعون وينبغي ان ينزح المصبوب مع الواجب فيها على رواية ابي حفص زيلعي وفتح وتجب بنجاستها مغلظة ان كانت النجاسة الواقعة فيها مخففة لان الحكم لا عبرة لها في الماء الكائن من وقت الوقوع ان علم والا يجعل وقت الوقوع فيما يتراءى له ابتداء مدة تنجسها من يوم وليلة ان لم يتغير والتقدير بهذه المدة قول الامام لان الوقوع في البئر سبب لموت ظاهر فيحال عليه واحتمال الموت بغيره موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر وقدر زمان بقاء نجاسة فيها بيوم وليلة في غير المتنجس احتياطا لان ما دونه ساعات لا تنضبط لتفاوتها اما الاواني في حق الوقوع والنقل فيلزمهم اعادة صلوات يوم وليلة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من جنابة وساعتئذ لا يعلمون الا ان اوطيء به فيطلع للطلاب او يعلق به الوساوس وكذا يجوز نسق الوضوء من مائها وهذا اذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة وقيل بساع من خوشافي لانه لا يرى تنجسها اما في حق غيرها كمن شرب فيحكم بنجاسة في الحال فلا يعيد ما صلى لانه من باب وجود النجاسة في الثوب ومن ثم وجوز ثوبه بنجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يزد في اصابته لا يعيد شيأ من الصلوات اتفاقا هو الصحيح كما في المحيط والتبيين وهذا لو تطهر اي توضأ او اغتسل من حدث اصغر او اكبر او غسل الثوب عن حدث والا بان تطهر لاحدث او غسل لا عن حدث لم يلزمه شيء اي لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات لما ذكرنا ولا غسل الثياب اجماعا جوهرة لان الماء اصله مشكوك فيه في طهارته ونجاسته فان كان احد شيئين يقينا لم يزل حدث بماء مشكوك وان كان مستوضئين لا تبطل صلوة ايام بليليها الثلاثة ان انتفع او تغير استحسانا وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم فلا يلزمهم شيء تتمة وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك لانا تيقنا طهارتها فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتمال انها ماتت في الحال او القتها الريح او بعض من لم ير تنجسها او القاها طير كما روي عن ابي يوسف انه كان يقول بقول الامام الى ان رأى حدأة وهو جالس في البستان في منقارها جيفة نظر حتى فارقها فذهب فجاء عن قوله ولان وفي وجه في البر حادث والاصل

في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد فيصار كمن راى في ثوبه
نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يجب بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وكما اذا
رات المرأة في كرسفها دما ولا تدري متى نزل وكما لو مات المسلم وله امرأة نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعده فالقول
لهم ووجه قول الامام عليه رضوان الملك العلام وهو
الاستحسان ان الاضافة على السبب الظاهر واجب عنه خفاء المسبب والكون
في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت فيحال عليه ولا يحال على السبب الموهوم
وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب اخر وكذا اذا
وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها حتى تجب القسامة والدية عليهم وان
احتمل انه قتل في موضع اخر غير ان الانتقاء دليل التقادم فيعتبر بالثلاث ولهذا
يصلى على قبور الى ثلاثة ايام على ما قيل واما مسئلة النجاسة في الثوب فقد
قيل انها على الخلاف فان كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كانت طرية
يعيد صلاة يوم وليلة منه فلا يحتاج للفرق واما مسئلة الميراث فالمراد بحياة
الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة لها والما يصلح للدفع والورثة مدعو الرافعون
قيل وبه اي بقولهما يفتى وكان الصباغ يفتي بقوله فيما يتعلق بالصلاة وبقولها
فيما سواه كما في المعراج وفي الغاية وما قاله ابو حنيفة احتياط في امر العبادات
وما قالاه عمل بالتيقن ورفق بالناس وفي تصحيح الشيخ قاسم نقلا عن العتابي
المختار قولهما قال في البحر قلت وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح ليلة في
كثير من الكتب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه فرع وجود في ثوبه منيا
او بولا او دما اعاد في المني من اخر نوم نامه فيه شك فيما قبله وفي البول فلو كان
الثوب مما يلبسه هو وغيره لا يعيد شيئا بوابع وسراج وامرأة وفي البول من اخر
بول وفي الدم من اخر دم علق كذا نقله في البحر عن البدائع عن بعض المشايخ ونقل قبله
عن النوادر ان في الدم لا يعيد شيئا قال واختاره في المحيط لان دم غيره قد
يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما مني غيره فلا يصيب
ثوبه فالظاهر انه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب منه وجرحي
ان الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني انتهى وفي السراج

لو وجد

لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة ثم رءى شيئا بالاجماع
وهو الاصح ان الثوب مرائي بعده فلا يراه يطلع عليه هو او غيره فاذا لم يطلع عليه علم انها
اصابته الحال بخلاف البئر فانها غائبة عن بصره وقيل ان كانت النجاسة رطبة
اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت يابسة فثلاثة ايام وليالي وقيل ان كانت
في قبل الثوب فيوم وليلة وان كانت في دبر الثوب فثلاثة ايام وليالي وطو
وجوفي ثوبه منيا اعاد الصلاة من اخر نومة نامها فيه وان كان الثوب قد
يلبسه غيره فهو كالدم انتهى فالعجب من الشارح رحمه الله كيف اقتصر على
ما هو منقول من بعض المشايخ ونزل الاصح والمعتمد في المذهب تأمل ولو وجد
في جبته فارة ميتة ولم يعلم متى وقعت فيها فان الجبة لا تنجس فيها اعادة منذ
وضع الفطن لتحقق وجودها منذ ذلك الوقت والا بان كانت منقوبة فثلاثة ايام
بليليها عند ابي حنيفة كما في البئر وهذا لو متخمة او ناشفة والا تكن منتفخة
او ناشفة فيوم وليلة كما حققه في النهر بحثا فليحفظ ولا ترى في بول فارة
في الاصح فيفصل تعفن الدم وتحزره من البئر للشاب بخلاف الاوان ومقابل الاصح ملتقوم
من انه ان الفارة اذا كانت هاربة منه فرءاها وقعت في البئر بحسبه لانها تبول غالبا
فتسقط وفي الامراد الفارة اذا بالت على الثياب تنجس اعتبارا بالماء وقيل لا تنجس
لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها دواب تبول من الاعلى ولا كذلك الانا لانه يمكن غالبا
عنه بخلاف الماء غير ممكن في الثياب فيعفى عنه فيها انتهى فتحصل في بول الفارة
ثلاث روايات التغليظ وهو ظاهر الروايات لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول والتحفيف والطهارة ولا يخفى ما في غاية البيان من الفتح ومحاج
والكسر حقائق والفتح والضمة دون الواو مغرب والحمام اسم جنس يقع على الذكر
والانثى واحده حمامة وكل ما عبت وهدر تسميه العرب حماما وهو انواع منها القمري
والدبسي والبغام والفواخت والقطا والحجل والورشان ويسمى ساق حر ولا يجوز
صفور وما يؤكل لحمه من الطيور غير الزنجار والادز والحكم بطهارته استحسان
لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار فحماها
الله تعالى المسجد ما واها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود
رضي الله عنه الحمامة عند باصبعه والاجماع العملي فانها في المسجد الحرام مقيمة من غير
نكير احد من العلماء مع العلم بما يكون منها واختار في الهداية وكثير من كتب المذهب

طهارته منا وذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ في طهارته
مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة لكن من البعض السقوط من الاصل للطهارة
ومنهم من قيد بالضرورة وبه جزم قال في البحر والمراد بذكره والهذا الاختلاف
فائدة وقال في النهر والقول ويمكن ان تظهر بما لو وجد في ثوب او مكان وثمة
ما هو خال عنه لا يجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة ويجوز على الاول
وكذا الاثر من بخ سباع طير ونحوها مما لا يؤكل من الطيور في الاصح واشار
بقوله لتعذر صونها ان البول من شيء مما لا يؤكل من الطيور يجب تحقق نجسه
الماء لانه لا خفة في الماء فلكنه سقط حكمه في البئر للضرورة وعليه مشى المصنف رحمه
الله في الانجاس وصححه في المبسوط انه طاهر فالحاصل انه قد اختلف التصحيح
في طهارته ونجاسته مخففا والمعتمد انه مخفف عفي في البئر للضرورة وسيأتي ذكر
القولين في الانجاس ان شاء الله تعالى وكذا بخ يقاس بول الحمار وسرقين
وخرئه بخ قيد بالغبار احترازا عن الثوب النجس فانه يعفى للعفو عنها
في البئر واما الاواني فالغبار النجس معفو عنها ايضا بخلاف تقاطر البول
كرؤس الابر فانه لا يعفى عنه في الماء القليل في الاصح وسيجيء ولانه يهون وقوع
بعرة البعير ونحوه استحسانا لان الآبار في الغلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل
والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لعم الحرج وهو مرفوع
عنا فلنا قلنا ان القليل معفو دفعا للحرج فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والبعر والروث والخثي وهو ظاهر الرواية لشمول الضرورة
ولا فرق ايضا بين ابار المدر والغلوات في الصحيح لشمول الضرورة والجلة وهو قول
الاكثر وبعض المشايخ فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وهو ضعيف لما
ذكرنا وبعضهم فرق بين البعر والروث والخثي فقال تنزح بالبعر المنكسر والروث
والخثي ولا تنزح بالبعر الصحيح ووجه ان البعر صلب وما على من الرطوبة رطوبة رطوبة معا
فلا يشربن معظم طهارة الماء نجاسة وهو ضعيف ايضا كما يعفى عن البعرتين لو
وقعتا في محلب وقت الحلب نص عليه انور قبل تفتت وتلون فلو وقعتا بعد الحلب
او تراخى في الربى فهي كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب على وكذا لو نفسا او اختلط لبن احدهما لان الضرورة تتحقق
في نفس الوقوع لانهما تبعرا عند الحلب عادة ولا تتحقق الضرورة فيما وراءه عناية تتمة

للخانية

للخانية والتعبير بالبعرتين في قوله وبعرة ابل وغنم اتفاقي وليس احترازا عن
الثلاث لان ما فوق ذلك اي ما فوق البعرتين كذلك اي كالبعرتين في كونه
لا ينجس البئر مالم يكن كثيرا وهو ما يستكثره الناظر ذكره في الخبيصي وغيره
وصححه في البدائع والكافي والمعراج والهداية وكثير من الكتب وبه جزم الشرنبلالي
وغيره وهو المعتمد ولزفر قال المصنف قليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بخلافه وعليه الاعتماد كما في الدراية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي
تعليل للقول وعليه الاعتماد يعني ان هذا القول موافق لمذهب الامام بخلاف
القول بان القليل المعفو عنه هو البعرتان والكثير هو الثلاث فاكثر فان هذا
عمل بالرأي وابو حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فما لا تقدير فيه من جهة الشارع فوجب
المصير لما يستقله الناظر ويستكثره وهو الذي رجحه الكثير فكان الاعتماد عليه
قال في الامداد واختلف في تقدير الكثير على اقوال منها قولان مصححان فلذا اقتصر
على ذكرهما صحح في كثير من الكتب المعتمدة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل
ما يستقله وعليه الاعتماد لانه ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فما مثل هذه المسا
التي يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه اذ ان لا يخلو لو من بعرة
ونحوها وهذه رواية محمد ابن سلمة وصححها في البسوط وغيره وصححها بعضهم ان
الثلاث كثير وعن محمد انه ما يغطي ربع وجه الماء انتهى **وا علم** ان من زعم
ان التعبير بالبعرتين اعما هو اسوة الثلاثة اخذه من عبارة الجامع الصغير
ونصها فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم ينزح الماء وبناء على ان مفهوم العدد
معتبر في الروايات وان لم يكن معتبرا في الدلالة بل على التحقيق وهذا انما يتم لو
اقتصر في الجامع الصغير على هذه العبارة لكنه لم يقتصر عليها فانه ذكر فيه انه
ان وقعت بعرة او بعرتان لا ينزح حتى يخشى والثلاث ليس بناخش وليطلى
وغيره فالحاصل ان القول بان الثلاث كثير صحح بضعفه في المحيط الرضوي
والبحر والشرنبلالي وغيرهم والعجب مما كتبه الخشي في هذا المقام مما لا يخفى على
ذوي الافهام **فرع** البعر بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر من طعم او لون او ريح اي فان ظهر في ماء البئر طعم ما في البالوعة او ريحه
او لونه نجس والا لا ولا يعتبر التقدير بالاذرع قاله الحلواني وصححه في المبسوط وعول
عليه في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو المعتمد كما في البحر وغيره وقيل المانع

موارى

من وصول النجاسة غير اذرع وهي رواية ابي سليمان وقيل سبعة وهي رواية
ابي حنيفة وقيل عشرة وقيل اربعون كما مر في الحوض ثم انما ذكر المصنف رحمه الله فساد
الماء وعدمه باعتبار وقوع الحيوانات فيه ذكر السؤر باعتبار انه متولد منها
فقال ويكره سؤر الهرة بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او
الحوض الصغير يشير بذلك الى ما علم مما اسلفناه ان الباقي لاختلاطه بلعابه سؤر ادمي
مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
رضي الله عنه فاعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من لحم طاهر
فيكون طاهرا مثله ولو وصليه جيفا ومثله الحائض والنفساء لما رواه
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب واناحائض فاناوله النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب او كما قال ولان نجاسته في اعتقاده لانبي
اعتقاد اوامرأة نفع فيكره تحريما سؤر هاعامة الزوجة والمحارم للرجل شربا وتطهيرا
كعكسه اي كما يكره سؤرها والكراهة ليست لعلة النجاسة بل للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهواي الاستلذاذ واستعمال ريق الغير لايجوز لانه
يصير مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء تجتبى و
سؤر ماكول اللحم من الطيور والانعام لان سؤرها معتبر بلعابها وهو بلحمها
لتولده منه وهو طاهر بلاكراهة سواء كان مستثنى الجلالة بيوان سؤرها مكروه
لانها غير ماكولة بدون الحبس ومنه النهي وهو كل مالا يؤمن اسم الخبيث وهو
ماكول اللحم مع الكراهة عند الامام وهو قول ابن عباس وبه قال الحكم ومالك
لقول جابر رضي الله عنه ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وعنه اطعمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وعن اسماء رضي الله عنها
قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فرسا فاكلناه وكرهه
الامام لكونه آلة الجهاد لانه حيوان يسهم له كالادمي فيكره اكله لشرفه وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق ابن راهويه وداود الظاهري يؤكل
من غير كراهة واما سؤره فطاهر من غير كراهة في الاصح وهو ظاهر الرواية عن
الامام وعنه انه مشكوك وروى الحسن عنه انه مكروه لان لحمه مكروه فاثر ذلك
في سؤره والمعنى رواية اخرى عنه انه نجس كلحمه فان قلت

قوله

قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يفيد التحريم لتخصيص منفعتها
بالركوب والزينة لانه تعالى ذكرها بلام التعليل ولم يذكر الاكل منها وذكر الاكل من
الانعام في الآية قبلها فدل على ان منفعة الاكل مخصوصة بالانعام وغير حاصلة
في الخيل والبغال والحمير قلنا ذكر الركوب والزينة لايدل على ان منفعتها
مقصورة على ذلك لان تعيين بعض المنافع بالذكر لايدل على تحريم ما عداها كما لايخفى
البيع والشراء وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل فان قلت
انه تعالى ضم الى الخيل ما حرم اكله من الحمير والبغال قلنا ليس جميع
بينهما وبين ما ذكره وجه التساوي بينهما في التحريم كما لم يتساو ما في السهم من الغنم
فان قلت قوله تعالى في صفة الانعام ومنها تاكلون يفيد الحصر فوجب
ان يحرم اكل الخيل بمقتضى هذا الحصر قلنا لو دلت هذه الآية على تحريم اكل هذه
الحيوانات لكان تحريم اكلها معلوما في مكة لان السورة مكية ولو كان الامر كذلك
لكان قول حامة المحرمين والمحدثين ان تحريم الحمر الاهلية باطلا لان التحريم لما كان
حاصلا قبل هذا لم يصح قولهم ذلك لانه تحصيل حاصل فان الحرام لايحرم فان
قلت فما قولكم بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن حديث صالح
بن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل قلنا الآية من الحفاظ متفقون على تضعيفه
وقال بعضهم هو منسوخ وقال الدارقطني والبيهقي هذا حديث ضعيف ولا يعرف
صالح بن يحيى ولا ابوه ولا جده وقال الامام البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي
هذا الاسناد مضطرب وسع اضطرابه هو مخالف لحديث الثقات وعلى تقدير صحته
فانه يحمل على الكراهة بدليل ما ذكرناه والله الموفق ومثله سؤر ما لا دم له مما
يعيش في الماء وغيره فانه ملحق بسؤر ماكول اللحم زيلعي هـ ع بالنصب حال من
المذكورات ولذا قال قيد للكل اما لو تلوثت فمه بنجاسة مما ذكر او غيره او نحو ذلك
فشرب الماء ونحوه من الماء بعدما اخذ من فوره فانه يتنجس وان بعد ما تردد البصاق
في فمه والقاه او ابتلعه فلا يكون نجسا لكنه مكروه كما سيجئ خبر المبتدا اعني
قوله فسؤر ادمي طهور اتفاقا بلا كراهة في استعماله سؤر سبع لنجاسة
عينه لقوله تعالى فانه رجس وسباع سواء فيه كلب ماشية وصيد وغيره لما روى
الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب

يلغ في الاناء ازيغسل ثلثا او خمسا او سبعا وسباع بهائم احترز به عن سباع الطير
وسباع حكمها والتبع حيوان يحتلق منتهب عادٍ عادة كالفهد والذئب والضبع
والنمر والليث والقرد والمتولد لاحدهما من ثم وهو نجس كجنسها ومنه سؤر الهرة
البرية لانها من سباع البهائم احترز به عن الاهلية وسيأتي حكمها وقال مولانا
الشافعي رضه سؤر سباع البهائم طاهر وسؤر شارب خمر ونحوه من بقية الا
شربة المسكرة فنور شاربها قيد به لانه اذا مكث ساعة بتليع بصاقه فيها او
القاء ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه طهر فمه اذا لم يكن في بصاقه
الكلابة بعد ذلك عين الخمر او اثره وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ويستقر اعتبار القلب عند ابي يوسف للضرورة ونظير ما لو اصاب
عضوه نجاسة فلحسها حتى لم يبق اثرها او قاء الصغير على ثوب امه فمص قطنة
زال الاثر طهر خلافا لمحمد في جميعها بناء على عدم جواز ازالة النجاسة بغير
الماء المطلق كما سيجيء ولو كان شاربه طويلا لا يستوعب اللسان فنور مجس ولو
وصلية بعد زمان لان الشعر الطويل لما تنجي لا يمكن اللسان من استيعابه
باصابة بلة ريقه فاخذ ما عليه من البلة النجسة بعد اخرى شربة الفور
وسؤر هرة فورا ولو بعد ساعة قيد به لانها لو مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تنجس خلافا لمحمد بناء على ما تقدم من الاصليين
في سؤر شارب الخمر نجس خبر المبتدا اعني قوله وسؤر خنزير مغلظ وعن ابي
يوسف ان سؤر سباع البهائم كبول ما كول اللحم قهستاني وسؤر اهلية
وكلب القياس نجاسته لان لحمها نجس حرام لانها تاكل الجيف مكانت كالاسد
من الحبائث ولانها تقطر بالناب وتاكل الجيف مكانت كالاسد ولقوله صلى
الله عليه وسلم السؤر سبع لكنا تركنا القياس واسقطنا حكم النجاسة لعلة
الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وكما انها ليست بنجسة لانها من
الطوافين عليكم او الطوافات اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى النجاسة كما اعني
فيه سيفور وهو قول الكرخي وقيل تحريما لحرمة لحمها وهو قول الطحاوي وقال ابو
يوسف لا يكره لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصغي الهرة فيشرب منه ويتوضأ بفضلها رواه البزار والطبراني
في الاوسط

في الاوسط ورجاله موثقون قلنا هذا محمول على زوال ذلك الوهم بعلمه بما
لها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنحو تناولته فان قلت ان قوله صلى الله
عليه وسلم في هرة انها ليست بنجسة تفيد تناول البوبر ايضا قلت يجاسة سؤرها
قلنا علة الطواف غير موجودة في البرية والعلة حيث ثبتت بالنص وعرف
قطعا تعلق الحكم بها دائما على وجود ها لا غير كعموم صدقة التافيق للوالدين اذا
لم يعلم الولد بعناه واستدل على جهة الاكرام كما في كشف الاسرار في بحث دلالة النص
وسؤر دجاجة محلله بالتحريم وهي التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة
منقارها من نجاسة فلذا لم يحكم بنجاسة سؤرها لما ذكر فان لم تكن كذلك
كان حبست فلا يصل الى منقارها قذر فلا كراهة فيه لانها لا تجد عذرات
غير ملحق بقول فيها وهي في عذرات نفسها لا تجول وسؤر ابل وبقر جلالة
بالتحريم وسمي الجالة وهي التي تاكل الجلة فالاحسن ترك دجاجة جليع الابل
والبقر فهستاني يعني ان الاحسن ان يعبر المصنف بقوله ومخلاة ليشمل سائر الانعام
والعبد الوحشي اذا تاهل والبط والاوز ونحوه كما لا يخفى ثم هذا اذا لم يكن اكثر
علفها طاهرا فان كان لا يكره سؤرها جوهره وسؤر سباع طير وهو كل
ذي مخلب من الطيور كالباذي والعقاب والصقر والنسر وكذا الغراب
الابقع والرخم لم يعلم لها طهارة منقارها لان الكراهة لتوهم النجاسة
في منقارها لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة
وبين الكراهة لوصول لعابها الى الماء حتى يتغير انه لا فرق على منقارها
لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسة كسباع البهائم لجامع حرمة اللحم
لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عضو جاف طاهر بخلاف
سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس فافترقا
ولا فائدة في سباع الطير ضرورة ويلوى فانها تنتفض من الهوى فتشرب ولا
يمكن صون الاواني عنها خصوصا في البراري وسؤر سباع البهائم كالهرة
دم سائل كالغرارة والحدأة والرخمة والوزغة لان الضرورة التي وقعت الاشارة الشريعة
اليها في الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت وطواف الهرة لاجل طوافها
وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة تبقيت الكراهة لحرمة لحمها
اتفاقا خبر المبتدا اعني قوله وسؤر هرة للضرورة تنزيها في الاصح

ان وجد غيره والا يجد غيره لم يكره استعماله اصلا اى سواء كان المستعمل غنيا او فقيرا
وسواء استعماله للتطهير او للشرب كما حملا لمقدر بتحلان الغنى فانه يكره له
الحمله لمقدر بتحل بوله وكذا اكله الصلاة معه وكذا مع حمل ذات ما يكره سؤره
نوعه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وعلى وعلى هذا لو لحست اوضاكره الصلاة عليها وكذا لو لحست الاناء
ثم وضع فيه الماء او المايعات يكره ايضا فتنبيه وقع فى بعض الكتب
ذكر العوب من جملة سواكن البيوت التى يكره سؤرها وفيه نظر لان ما يبقى
له دم من سواكن البيوت كالعقرب والحنفساء والقمل ونحوه سؤره طاهر
من غير كراهة كما مر افاده العلامة الشرنبلالى فائدة قيل ست تورث
النسيان سؤر الفارة والعناء المتملة وهى حية والبول فى الماء الراكد وقطع القملة
ومضغ العلك والكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابن الجوزى انه موضوع
بحث قال فى النهر وفى حفظى تقييد التفاح بالحامض وسؤر حمار مع وفى يصدق
على الذكر والانثى ويجمع على حمر وحمير وحمرات واحمرة وثور ومحمود اهلى احتراز
عن ابن قتادة انه رأى حمارا وحشيا فى طريق مكة فقتله فاكل منه بعض
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم لانهم كانوا محرمين
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هى طعمة اطعمكموها
الله هل معكم من لحمه شئ وسيجئ فى الحج ان شاء الله تعالى ان ابا قتادة لم يكن
محرما وانما كان بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ كما جاء مصرحا فى حديث
عياض عن ابى سعيد ولو صليله ذكر انى الاصح قاضى خان وقيل يجاب سؤر
الحمار الذكر دون الانثى لان الذكر يجتنى فيه بشم البول وهو ضعيف لان امر
موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت بدليل سؤر بغل امه
حمار فلو كانت امه فرسا او بقرة فسؤره طاهر غير مشكوك فى طهوريته لان
الولد يتبع الام ذكره ابن ملك عن الغاية بلفظ فطهور وهو اولى من تعبير
الشارح بقوله طاهر كما لا يخفى كمولد من حمار وحشى وبقرة فان سؤره طهور
اتفاقا وهو ماكول اجماعا لانه متولد بين حلالين ولا عبرة بغلبة الشبه بالاب
على الصحيح وقيل ان غلب شبه الاب التحق به لتضرر بهم بحل الاكل دون ولده

شاه

شارح

بدايع وشرايع بيننه للمصلى

شاة تغليبا للمعقول ولا عبرة لغلبة الشبه اعتبارا للام وهو المعتمد لان الولد يتبع
الام فى الحل والحرمة وقيل لا يحل الكل من احد ابويه غير ماكول تغليبا لجانب التحريم
على الاباحة وهو ضعيف فى المذهب وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر فلا يخفى
لما مر ان السؤر تابع للعاب ولعاب ماكول اللحم طاهر فسؤره طاهر وما نقله
المصنف منحه عن الفوائد التاجية وكذا نقله فى الاشباه منها فى قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام من بيانية تصحيح عدم الحل وعبارتها لا يحل الحل من
احد ابويه ماكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يؤكل ولو ذا نزا حمار
على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلى اذا نزا على الوحشى حتى نتج لا يجوز الاضحية
به انتهى قال شيخنا العلامة الخير الرملى فى حواشيه على المنح وفى فتاوى له
هذا التصحيح غريب مشكل اى متوقف فى حكم طهوريته فلا يحكم بكونه مطهرا
جزما ولم ينقح الطهورية لان لعابه طاهر قال فى الخانى وهو الاصح
وعليه الجمهور وفى النهر وعليه الفقوى حتى لو وقع فى ماء مطلق قليل اعتبر
بالاجزاء الكائنة المستعمل وقيل الشك فى طهارته وقيل فيهما جميعا هذا مع
اتفاقهم على انه لا ينجى الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال
فى كشف الاسرار ان الخلاف لفظى فتنبيه اختلف فى سبب
الشك فيه على اقوال احسنها ما قاله شيخ الاسلام خواهر زاده انه
التردد فى تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة وعدمها فان له شبها ما لهرة
لما العلة الناسئة فى الدور والافنية وشربه من الاوانى المستعملة وشبها
بالكلب لمجانبته وعدم تجويد مضايقة البيوت ولوغ الهر حوالى الفارة فلو انتفت
الضرورة اصلا كان سؤره نجسا كسؤر الكلب ولو تحققت فيه كتحققها
فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية طما تحققت من وجه دون وجه بقى
مشكلا فلا ينجى الماء بالشك لتوقف نزول الحدث به وقيل سبب
تعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته احدهما حديث غالب بن ابجر قال
اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا حمرا وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ما رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمانى
حمرك وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانه

ابوداود **والثاني** حديث علي وجابر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية اخرجه الستة وقد زيفه شيخ الاسلام بان تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكا بل حمله على ان حديث غالب ضعيف باتفاق الحفاظ واسناده مضطرب وبتقدير صحته فهو محمول على الاكل منها حالة الاضطرار ولانها مقتضية تعين لحوم الخيل فلا يجعل منها فلا تعارض **وقيل** بسببه تعارض الاثرين فعن ابن عمر انه كره التوضي بسؤر الحمار لنجاسته وعن ابن عباس طهارته وهو ليس اسوأ حالا من الاحداث فبقي مشكلا وقد زيفه شيخ الاسلام ايضا بان الاختلاف فيه لا يوجب الشك بل يرجع فيه الى الاصل كما لو اخبر عدلان احدهما بطهارة الماء والاخر بنجاسته فانهما يتساقطان ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء وهل يطهر النجس قولان المتبادر اراد هذا السؤال في السؤر القرف لا المخالط لكن عبارة النسائية تفيد ان الاختلاف في المخالط ايضا فالحاصل انه ثبت بما تقدم ان الصحيح انه طاهر والشك انما هو في طهوريته لانا في طهارته فاذا امكان الماء المستعمل الذي لا شك في عدم طهوريته يزيل النجاسة الحقيقية فسؤر الحمار بالطريق الاولى لا فرق فيه بين المختلط بالماء والقرف نعم اذا غلب نتنى اللعاب على الماء لا يرفع الحدث قطعا وفي ازالة النجاسة ينبغي ان يبتنى فيه الخلاف في الريق هل هو مطهر للنجاسة ام لا فتفقه فيتوضأ به ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء لو وحده لم يجزه التيمم وكذا عكسه والحاصل انه يجمع بينهما ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما او ان لم يوجد الجمع في حالة واحدة فلفقا قال في صلاة واحدة لا في حالة واحدة فلو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز لانه جمع بين الوضوء والتيمم ولغت صلاة التيمم والتيمم فالعلى تهمر ان فقد الماء مطلقا واما اذا وجد الماء المطلق فلا يصح وضوؤه واغتساله بالكون لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسمي تقديم الاتمام شكا في الاصح لان المقصود حصول الطهارة بيقين والافضل تقديم الوضوء رعاية للقول بوجوبه بلزوم تيقن به واختلفوا في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي ولعل وجه اشتراط النية فيه انه يزول عن الماء المطلق فاشبه التراب فاشترطت فيه

في صحة صلاة واحدة وهو الصحيح لان المطهر احدهما او المجموع فاذا كان السؤر صحت صح

فيه تقوية لما في ازالة الحدث بيقين ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهورية اي فلا تكون الصلاة التي صلاها بالتيمم مع وجوده صحيحة ولا نجسه صحيحا نبيذ حلوا وفي النوادر لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء طاهرا ولم يتهيأ له حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه اذا كان مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء الا في المرة الاولى ولا في الثانية كما في النهاية وفي الزيلعي تيمم راى سؤر حمار وهو في الصلاة اجتاح توضأ به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين فلا يبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان الامام رجع عن القول بصحة الوضوء به كما رواه نوح بن مريم تلميذ الامام من غير واسطة والمجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وتنبيه النبيذ ان يلقى في الماء تميرات فيصير حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وقيد بالسيال لانه غير مسكر لانه لو توضأ به قيل خروج الحلاوة يجوز اجماعا وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز به الوضوء اجماعا لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ لا يجوز به الوضوء حلوا كان او مشتدا لان الماء يتغير بالطبخ بالتمر فكطبوخ الباقلاء كما مر **تتميل** في نبيذ التمر اربع روايات عن الامام احداها تجوز الطهارة به عند عدم الماء وهو قوله الاول فلا يجمع بين الوضوء به وبين التيمم بل يتوضأ به ولا يتيمم الثانية يجب الجمع بينهما وهو قول محمد الثالثة يستحب الجمع بينهما الرابعة يتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف وهو الذي استقر عليه مذهب الامام احمد وهو المختار وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختاره الطحاوي وهو المعتمد وفي حضانة الاكمل انما اختلفت اجوبة الامام لاختلاف اسئلتهم فسئل مرة ان كان الماء غالبا فقال يتوضأ به ولا يتيمم ومرة اذا كانت الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضأ به ومرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما **تتمة** لم يجز الا النبيذ والخل والتراب فعلى الرواية المرجوع عنها يجمع بين الاولين وعلى المرجوع اليها بين الاخيرين وعند محمد بين الثلاثة يتمم تلخيص ابن الهمام وكان حكم الترقي ايضا محتاجا الى البيان قال لم اعلم فرق سورة في الاحكام المذكورة لان الفرق كالتعاب لانهما يتولدان من اللحم فسؤر الحمار طاهر كلعابه واذا وقع في الماء،

صار الماء مستعملا اي متكوكا في طهوريته كسؤره على المذهب كما في المنتقى وفي
المحيط عن الامام الحلواني عرف الجلالة تعفو الثوب والبدن وفي الخانية انه
ظاهر على الظاهر اشار الشارح رحمه الله بهذين التقليمين الى ان في عرف الجلالة
روايتين احداهما انه يعفى كلحمها معفو في الثوب والبدن دون الماء وهي رواية
ضعيفة وعليها مشى في المحيط والثانية ما في الخانية وهي ظاهر الرواية انه
طاهر كلحمها ولبنها ولعابها فيكره تنزيها اكل لحمها وان كان متغيرا في الاصح
وكذا يكره شرب لبنها واذا وقع عرقها في الاسار سكروها كسؤرها

باب التيمم

تاسيا اي اقتداء بالكتاب اي كتاب الله تعالى واغا ابتدا في الكتاب بالوضوء وثنى بالغسل وثلث به اي بالتيمم
الاعم ثم بالغسل لان الاذرع بالمياه لانها انتهاما يعرض للماء من الخبث لطارئ بالخلق
لان حقه ان يبقى الاصل وهو من خصائص هذه الامة وام يشرع لغيرها بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر واحلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي واوتيت جوامع الكلم وارسلت
الى الناس كافة وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي قوله رحمه الله بلا ارتياب
اشارة الى الوضوء فان في كونه من خصائص هذه الامة اقوالا بسوطة في محالها
وقد قدمنا شيئا منها في الوضوء وشئ في غزوة بني المصطلق وسبب نزوله
ما وقع لسيدتنا عايشة رضي الله عنها لما انفلت عقدها فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم في طلبه فجاءت الصلاة وليس معهم ماء فاعلظ ابو بكر رضي
الله عنه على عايشة وقال لها حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
على غير ماء فنزلت اية التيمم فجاء اسيد بن حضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال
ابي بكر وفي رواية رحلك الله يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا اخرجه البيهقي فانا وسبب وجوبه سبب وجوب اصله
وشرطه كذلك الا فيما استثنى وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وركنه مسح
المحل استوجبا وصفته فرض للصلاة ومندوب لدخول المسجد ومحدثا كما سيأتي
والحكمة في شرعيته ان الماء كان اصل الجوهة الماء والمصير الى التراب شرع التيمم
ليستشعر المكلف بفقد الماء موته وبالتيمم بالتراب اعتباره فيذهب عنه
الكسل ويسهل عليه ما صعب من العمل وهو لغة مطلق القصد قال تعالى

ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وقال الشاعر
وما ادري اذ يممت ارضا ... ارد الخير ايهما يليني
... ام الشر الذي هو يبتغيني
بخلاف الحج فانه القصد المعظم وشرعا قصد مخصوص بشرائط القصد لاذاته
وهي شروط لصحة التيمم بنيه الشارح رحمه الله بهذه على ما ذكره المصنف
رحمه الله من التعريف فيه ما لا يخفى لان التعريف انما هو للماهية وما ذكره
من القصد والصعيد وكونه مطهرا شروط خارجة عن الماهية فالتعريف
الصحيح ان يقال هو مسح الوجه واليدين الما بقوام مقامه فتنبه مطهر
خرج به الارض النجسة اذا جفت فانها وان طهرت بالجفاف لكنها غير مطهرة
فلا يصح رفع الحدث بها كالماء المستعمل واستعمله اي الصعيد اي مسح
الوجه واليدين به حقيقة وهو واضح او حكما بالتيمم بالجص الاملس اي
لان التيمم بالجص الاملس مستعمل للصعيد اي ماسح به وجهه ويديه حكما لما
لا يخفى بصفة مخصوصة وهي ان يضرب يديه على الصعيد مضربة فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب مضربة اخرى فيمسح يديه هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو قول
السيد ابي شجاع واختاره الحلواني وقال ازالاصح وفي النصاب وهذا
استحسان وبه ناخذ وهو الاحوط وقال الاسبيجابي ليستا بركن وا
ختاره في الغيثي والوهبانية ومشى عليه قاضي خان قال في الفتح وعلى هذا
فما صرحوا به من انه لو الغت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية
التيمم اجزاه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه اما كونه قول من اخر الضربة
اي من مسمى التيمم لا قول الكل وانما اعتبارا والضربة اعم من كونها على الارض
او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من
مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح لا غير قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام
التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المشخص بتي كما قلنا
او انه خرج مخرج الغالب انتهى قال في النهر ويمكن ان يقال المراد الضرب اما
يقوم مقامه انتهى فالحاصل ان المعتبر ان الضربتين او ما يقوم مقامهما
وهو ما اذا اصاب التراب جسده فصح بنية التيمم شرط وليستا بركن

منصف

كما حرره صاحب البحر والشرنبلالي وغيره وثمرة الخلاف انما تظهر فيما لو ضرب بيديه
فقيل ان يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة عند ابي شجاع كما احدث في الوضوء
بعد غسل بعض الاعضاء وعند الاسبيجابي يجوز المسح بتلك الضربة كمن ملأ كفيه
ماء ثم احدث وتطهر بذلك الماء وتظهر ثمرته ايضا فيما اذا نوى بعد الضرب فمن
جعله ركنا لم يعتبر النية ومن لم يجعله ركنا اعتبرها لاجل اقامة الفريضة
به التيمم للتفليح اي تعليم الغير كيفيته التيمم فانه لا يصلي به في الاصح ودخل ما لو
نوى الطهارة من الحدث او الجنابة او نوى استباحة الصلاة او جزءا كسجدة
التلاوة وقراءة القرآن وهو جنب كما سيجيء وركن شأن الفريضات هذا على
ما اختاره الحلواني واما على المعتمد فهما من الشروط كما قدمناه آنفا وقوله بالضربتين
لانه لو ضرب مرة ومسح وجهه وذراعيه لا يصح خلافا لمالك واحمد داود الظاهري
وقال ابن شريك ومن تبعه لا بد من ثلاث ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة
للذراعين والاستيعاب اي استيعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح وهذا الاستيعاب
من تمام حقيقة الركن اذ الركن مسح الاعضاء المخصوصة وتعامه بالاستيعاب
كما حققه في البحر والتبيين فعد الشرنبلالي له من الشروط فيه نظر وقد نا بقولنا
بالمسح لان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط في التيمم اجماعا وشرط مسحها
الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يديه على ما يتيمم
به او عند مسح اعضائه بتراب اصابهما وشروط صحتها ثلاثة الاسلام والتمييز
والعلم بما ينويه والثاني المسح فلو علمت ان المسح حقيقة التيمم فهو ركن قطعا
لا شرطا والثالث كونه اي المسح بثلاثة اصابع فاكثر فلو مسح باصبعين كما
يجوز لو كبر وحق استوعب بخلاف مسح الراس في الوضوء كما مر تحرر في الزخيرة
لو تيمم بجمع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز والرابع
الصعيد وهو اسم لوجه الارض تمر ابا كان او غيره باتفاق اهل اللغة سمي بذلك
لصعوده فهو فعيل بمعنى فاعل وتفسير ابن عباس له بالتراب تفسير بالاغلب وليدل
على العموم قوله تعالى صعيدا زلقا اي جرزا املس لان التراب لا يكون زلقا
وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحد الخامس
كونه مطهرا لعينه بخلاسته ولو جعت والسادس فقد الماء حقيقة او حكما
فيجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلاة العيد او الجنازة او الوتر او
الوقت او رفيقه او قافلته او على نفسه من لص او سبع او على ماله من
ما يمنع

شرنبلالي

مسح

ما يمنع المسح على البشرة كشمع ونحوه وسننه ثمانية الاول الضرب بباطن كفيه فلو
ضرب بظاهرهما جاز ويكون تاركا للسنة كما في النهر فاشترط العلامة الشرنبلالي
كون الضرب بباطن الكف فيه نظر والثاني اقبالهما بعد وضعهما في التراب
والثالث ادبارهما والرابع نفضهما بقدر ما يتناثر التراب صيانة عن
التلويث الذي يشبه المثلة فان التعبد ورد بمسحهما على الاعضاء المخصوصة
خاليا بتلوثهما وفي الكلام اشارة الى انه اذا لم يحصل ازالة التراب بمرة ينفضهما
مرتين واذا لم تحصل بمرتين ينفضهما ثلاثا وهكذا كما جزم به الخير الرملي والخامس
تفريج اصابعه حال الضرب بمبالغة في ايصال المطهر وقوله على جاء المسى اذا العلة
تراعى في الجنس والسادس تسمية في اوله كما صححه والسابع ترتيب بان يمسح
وجهه ثم يديه ومنه مولانا الشافعي رضي الله عنه فرض كما صححه والثامن ولاء كما
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم رفعهما ثم ضرب ضربة مسح بها ذراعيه باطنهما وظاهرهما
حتى مس بيديه المرفقين وفي البدائع نقلا عن ابي يوسف في الامالي قال سألت ابا
حنيفة رضي الله عنه عن التيمم فقال ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما
وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك
ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين انتهى قال العلامة ابن امير الحاج ولم
يتعرض للتنفيض على كيفية خاصة في مسح البدين وقد اختلف المشايخ في
ذلك فقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الاصابع
ظاهر اليمنى الى المرفق ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى مبتدئا من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى
من المرفق الى الرسغ ثم باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك قال في التحفة هو المحيط وزاد الفقيه انه الاحوط وفي البدائع
انه الاقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن الاستعمال للتراب المستعمل
بقدر الممكن لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح وفي الزخيرة قال
مشايخنا الاحسن في مسح الذراعين ان يمسح بثلاثة اصابع يده اليسرى اعني

ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويسمح المرفق بجميع الابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى انتهى قتيمه لو كانت الضربتان في مكان واحد يجزيه في الاصح والا فيجب مسحهما لان التيمم بمافي اليد تتميم بقي من السنن التيامن وان يكون التيمم بكلتي يديه معا حتى لو مسح بيد واحدة جاز وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزادته مصرحا به لاجل التوفيه والافاشتراط النية يغني عنه لانها لا تصح من كافر وفيت اليه ستة الثانية في بيت اخر وعشرت شطر بيته الاول بالنصب صفة لشطر فقلت

○ فالاسلام شرط عزو نسبته ○ ومسح وتعميم صعيد مطهر ○ ○
○ ○ وبيت ابن وهبان ○ ○ ○ ○
○ وعزك شرط ضربتان ونية ○ والاسلام والمسح الصعيد المطهر ○ ○

وغير خاف ان بيت ابن وهبان الطف معنى وارشق لفظا الا ان عد المسح من الشروط وقد علمت انه ركن واصاب في عدم ذكره التعميم الذي هو الاستيعاب لما علمت انه من تمام حقيقة الركن كما لم يصب الشارح رحمه الله في زيادة التعميم والمسح في الشروط كما لا يخفى والبيت الذي نظم فيه الشارح التسع هو قوله

○ ○ وستة سنن وبطن وفرجتان ○ وتفريق وترتيب والي اقبل وادبر ○ ○
○ ○ ولا يخفى ما فيه من الركاكة ولو قال ○ ○
○ ○ وسبع التوالي النفض فرجة باطن ○ وسم وترتيب فيه تقبل تدبر ○ ○

لكان اولى مع ما في قوله وزاد ابن وهبان الى هنا هذه الزيادة ملحقة بخط الشارح على هامش النسخة الثانية من خطه بعد اخبره تيمم استعمال الماء المطلق الكافي للطهارة قيد به لانه لو وجد ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء دون ما جنابته لم يجب عليه صرفه للوضوء لصلاة متعلق باستعمال تفوت الى الحلق كالجمعة والوقتية اما الجمعة فلانها تفوت الى الظهر وهو متصور بصورة الحلق من حيث ان من فاتته الجمعة يصلي الظهر والا فالظهر اصل لا خلف واما الوقتية فلانه يخلفها القضاء واحترز به عن صلاة الجنازة والعيد فانه اذا خاف فوتهما يتيمم لهما وان كان قادرا على استعمال الماء لفواتهما الا الى خلف بخلاف الجمعة والوقتية كما سبق مستوفى لبعده متعلق بقي والضمير عايد على الماء المطلق الكافي ولو وصلية متيمما في المصر على الصحيح للحوق الحدث ميلا اي مقدار ميل وهو في الاصل مقدار

مد البصر من الارض ثم سمي به علم ينبني فوق الطريق ولذا قيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير منتهى البصر وفي الشرع اربعة الاف ذراع وهو المختار فالمقدار للزوم الحدث وهو اي الذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وهي اي الاصبع اي عرضها ست شعيرات ملصقة ظهر البطن وهي ست شعرات بغل وقد نظم هذا الضبط العلامة ابن الحاجب فقال

○ ○ ○ ○
○ وان البوص من الغرس اربع ○ ○ ولذرع فثلاث اميال ضعوا ○ ○
○ ○ والميل الف اي من الباعات قل ○ ○ والبيل اربع اذرع لتتبع ○ ○
○ ○ ثم الذراع من الاصابع اربع ○ ○ من بعدها العشرون ثم الاصبع ○ ○
○ ○ ست شعيرات ظهر شعيرة ○ ○ منها الى البطن لاخرى توضع ○ ○
○ ○ ثم الشعيرة ست شعرات نقل ○ ○ من شعر بغل ليس فيها مدفع ○ ○

اي في المواضع كلها للتنويع والتعميم لمرض يشتد باستعمال الماء او يمتد بغلبة ظن اشار به الى ان مجرد خوف المرض او مجرد خوف اشتداده او امتداده غير معتبر انما المعتبر غلبة الظن او قول حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ولا تشترط العدالة في الصحيح وقول غير الحاذق والكافر وظاهر الفسق غير مقبول ولو وصلية اي ولو كان المريض يشتد او يمتد بتحرك لاستعمال الماء كالمجدوم والمبطون فانه يقبل التحرك كما في الجوهرة او عجز لاجل انه لم يجد من يوضيه فان وجد من لو استعان به اعانه ولو زوجته ولو وصلية باجر مثل او بغبن يسير والحال ان له ذلك فاضلا عن حاجته فلا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه اي البحر لا يجب على احد الزوجين تكرمة صاحبه وتعهده اي خدمته ومن مملوكه يجب وعليه فالزوج اذا لم يجد من يوضيه الا زوجته لا يجب عليه ان يستعين بها فلو يتيمم صح كالزوجة اذا لم تجد الا زوجها بخلاف المملوك اذا مرض حيث يجب عليه ان يستعين بسيده فلو يتيمم لا يصح كالسيد اذا مرض يجب عليه ان يستعين بعبده فلو يتيمم لا يصح لان العبد كما يجب عليه خدمة سيده كذلك يجب على السيد خدمة عبده بخلاف الزوجة فالحاصل ان العاجز عن استعمال الماء بنفسه اذا وجد مملوكه او اجيره او ولده لا يتيمم اتفاقا كما في المحيط وان وجد زوجته لا يتيمم في ظاهر المذهب من غير خلاف ونقل في التجنيس خلافا بين الامام وصاحبيه فعنده يجزيه التيمم

بالذهاب هذه المسافة بالنظر الى حتى المكلفين ومانشرع التيمم الا لاجل المشقة

مد البصر

وسنذكرها او على تقدير الخلاف فالمعتمد قولها كما اذا وجد من يوصيه باجر مثل
وله ذلك واما اذا لم يجد الا والده فانه ييتمم اتفاقا لانه لا يجب على الوالد خدمة
الولد فانه يجب عليه خدمة الوالد وسيأتي لهذا المبحث من بسط بيان ان شاء
الله تعالى او برد يهلك الجنب او يمرضه قيد بالجنب لان المحدث لا يجوز
له التيمم في الصحيح كما في الخانية وذكره في المستصفى ان المحدث لا يجوز له التيمم
بالاجماع على الاصح قال الكمال قدس سره وكانه والله اعلم لعموم اعتبار ذلك
الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى وجوازه
للمحدث قول بعض المشايخ لكن قال العلامة الخير الرملي رحمه الله اقول يشكل
على تصحيح عدم الجواز مسئلة المسح الآتية في بابه وهو جواز التيمم بعد مضي
المدة اذا خاف سقوط رجليه من البرد كما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام
واختاره الحلبي في شرح المنية وليس هو الا تيمم المحدث لخوف على عضوه فتنبه
بتأمله اختبارا لقول بعض المشايخ وقد ظهر بقول الكمال كانه والله اعلم الا اذا لم
لو تحقق او غلب على الظن يجوز اتفاقا وذلك لان مثله معفو عنا بالنص الشريف
انتهى وهذا هو المعتمد وتصحيح المنع للمحدث غير متجه والمعتبر غلبة ظن
الضرر مطلقا لانه المراد ولو وصلية في المقر على الصحيح للخوف الحرج وقالا لا
يتيمم فيه اذا لم تكن له اجرة حمام او قدرة على تسخين الماء ولا ما يوقيه كثوب
ومكان يأوي اليه فان قدر على واحد من هذه الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا
وما قيل انه في زماننا يدخل الحمام ثم يتحيل بالعدة مصدر رعد بنا على ان
اجرة الحمام تؤخذ بعد الدخول عما لم يأذن به الشرع ولان فيه اتلاف مال الغير
وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض
العرض للقطع بالهلاك لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله على عباده
بازالة ما يريد ان يجعل عليهم في الدين من حرج نعم اذا كان له مال غائب لزمه
الشراء اي شراء الماء المسخن او ما يوقيه بثمنه والا يكن او كان لكن لم يوجد
من يبيعه بثمنه لا وبتيمم او خوف عدو او دابة او غيره كحية او نار سواء
خافه على نفسه او ماله معطوف على نفسه ولو كان المال درهما وفي هذا المعنى
الخوف

الخوف من اعوان الظلمة لانهم ياخذون ماله بغير حق ولو وصلية امانة الا ان يتيمم
ويصلي ولا اعادة عليهم اذا انشأ الخوف بسبب وعيد كالاسير اذا منعه
الكفار من الوضوء والمحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك
او جسك ونحوه تيمم واذا زال المانع اعاد الصلاة وقيد بالعبد لانه
اذا انشأ الخوف من سيد او جيله او نار لا يعيد اتفاقا والا بان لم يحصل
وعيد من العبد اصلا بل حصل مجرد خوف منه لا اعادة لانه خوف سماوي
اعجز عن مباشرة سبب ظاهر من العبد في حق الخائف او خوف عطش
على نفسه او دابته ولو وصلية لكلبه اي كلب ماشية له او صيده او
رفيق القافلة او دابته ولو كلبا سواء خافه حالا او مآلا لان المعد للحاجة
كالمعدوم وعليه فمن كان عنده ماء كثير في طريق الحاج ونحوه وكان في الركب
من يحتاج اليه من الفقراء والمنقطعين للشرب يجوز له التيمم وان كان الماء
فاضلا عن جميع ما يحتاج اليه في سائر حوائجه بل ربما يقال ان بذله الى
الرفقاء المنقطعين افضل من الوضوء والاغتسال به بل اذا تحقق احتياج
الفقراء اليه الاحتياج الكلي يجب بذله اليهم احياء لمهجهم فيجوز الوضوء
والاغتسال به لان الطهارة لها خلف وهو التيمم بالصعيد ولا خلف للمفقود
اذا ذهبت من العطش قال تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا
وبعض الجهلة من الاغنياء يتوضأون ويغتسلون في طريق الحاج وبئر
الماء فوق الرمل ومع هذا يرون الحاج يموتون من الظمأ ولا يسقونهم وهذا امر
من انكر المنكر وماذا لك الا لضعف يقينهم بان الله تعالى جعل طهارة التيمم
صحيحة قائمة مقام طهارة الماء وبالتيمم لو جمعوا ماء الوضوء والغسل
بل والاستنجاء في تلك الحالة فآثروه واعطوه لاصحاب الاكباد الحارة
في هانيك المخمصة ان لم يعطوه الماء الطاهر ولا حول ولا قوة الا بالله
وكذا احتياجه لعجين للضرورة لا لطبخ مرق لان فاقد الحاجة بدون او
ازالة نجس مانع قال في البحر لو وجد ماء يكفي للوضوء او ازالة النجاسة
الملوثة غسل به الثوب منها وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ
به وصلى في النجس اجزاه وكان مسيئا كذا في الخانية وسيجيء وقيد ابن الكمال
عطش دوابه او دواب رفقته بتعذر حفظ الغائبة وتعذر حفظها بعدم

لا

هبون

الاناء اما اذا امكن حفظها بان وجد اناء فخيف بتوضيه وجمعها ويستعمل الدواب
اقول وكذا يجري هذا في ازالة النجس على القول المفتى به كما تقدم فتنبه لكن في الدرر
للمضطر اخوان الماء قهرا وقتاله اي والمضطر قتال رب الماء وسيجئ في فصل
الشرب انه لا يقاتله بالسلاح قال الشارح هناك تبعا للفتح والزيلعي هذا
في غير الحرم اما فيه فان كان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح اذا كان قبله فضل
عن حاجته لذلك له بالاجماع فصار كغير المطعام وقيل في البقول ونحوها الاولى ان
يقاتله بغير سلاح لانه اذا كتب معصية فكان كالتعزير كما في الكافي فان قتل
بالبناء للمفعول رب الماء فهو هدر دمه لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة قال
في الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء وان قتل المضطر ضمن رب الماء
للمفعول بقود اي قصاص او دية قال في السراج وان كان صاحب الماء محتاجا
اليه للعطش فهو اولى به من غيره وان احتاج اليه الاجنبي للوضوء وان المالك
مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا انتهى واعلم انه
طاهرة يستخرج بها الماء كدلو وحبل ولو حبلية حشاشا فلو وجد تلفا او جداع الدلو
الذوب او ماء تحت الجمد مع آلة التقوير لا يتيمم وقيل يتيمم كما في المنية والمتبادر
ان تكون الآلة متصرفا فيها فان كانت الآلة تبعا ففيه اختلاف والمعتمد انه
ان ظن الاعطاء وجب الطلب والا لا كما سيجئ وان تعين ثمن الشاشي او الثوب
بالدلاء او شقوه نصفين قوم قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه بالاجر مثلا قال
في البحر لو وجد بئرا فيها ماء وليس معه ما يدلي به الا
ثوبه او عمامته لزمه ادلاوه ثم يعيده ان لم ينقص ثمن الثوب اكثر من ثمن
الماء فانه زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة عليه وان قدر على استيجار
من ينزل اليها باجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة ولو كان معه
ثوب ان شقه نصفين وصل الى الماء والا يصل فان كان نقصه بالشق لا يزيد
على ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة
ثم قال والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق
ضرر في نفسه او ماله وجب عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه
بخلاف ثمن المثل انتهى يتيمم خبز المتولي الهزه الاعذار كلها حتى ابتداء البئر تيمم
لعدم الماء ثم قيل اطرد النافض مرضا يبيح التيمم لم يصل اي لا تصح صلاة

يزيد

بذلك التيمم بل لا بد له من تيمم آخر وبالعكس لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع
الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ
مستوعبا صفة للمصدر محذوف اي يتيمم تيمما مستوعبا وهو او جعله
حالا من الضمير في يتيمم لان الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما مر وعلى جعله
حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال شروط وجهله تلزمه مسح
جميع ظاهر بشرة الوجه والشعر وما بين العذار والاذن ومسح ما تحت حاجبه
وما فوق عينيه الحاقا له باصله وهو الغسل للعسر جواز مخالفته مهما امكن
حتى لو ترك شعرة او وبرة بالتحريك منعت اداء الجملة التي بين منحنيه التيمم
وبه يدير الى الموفقين فينزع لزوما الحاج والسوار سواء كان ضيقا او واسعا
او يحرك اذا التحريك ينوب عن المسح وما في النهر تبعا للغنية من ذكر عرك
العرنين سهوا اذ العرنين ما يعلق في شحمة الاذن كما في المغرب والوقال بوله
الجمام لكان حسنا ولم يذكر الشارح تخليل الاصابع لانفهامه بالاولى به
يفتى وهو ظاهر الرواية عن الثلاثة وفي الجمع والاختيار انه الاصح وفي الخلاصة
وهو المختار وفي شرح الوقاية وعليه الفتوى ومقابله ما في عقود الفوائد
ان المتروك لو كان اقل من الربع الاصح انه يجزيه وهي رواية الحسن عن الاصحاب
وقيل ان تيمم للاكثر جاز وهو يصدق على ما اذا ترك الثلث مثلا فضلا
عن الربع ح من قعيه تيممه الاقطع كما مر في الوضوء فراجعه هناك وقال
الشافعي في القديم واحمد والاوزاعي والاعمش الى المرفقين وعند مالك الى نصف
الذراع وعند زفر الى المرفقين الا انهما غير داخلين كالوضوء وعن الزهري الى الابطين
بتيمم متعلق بتيمم قال في البحر وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب والمذكور
في الاصل الوضع دون الضرب قال في المستصفى وانما اختاروه وان كان الوضع
جائزا لان الآثار جاءت بلفظ الضرب وفي الغاية المقصود من الضرب ايصال عين
التراب في خلال الاصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب وذهب بعضهم الى ان
المقصود بالضرب تيمم الرد على من قال لا بد من ثلاث انتهى فالحاصل ان حقيقة
الضرب سنة والشرط الوضع اما يقوم مقامه فيما لو اصاب التراب
يديه فمسح بهما اعضاء التيمم بقصده او اصاب التراب اعضاء التيمم فمسحها
بقصده او اصاب التراب اعضاء التيمم فلم يمسح لكن حركها بقصد التيمم او

بجزء

نفر ونفي

دخل موضع الغبار يقصد التيمم كما سيجئ ولو وصليه اى ولو وجدت الغبار بان من عيره اي عين التيمم قال في البحر ولو امر غيره بان يتيمم جاز بشرط ان ينوى الآمر ولا تشترط نية المأمور او ما اي فعل يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لوحك راسه او ادخله وقوله في موضع الغبار متعلق بكل من حرك وادخل على التنازع بنية التيمم جاز بالشرط وجود الفعل منه ظاهر هذا التصوير يتضمن مسئلتين الاولى ان يثور الغبار على شخص ويمع اعضاء التيمم فلا بد له من تحريكها بقصد التيمم ولا يخفى ان تحريك الراس قائم مقام الضربة للوجه وما يقوم مقام الثانية مطوى في الكلام فلا بد من تحريك اليدين ايضا كما افصح به في المجتبى حيث قال لو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحهما بنوى التيمم جاز وكذا لو لم يمسح لكن حرك وجهه ويديه بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى الثانية ان يكون هناك غبار وشخص خارجه فيكفيه الادخال بقصد التيمم ولو وصليه جنبا مع برد دفعا لما عساه يقع في بعض الاذهان ان التيمم في حق الجنب ومن في معناه استيعاب جسده بالمسح بالصعيد بناء على موافقة الخلق الاصل كذلك كما وقع لعمار بن ياسر رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعود بهما فتمسح بهما يديك الى المرفقين لو حاريضا طهرته لعادتها سواء كانت على العشرة او دونها او نساء لحديث عمار لانه يدل على جواز التيمم للجنب بالنص والحائض والنفساء بدلالة النص لانهما في معناه قد نبينا له لو غمك في التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه يجزئه عن التيمم لانه اتى به بالمفروض وزيادة والا فلا كما في شرح المنية بمطهر هو الذي لم يسلبه طهارة وان زالت بالجفاف وذهاب الاثر وهذا ظاهر الرواية وقيل يجوز بما زال بجفاف ثم ذهب اثرها كما في القهستاني من جنس الارض حرج للمنطبع والمترمود دخل التراب والحجر والمرو والسبخة والاجر والمرداسنج المعدني والطيني الغير المغلوب بالماء والرمل والكحل والزرنيخ والنورة

والجص

والجص والكبريت والمغرة ودخل ايضا الملح الجبلي في الصحيح والزبرجد والياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج والعقيق وان وصليه لم يكن عليه نقع اي غبار وسواء التزق بالماس شئ من ذلك الذي هو من جنس الارض اولا وهذا اعم الاعم وشرط محمد في رواية عنه ان يلتزق بيده شئ من ذلك وفي اخرى كقول الامام وفي الرواية الصحيحة عنه كما نبه عليه صاحب المحيط واشار اليه الشارح بقوله فلو مر على بعض اصابعه لم يجز لقربه من الثلثة المذكورة من ان يشترط ان يلتزق بيده الماس شئ من ذلك وفي رواية عن محمد يحتاج اليه هكذا ذكرها وتقوم الاستعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع نعم لو بهم عيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى فهستاني ويتيمم به اي الغبار الطاهر سواء فيه غبار ثوب او غيره من الاغبار الطاهرة فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة مطلقا اي سواء تنجس عن التراب اولا وهذا قولهما وهو الصحيح لانه تراب رقيق وقال وقال ابو يوسف لا يصح التيمم الا بالتراب والرمل خاصة ولا يصح بالغبار مطلقا وجد ترابا اولا وعنه انه لا يجوز اذا وجد ترابا اخر وعنه يتيمم به ويعيد وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص وقال مالك يجوز بكل ما يتصل بالارض حتى النظ والنبات والخلاف ويرجع الى معنى الصعيد فلا يجوز اي لا يصح التيمم بلو لو ولو وصليه مسحوقا لتولده من حيوان البحر لان اصله كما في التذكرة دود يخرج في نيسان فاذا قوله للعمل حتى اذا سقط فيه انطبق وصار حتى يبلغ اخره وقيل يضرب عروقا كالشجر اذا بلغت انحلت فهو حيوان في الاول نبات في الثاني وهذا لا يصلح ان يصير التيمم بهما ولا يرد جان لشبه بالنبات بجواز اتخاذ اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف في منحه بما حاصله ان له شبها بالنبات وشبها بالمعادن وازنه متوسط بين عالم الجماد والنبات فكون اشجارا نابتة في قعر البحر ذرات عروق واعضان خفية والعلة فيه امتزاج الحرارة بالرطوبة في قعر المعدن وغلبة الرطوبة لمجاورة الماء فله شبه المعدن بجموده والنبات برطوبته ولما استطال وصار نباتا غالبا ابيض واصاب الهوى جمد وبرد وصار حجرا جامدا وانما احمر لذهاب الرطوبة عنه بحرارة الشمس ويدل على ما نبات ظهر لك ان الصواب عدم جواز التيمم به كما ذهب اليه الكمال لانه ليس من جنس الارض انتهى لكن في البحر ان ما ذكره

مصنوع كمال

الكمال مسهوما منه لما في العناية والتوشيح والعناية والمحيط والمعراج والتبيين
وغيرها من جواز التيمم بر وفي النهر اد خال المرجان فيما لا يجوز به التيمم لا يخفى
انه سبق قلم والصواب جوازه به كما في عامة الكتب فتنبه وقال العلامة
خير الدين الرملي في حواشيه النبات بروحه فهو صريح في انه ليس بنبات
ويحمل قوله صار نباتا اي شبيها به في ان له عروقا واعضانا متصاعدة
هذا ولك ان تقول لا يجوز العدول عن نقول ابتنا العدول بمثل هذا التعويم
المروي عن ابن الجوزي في كتاب له ذكر فيه المعادن تامل ولا يمنطبع سوما يلين
بالاحراق كنضة وذهب ونحاس وزجاج وحديد ومتبداي ما يصير رمادا
بالاحتراق كخطب وحشيش وكذا لا يصح التيمم بالرماد الا رماد الحجر فيجوز
كما في الخانية رمل سبخ موقوف كما في المضمرات او معسول هذا مستفاد من قول العلم
وان لم يكن عليه نبات وحائط مطين او مخصص وان من طين خالص عن
خلط بشر قيني قبل حرقه ولو مشوبا بشرط ان تكون غبرته هو هوزة بخلاف الاتك
وهو بالمد الرصاص المزاب واشترط في الخلاصة كونها غير مستعملة وطين
غير مغلوب بماء وهو الصحيح لانه من جنس الارض اما المغلوب بالماء فلا يجوز
التيمم به كما في المحيط قال الخير الرملي اقول بل يتوضاء به حيث كان رقيقا
سيالا يجري على الوجه ولكن لا ينوي التيمم به اي بالطين الغير المغلوب بالماء
قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم
بما هو من اجناء الارض كما في النهر واقره الخير الرملي قلت بيد
لم يجد الا طينا مغلوبا بالماء وكان غائرا لا يجري على الوجه ان امكنه تحصيله
بقدر ما يجري على الاعضاء وجب عليه ذلك لانه قادر على تحصيل الماء والا
بحيث لو بقدر ما يصير مغلوبا بالماء ويتيمم به وهذا عند الامام وعند ابي
يوسف لا يصح التيمم بالطين مطلقا فان لم يجد غيره لطخ ثوبه به حتى اذا جف
وصار ترابا يتيمم به وقيل جفافه لا يتيمم به لان التيمم عنده لا يصح الا بالتراب
والرمل خامسة كما قدمنا ومعادن كفضة وذهب ونحاس وحديد ونحوه
في محالها فيجوز التيمم بتراب عليها لانها نفسها لانها مما ينطبع فلا يصح
بها التيمم سواء كانت في محالها اولا وسواء كانت مسبوكة اولا وقيده
الاسبيجابي اي قيد صحة التيمم بالتراب اذا كان على المعادن بان يستبين

اثر

اثر التراب بيديه عليه وان لم يستبن لم يجز وهو المعتمد وكذا حكم كل ما لا يجوز
التيمم عليه كخشبة وجوخة وبساط اي فان استبان اثر يده عليه جاز والا لا
كما في النهر عليه فقد اشار الشارح رحمه الله الى ان التغفي في نحو الجوخة
والبساط غير معتبر فاذا كان البساط بحيث لو نفضه خرج منه غبار ولو
مويده عليه لا يستبين اثر التراب لا يصح به التيمم نعم لو ضرب بيديه على
نحو بساط او جوخة فثار الغبار واصاب يديه فمسح بهما وجهه بقصد
التيمم ثم ضرب ثانيا فثار الغبار واصاب يديه فمسحها بقصد التيمم يجوز
كما قدمناه في بحث التيمم بالغبار فتنبه لهذه المسئلة فاني وجدت كثيرا من
الطلبة تغلط فيها والحكم للغالب لو اختلط تراب ونحوه مما يصح به التيمم
كغبار ورمل وجص موقوف بغيره مما لا يصح به التيمم كذهب وفضة ولو
وصلية مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز به التيمم والا لا
خانية ومنه اي من قوله والحكم للغالب علم حكم الماوي اي فلا يصح به التيم
لانه كالمغلوب قال في شرح المنية والغلبة هنا تعتبر بالاجزاء بلا خلاف وجاز
قبل الوقت بلا ندب كما هو صريح عبارة البحر وقل من صرح به ولا كشرمن
فرض وجاز لغير ما كالنفل فيصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوا
لان بدل مطلق عندنا لا ضرورة **اعلم** ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن
اختلفوا في كيفية البدل في موضعين احدهما الخلاف فيه لاصحابنا مع الشا
فقال اصحابنا هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث
الى وقت وجود الماء كالاز مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو
بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به
اكثر من فريضة تحته وعنونا يجوز الثاني الخلاف فيه بين اصحابنا فعنونه
ابحنيفة وابي يوسف البولية بين الاثنين وهما الماء والتراب وعنونه بين
الفعلين وهما التيمم والوضوء ويترتب عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
فاجازاه ومنعه محمد وجاز مع وجود الماء لخوف المراد به غلبة الظن لا مجرد
توهم فوت صلاة جنازة اي كل تكبيرة منها فان كان يرجو ان يدرك
البعض لو توضأ لا يتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وجوبا ولو وصلية جنبا
او حائضا او نفساء طهرت العادتها ولو جنبا اخرى ان امكنه التوضئ

فل

فعي

بينهما لو تيمم ثم زال بمكثه بان خاف فوتهما اعاد التيمم اتفاقا والا بمكثه
التوضئ بينهما لا يعيد عندهما به يفتى خلافا لمحمد له ان الضرورة الاولى قد مضت
وهذه ضرورة اخرى تجوز لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه
عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق في الجنازة الاخرى وخوف فوت صلاة
العيد لو اشتغل بالوضوء او الغسل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاتك
صلاة جنازة فمشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابي عمر رضي الله عنهما انه
اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيد مثل
ذلك والوجه فواتها لان البول كذا في الامداد بفراغ امام لو ما موما او زوال
شمس لو اماما وما موما وسيأتي ان صلاة العيد تؤخر الى عزر في عيد الفطر اليوم
الثاني وفي الاضحى للثاني فاذا اجتمع الناس في اليوم الاول قبل الزوال والامام
بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويؤخر او لا يتيمم
ام يتيمم ولا يؤخر فيه نظر لان المناط خوف الفوت لا الى بدل يقتضي الثاني فليراجع
ولو تيمم وصلى ثم كان يبقى بناء فيهما بوضوء وعليه متوضئا وسنتي عند شراح فاقد تيمم
وليتم صلاته لعجزه عن الوضوء بعد رفع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيد وهذا منه
الامام وقالا لا يتيمم ويتوضأ وريتم صلاته ولا خلاف في انه اذا شرع بالتيمم يتم
وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث وخاف زوال الشمس ان اشتغل بالوضوء يتيمم
اتفاقا فاته لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا واذا لم يرج فهو
موضع الخلاف متكيني بلا فرق بين كونه اي خائفا فوت صلاة الجنازة او العيد
ولو بناء اماما او لا في الاصح وهو ظاهر الرواية لان المناط خوف الفوت لا الى بدل
فجاز كالكسوف اي لصلاة كسوة خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء او الغسل لانها تفوت
الشمس او القوم وسنن روانب خاف فوتها بمجيء وقتها لو اشتغل بالوضوء
او الغسل لانها لا تقضى كما سيجيء في بابه قلت وعليه ينبغي ان تكون كذلك
المستحبات من الصلوات كصلاة الضحى اذا خاف خروج وقتها بزوال الشمس
وصلاة الليل اذا خاف طلوع الفجر لو اشتغل بالوضوء او الغسل لانها تفوت
لا الى بدل تامل ولو وصلية سنة فجر خاف فوتها وسرها لانها لا تقضى وسرها عندنا
وهو الصحيح خلافا لمحمد كما سيجيء في موضعه صورته ترتب مجيء ماء وعدم به قبل طلوع
الشمس بحيث لا يسع الوقت غير صلاة الفرض يتيمم ويصلي السنة ثم اذا جاء الماء
توضأ

توضأ ويصلي الفجر وجاز ابتداء لوسع وجود الماء لنوم وسلام ورده لما قدره في البحر من
ان التيمم عنده وجود الماء لا يجوز لكل عبادة تفوت لا الى خلف يجوز لكل عبادة تحل بدون
طهارة وان وصلية لما تقدم من كلام البحر ان التيمم له جهتان جهة
هي صحة في ذاته وجهة صحة الصلاة به فصحته في ذاته متوقفة على مطلق النية
سواء نوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كالصلاة او جزء عبادة مقصودة
لا تحل الا بالطهارة كقراءة القرآن بالنسبة الى الجنب او نوى عبادة غير مقصودة
سواء كانت لا تحل الا بالطهارة كدخول المسجد بالنسبة الى الجنب او تحل
بدونها كدخوله بالنسبة الى المحدث او نوى عبادة مقصودة لكنها تحل بدون
الطهارة كرد السلام او جزء عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة
كقراءة القرآن بالنسبة الى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته واما
صحة الصلاة به فشرطه نية عبادة مقصودة او جزءها وهو لا يحل
الا بالطهارة او نية الطهارة من الحدث او نية استباحة الصلاة خرج
بقوله مقصودة غير المقصودة كدخول المسجد وبقوله وهو لا يحل الا بالطهارة
المقصودة التي تحل بدونها كرد السلام والاذان والاقامة وزيارة القبور وخرج
ذلك وبقوله او جزءها وهو لا يحل الا بالطهارة جزء المقصودة الذي يحل بدونها
كقراءة القرآن بالنسبة الى المحدث فالتيمم في هذه المسائل وان كان صحيحا في
ذاته لكن لا تصح به الصلاة كما سيجيء مفصلا قال في البحر وقد يجوز التيمم مع
وجود الماء الكل ما لا تشترط له الطهارة كما في المبتغي وجاز دخول مسجد مع وجود
الماء وللنوم نيله انتهى يعني يجوز للمحدث حدثا اصغر التيمم لاجل دخول المسجد
وكذا يجوز لاجل النوم نيله للغريب لان كلا منهما يحل بدون طهارة لكن مع
الكراهة التنزيهية فاذا تيمم مع وجود الماء يصح تيممه لاجل الخروج بهذه
الكراهة لا غير واقره المصنف في منحه لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغي بقوله
وجاز الخ جواز ذه للجنب يعني اذا كان الماء في المسجد والجنب خارجه يتيمم
ثم يدخل ويغتسل ويكون تيممه رافعا للاثم حينئذ فيكون هذا التيمم لما اشترط
له الطهارة دلالة لما لا تشترط فتنطق الدليل اهـ استدلال صاحب البحر وتعقبه
عليه بقوله الظاهر ما فهمه صاحب البحر لان قول المبتغي مع
وجود الماء لا يخلو عن احد شيئين اما ان يكون المراد به ان الماء خارج المسجد

او داخله فان كان خارج المسجد فالقول بجواز دخول المسجد بالتيمم مع وجود الماء باطل وان كان داخل المسجد فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه فليس الا الحدث تامل قلت وفي المنية وشرحها التيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة بخلاف فوتها كان مراد الشارح رحمه الله بايراد هذه العبارة الرد على صاحب النهر وتاييد كلام البحر لان قوله التيمم لدخول مسجد اي بالنسبة الى الجنب بقرينة قوله بعده ومس مصحف والمقتضى دخول المسجد بالجنب يساوي مس المصحف للحدث جزئا اصغر او اكبر اني كلا منهما لا يحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف نامل لكن في الغنية عن المختار المختار جوازه اي التيمم مع وجود الماء لسجدة التلاوة هذا نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف ولذا استدرك عليه بقوله لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ووجهه ان السفر محل الرخصة وهذا ضعيف ايضا لمصادمته القاعدة والصواب انه لا يصح التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء مطلقا كما سيجئ في الفروع ثم رايت في الشرنبلالية وشرحها ما يؤيد كلام البحر وهو انه يجوز مع وجود الماء لكل ما لا تشترط له الطهارة وان لم تجز الصلاة به قال في الشرعية [illegible] وظاهر كلام البزازي جوازه لشئ مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به انتهى قلت هذا وما بعده من كلام شيخه الخير الرملي كما سيشير اليه بل لعشر بل الكثير الذي يحصل من كلامه انه يجوز التيمم مع وجود الماء لثلاثة عشر الاول ورده دخول المحدث المسجد نوم الغريب فيه وكون اللقطة قراءة المحدث تعليمه القراءة تعلم الجنب القراءة اذا لقنى من يعلمه كلمة كلمة زيارة القبور عيادة المريض دفن الميت الاذان الاقامة السلام فليحفظ المامر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس المصحف فلا يجوز لواجد الماء سواء كان محدثا حدثا اصغر او اكبر لانه تشترط له الطهارة واما التيمم للقراءة فان كان محدثا فكما لاول اي فهو مما لا تشترط له الطهارة فيجوز ولو مع وجود الماء او كان جنبا فكالثاني اي فهو مما تشترط له الطهارة فلا يجوز لواجد الماء وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو وصليه من مصحف او مسته او كتابته او تعلمه

او زيارة

او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او رده لم تجز الصلاة به على العامة اي عامة المشايخ لفقد الشرط وهو كون المنوى عبادة مقصودة او جزأها وكونهما لا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد ففي الجنب فقد الامرين لانه ليس عبادة مقصودة ولا جزأها ولا يحل له الا بالطهارة وفي المحدث فقد الاول واما في القراءة للمحدث فلفقد الشرط الثاني انها تحل بدون طهارة صغرى للمحدث بخلاف الجنب اذا تيمم للقراءة وهو عادم للماء حيث تصح صلاته بذلك التيمم لوجود الشرط الاول وهو كون المنوى جزء عبادة واما بتيممه مع وجود الماء فغير صحيح لما قدمناه واما مس المصحف للمحدث او الجنب فلفقد الشرط على ما في الكتابة واما التعليم فان كان من محدث فلفقد الثاني وان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني ايضا واما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني واما الاذان بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول والى المحدث فلفقد الامرين واما الاقامة فلفقد الاول واما الاسلام فلفقد الثاني وقال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لاجل دخوله في الاسلام وسيجئ قريبا خلاف في صلاة جنازة او سجدة تلاوة تيمم لها عند فقد الماء حيث يصلي بذلك التيمم سائر الصلوات لان كلا منهما عبادة مقصودة واما عند وجود الماء ففي الجنازة لا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل تبع الطهارة كما مر واما في سجدة التلاوة فلا يصح التيمم اصلا لانها تفوت الى بدل فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت فظاهره اي ظاهر ما ذكره شيخه انه يجوز له فعل ذلك اي يجوز له التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع وجود الماء وان لم تصح به الصلاة فتامل يظهر لك ذلك ويتاييد به ما ذكره صاحب البحر رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه ثم من قول الشارح رحمه الله قلت بل لعشر الى هنا هذه الزيادة من ملحقات الشارح بخطه على هامش النسخة الثانية لا يتيمم لفوت جمعة وعيد ولو وصيلة وقد فوتوا نهما الى بدل اما الجمعة فلانها تفوت الى ظهر فهي اصلي عندنا وهو الظهر فاطلاق البدل عليه مجاز بعلاقة المشابهة لتصوره بصورة البدل خلافا لزفر واما الوقتية فلفوتهما الى البدل الحقيقي وهو القضاء فقوله لفواتهما تغليب وقيل يتيمم لفوت الوقت قال ابن

ذان

لغير الحلبي وهو مذهب ز ف فان عنده لا عبرة للسعة والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت بقاء وخروجا والجملة له قوية ولذا اختارها بعض المشايخ انتهى قال الحلبي فالاحوط اذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطهارة بالماء ان يتيمم و يصلي ثم يعيد قال العلامة الشرنبلالي بعد ما نقل هذا الفيل عن القنية وقرره وهذا كله خلاف ظاهر المذهب وما عليه المتون والشراح وانما ذكره المعلى به تتميما للفائدة ويجب اي يمرض طلبه اي الماء ولو مصلية برسوله او رفقته غلوة بفتح الغين المعجمة هي لغة الغاية مقدار رمية سهم وشرعا مقدار ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي زاد في النهر بعيدة الى اربعمائة قال في البحر وعلى اعتبار الغلوة فالطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة كذا في الخلاصة انتهى وقال في النهر واقول معنى ما في الحقائق انه يقع المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات فيمشي على انها اربعمائة ذراع مما كل جانب مائة ذراع انتهى

اقول كذا في الشرنبلالية عن البرهان انه يطلبه غلوة من جانب فلنه واقتصر عليه في امداد الفتاح وخصه الحلبي في شرح المنية باليمين واليسار فقط ومثله في الخزانة والواقعات وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه او رفقته بالانتظار الاولى او رفقته لان ضرر احدهما كالآخر كما هو غير خاف واختار في المنتقى انه يطلبه مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعوا صوته وهو ان قرب مما في البدائع وقيل يطلبه قدر ميل وقيل قدر اقامة ميلين كما نقلناه التهتا فالحاصل ان المعتمد انه يعرض طلب الماء باليمين ونفسه او رحله او رفيقه قدر غلوة ذراع من جانب فلنه ان ظن قربه مع الامن على نفسه او رفيقه او ماله والا فلا وهذا ان لم يظن ظنا قويا بان يغلب على ظنه قربه دون ميل قيد بالظن القوي لانه دليل يجب العمل به في العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم وفاقا كما في حاشية العلائية بالرفع بفتح الهمزة اي علامة كقرية سكر او خضرة او اخبار عدل او مستور والا يغلب على ظنه قربه دون ميل بان شك لا يجب بل يندب له الطلب مقدار الغلوة ان رجا وجوده والا برؤيته او خاف عدوا لا يطلبه ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد الصلاة ولو اخبره في الصلاة قطع والا يخبره لا اعادة عليه له اي للتيمم لحق جواز الصلاة به ليكون مفترضا بها لا في حق صحته في ذاته

كما

كما قومنا نية عبادة ولو مصلية صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا يصلي بتيمم نوى به سجدة شكر لانها ليست قربة عندها خلافا لمحمد في الاصح المفتى به اقول يشكل أن هذا الايخالف ما سيجيء في باب سجود التلاوة ان المفتى به انها مستحبة لان ذاك بالنظر الى فعلها وما هنا بالنظر الى صحة الصلاة بتيمم نواها به فباعتبار فعلها المعتمد قول محمد وباعتبار صحة الصلاة بتيمم نواها به المعتمد قولهما ولا تلفيق في مثل هذا لان اقوال الصحب كلها روايات عن الامام فلا مانع من الاخذ برواية في موطن وبأخرى في آخر ونظائره هذا كثيرة في المذهب فالتعجب من المتن مقصودة اي شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وليست في ضمن شيء اخر بطريق التبعية خرج بها دخول مسجد ومس مصحف فلو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف لا يصلي به في الصحيح لانهما ليسا بعبادة مقصودة لا تصح اذا تحلل قبل عدم الصحة بعدم الحل بيع قراءة القرآن للجنب لانه لا يلزم من الصحة الحل لان قراءة القرآن للجنب وان كانت صحيحة لكنها لا تحل له فاذا تيمم الجنب لقراءة القرآن يصلي به لوجود الامرين وهما كونها عبادة مقصودة وكونها لا تحل بدونها بخلاف الحدث اصغرا اذا تيمم للقراءة حيث لا يصلي به لفوات الامر الثاني بدون طهارة خرج به السلام ورده وكذا كل ما يصح بدون طهارة كاذان فلو تيمم كافر وان اراد به الدخول في الاسلام في الاصح واعتبره البوسنوي كما مر لا يلغو وضوءه لانه ليس باهل للنية لان النية تفيد الفعل مشهفا للثواب ولا يقع فعل من الكافر كذلك لعدم اهليته للثواب فلا يفتقر اليها لا يصح منه ولو اصحابنا وضوءه لدخوله في الاسلام لعدم افتقاره الى النية وكذا لو تيمم وفي كفه جبيرة اسي يجوز له ان يصلي بذلك الوضوء لان الماسور به فيه هو غسل الاعضاء وقد وجد خلافا للشافعي ومن تيمم جنب بنية الوضوء به يبقى كما في النصاب وفي المضمرات وهو الصحيح من المذهب افاد الشارح رحمه الله ان المتيمم لو نوى بتيممه الطهارة عن الحدث يصح ان يصلي به ولا يشترط تعيين ذلك الحدث اصغرا او اكبر بل تكفيه نية الطهارة في الصحيح لانهما شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة حق لو تيمم الجنب ينوي به الوضوء صح ان يصلي به وكذا لو نوى بتيممه استباحة الصلاة فقط من غير ان يقيد النية بشيء خاص وهو

مزاري

كونه عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة صح ان يصلي به لان اباحتها يرفع الحدث
تنتفي باطلاق النية ونيته رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد
النية بشئ فلا بد ان يكون خاصا وهو كونه عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة
بخلاف ما اذا نوى التيمم مجردا عن ملاحظة شئ من ذلك حيث لا يصح ان يصلي
به متنفلا على ما يشترط في الصحيح نية التيمم في حق جواز الصلاة به احد ثلاثة اشياء
اتقانيه الطهارة من الحدث او نيه استباحة الصلاة او نيه عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة وعلى هذا مشى العلامة الشرنبلالي في مقوسته المسماة بنور
الايضاح والله الهادي الى طريق الفلاح وندب التيمم لراجيه اي الماء رجاء قويا
بان يغلب على ظنه انه يجد الماء اخر الوقت ظنا فالندب المستحب فلا يؤخر العصر
الى العتمة المكروه ولا المغرب فلا يؤخر عنا وله ولا باس به عند اكثر المشايخ
الى الشفق كما في العيني وهذا اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل
او اكثر كما سيصرح به وفي التقييد اشارة الى انه لو لم يكن له رجاء او كان لكنه
لم يغلب على ظنه لا يؤخر وهو الصحيح كما في المحيط وغيره لذا لا فائدة في الانتظار
حينئذ واداء الصلاة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا
تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولا يتاتى هذا في حق من في المفازة فكان التعجيل
افضل ولو لم يؤخر ويتيمم ويصلي في اول الوقت جاز فاذا وجد الماء بعد ذلك
والوقت باق لا اعادة عليه لوجود سببه وهي موضع غلب على ظنه وجود الماء
فيه ميل فاكثر والا بان كان اقل من ميل لا يصح تيممه وان خاف فوت وقت
الصلاة **ذكر** ان هذه المسئلة اول واقعة خالف فيها الامام
استاذه حماد حيث خرجا للتشييع الاعش رحمهم الله فصلى حماد المغرب بالتيمم
في اول الوقت وصلى الامام اخره بالوضوء فصوبه حماد فكانت هذه الحادثة عودة
اجتهاده صلى من ليس في العمران بالتيمم وهي الوادي والجمع اودية وصاحبها فاعل
صلى اي ناسيا الماء كائنا في رحله هو البعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان
ومأواه وهو المراد هنا وهو ما يمشي عادة اي والحال ان الماء منه في مكان
يمشي عادة للاعادة عليه اذا ذكره سواء ذكره في الوقت او بعده وسواء
ومنعه بنفسه او غيره بعلة خلقية او بوسق قيد بغير العمران لانه لو
نسي وهو في العمران يعيد اتفاقا لانها معدن الماء غالبا وبالنسيان

لان

لان ذا الظن او الشك يعيد اجماعا وبقوله وهو ما يمشي عادة لانه لو كان الماء في
ركوة معلقة على عمود الخيمة او قربة عند باب احدهما يعيد اتفاقا وقيد بالعلم لانه
لو وضعه الغير بلا علمه لا يعيد اتفاقا وقيل على الخلاف ولو وطئ او شك في فناء
الماء اعاد اتفاقا هذا ما ظهر لي من قوله ونسي كما قدمنا انه يعيد اتفاقا لو نسيه وهو
في عنقه او على ظهره لانه مما لا يمشي عادة او في معدته اي البعير حال كونه راكبا
عليها او مؤخره حال كونه سابقا له بخلاف ما اذا كان سابقا والماء في مقدم البعير
او راكبا والماء في مؤخره او قائدا بعيره والماء في مقدم البعير او على ظهره او مؤخره
حيث لا يعيد في الصحيح كما في البحر او نسي ثوبه وصلى عريانا او نسي ثوبه الطاهر
وصلى في ثوب نجس او صلى مع نجس مانع ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس
ناسيا انه نجس او صلى محدثا ناسيا انه محدث ثم ذكر اعاد اجماعا في المذكورات
على الصحيح كما في المنح وهو المعتمد وقيل لو نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس
على الاختلاف ويسلبه ان الماء وجودا اي لزوما على الظاهر اي ظاهر الرواية عن
الامام وصاحبيه من رفيقه اي رفيق القافلة ممن هو معه فان منعه ولو
وصليه دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه عن الماء وان لم يعطه الا
بثمن مثله او بغبن يسير اي زيادة يسيرة وله ذلك فلا يلزمه الاستدانة
الا اذا كان له مال غائب كما مر بخلاف ما اذا وجد من يقرضه حيث لا يلزمه لان
الاصل لازم فلا يطالب به قبل حلوله بخلاف الغرض كما في المنح فاضلا عن حاجته
لنفقته واجرة حمله لا يتيمم ولو اعطاه باكثر من ثمن مثله بغبن فاحش
وهو اي الغبن الفاحش ضعف قيمته في الصحيح وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل ما لا يتغابن في مثله وقيل ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف وفي
رواية الحسن واختلفوا في اعتبار القيمة والراجح ما ذكره بقوله في ذلك المكان
لان الاعتبار للقيمة حال التقويم او ليس له ثمن ذلك تصريح بمفهوم
قوله وله ذلك يتيمم ولا يلزمه شراؤه به للحرج لان تلف المال كتلف النفس
وعلى الحي البيع ويلزمه الشراء ويجب ماله قال العيني ولا يؤخذ هذا واما غير
المعسر فيجب على القادر شراؤه بامثان قيمته احياء لنفسه لان الطهارة
بالماء يخلفها التيمم والاخلف للنفوس وانما يجب اعتبار المثل في تسعة موضعا
مذكورة في الاشباه في اواخره عند قوله القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر

مين

المثل وتوابعهما فليراجعها من رامها **الطبيغة** احتاج الامام الى ماء
في طريق الحاج فقاوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه
بها ثم قال له كيف انت بالتسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد
وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وقيل طلب
الماء ليتيمم على الظاهر **تفريع** بفهم من قوله وطلبه وجوبا على الظاهر ان
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لانه مسئول عادة كما في البحر عن المبسوط
حيث جعل الخلاف مع الحسن بقوله وقال الحسن لا يجب عليه طلبه سواء
ظن الاعطاء او لا لان السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لرفع
الحرج ولنا ان ما الطهارة معتبر مسئول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة
ومهما يتوقع ما وقع في الهداية وشراح الاقطع من ان الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فغنوه لا يلزمه الطلب ومنهما يلزمه وانتفع به ما في الغاية
من ان قول الامام فكان بعز فيه الماء وقولهما في غيره ونقل ابن الكمال عن
التجريد ان هذا رواية الامام وفي الزخيرة انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب
على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع وفي المحيط ان
غلب على ظنه الاعطاء وجب الطلب والا لا من غير كلفة خلافا وسبحي
في كلام الشارح قريبا فالحاصل ان المعتمد انه ان كان في محل تشيع به النفوس
لا يلزمه طلبه ويتيمم وان كان في محل لا تشيع به النفوس يلزمه الطلب ان
غلب على ظنه اعطاؤه والا فلا فليحرر وعليه فيجب طلب الرفيق والرسول
الحشمي ان غلب على ظنه الاعطاء والا لا وكذا يجب الانتظار لو قال له حتى
استيقظ ان غلب على ظنه صدقه والا لا وان وصليه تخرج الوقت في المعتمد
فيستيقظ ولو كان في الصلاة ان ظن اي غلب على ظنه الاعطاء قطع الصلاة لزوما
وطلب فان لم يعطه بقي يتيمم فلو اتهمه فباع سلا فان اعطاه استانف والا مضت
كما لو اعطاه بعد الايباء فانه يستانف نهر والا يغلب على ظنه الاعطاء لا يقطع
فلو اعطاه بعد ما اتمها بطلت والا لا نهر لكن في القهستاني عن المحيط ان
ظن اي غلب على ظنه اعطاء الماء والاله وجب الطلب والا لا هذا استدراك
على اطلاق قوله المتن رحمه الله وقبل طلبه لا يتيمم ومراد الشارح رحمه

الحسن حسن انتهى اقول
لكن اكثر الكتب على ان الخلاف
بين الامام وصاحبيه
وان المفتى به
قول
صح

الله

الله به التنبيه على ان وجوب الطلب مقيد بما اذا غلب على ظنه الاعطاء وان
حكم الاباحة حكم الماء وهذا هو المعتمد ولذا ذكره الشارح بصيغة الاستدراك
فتنبه والمحصور مبتدأ واللام للعهد ولذا صح وصفه بالنكرة في قوله فاقد
ويصح النصب اي حال كونه فاقدا للماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس
ولو يمكنه اخراج مطهر وكذا اي وكالفاقد العاجز عنهما اي عن استعمالهما اي الماء
والتراب لمرض يؤخر هما خائفا اي الصلاة عنده اي الامام في قوله الاول المرجوع
عنه فلا يشبه بالمصلين وجوبا قضاء لحق الوقت بقدر الامكان فيركع اي
صورة لاحتمال قوله ويسجد فلا يكبر ولا يقرأ ولا يسبح ويسوي الشبه فقط
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم فيما اذا افطر المسافر
فاقام فانه يشبه بالصائمين ثم يعيد به اي بقولهما يفتى والدليل صحيح رجوعه
اي الامام كما في النهر وقال مولانا الشافعي في الجديد يصلي ويعيد وله في القديم
اقوال تندب الصلاة وتجب الاعادة تحرم الصلاة وعليه الاعادة تجب الصلاة
بلا اعادة وبهذا الاخير اخذ المزني من الشافعية واختاره النووي وقال انه
اقوى الاقوال دليلا وللمالكية اربعة اقوال اصحها لا اداء ولا قضاء وهو
ظاهر الرواية عن مولانا مالك وثانيها يصلي ثم يعيد وهو قول ابن القاسم
منهم وثالثها يؤخر وهو قول اصبغ منهم ورابعها يصلي ولا قضاء عليه وهو
قول اشهب واختاره اكثرهم وعن مولانا احمد بن حنبل روايتان احدهما
ما اختاره النووي والثانية جديد الشافعي وفيه اي الفيفي ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة قيد به لانه اذا لم يكن بوجهه
جراحة يمسحه على الحائط ويمسح الاثر وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ويمسح
الاقطع ما بقي من الفرض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وقال بعضهم تسقط عنه الصلاة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة وتجب عند
ابي يوسف يصلي بالايماء كالمحبوس امرد وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر
غير مكفر فيه نظر لانه حيث فقد محل الطهارة فاي تعمد حصل منه حتى يظهر
ان متعمد الصلاة بلا طهر لا يكفر وقدمنا اول كتاب الطهارة وسبحي
في صلاة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد الصلاة

وعن ابي يوسف لا اعادة عليه لانه صلى بطهارة التيمم عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة فصار كالمريض والمسافر ولهما ان هذا عجز جاء من جهة العباد
فلا يكون عذرا فلا يعتبر عجز احدهما انه يمكنه دفعه في الجملة الثاني
انه العجز جاء من قبل العباد فلا يكون حقا فلا يعتبر عذرا في حق اسقاط الحق بخلاف
المرض والعذر في السفر والاباق كان محبوسا خارج المصر لا يعيد اتفاقا لانه
ليس من عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر وخارج المصر عدم الماء
فتحقق العدم من كل وجه كما في المحيط قال في الشرنبلالية قلت ولا يخلو عن
قيد ظاهر للمتامل انتهى اقول افتى به في شرح المنية بقوله وهذا اذا لم يكن
الماء بحضرته ولا يقرب منه فان كان بحضرته او يقرب منه فانه يعيد انتهى
فليحفظ هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا فمقتضى ما مر عن البحر
فيما تقدم ان هذا الفرع مفروض عند وجود الماء وقدمنا ما فيه هناك فالصواب
انه لا يصح لها التيمم عند وجود الماء سفرا ولا حضرا ومع عدمه يصح سفرا وحضرا
فليحفظ الماء المستعمل اي الموضوع لابناء السبيل في الفلاة لا يمنع التيمم لانه
ليس موضع الاشرب ما لم يكن كثيرا فيعلم اي يستدل بكثرته على انه موضوع للوضوء
ايضا فلو كان كثيرا وعلم انه خاص بالشرب فلا يمنع التيمم حينئذ فيتقى ويشرب
ما يعجل للوضوء هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم وفي الخانية عن محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الجنب اولى بكل مباح
من حائض طهرت لعادتها او محدث تيمم اي اذا اجتمع هؤلاء الاربعة وعندهم
ماء مباح يكفي لاحدهم يقدم الجنب كذا في الاشباه وصححه في النهر وقيل
الحائض اولى لانه اجتمع عليها حقان حق الله وحق الزوج وقال في الظهيرية
عامة المشايخ على ان الميت احق وعلله في السراج بان غسله لا يراد لرفع الحدث
وانما يراد للتنظيف لا يحصل بالتراب بخلاف غيره فالقصد اباحة الصلاة
وذلك يحصل بالتيمم فان احتيج حي على بدنه نجاسة ميت والماء يكفي لاحدهما
صرف الى صاحب النجاسة فلو الماء مملوكا لاحدهم فهو اي المالك اولى به ولو
مشتركا بينهم بنى صرفه للميت كما في المحيط جاز تيمم جماعة من محل واحد
لان الارض المضروب عليها لا تصير مستعملة نهر التيمم حيلة جواز
تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش قيد به لانه ان خاف العطش

يجوز

يجوز له التيمم مع وجوده كما مر وينبغي ان يقيد بما اذا كان كافيا للوضوء او الغسل كما
لا يخفى ان يخلطه بما يغلبه ادبسا ونحوه ما مر ودوخوه وعبر في الفيض بقوله او
يضيف اليه ما يقيده وهو اولى او مهبطه على وجه يمنع الرجوع كان مهبطه لدس
رجح محرم منه اولى وجنته او يتعوض على هبته بخلاف ما لو وهبه على وجه لا
يمنع الرجوع لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عذرنا الا ان يخلط
الموهوب له فيصير التيمم فائدة يسن نقل ماء زمزم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحمله من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه رضي الله عنهم وكان يستهديه
من اهل مكة كما في المناوي وناقضه ناقض الاصل ولو وسيلة فخلافا لي
ينقض التيمم ما ينقض الطهارة بالماء سواء كان وضوءا او غسلا لانه خلف عنهما وقد
اختلفت تعبيرات الكتب في هذا المقام فعبارة المجمع وغيره وينقضه ناقض الاصل وعبارة
القدوري والنقاية والدرر وينقضه ناقض الوضوء وقدمنا في البحر الرابق ان التعبير
بناقض الوضوء اولى للتعبير بناقض الاصل لان كل ما ينقض الغسل ينقض الوضوء
كالمني وليس كل ما ينقض الوضوء ينقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض
الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني ويرد
عليه بمثل الخارج النجس واعتذر عنه المصنف في منحه بانه وان نقض الوضوء كل شئ
ينقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل شئ ينقض الوضوء فان الوضوء ينقضه الحدث
والحدث لا ينقض الغسل انتهى ومثله في الشمني ولا يخفاء ان ناقض الوضوء منه ما
ما يوجب حدثا اصغر وناقض الغسل ما يوجب حدثا اكبر وبينهما عموم
وخصوص مطلق لاجتماعهما في ان ما ينقض الغسل ينقض الوضوء وانفراد
احدهما في ما ينقض الوضوء لا ينقض الغسل الا ترى انه لو تيمم للجنابة
ثم احدث حدثا اصغر انتقض تيمم الوضوء فقط وبقي تيمم الغسل وبهذا اندفع
منع كونهما في حد سواء وان التعبير بناقض الاصل اصل في الحس واولى من
التعبير بناقض الوضوء ولنا فرع الشارح ربه الله على قوله ولو غسلا بقوله
فلو تيمم للجنابة يعني اذا كان عنا الجنب ما يكفي للوضوء فقط يتيمم للجنابة
ولا يتوضأ به لما عرف ان من شروط صحة التيمم العجز عن الماء الكافي والماء
الكافي للوضوء وجوده في حق الجنب كالعدم فيتيمم حينئذ ولا يتوضأ ثم اذا
احدث حدثا اصغر صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وضوءا كاملا وينزع لزوما خفيه

وان كان تدليسهما على طهارة كاملة قبل ان يجنب لان الجنابة لا يعفها الخف
ثم بعده اى بعد هذا الوضوء الواحدث حدثا اصغر او عنده ماء يكفى الوضوء يتوضأ
ويمسح عليه اى خفه ولا يلزمه نزعه مالم يمر بالماء الكافى للغسل لتحيقق تعود
الجنابة فيجب عليه الغسل ويلزمه نزع الخف لان تمام الغسل يبقى الى وقت القدرة
على الماء الكافى بقى لو مر على بعد الماء ولم يغتسل حتى فقده ومعه ماء يكفى للوضوء لا
يتوضأ بل يتيمم فاذا احدث بعده يتوضأ به وينزع خفيه كما فى الشرنبلالية وغيره ولا
يصح مسحها والحالة هذه وبهذا يعلم ما فى قول الشارح رحمه الله مالم يمر بالماء
من الخلل الذى اوقع المحشى فتنبه له وقع فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد عبارة
الصدر اذا كان للجنب ماء يكفى الوضوء لا الغسل يجب تيممه ولا يجب عليه التوضى
عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء
فالتيمم للجنابة بالاتفاق انتهت واستشكل بانه كيف يكون مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء ولا يجب التيمم والجواب كما اشار اليه الشارح تبعا للقهستانى ان مع
فى كلامه بمعنى بعد كما قال فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا والمعنى اذا احدث بعد
ما يتيمم للجنابة ومعه ماء كاف للوضوء فانه يتوضأ به ولا يتيمم فافهم والعجب
من اصحاب حواشى الصدر كالخى جلبى وبعقوب باشا والقرمانى حيث لم يتعرضوا
فيما رايناه لما ذكره الشارح وانما المتعرض له الفاضل القهستانى رحمه الله تعالى
ونا قشه ايضا قدرة استعمال ما ء لان الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتقض
طهورية التراب فالاسناد مجازى لانه من اسباب النقض ولانه ليس بخروج نجس
لا حقيقة ولا حكما والناقض فى الحقيقة هو الحدث السابق ولو وصلية بتاء الحاجة
فى صلاة اى ولو كانت القدرة بطريق الاباحة فى الصلاة قبل ان يقعد الاخير قدر
التشهد فانها تنتقض تيممه ويلزمه استقبال الصلاة بالوضوء والغسل للقدرة
على الاصل قبل حصول المقصود وقال الشافعى يمضى عليها كما لو طهر بغير
لانه لو كان لا يكفى للوضوء او الغسل لا ينتقض تيممه كما مر به قال مولانا مالك وغيره
وحكاه البغوى عن اكثر العلماء وقال مولانا الشافعى فى اظهر قوليه يلزمه استعماله
ويتيمم للباقى وبه قال مولانا احمد فى الجنابة وله فى الوضوء وجهان كما فى شرح
المنية ولو وصلية مرة مرة اشار به الى ان قول المتن كالطهور اى الغير على طهوريته
وهو المختار وقيل للغير على السنة كما فى الزاهدى فلو وجد المتيمم ماء متوضأ به

فتنقض عن احد رجليه ان كان غسل كل عضو ثلاثا ثلاثا او مرتبتين مرتبتين انتقض
تيممه على المختار لانه فى الاول وجد ما يكفيه اذ لو اقتصر على المرة كفاه وان كان غسل
مرة لا ينتقض كما فى الخلاصة محترز عن حاجته الضرورية كعطش وعجن لا لبخ
مرة كما مر ستوفى وغسل بخس مانع وغسل لمعة بقى فسكون قطعة ثمن بدن المتطهر
لا يعلى البها الماء جنابة يعنى اذا اغتسل الجنب وبقى على بدنه لمعة ثم وجد الماء
فتيمم فاذا وجد ماء كافيا لكل واحد من الوضوء كوغسل اللمعة ينتقض ما بقى
على حوضه السابق ويلزمه صرفه للمعة ولا يصح به الوضوء لان الماء المستعمل
بالحاجة توجب الكافى كالمعدوم لا ينتقضه ردة اتم من الارتداد فلو تيمم المسلم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم جاز له ان يصلى بذلك التيمم لانه وقع طهارة صحيحة
فلا تبطل بالردة لان اثرها فى ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا
وكذا ينتقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد ذلك المانع بعده
اى التيمم لان ما جاز لعذر يبطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل تيممه ببرئه او تيمم
لبرد يبطل تيممه بزواله وان لم يكن الماء موجودا والحاصل ان كل مانع وجوده
التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم فى الابتداء فلا ينقض
وجوده بعد ذلك التيمم ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الخفاء ولو قال المصنف
وكذا ينتقضه زوال ما اراحه اى التيمم لكان اظهر فى المراد واخصر فى
العبارة وعليه اى على ما ذكره المصنف من الكلية فلو تيمم لبعده عن الماء ميلا
فسار فانتقض الميل انتقض تيممه لان وجود بعد دون ميل مانع من التيمم ابتداء
فوجوده بعد ذلك التيمم يكون ناقضا له وعلله القهستانى بقوله لانه
قدر على الماء حكما بوجوده ما قال الزاهدى ان عدم الماء شرط الابتداء فكان
شرط البقاء اولى فليحفظ فانه يعز ذكره فى المطولات ومر ورد بدنا عى
اى وسنان غير مستغرق فى نومه متيمم عن حدث اصغر او اكبر او ناج عطف
على الناعى اشعارا بانه لا فرق بينهما فى حق انتقاض التيمم بالمرور على الماء منه
ابى حنيفة رضى الله عنه سواء كان من حدث اصغر او اكبر لكنه لما كان الناعى
غير ناقض للطهارة الصغرى والنوم ناقضا لها اطلق الناعى ولم يقيد حدثه
بكونه اصغرا او اكبرا متمكنا او غير متمكن وقيد النائم بقوله غير متمكن متيمم
عن جنابة لانه ان كان متمكنا متيمما عن جنابة لا خلاف فى عدم انتقاض طهارته

الصغرى بالنوم وانما الخلاف في صيرورته جنبا بمروره فقال الامام يعود جنبا بالمرور وقالا لا بخلاف ما اذا كان غير متمكن وكان متيمما عن حدث اصغر حيث ينتقض تيممه بالنوم اتفاقا هذا وسياق الكلام جار على قول الامام فالنائم المتيمم عن الجنابة البعيد المتمكن يكون جنبا بالمرور وعنده خلافا لهما ولا خلاف في انتقاض طهارته الصغرى فتنبه لهذا التقييد لا كما زعم الصفتي الجديد على ما متعلق بالمرور ومكان صيرورته لان غيره كالمعدوم كما مر كيستيقظ اجرا ى كمرور مستيقظ واذا كان كذلك فينتقض عند الامام وابقيا ابو يوسف وجد تيممه اى تيمم المار على الماء ناعسا او نائما لانه عاجز عن استعمال الماء فلم يكن كالمستيقظ وهو اى قولهما الرواية المصححة عند فاى الامام صححها غير واحد كصاحب التجنيس و الكمال وتلميذه العلامة قاسم في تكملته وشارح المنية وغيره المختارة للفتوى احتاطا رهاغير واحد قال في البحر معزيا للتوشيح والمجتبى والمختار للفتوى عدم الانتقاض اتفاقا كما لو تيمم وبقربه ماء ولو على شاطئ نهر لا يعلم به اي فانه يصح تيممه اتفاقا على المختار كما في البحر والنهر والبرهان وغيره راقره المصنف في منحته فتيمم النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة منها مروره على الماء متيمما على القول الضعيف ومنها اذا نام الصائم على فمه وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء في فيه فسوصوله ومنها اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسوصولها ومنها لو كانت محرمة بحج معها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ومنها اذا نام في ماء رجل فحلق راسه وجب عليه الجزاء ومنها المحرم اذا نام وانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ومنها اذا نام المحرم على بعير ودخل عرفات فقد ادرك الحج ومنها الصيد المرمى اليه بالسهم اذا نام ووقع عن نائم فمات من تلك الرمية يكون حلالا كما اذا وقع عن اليقظان وهو قادر على ذكاته ومنها اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان ومنها الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات يحرم من الميراث على الصحيح ومنها اذا وقع النائم ووصوله تحت جدار مستقر اعليه ومات لا يلزمه الضمان كما اذا وقع المستيقظ ومنها دخل خلا بامراته ونام اجنبي نائم لا تقع الخلوة ومنها رجل نام في بيت فجاءت امراة ومكثت عنده ساعة تحققت الخلوة ومنها امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ومنها المصلي اذا نام

وتكلم

وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته ومنها المصلي اذا نام وقرأ في حالة نومه تعتبر تلك القراءة في رواية والمختار انه لا يجوز عن القراءة لان الاستيقاظ شرط اداء العبادة ومنها اذا تلى اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان ومنها اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك تلزمه السجدة في الصحيح كما في التاتارخانية وقيل الاوعلى هذا الخلاف لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبره ومنها حلف لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ الصحيح انه يحنث ومنها رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قبلها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ومنها لو كان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها الرجل اذا نام وجاءت المراة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة ومنها المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم لا يلزم الايجب الغسل ولا يمكنه البناء ومنها اذا بقي نائما يوما وليلة مثلا صارت الصلاة دينا في ذمته اشباه وحموي نيتم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عد رابعي ان في الحدث الاصغر تعتبر الكثرة من حيث عدد اعضاء الوضوء في المختار فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة او قروح ولو قلت وليس بالرجلين جراحة يتيمم ومن الشايخ من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جراحة يتيمم والاظاهر والمعتمد الاول فليحفظ واما في الغسل فتعتبر الكثرة مساحة اي من حيث المساحة لان الجسد كله عضو واحد فيتيمم ان كان اكثر الجسد مجروحا او به جدري بقدر الجسم اعتبارا للاكثر لان له حكم الكل ويجعله يغسل الصحيح ويتيمم الجريح بمرور على الجسد وان لم يستطع فعلى جرقة وان ضره مسه كما في الامور وكذا ان استوليا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في غسل عن الاصحاب واختلف المشايخ فيه كما صرح به مسكين والاصح انه يتيمم كما في الخلاصة واختاره في الاختيار وقال انه الاحسن وقال الزيلعي انه الاشبه بالفقه وسمي الباقي منها اي من اعضاء الوضوء بقدر الامر لانه احوط فكان اولى كما في البحر وصحح في الغنية متنا الخلاصة وغيره كمسلم سكين اليتيم وبه جزم في الامداد حيث قال ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم سواء كان في الحدث الاكبر او الاصغر وجوازه في صورة التساوي هو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم في المجروح كان يكفيه التيمم والا فاحد لم يقل بغسل ما بقي كل جدري بنفسه انتهى قلت بسيط لو كانت الجراحة بظهره

او بطنه وهي قليلة واذا صب الماء يسيل عليها فيضر عاملها يكون ما فوقها
في حكم الجرح فيفتح الى الجراحة فيتيمم كما لو كان اكثر جسده او نصفه والا يسقط
حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة جزم العلامة الشرنبلالي بانه يسقط غسل
اعلاه للضرر ويغسل ما سفل عن الجراحة لمسئلة تسقط راسي الراس عن به
صداع يتضرر بمسحه فليحفظ لكن يتيمم لو الجرح بيديه كما يشكله الشارح على ان
قولهم اذا كان الاكثر صحيحا يغسل يحمل على ما اذا لم يكن باليد بل جراحة
كما في البحر وفي التتمة اشارة الى انه لو كان بيده الواحدة جراحة يتوضأ
بالصحيحة ان امكن وان وصلية ووجد من يوضيه خلافا لهما فانها فالا
اذا وجد من يوضيه يستعين به مرجوبا ويمسح له بيديه قال في شرح المنية
من باب المسح على الخفين بيديه شقاق يجري عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
ندبا عنده وعندهما وجوبا فان لم يستعن ويتيمم جازت صلاته عنده خلافا لهما
وان لم يجد من يوضيه يجوز التيمم اتفاقا انتهى وفي القنية والمبتغى بيده
قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل
يتيمم مطلقا انتهى **تتمة** لو كان بأكثر اعضاء الوضوء جراحة يضرها
الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل
ما قدر عليه ويصلي ويعيد ذكره الزيلعي وهو نظير فاقد الطهورين وقدمر
الكلام عليه ولا يجمع بينهما اي بين يتيمم وغسل اذ لا نظير في الشرع للجمع
بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم لاداء الفرض باحدهما لانهما وانما جمعنا
بينهما للشك كما لا يجمع بين حيض وحبل لان الحبلى لا تحيض كما سيجئ او
بين حيض واستحاضة او بين حيض ونفاس ولا بين نفاس واستحاضة
او بين نفاس وحيض كذا في السراج ولا يخفى ما فيه من التكرار او لعلها او حبل
اي لا يجمع بين نفاس وحبل فالحاصل ان الاحتمالات ستة ذكر منها ثلاثة
وترك اجتماع الحبل مع الاستحاضة لان الجمع بينهما صحيح ولا بين زكاة وعشر
فاذا ادى عشر الخارج من الارض العشرية وحال عليه الحول نار وبأيه التجارة
لا زكاة عليه او بين زكاة وخراج صورته له ارض خراجية تحال عليها الحول
نار وبأيهما التجارة عليه خراجها ولا زكاة عليه او بين زكاة وفطرة صورته
لعبيد التجارة حال عليها الحول فعليه زكاتهما ولا فطرة عليه ولا يجمع عشر

مع خراجه ولا يجمع بين فدية وصوم يعني اذا صام الشيخ الفاني لا تجب عليه الفدية وليس
المراد انه اذا افدى لا يصوم لما سيجئ انه لو افتدى ثم اذا قدر صام او بين فدية وقضاء
الذي في التبيين والبحر والنهر وغيره ولا يجمع بين قصاص وكفارة فالفدية في
كلام الشارح بمعنى الكفارة فلا تسقط هنا ولا بين ضمان وقطع يعني ان السارق
اذا قطع لا يضمن العين الهالكة او المستهلكة وليس المراد انه اذا ضمنها لا يقطع
كما سيجئ او بين ضمان واجر فالمستأجر اذا استهلك الدابة مثلا ضمنها
ولا اجر عليه وليس المراد انه اذا ادى الاجر لا ضمان عليه ولا يجمع جلد مع
رجم بل الجلد فقط لغير المحصن والرجم فقط للمحصن او نفي اي تغريب
فلا يجمع بينهما الجلد والتغريب الا ان يراه الامام واما الحبس فيجمع مع الجلد ولا بين مهر وعقر
فالمطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهرا فلها نصفه والا فالمتعة او بين مهر وحد
بل ان كان وطئ لشبهة فالمهر ولا حد وان زنا فالحد ولا مهر او بين مهر وضمان انفسا بهما
فاذا وطئ زوجته فافضاها لا يجب ضمان الافضا عند ابي حنيفة ومحمد او بين مهر وعقرها
من جاعه فاذا وطئ زوجته فماتت من جاعه لا يجب الضمان كما لا يجب مهر مثل
وتسمية ولا بين وصية وميراث فيما اذا كان الوارث من ورد عليه لما اذا اوصى احد
الزوجين للاخر ولا وارث غيره اجتمعا وغرهما مما سيجئ في محاله انشاء الله تعالى ومنها
الاجر مع النسيب في الغنيمة ومنها القتل مع الوصية ومنها القتل مع الميراث
ومنها الرق مع الميراث ومنها اختلاف الدين مع الميراث ومنها خرق خف مع
اخر ومنها غسل رجل مع الرجل الاخرى ومنها القصاص مع الدية ومنها اجر الغسالة
مع نجاسته فيما اذا تمم شخص بئره دارا مشتركة بينه وبين غيره ومنها الظهر
الجمعة ومنها الشهادة مع اليمين ومنها النكاح مع ملك اليمين ومنها الاجر مع
الشركة فيما اذا استأجر احد الشريكين شريكه فالاجارة باطلة ولا اجر له
ومنها الحد مع قيمة امة مملوكة زنا بها فقتلها ومنها الحد مع قيمة افضا امة
مملوكة زنا بها فافضاها ومنها القيمة مع الثمن ومنها الحد مع اللعان ومنها
اجر نقل الناظر مع عامله لو عمل الغلة ممن به وجع الراس في التعبير بالموصول
اشارة الى ان الحكم عام في المرأة والرجل لا يستطيع موله مسحا محدثا ولا غسله
جنبا فافي العيني عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه وفي
مسحها ولو عليه اي الراس جبيرة اي وهو محدث حدثا اصغر افتى مسحها قولان

قول الصدر الشهيد لا يجب المسح لانه بدل عن الغسل والبدل لا بدل له وقال غيره
يجب لان المسح هنا اصل منصوص عليه لا بدل كما في المنح قال في البحر والفواكه
هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح لان المسح على الراس اصل
بنفسه لا بدل كما لا يخفى انتهى واقره في النهر قائلا وهو الذي ينبغي التعويل عليه
وكذا بسط غسله في الجنابة هو الحيض والنفاس للساواة في العذر امر اداء
فيمسحه ولو وصليه تعلى جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لزلق العضو حكما فيشركه ويغسل باقي بدنه في الغسل وباقي الاعضاء المغسولة
في الوضوء ولا يتيمم كما في المعدوم حقيقة وقد نظم هذه المسئلة ابن
الشحنة بقوله ٥ ويسقط مسح الراس عن راسه ٥ من الداء ما لم يأته بلة يتذر ٥ ٥
قال في البحر وهذه مسئلة مهمة احببت ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب
الكتب وقد افتى بها الشيخ سراج الدين قارئ الهداية استاذ المحقق كمال الدين
بن الهمام وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على النقل انه يتيمم لخوف
استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع الى الشرع قال وهذا بخلاف ما اذا كان ببعض
الاعضاء المغسولة جراحة فانه يغسل الصحيح ويمسح الجريح لان المسح عليه كما
كالغسل للمامة ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما هو بدل عن غسل
والراس ممسوح ولهذا لم يكن التيمم في الراس انتهى

باب المسح على الخفين

هو من خصائص هذه الامة وفي التشبيه اشارة الى انه لا يجوز
على خف واحد اخذا من التيمم بكان الوجه تقديمه عليه لانه طهارة غسل والتيمم
طهارة مسح لثبوته بالسنة واما التيمم فبالكتاب والسنة متقدم لقوته
بقوة دليله اولان التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن البعض اولان التيمم
بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى هواى المسح لغة امرار
البدو لو غير مبتلة على الشيء خفا او غيره وشرعا اصابة البلة الخف مخصوص
في زمن مخصوص في كلامه شبه الاستعمال وهو لون باتي المتكلم بلفظة مشتركة
بين معنيين ويريد بهما احدهما او يعود اليهما بضمير يريد بهما المعنى الاعم
فقوله هو لغة راجع الى المسح فقط من غير تقييد بكونه على الخفين وقوله وشرعا
راجع الى المسح مقيدا بكونه على الخفين فالمسح من حيث هو غيره من حيث الغير
والخف

امداد وبحر وسراج

ق

فذ

والخف شرعا الساتر للكعبين يعني ان الخف في الشرع اسم للساتر المحل فرض الغسل
فالمراد المتخذ من جلد ونحوه كطين قال في الامداد تبعا للبحر الرائق والسراج الوهاج
وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خفف به من الغسل الى المسح انتهى اقول
فيه تامل لانه يقتضي حصول التسمية حتى المشروعية مع ان اللغة تسابقه
ولو قيل الخفة المشي فيه لكان اولى ولهذا لا يسمى المتخذ من خشب وزجاج خفا
لثقل المشي فيه كما لا يخفى شرط صحة مسحه ثلاث امور الاول كونه ساترا
فصل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون ثخينا ان قل من الحرق بالفتح
المانع يعني ان الخف اذا كان ساقه قصيرا او لا ساق له وظهر من الكعب اقل
من مقدار ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان بلغها لم يجز المسح لانه بمنزلة الحرق
فيجوز المسح على الزربول وهو الذي يلبسه بعض اهل العلم مشقوق الساق
له ازرار او يشد بسيور من جلد ويسمى بالجاروقة لو كان مشدودا بالازرار
والسيور لانه حينئذ يكون ساترا لظاهر الرجل ولا يستبين منه القدر المانع
فلو استبان لم يجز المسح عليه فلذا قال الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وهو تول
علامة المشايخ كما في البحر عن الخانية وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
يعني انهم قالوا اذا كان الخف او الزربول او غيره مما يجوز عليه المسح غير ساتر
للكعبين بان ظهر قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح عليه اذا ستر الكعبين
باللفافة وهو ضعيف والمذهب انه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين
اذا بلغ تخصانه قدر ثلاث اصابع الا اذا خيط به خف كما ذكره في الامداد
والثاني كونه مشغولا بالرجل لينع سراية الحدث فلو كان واسعا فيه على الزائد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز مسحه فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز ولو زالت
رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح بقدمه في التحقيق عن ابي علي الدقاق قال وفيه
نظر ولم يذكر وجهه وقد ذكر شيخ مشايخنا السيد علي الغزنوي الازهري وجهه
بقوله وجه النظر انهم اعتبروا خروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وهيهنا
وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه كما نقله
الخشي سلمه الله والمعتبر في الستر كونه من الجوانب فلا يضر رؤية رجله من
اعلاه اي الخف لضرورة وسعه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد
كما في البرجندي عن الخزانة ولم يذكر هذا القيد الشرنبلالي في نور الايضاح

قبله لا فيله فرسخا فاكثر كذا في الخلاصة ومثله في حاشية الهداية وعبارة
النقاية ويكفي السفر به وحمله شارحها القهستاني بعد ما نقله عن المحيط على
السفر الشرعي وهو ثلاثة مراحل وحمله البرجندي على الفرسخ فاكثر وتبعه الشارح
وعلى مقتضى كل من اعتبار السفر الشرعي او الفرسخ فلا يجوز المسح على الخف المتخذ
من الجلد الرقيق لعدم امكان قطع المسافة المذكورة به لرقته والظاهر الجواز
وعدم اعتبار هذا الشرط ولو لم يذكره المصنف ولا الشرنبلالي في نور الايضاح ولم
يتعرض له الحلبي في شرح المنية في الخف من الادبغ وانما قال في المنية ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها قال شارحها
الحلبي فامتد قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرحل انتهى فتذكر هذا التوجيه
في غير الادبغ وذكر بعد ذلك عن شمس الائمة ان الجواب عنه وذكر منها المجعول من
الجلد الرقيق ثم ذكر ان في جواز المسح عليه خلافا فليحرر وقيد بخف على مقدمه من نعل
او خشب او حديد لان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشي في الخف ولا يمكن
متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الاشياء ونحوها بغير اعتماد على غيرها ولاداء
المسح انما ورد على الخف ولا يمسى المجعول منها خفا الا قد مناعن ان تسمية الخف
لخفة المشي فيه ومثقل المشي في هذه الاشياء وهو اي المسح على الخفين جايز
فالغسل بدونهما افضل من المسح عليهما كما ينبغي من العناية وبه صرح الامام
خواهر زاده في المبسوط لانه اخذ بالعزيمة الا لتهمة اي تقيها عن تهمة لان
الروافض والخوارج لا يرونه فهو افضل اظهار اللاعتقاد ودفع التهمة الا ستواء
وهذا اذا كان بين قوم تحققت التهمة له منهم والا فحيث دينهم ما ذكر فان
قلت لا تنتفي التهمة اذا غسل رجليه فانه الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما
قلت يمكن ان تغسل الروافض تقية ويكون الغسل عندهم في هذه الحالة قايما مقام
المسح كما في مسح الراس والخف عندنا فتبصر ومثل هذا يشتبه الحال في الغسل فينبغي
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه اي مسح خفيه او خاف فوت وقت او خاف
فوت وقوف عرفة لو غسل يجب حمل كلام من صرح بهذا على ما ذكرناه لكن رايته في كتب
الشافعية موافقا لما ذكرنا ويؤيد ذلك ما يجئ في القهستاني انه رخصة هي ما بنى على
اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان اصلها مبنيا على اعذار العباد وهذا
هو الاصح في تعريفها عند الاصوليين كما في البحر مستقلة للعزيمة اي مستقلة
المشروعيتها

لشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة مع بقاء سبب الرخصة ويقابلها رخصة
التوزيع فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر
واعلم ان الرخصة المستقلة على وجهين الاول انه اذا اراد تحصيل العزيمة
مع بقاء سبب الرخصة يأثم ولا يتاتى له تحصيلها كما اذا نوى المسافر الظهر
اربعا فانه لا يتاتى له جعل الاربعة فرضا بل الفرض الاولان اذا قعد القعدة الاولى
واتمه حينئذ لبناء النفل على الفرض الثاني انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء
الرخصة يأثم لكنه يتاتى له تحصيلها الغسل الرجلين ما دام متخففا ولهذا
لو صب الماء في خفيه بنية الغسل ينبغي ان يصير انما عبارة القهستاني فان
قلت كيف يكون الغسل افضل وفي الاصل ان المسح رخصة اسقاط والرخصة
مستقلة للعزيمة كقصر الصلاة قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف للتخفيف
ولهذا لو صب الماء في الخف بنية الغسل ينبغي ان يصير انما اذا نزع الخف تصير
العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة المشقة وليس من رخصة التوزيع
في شئ اذ المعنى رخصة تخفف فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من
مسحه ولا يخفى ما في المقام من الكلام الوافي بالتحقيق ما في الهداية والكافي فتمسك
قال ان المسح رخصة ترفيه معناها فقد دل على تقرير من كلام الفحول كما دل على قصر
باعه في علم الاصول انتهى قلت سيجيء انه قلت اذا دخل الماء خفيه من سب
ولا نيه على يأثم قلت لا يأثم كما هو نص عبارة القهستاني فان قلت هل يصح
هذا الغسل ويبطل مسحه قلت نعم يصح ويبطل المسح على الصحيح سواء ادخل الماء
خفيه بنية الغسل او بغير نية تماما وقع في الفتح من منعه صحة الغسل ضعيف
ولو دخل الماء احد خفيه فانتقل قدمه الى الكعبين لزمه غسل الاخرى ويبطل
مسحه وكذا اذا انتقل اكثر قدمه او احوطها كما سيجيء مفصلا فتحرر ان سبب
الماء في الخفين بنية الغسل يشترط في الاثم فعل قتيبة بسنة مشهورة متعلق بجايز
يعني ثبت جواز المسح على الخفين بسنة مشهورة قولا وفعلا وهي احاديث تقارب
احاديث القسم الاول من قسمي المسح وهم اقوام لا يتصور اتفاقهم على الكذب وهم القرن الثاني فمن بعدهم
واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار مشهورا وهم قريبا من التواتر **اما**
الفعل فما روى عن علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة **واما**

الفعل كحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وسليمان بن بريدة عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وحديث عائشة رضي الله عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى فتنكره مبتدع ضال ولو كان القول به مجهولا بانه من مقابيح الاسلام منظوما في سلك مسائل علم الكلام ولكون الانكار فيه مستفيضة قريبة من التواتر قال امام الهدى ابو حنيفة رضي الله عنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وعنه رضي الله عنه ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال شيخ الاسلام الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روى ان ابا حنيفة رضي الله عنه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعلى هذا الثلاثة ابن يوسف كما فهم لان المشهور عنده كالمتواتر ومن انكر المتواتر يكفر لكن الشهود في والصحيح الاول وفي الضحضة تثبوته بالاجماع اي ولا عبرة بخلاف الرافضة وغلاة الشيعة تبعهم الله لان خلافهم غير قادح في انعقاد الاجماع واما ما روى عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فلم يثبت ولئن ثبت فقد صح رجوعهم عنه وقد جاء بالاحاديث الحسان عن ابن عباس وابي هريرة جواز المسح على الخفين وهو موافقة سائر الصحابة وفي صحيح مسلم ان عائشة احالت ذلك على علي وقد رواه محمد بن سهلجر البغوادي عنها لان افتاه رسلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين حديث باطل نقد على ذلك الحفاظ كما ذكره ابن عبد البر وفي المبسوط قد اجمعت الصحابة على جواز المسح على الخفين واجاء الصحابة بجملة بل بالتواتر رواية اكثر من ثمانين من صحابيا منهم العشرة فهستاني ومنهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والمغيرة ابن شعبة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان ابن عسال وعبد الله بن الحرث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى ابن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن اميه الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين فتح وقيل ثبوته بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا بانه اي المسح على الخفين غير مقيا بالكعبين اي اجلما بعين ان قراءة الجر ظاهرها وهو شاركة الرجلين الراسي في وظيفة المسح متروك بالاجماع منا ومن يقول بالمسح لان من قال به مخيرا

وحملت قراءة النصب على ما اذا لم يكن متخففا جمعا بين القراءتين وزد صحيح

بينه

بينه وبين الغسل كما روى عن محمد بن جرير الطبري وحكى عن احمد والاوزاعي والثوري او غيرهما كما فرق بين حالتي القصر والتخفيف عملا بالقراءتين او جاز ما كما روى او فاض او موجبا للجمع وقيل بان الغسل سنة كما روى عن الشعبي او جائز ما عينا كما روى عن الحسن البصري او موجبا للجمع بينهما كما روى عن داود الظاهري لم يجعل المسح مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك كقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه لم يستوعب رجليه بالغسل ويل للاعقاب من النار وكان هذا اوفق لما عليه الاكثرون من الائمة واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة من الموضوء واقرب الى الاحتياط في اداء المفروض الماقي الغسل من المسح فتعين حينئذ الرجوع اليه واذا كان كذلك فالجواب هو الذي اطبق عليه المفسرون واتفق عليه المحققون كما في قوله تعالى عذاب يوم محيط وانما المحيط هو العذاب لا اليوم وكقولهم هذا جحر ضب خرب ونظيره في القرآن كثير كقوله عذاب يوم اليم وانما الاليم العذاب لا اليوم وقوله وحور عين بالجر اذ ليس الحور ان يطوفون عليهم بالحور وارجلكم في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها لانها مظنة الاسراف وهو مكروه وان يغسل غسلا خفيفا شبيها بالمسح اي مقتصرا فيه على القدر المسنون لا يقال انا لجر بالجوار لم يجئ مع الالباس و ههنا ملبس لانا نقول سبب الغاية بين رفع الالباس لحدث ظاهر وعدم جوازه لحدث الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بمد ذلك الوضوء صار كانه محدث تهستاني لاحنف لحديث صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة وعذرها لعدم التكرر وقد تصور والذلك صورا كثيرة مبسوطة في حواشي الهداية وشرح الوقاية واولاها بالتصوير واخصرها توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يزيلهما ويغسل سائر جسده مقتصرا فيه وحاصل هذا مبني على اصل ابي يوسف في حق المسافر لان اقل الحيض عنده يوم وليلتان واكثره اليوم الثالث ذكره ابن امير الحاج وانما جعل الحيض مبنيا على اصل ابي يوسف لظهوره انه لا يتاتى على اصلهما فانهما اذا توضأت ولبست الخفين ثم احدثت وتوضأت ومسحت ثم حاضت

كان ابتداء المدة من وقت الحدث فاذا انقطع الدم لثلاثة ايام استقضى المسح قبلها فلا يتصور ان يمنع المسح لاجل غسل الحيض لانه ممتنع لاستقامته بمضى المدة وان لم يغسلها في الحيض مثل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة والمقصود تصوير المسالة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال بحر قال في الامداد والتحقيق انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخفين في الجنابة ونحوها لان المقام مقام المنع والمنع لا يلزم تصوره قال القهستاني وغيره متعقبا وعلى ان النفي الشرعي ينتهي الى اثبات عقلي والاثبات العقلي لا يكون الا بالتصوير فيلزم وهذا هو الحق ظاهره اي ظاهر قول المصنف لا يجوز مسح مغتسل لجعة ونحوه كعيد وعرفة واحرام وليس كذلك على ما في البرهان ولا يبعد ان يجعل مغتسل الجمعة ونحوه في حكم اي المغتسل من الجنابة تأمل الا ان يقال بدل قوله لجمعة لجنابة لان المغتسل ليوم الجمعة مجدد الوضوء ومغتسل الجمعة ونحوه والسنة ان يخلله خطوطا بالاصابع بوضع مبتدئا قليلا قليلا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق اي ما ان يضع باطن اصابع يده اليمنى على مقدم ظاهر خف الايمن وباطن اصابع يده اليسرى على مقدم ظاهر خف الايسر من قبل الاصابع فاذا امكنت الاصابع يمدها معا حتى ينتهي الاصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحق هما فرض الغسل فتلحقهما سنة المسح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فخلل بيده وقال اذا امرتنا بالمسح هكذا واراه مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرق بين اصابعه وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روى عن محمد كما في شرح الجامع الصغير ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة طولا يمدها او مسح بظاهر كفيه وكلاهما يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ومحله اي المسح على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك اي اصل الساق فلو مسح على باطنهما او من قبل العقب او الساق او جوانبهما لا يجوز كما لو مسح على الاصابع فقط دون القدم كما بطله في البحر وغيره ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن كرره في النهر عن البدائع وهذا لا يخالف ما في محيط السرخسي من انه ليس مسح ظاهر الخف مع باطنه لانه لا يلزم من نفي السنية نفي الاستحباب كما لا يخفى على ذوي

الالباب

والمراد بالباطن ما يلي الارض او ما يلي البشرة الذي هو داخل الخف بقرينة قوله ظاهر لان ما يلي الارض هو المتوهم نجاسته وشمل ما اذا اصابته نجاسة ذات جرم فحذاك فانه لا يعود غالبا مهما بة الماء على الصحيح كما سيجيء واحترز به عن النجاسة ان كانت نجاسة فلا فائدة في المسح وان كانت غير مانعة فباصابة البلة تشيع النجاسة او جرموقيه الكائنين من الادم ونحوه تثنية جرموق بالضم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور لكن في المجمع انه الخف الصغير وقال غيره الجرموق والموق بمعنى واحد وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له كالجزمة وقال الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف قال في البحر وما ذكره النووي من ان الموق هو الخف مما لف لما ذكره اهل اللغة

ولو وصلية اي ولو كان الخفان او الجرموقان ملبوسين فوق خفين كاملين اي فانه يصح المسح عليهما بشرط كونهما صالحين للمسح عند منعقدين ملبوسين على طهارة كما لو لبسهما على الانفراد وقال في البحر والخف على الخف كالجرموق انتهى وقال مولانا الشافعي رضي الله عنه لا يجوز المسح على الجرموق لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولانه بدل عن الخف فهو بدل عن الرجل والبدل لا يكون لبدل لنا حديث بلال رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين وروى عن عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك وروي عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولانه تبع للخف استحسانا اذ لا يلبس بلون الخف عادة وكذا تبع له عرضا لان الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فصار كالخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلمة والله اعلم اي وكان الخفان او الجرموقان ملبوسين فوق لفافة او جورب رقيق من كرباس ونحوه اي فانه يصح المسح عليهما لان الخف اذا لم يكن فاصلا فان لا تكون اللفافة ونحوها فاصلا اولى كما ذكره ابن ملك مستمدا من الكلاني ولا اعتبار بما في فتاوى الشادي من ان ما يلبس من الكرباس الحمر تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعه كرباس يلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس لانه رجل مجهول لا يعمل فيما خالف المنقول قال في البحر وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير

في هذه المسالة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشادي وافتى بمنع المسح على الخف
الذي تحته الكرباس وردّ على ابن ملك في عزوه للكافي اذ الظاهر ان المراد
به كما في النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق لما في الغاية من
ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه اذا
كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف او لفافة انتهى وهو صريح في ان اللفافة
على الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها انتهى وقد اعتنى العلامة تعقوبي باشا
بتحقيق هذه المسالة في كراسة تبنى الجواز لمسالة السلطان سليم خان
فليراجعها من رامها او جوربه ثخينة تجورب وهو ما يلبس في الرجلين فوق
البرد او غيره مما لبس خفا واجزه موقا ولو وصلية اي ولو كانا متخذين من غزل هو
ما غزل من الصوف او القطن او الكتان او شعر هو المعز كما للصوف للقطن
ويقال للمرغب الذي تحت شعر المعز من معزى مقصور التخينين قيدا في الجوهرة
ربين بالشروط الاربعة الاتية اي الآتي في بيان ان يكونا متخذين من غزل او
شعر ومن منسوجهما كالجوخ ولبد ونحوه لانهما في معنى الخف المتخذ من الجلد
وهو قولهما وعليه الفتوى كما في المجمع ودرر البحار وغيره وفي التبيين
ويروى رجوع الامام الى قولهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوادر بثلاثة
ايام وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ثم بين الشارح الشروط الاربعة
لصحة المسح على الخف والجرموق والجورب التخين بقوله بحيث يمشي فرسخا
ينظر هل اشتراط الفرسخ مخصوص بالجورب دون الخف ولا بد منه فيهما او
غير لازم فيهما وهل المتخذ من الجلد الرقيق من نوع الخف ام من نوع الجورب
والظاهر ان اشتراط الفرسخ غير لازم فيهما ولم اقف على ما يعرج عليه الشرنبلالي
ولا المصنف كما قد منا ولم يذكر في اعواد الفتاح في الجورب الثخين الا شرطين
احدهما ان يستمسك على الساق من غير شد والثاني ان لا ينشق الماء بالمسح
فتدبر ويثبت على الساق بنفسه عند عدم ضيقه كما في الحلبي ولا يرى
ما تحته ولا ينشق الماء اي لا يصل الماء الى ما تحته وفسر في الجوهرة الشفاف
بما يرى ما تحته وعليه فيكون قوله ولا ينشق ليس بشرط بل هو كقبل عطف
المرادف للايذان بتغاير المسح الى الخف المبلوى تحته قدر الفرض وهو ثلاث اصابع
اليد او ثخينا فيجوز ويكون مسحا على الخف كما في البحر عن الذخيرة ولو نزع

موقيه

موقية اي جرموقيه بعد المسح عليهما اعاد مسح خفيه بخلاف ما لو مسح على خف ذي
طاقين ثم نزع احد قيه او على خفيه فتقشر ظاهرهما فانه لا يلزمه اعادة المسح على
ما ظهر والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين فكل طاق متصل بالاخر غير منفاصل
عنه فيصير ان بحكم الاتصال كشئ واحد واما الجرموق فغير متصل بالخف بل
هو منفاصل عنه فلا يجعل المسح عليه كالمسح على الخف فيلزمه اعادة المسح عليه
شرح المنية ولو نزع احدهما اي احد جرموقيه مسح الخف والموق الباقي وهو
ظاهر الرواية وقال زفر والحسن ابن زياد يمسح الخف ولا يعيد المسح على الجرموق
الباقي وجعله قاضي خان رواية عن ابي حنيفة وقيل ينزع الجرموق الباقي
ويمسح على الخفين وهو المذكور في بعض روايات الاصل وهو رواية عن ابي يوسف
كما ذكره ابن امير الحاج وذكر دليل كل مما يطول والصحيح ما جزم به الشارح
ولو اخذ بلل يده تحتهما اي الجرموقين ومسح خفيه لم يجز لوجوب المسح على الجرموقين
كما في الزيلعي ومثله في مختصر المحيط وجورب بياء المفعلين بكسر النون وما
في البحر من جواز تشديد ها عارده في النهر ما جعل على اسفله جلدة اي فيجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين بالشروط المتقدمة واما الغير الثخينين فلا يمسح المسح
عليهما فتنبه والمجلدين بتشديد اللام ما جعل الجلد على اعلاه واسفله
ابن كمال اي فيجوز المسح عليهما بالشروط المتقدمة وان لم يكونا ثخينين
كما في حواشي اخي جلبي على الصدر ويمسح مرة واحدة بلا خلاف اذ لم يسن في المسح
التكرار لانه في الغسل لمبالغة في التنظيف والمسح ليس له ولان تكرار المسح
مضر به وهو المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل ولو وصلية اي ولو كان
الماسح امرة لان الخطاب الوارد للرجل يكون وارد ا في حق المراة وبالعكس
ما لم ينص على التخصيص او حتى سوغ وحصل الحاجة ولغيره لا طلاق النصوص
ملبوسين على طهر فلو احدث المتخفف ومسح بخفيه او لم يمسح فليس موقيه
لا مسح عليهما اي موقيه لعدم لبسهما على طهر بخلاف ما اذا توضا وغسل
رجليه ثم تخفف قبل ان يحدث ليس موقيه حيث يمسح عليهما تامل

خرء الطهر الناقض حقيقة كلمعة اي فانه اذا بقي في اعضائه لمعة لم يصبها
الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يمسح المسح او الناقض معنى كتيمم فانه وان
كان تاما في ذاته لكنه يبطل بوجود الماء لظهور الحدث السابق فكان ناقصا

معض فاذا يتيمم وليس حفيه ثم وجد الماء لا يمسح لان الخف صانع سراية الحدث
بالقدم لارافع ووجود الماء ليس بحدث وانما بطل التيمم بظهور الحدث السابق
فلو جاز له المسح كان الخف رافعا لا ماسحا ومعذور اذا توضأ مع عذره او
وجد بعد تمام وضوئه قبل لبس الخف فانه يمسح في الوقت فقط كلما توضأ لحدث
غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس لان الحدث في هذه الصور
صادف بالنسبة الى الوقت لبسا على طهارة كاملة بدليل ان الشارع
الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم فيه حتى جوز له اداء الصلاة
معه فيه ومصادف بالنسبة الى خارج الوقت لبسا على غير طهارة بدليل
ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة خارج الوقت وان لم يوجد منه حدث
اخر لظهور الحدث السابق اذ خروج الوقت ليس بحدث حقيقة اجماعا
ان اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم ان جاز له المسح في الوقت
لا خارجه الا اذا توضأ وليس حفيه على الانقطاع كالصحيح يمسح فان كان
مقيما فيوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد
اللبس وان كان مسافرا فثلاثة ايام ولياليها للبسها على طهارة تامة
فخرج ان المعذور لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة احوال ان يوجد العذر مقارنا
للوضوء واللبس او للوضوء دون اللبس او للبس دون الوضوء ويمسح بعد الوقت
في حالة واحدة وهي ان لا يوجد العذر في الوضوء ولا في اللبس وانما في الوقت فيمسح
مطلقا كما في البحر ثم تمامه عندنا عند الحوشذ في الظهر وفيه توسع والمراد
قبل الحدث اي متصلا به لان الحدث لا يجامع الطهارة فليتأمل يكون ظرفا له والمراد
ابتداء المبالغة في اتصال الوضوء التام بالحدث وقد اوضحه بقوله في الكافي حيث
قال شرطه ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام فلو تخفف الحدث
ثم خاض الماء فابتل قدماه بان استوعبهما الماء الى الكعبين ثم تمم وضوءه بان
غسل وجهه ويديه ومسح ربع راسه ثم احدث جاز ان يمسح لوجود الظهر
التام عند الحدث وكذا لو توضأ الا رجليه ثم غسل احدهما ولبس خفا ثم
غسل الاخرى ولبس خفها او كذا لو لبس الخفين ثم توضأ واحدا ورجليه ثم خاض
الماء فابتلت رجلاه مع الكعبين وكذا لو غسل رجليه محدثا او جنبا ولبس
خفيه ثم تمم وضوءه او غسله فعلى جميع هذه الصور يجوز له المسح لوجود الظهر
التام

سبق

تبيين

اعتبار

التام عند الحدث وان لم يوجد وقت اللبس خلافا للشافعي فانه يشترط كونهما ملبو
على طهر تام وقت اللبس فظهر بهذا ان قول المصنف عند الحدث قيد لازم لا بد منه
وبه يندفع ما ذكره في التبيين من انه زيادة بلا فائدة لان قوله ملبوسين على
طهر تام يغني عنه ثم اشار الى بيان مدة المسح بقوله يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
ولقول المغيرة بن شعبة اخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة متفق عليه وروي التوقيت ايضا عن ابي بكر وابن مسعود والبراء ابن
عازب وابو بكرة رضي الله عنهم وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث الذي
يوجد بعد اللبس وهو قول الجمهور لا من وقت المسح الاول كما هو مروي عن
محمد واختاره جماعة منهم النووي ولا من وقت اللبس كما هو محكي عن الحسن
البصري واختاره السبكي وثمرة الاختلاف تظهر فيمن توضأ بعد ما انجبر
الجبيرة ولبس خفيه وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح
خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول الجمهور يمسح الى ما بعد طلوع الشمس
من اليوم الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلى قول
من اعتبر من وقت المسح الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني ان كان مقيما
ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح
الى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان
كان مسافرا ابن امير الحاج وانما كان ابتداء المدة من وقت الحدث عند الجمهور
لان احاديث الباب كلها دالة على ان الخف جعل مانعا من سراية الحدث
الى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع لان ما قبل ذلك طهارة الغسل
ولا تقدير فيها فاذن التقدير في التحقيق لمدة المنع شرعا وان كان ظاهر
اللفظ كونه للمسح او اللبس والمنع انما كان من وقت الحدث وعلله في مبسوط
السرخسي بانه لا يمكن اعتبار المدة فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مر يوم
وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لانه لو احدث
ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الا

من وقت الحدث فقوله يمسح المقيم ستا اى يتمكن من مسح ست مسلوات كما اذا اخر
الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح وصلى فيه ثم صلى الظهر من الغد فى
اوله وقد لا يتمكن اى المقيم الا من مسح اربع صلوات ومثله كما لو توضأ وتخفف
قبل طلوع الفجر فلما طلع صلى الفجر فلما تشهد اى قعد قدر التشهد احدث فانه
لا يمكنه ان يصلى الفجر من الغد بزلك المسح لانه تنقضى مدة المسح فى القعدة
لا عقب ظهور الحدث فى اخر الصلاة كما نقله فى البحر عن المعراج سعفنا باللحمى
ومثله فى النهر والقهستانى وشرح المنية ولا يخفى ان هذا على القول بان
المفترض حاصل بعد القعود الاخير قدر التشهد بغير الصلاة واما على المختار
من صحة الصلاة فانه يكون ممكنا من ست صلوات تامل لا يجوز ان لا يقيم المسح
على عمامة تبكر الغسل واحدة الفوائح وشمى فى ذمتك بالشاش خلافا لمن جوز المسح
عليها لمن تقع على طهر كالاوزاعى واحمد بن حنبل واهل الظاهر قالوا امجماع ان
الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه ذكره اخى جلبى قلنا
هو محمول على ما اذا كانت رقيقة تنفذ البلة منها وتصير الى الراس مقدار المفروض
كما فى السراج وفى المعراج لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى راسها
حتى انبل قدر الربع جاز ولا على القلنسوة بفتح القاف وضم الثانى مايلبس
على الراس ويلف عليه العمامة وفى الجوهرة هى غير بجعله الاعاجم على راس
الكبير من الكوفية ولا على برقع بفتح القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين
يلبسها النواب ونساء الاعراب على وجوههن كذا فى شرح المنية وغيره
ابن ملك بالخاء والحاء المعجمتين وقيل بالجيم والزاى وتشديد الغين نقلا عن
المفيد بن لوفع البرد او مخلب القمقة لعدم الحرج فى نزع هولاء وفى نسخة
اى فرضه المسح على الخفين او الجرموقين او الجوربين الثخينين عملا بالاشارة
الى ان تقدير المسح بثلاثة اصابع منهى على تفوت الفضيلة بتعوله كتقديره مسح
الراس بالربع فوق ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا الكوعها الى
المسح الثلاث اكبر اصابعها كما فيده قاضى خان ومشى عليه فى المستصفى
وغيره فى الخلاصة الى ابى بكر الرازى وفى المحيط وهو رواية الحسن عن الحنفية
وفى الاختيار وغيره انه الصحيح وقال وهو الاصح وقال الكوخى قدر ثلاث
اصابع الرجل لان المسح يقع عليها ومن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله

عن ابى يوسف وهو ربع ظاهره كما فى شرح المنية وقد ذكره القدورى اشارة الى انه لا يشترط
ان يكون باطراف الاصابع فلو مسح بجزء قدر المغرفة جاز وكذا لو اصاب موضع
المسح بلل او مسح او مشى فى حشيش يبتل بالمطل او الطل او خاض الماء فاصاب
ظاهر خفيه قدر الفرض لكنه لا يكون مخالفا للسنة ولم يضف اليد الى اللابس ايماء
الى انه لو امر من يمسح على خفيه فمسح صح كما فى الخلاصة ثم من كل رجل على حدة لان
الخف لعموم جواز المسح على الرائب فيما اذا كان الخف كبيرا كما مر فلو مسح على احد رجليه
قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر ثلثى اصابع لا يجزيه ابن ملك ودرر فمنعوا فيه
اى المسح مر الاصابع تفريع على قول المانوفى ضمه قدر ثلاث الى فلو مسح
برؤس اصابعه وبما فى اصولها لم يجز ذكره فى البدائع حيث قال ولو مسح بثلاث
اصابع منضمة غير موضوعة ولا موضوعة لا يجوز بلا خلاف بين ائمتنا انتهى
الا ان يسيل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المقدسى قال وفى الزجوة لو
الماء يتقاطر جاز ولا لا وشى عليه فى المنية وهو اختيار الفقيه ابى الليث
ونقله فى الخلاصة عن المرغينانى فى مسائل مسح الراس بعد ان نقل تصحيح
الجواز مطلقا ونقله ايضا فى باب المسح على الخفين واعتمد عليه قاضى
فى فتاويه قال فى البحر وما فى المنية اولى مما فى الخلاصة انتهى فالحاصل انه
لو مسح برؤس اصابعه وبما فى اصولها فان ابتل من الخف عند الوضع قدر
الفرض جاز اتفاقا والا فان كان الماء يتقاطر جاز ولا لا وهو المعتمد

تتميم لو مسح باصبع واحدة ومسحها حتى بلغ مقدار الثلاث
لا يجزيه ان لم يأخذ للكل ماء جديدا فان اخذ جاز ان مسح كل مرة غير
الموضع الذى مسحه كما فى الخانية ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع ولو مسح باصبع واحدة بجوا
الاربع فينبغى ان يجوز بالاتفاق على الاصح كما فى البحر اقول
لكن فى البزازية ولو مسح باصبع بجوا بينهما الاربع لا يجوز وفى منية المفتى
لم يجز فى الاصح ونقله فى شرح المنية عن السرخسى وفى المفتاح عن الوجيز
لو مسح باصبع بجوا بينهما الاربع لا يجوز فهذا كما ترى يخالف ما فى البحر ووفق
بينهما العلامة الشيخ اسمعيل النابلسى فى شرحه على الدرر والغرر بحمل
القول بالجواز على ما اذا وقع المسح فى اربعة مواضع والقول بعدمه

نبها

على ما اذا لم اجد الموضع لان اعتياده يمنع اعتبار ذلك متعمدا ولو قطع قدمه الا بقى من ظهر اى القدم قدر الفرض مسح والا يسقط قدر الباقى يغسل باقى القدم فيجب عليه نوع خف الرجل الاخرى وغسلها ولا يمسح المسح لئلا يكون جامعا بين غسل باقى القدر المقطوع ومسح خف الرجل الصحيحة لكن قطع من كعبه اى جاز يغسل موضع القطع كذلك ولو له رجل واحدة مسحها كما لو كان القطع من فوق الكعب لان ليس له الا رجل واحدة كما فى السراج وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحلبى بلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا ذكره فى الاشباه فى بحث الغروق قال وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها ولا يخفى ما فى اطلاق الغصب على من عليه المسح لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة والخرق بفتح الخاء وسكون الراء اسم للموضع المقطوع

وهو فى الاصل مصدر خرق الخ بموحدة او مثلثة سواء الاول اعم لان الاستعمال الاصلى اذ الكثرة والقلة تستعمل فى الكم المنفصل فلا يذكر الا بالموحدة واما الكم المتصل فسيبين حكمه بقوله ويجمع الخرق فمن عبر بالمثلثة فقد توسع وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصابع بكالها فى الاعم والاليه مال الحلوانى وقيل ثلاث انامل والاليه مال السرخسى كما فى القهستانى وروى الحسن عن الامام ثلاث اصابع اليد كما فى المحيط وانما اطلق الاصابع لان فى اعتبارها مفوضة مدة او مفرجة اختلاف المشايخ كما فى المجتبى واعتبار الاصابع للاحتياط كما فى الدرر ومقطوعها اى الاصابع يعتبر باصابع مماثلة تناسب قدمه صغرا وكبرا قال فى السراج وكبر القدم دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعتبر فى هذا الوجه انتهى يعنى قوله اى المسح وهو خبر قوله والخرقة وانما اعتبر اصابع القدم لانها الاصل فى القدم حتى تجب بقطعها الدية والاكثر حكم الكل والثلاث اكثرها واقل من هذا لا يمنع خلافا لزفر والشافعى فى الجديد وقال مالك لا يمنع الا اذا ظهر اكثر القدم الا ان يكون فوقه خف اخر خال من خرق كبيرا وجرموق كذلك فيمسح عليه اى على ذلك الخف او الجرموق فالاستثناء منقطع بمعنى الاستدراك ومحل هذا اى اعتبار اصغر الاصابع لو الخرق على غير اصابعه وغير عقبه ويرى ما تحته اى الخرق فلو الخرق عليها او الاصابع اعتبر ظهور الثلاث ولو وصلية كبرا او هو الاصح كما فى الصغرى

لان

لان كل اصبع اصل فى موضعها كما فى الدرر وقيل يعتبر باربعة الاصابع كما فى شرح المنية ولو الخرق عليه اى على عقبه اعتبر بدو اى ظهور الكثرة اى العقب فان لم يظهر الكثرة لا يمنع كما فى جامع الفتاوى ولو بر القدر المانع من المسح منع المشى لصلابته اى الخف لم يمنع المسح وان تم وصلبه كثر بعنى لو انتقض الخف او انشق شقا لابرى ما تحته منع المشى لصلابته الخف لا يمنع وان كان بحيث يبدو اكثر من ثلاث اصابع قيد بقوله عند المشى لانه حالة الوضع لا يمنع مطلقا سواء ظهر ما تحته او لا وانما المعتبر حالة المشى لانه للمشى يلبس كما فى قاضيخان وغيره كما لو انتقضت الظهارة دون البطانة يعنى لو انشقت ظهارة الخف وفى داخلها بطانة هى جلد او خرقة مخروزة لا يمنع وان كان الانشقاق اكثر من ثلاث اصابع لعدم دوران ما تحته كما فى الزيلعى وغيره ويجمع الخرق فى خف واحد يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الشد بحيث لو جمعت بيد ومنها القدر المانع منع وهو الاصح كما فى الزاهدى وعليه اطباق المتون والشروح وهو الراجح كما فى النهر وعن ابى يوسف عدم الجمع مطلقا كما فى الخزانة ومثله عن ابى على الرازى كما فى القهستانى وغيره ومال اليه الكمال بن الهمام قدس سره وزعم انه مقدم على الوجه المشهور رواية ودراية لا يجمع الخرق فيهما اى الخفين يعنى اذا كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع او موضعين او اكثر وفى الاخر قدر اصبع مسح المسح عليهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق بسببه لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخرق المذكور انما جعل عفوا فى جواز المسح على خف هو فيه لكن لا بحيث يكون ما يقع على ما ظهر منه محسوبا من المقدار الواجب لعدم العسر فى فعله على بزه فظهر ان عدم اعتباره مانعا من المسح على خف هو فيه للضرورة وانه لا ضرورة لاحتساب ما يقع عليه من القدر الواجب من المسح وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا فى شرح المنية وقال مولانا زفر رضى الله عنه يجمع خرق كل خفين كخفين لان الرجلين كعضو كما فى شرح واحد لدخولهما تحت خطاب واحد قلنا ان الرجلين عضوان حقيقة فلا يتأديان بالموضع الحقيقة ولا يجمع ولهذا

لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخر اعتبار للحقيقة بهما اى بالحقيقة ولم يجمع
ولهذا لم يجز نقل البلة وجعلنا فى حق عضو واحد فى منع المسح على احدهما وغسل
الاخر احترازا عن الجمع بينهما الاصل وبدله فما هو كالعضو الواحد الا ترى قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد
فيتناول رجلا واحدة فولى لما جعلنا فى الحكم العضو واحدا ولهذا الامر فوجب
غسلهما واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالى او الاستقبالى يعنى ان الخرق الكبير
يمنع جواز المسح فى الحال والاستقبال كما ينتقض به المسح الماضى تهتانى
اى فهو مانع للمسح وناقض له قلت وسيجىء فى باب التيمم ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع
جواز التيمم اى فى الحال والاستقبال كنجاسة مرئية وانكشاف عورة اى فانهما يمنعان
صحة الصلاة ويرفعانها حتى يمنعا ويرفعا انعقادها لاتصال التحريمة بالاركان
فاشترطا لهما ما اشترط للصلاة كما سيجىء اى فكذلك الخرق الكبير اذا حدث
فى التحريمة لم يفسد شارعا وان فى الصلاة فان قبل القعود الاخير قدر التشهد
بطلت وان بعده فهى فى قبيل الاثنى عشرية فليحفظ ما اى خرق وهو خير قوله
واقل ما يتخرق به المسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة واحد المسال وهى الابرة
العظام فتاح الحاقانية بواضح الخرز بجلاف نجاسة متفرقة فى خفيه او ثوبه
او بدنه او مكانه اراد فى المجموع حيث تجمع فان بلغت الكثير من قدر الدرهم لم تعف معها
الصلاة وبجلاف انكشاف عورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ
من فخذها وشئ من ظهرها وشئ من ساقها فانه يجمع فان بلغ ربع ادناها
منع جواز الصلاة كالمسح وبجلاف طيب محرم بان طيب من كل عضو بعضه
فان بلغ عضوا كاملا لزمه دم والا فلا وبجلاف اعلام ثوب من حرير فان
بلغت اعلامه اكثر من اربع اصابع عرضا حرم لبسه كما فى البحر لكن سيجىء فى الكراهة
تقييده بما اذا كان بحيث يرى كله حريرا واما اذا كان كل خط منه شيئا كالطراز
فى العمامة فلا تجمع واقره الخير الرملى وهو المعتمد فانهما اى الاربعة تجمع مطلقا
اى سواء كانت فى عضو واحد او عضوين او اكثر بخلاف الخف حيث تجمع خرقه
فى خف لا خفين واختلفوا اى اختلف المشايخ فى جمع خروق اثنى اصبعه فقيل
تجمع فى اذنين وقيل لا تجمع الا فى واحدة كما فى الخف وينبغى ترجيح الجمع فى الاذنين
اى فان بلغت الخروق اكثر احدى اذنيه لم يجز التضحية بها احتياطا

فى باب

فى باب العبادات كما فى النهر وناقض لمسح المسح ناقض وضوء لانه مسح
بعضه اذ هو بدل عن غسل الرجلين ونزع خف ولو وسليماه واحد السرايات الحدث
السابق الى الفرض حيث زال المانع فيلزم قلع الاخر اذ لا يجمع بين الغسل والمسح
فى رجليه واحدة وناقضه ايضا مضى المدة لما روينا من الاحاديث الدالة على
التوقيت وان وسليه لم يمسح لان اعتبار ابتداء المدة من وقت الحدث لا من
وقت المسح فلو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
كما قدمناه عن مبسوط السرخسى ولذا قال صاحب البحر الاولى ان يجعل مضى
المدة رافعا لا مجواز المسح اعم من كونه مسحا ولو لا يجعل ناقضا للمسح لان يوهم
انه اذا لم يكن هناك مسح انه لا اثر للمسح فيها كما لا يخفى انتهى واعلم ان
النزع والمضى غير ناقض فى الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق للمسح لكن
الحدث يظهر عند وجودهما فمتى نقض المضى او النزع اجزاء ان لم يخش بغلبة الظن
لانه كما يتيقن بجلاف مجرد الخوف كما مر ذهاب رجله او بعضها او عطبها
من برد لو نزع خفه فلو خشى لا ينتقض المسح للضرورة فاذا برئ له وهو فى
الصلاة مضى فى صلاته على الاصح كما مر له عن واحد لكن المعتمد انتقاض المسح
بالمضى واستيناف مسح اخر مع الخف كالجبيرة لانا اخترنا خلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن كما حققه فى الفتح
وهذا هو الذى ينبغى الافتاء به وهو الاشبه وعليه فتبطل صلاته ان كان
قبل القعود قدر التشهد ويلزمه استيناف مسح آخر مع الخف كما اشار اليه
بقوله فيصير الخف كالجبيرة فيتوضأ ويمسح كما يتوضأ عند الجبيرة ويتم
على استحبابه بالمسح على كل وضوء حتى يمسح على عضوه ولا يتوقت بمدة كما لا تتوقت
الجبيرة ولذا قالوا لو مسح المدة اى مدة المسح وهو فى صلاته ولا ماء موجود مضى
فى صلاته فى الاصح وقيل تفسد صلاته وتيمم للرجلين لعدم الماء كالمسح وهو
الاشبه المعتمد المفتى به اى فكذلك الاشبه المفتى به انتقاض المسح بمضى المدة
لمن خاف ذهاب رجله من برد واستيناف مسح اخر مع الخف كالجبائر للضرورة
لما ذكرناه والله در الشارح رجله الله ما اخوفه جوادا حذقا اذا اندفع الى مضايق
المقالة وبعدهما ان النزع والمضى غسل التوضئ رجليه لا غير اى وليس عليه
اعادة الاعضاء اذ لا مضى لغسل الاعضاء المغسولة لحلول الحدث السابق

قدميه دورن باقي الاعضاء والمعنى ان الشارع كما اعتبر ادبار الحدث يسير الخف
كذلك اعتبر حلول بنزع الخف ومضى مدة المسح والافلاحاجة ليجلي قدميه قال في
السراج وقال الحسن وطاوس يصلي ولا يغسل قدميه ايضا انتهى تذييله
قال في الحواشي اليعقوبية واعلم انه ينبغي ان يسن غسل الباقي ايضا مراعاة
للسنة اعني الموالاة ولكن عبارة الهداية تفيده لقوله وليس عليه اعادة
بقية الوضوء فانه دليل على النفي وجوب الاعادة وهو صادق بسنية
غسل الباقي مراعاة لسنة الموالاة او استحبابها خروجا من خلاف مالك
لانه اوجبها عنده فليحفظ الا كما مع كبر وبهلله او يمر منه او خوف عدو ونحو
ذلك من الاعذار المبيحة للتيمم كما مر فيتيمم حينئذ للرجلين لانهما حينئذ
كاللمعة كما مر قريبا وخرج بمنزوعه مبتدؤه الاكثر قدميه اي المتوضئ الماسح من الخف
الشرعي لا اللغوي فقط والخف الشرعي هو من رؤس الاصابع الى الكعبين وما
منهما الى فوق فداخل مفهوم الخف لغة فقط او كذا اخراجه اشار به الى انه لا فرق
بين خروجه بنفسه واخراجه بصنعه لان الاخراج لازم خروج ولا بد من وجود
اللازم منه وجودا الملزوم نزع خفوق الاصبع اعتبار الاكثر لان له حكم الكل والاحتراز
عما خرج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصده فيلزم الحرج والرخصة اذا شرعت
لدفع الحرج ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله حالة المشي ونحوه لسعة الخف او
غيرها قال في المجتبى اعتبر يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن عقب
الخف وصدور القدم في محاله او صحيحا خرج عقبه من الخف وصدر القدم في مقره
صح مالم يخرج صدر القدم الى الساق انتهى وما روى هو قول ابي يوسف كما مر
في الدرر من التقفي بزوال اي خروج عقبه او اكثره فقيد عنده بما اذا كان بسبب
نزع الخف والا صح خلافه اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بسبب بل لسعة الخف او غيرها
فلا ينتقض المسح بالاجماع كما يعلم من البرجندي في شرحه على النقاية معزيا للنهاية
وكذا يعلم من القهستاني لكن باختصار وعبارته وخروج القدم ناقض بلا خلاف وخروج
اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضه او قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم فيه
خلاف والصحيح هو الاول وكذا الشارح على الاخير وهذا كله اذا بدا له ان ينزع الخف
واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينقض كما في النهاية وغيرها انما طلاقة المتن مشكل
انتهى حتى زعم بعضهم انه اي القول بالنقض بخروج العقب او اكثره خرق للاجماع

فتنبه

عبارة القوم لا تفيد ذلك
كما لا يخفى المنصف
اقول لكن
منه

فتنبه وينتقض المسح ايضا بغسل اكثر الرجل فيه اي الخف لو دخل الماء خفه
او دخله لان الاكثر حكم الكل ومحله اي الانتقاض بغسل اكثر الرجل فيما عدا
واحد قال العلامة الشرنبلالي في مراقي الفلاح وينقضه اصابة الماء اكثر احد
القدمين في الخف على الصحيح كما لو انبل جميع القدم فيجب قلبه الخف وغسلهما
تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاه عن الغسل ولا يبطل طهارته بانتقاضا والمدة انتهى وفي الغنية ومن التناقض
اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل
لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك
عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى كما ذكره في حيوة الفقهاء وعن الشيخ
الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احد رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة
الغسل فيه قاله بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال درر فلذا قال وقيل لا ينتقض المسح وان وصلية بلغ
الماء الاكثر وهو الاظهر كما في الصحيح عن السراج ثم ذكر وجهه بقوله لان استمرار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح ثم فيغسلهما اثانيا بعد انتقاض المدة او النزع لان الغسل الاول لم يقع
موقعه كما مر لكن المعتمد الانتقاض بوصول الماء الى اكثر الرجل وعليه اكثر
المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما في التهستاني عن الظهيرية لكما
لو انفسل القدم ويقع هذا الغسل معتبرا كما حققه الشرنبلالي في حواشيه
على الدرر وغيرها وقد مناه اول الباب فلا تنس وبقي من نواقضه الحدث الكبير
كما مر وخروج الوقت للمعذور لانه يمسح في الوقت فقط كما مر مفصلا ويسيح
مسيه مقيم بعد حدثه قيد به لانه لو سافر قبل الحدث مسح ثلاثا اجماعا كما في السراج
فسافر اي جاوز العمران مريدا السفر قبل تمام يوم وليلة فلو سافر
بعده اي بعد تمام يوم وليلة تنزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه
مسح ثلاثا اي تتحول مدة الاقامة الى مدة السفر بحيث يكون المجموع
منهما ثلاثة ايام ولياليها وقال مولانا الشافعي رضي الله عنه يتم كما
المقيم له انه شرع فيه بحكم الاقامة وهو مقدر بمقدار معلوم فلا يتغير
بسفره كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكما اذا افتتح الصلاة

نية

فسيفة في مصر فسافر لاتمها ركعتين وما ذاك الا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب
حكم الحضر على السفر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليها وهذا في هذه الحالة مسافر ولان الغرض من هذا الرخصة التخفيف عن
المسافرين وهو بزيادة المرة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره وقوله
كالصوم الخ قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزء منه
وكذا الصلاة واما المسحات في المرة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها
ولهذا لا يفسد الكل بفساد واحدة فامتنع الالحاق وانما نظره الصلوات
الخمس او صوم الشهر لانفصال كل صلاة او كل يوم عن الاخر ولو اقام مسافر
بعد مضي مرة مقيم ثم سافر حضيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والا لكفى
مرة مقيم انتهى اي مرة المقيم لانه صار مقيما كما ذكر

احكام الجبيرة

بقوله وحكم مسح جبيرة هو عيدان يجبر بهما الكسر وخرقة قرحته اي دملة و
خرقة موضع فصد ونحو ذلك كعصابة جراحة سواء وضعت على برء او لا
قال في شرح المنية وفي البدائع ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح
فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح لا يجوز الا ان يمسح عليه لان المفروض
من مسح الرأس هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة الى المسح على
الجبائر وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح
على الجبائر انتهى وهو الصواب وعليه جرى في الذخيرة والتتمة انتهى فليحفظ
غسل ما تحتها وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف
في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لا دي يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو
كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا
بين الاصل والبدل الا ترى الى حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام امره بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة
ما دام العذر باقيا اصل لا بدل قاله الزيلعي اي منزل منزلة الاصل لعدم القدرة
على الاصل واذا كان هو في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الاصل بخلاف
مسح الخفين فانه بدل محض بدليل جوازه عند القدرة على الاصل فلذا فارق
المسح على الجبيرة في المسائل الاتية تفريع له ظاهر قوله كغسل ما تحتها
اي جبيرة الرأس كذلك وهو انما يتأتى في الغسل اما في الوضوء فهي كالمسح ما تحتها

لان

لان المسح على الرأس اصل بنفسه ومن قال انه بدل عن الغسل والبدل لا بد له ففيه
نظر كما في البحر فيكون فرضا تقريبا على قوله كغسل الخ يعني حيث كان مسح الجبيرة
كالغسل لما تحتها وليس ببدل يكون المسح عليها فرضا ولما كان المتبادر من الفرض
الفرض القطعي وهو ليس بمراد ذكره بقوله يعني عليا تفوت الصحة بفواته لا
واجبا ولا مستحبا لثبوته بظني قوي وقد قدمنا في الوضوء ان الدليل الظني على
قسمين ظني يثبت به الفرض العملي وظني يثبت به الواجب فالاول ما قوي في الثبوت
فهو قطعي من وجه ظني من وجه فلذا تفوت الصحة بفواته والثاني ما لم
يقو في الثبوت فهو ظني من كل وجه فلذا لا تفوت الصحة بفواته ويجبر فواته
بالجابر وهذا يعني كون المسح على الجبيرة فرضا عليا قولهما واليه رجع الامام
في الخلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقد اختلف التصحيح في افتراضه او وجوبه
واما المستحبا به فرواية ضعيفة عن الامام وقد جنح المحقق ابن الهمام قدس
سره الى تقوية القول بوجوبه وعدم الفساد بتركه وقال انه اقعد بالاصول
وفي التجنيس وعليه الاعتماد وفي المحيط والقدوري والغاية انه الصحيح وقدمنا
في مقدمة الكتاب ان لفظ الفتوى اقوى في التصحيح من المختار والاصح والصحيح
اي فيكون المعتمد ما في الخلاصة وشرح المجمع من الافتراض اتفاقا فتنبه
والاصل فيه ما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد قال ابو امامة رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر رواه ابن
عمر وكفاه معصوبة فمسح عليها وغسل ما سوى ذلك ولما كسر زند علي رضي الله
عنه يوم احد او يوم خيبر امره صلى الله عليه وسلم ان يمسح على
الجبائر ثم اذا رأى المسح على الجبيرة يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها المصنف
رحمه الله ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت بمدة معينة ما دام العذر قائما فلا
يرد انه موقت بالبرء لانه كالغسل حتى يؤثم الماسح على الجبيرة الاصحاء
لانه مشلهم وليس بمعذور لانه قدر على منع الناقض بالربط ونحوه كما سيجيء
مغتسلا ولو بدلوا اي الجبيرة ونحوها كالعصابة بأخرى او عصب بعضا
ومسح على العليا ثم سقطت العليا اي لا عن برء لم يجب اعادة المسح في المسلتين

كما في

بتبين

فلا يبطل مسحه لقيام العذر بخلاف الخف حيث يبطل المسح في الصورتين لكونه مانعا
سراية الحدث فاذا فارق المحل سرى اليه الحدث كما مر بل ينزع وقال ابو يوسف يجب
الاعادة ووجهه في الصورة الاولى ظاهر وفي الثانية انها بمنزلة خف فوق خف
واليه مال في الذخيرة لكنه ضعيف وجمع مسح جبيرة رجل واحدة معه اي مع غسل
الرجل الاخرى بخلاف الخف فانه لا يجمع مسح خف رجل واحدة مع غسل الرجل الاخرى
كما مر لا يجمع مسح جبيرة رجل واحدة مع مسح خفها اي خف الرجل الاخرى
يعني اذا كان في رجله الواحدة خف وفي رجله الاخرى جبيرة بدون خف
فوقها فلا يمسح على خف الرجل الصحيحة مع مسح جبيرة الرجل الاخرى لئلا
يكون جامعا بين الغسل الحكمي والمسح كما في العناية بل خفيه يعني اذا مسح
على جبيرة رجل واحدة وغسل الرجل الاخرى ولبس الخفين فانه اذا احدث
يتوضأ ويمسح على خفيه لان رجليه عند ادخالها الخفين مغسولتان احدهما
حقيقة والاخرى حكما كما في السراج ويجوز اي ويصح مسح ما على الجبيرة ولو وصلية
شرت بلا وضوء حال الحدث وغسل حال الجنابة دفعا للحرج اي لان في اشتراط الطهارة
في تلك الحالة حرجا وهو مرفوع ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها
بخلاف الخف ويترك المسح عليها كالغسل اي كما يترك غسل ما تحتها ان فر
والا لا يترك لانه فرض كالغسل كما مر بخلاف المسح على الخف اذا اخره غسل
رجليه فسح عليها وليس الخف واحدث لا يجوز له المسح على الخف نعم اذا فرغ مسح
رجليه والحالة هذه او خاف سقوطها من برد فحينئذ يصير الخف كالجبيرة
كما مر فيسمى جبيرة لا خفا كما لا يخفى، وهو اي مسحها مشروط بما مر في المسح
نفس الموضع اي وعن غسله واعتاد كره لان العجز عن المسح يستلزم العجز
عن الغسل فان قدر عليه فلا يمسح عليها فلا خف مسح الخف فانه غير مشروط
به والحاصل لزوم غسل المحل ولو مسلولة بماء حار اشار به الى ضعف ما في السراج
من انه لو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار خاصة ولا يمكنه بما سواه لم
يجب عليه تكلف الغسل بالحار ويجزيه المسح لاجل المشقة انتهى فان مر الغسل
مسحه اي المحل فان مر المسح مسحها اي الجبيرة فان مر مسحها سقط اصلا
هذا هو المختار كما في النهر وفي البحر وهو الظاهر كما لا يخفى ولهذا اقتصر عليه
في الفتح ويمسح خفه مقتصرا وجرح على كل عضو به صواب على كل العصابة بلا

تقرر ان كل اذا دخلت على منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف افادت
استغراق الاجزاء والمقصود هنا الثاني كما لا يخفى **واعلم** ان ما افاده كلامه
من اشتراط المسح على كل العصابة تبع فيه الكنز وغيره لكن المعتمد الاكتفاء
بمسح اكثرها قال مسكين وعن ابي يوسف ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح
وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر وبدون الاكثر واختاره غيره واحوط
قال في الخلاصة وعليه الفتوى انتهى وقال في الغرر ولا يشترط فيه الاستيعاب
هو الصحيح كما كرره في الكافي انتهى ومثله في البحر حتى قال فيه فكان ينبغي للمصنف
ان يقول ويمسح على اكثر العصابة كما لا يخفى انتهى وقال في شرح المنية والاستيعاب
شرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على
النصف وما دونه لا يجوز وكل من الروايتين عن ابي حنيفة كما في الخلاصة
وجعل قاضيخان شرط الاستيعاب رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي المبسوط
والتحفة والبدايع لم يذكر في ظاهر الرواية اذا مسح على بعض الجبائر دون
البعض هل يجزيه ام لا وقال الحسن بن زياد في املائه ان مسح على الاكثر جاز والا
فلا بخلاف مسح الراس والخفين لورود الشرع فيهما بالتقدير ولا شرع
الزيادة على المقدر وهنا لا تقدير من الشرع بل ورد المسح على الجبائر وظاهره
يقتضي الاستيعاب الا ان ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فاقيم الاكثر مقام الجميع
انتهى وقال في الامداد ويمسح على اكثر ما تشد به العصابة وهو الصحيح
لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب انتهى مع فرجتها وهي الموضع
الذي لم تشده العصابة يمسح العصابتين في الاصح لانه لو كلف غسل ذلك
الموضع ربما تبتل جميع العصابة وتتغفر البلة الى موضع الفصد والجراحة
فيتضرر كذا علله في البحر قال في النهر وهذا لمن الحسن بمكان انتهى ومقابل
الاصح ما في الخلاصة من ان ايصال الماء الى الموضع الذي لم تشده العصابة
بين العصابتين فرض لانهما بادية انتهى ان مر الماء سواء مر حل العصابة
او لا او مر حلها سواء مر الماء اولا فالاقسام اربعة ومنه ان لا يمكنه
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في الفتح واقتصر قاضيخان على الشق
الاول قال العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي في شرحه على الدرر والذي
يظهر ان ما مشى عليه في الفتح مبني على قولهما ان وسع الغير بعد وسعا كما

نقله ابو الليث في التاسيس وغيره وما ذكره قاضي خان مبني على قول الامام المكرر
فحمل عليه دواء كعلك او شمع او صلعة مرادة او وضعه اه الدواء على شقوق رجله
احرز الماء عليه ان تعذر نزعه بغير حرج والا يتعذر بان لحقه بالجراحة الماء حرج سقط
وهل يكتفي بمسح اكثر الدواء المكوم كالجبيرة ام لابد من استيعابه الظاهر هي قولان مجد
الاستيعاب فلم اجمع والاباس ضرره المسح تركه لان الضرورة تقدر بقدرها والمسح
يبطله يسقط اي الجبيرة ونحوها عن برء ان لاجل برء بالفتح عند اهل الحجاز
وبالضم عندهم اي محله لزوال العذر والاباس سقطت لا عن برء لا يبطل المسح بل يجب
اعادته كما مر فان سقطت عن برء في الصلاة اي قبل ما قعد الاخير قدر التشهد بطل
مونعها واستانفها اي الصلاة لانه ظهر خلل الحدث السابق على الشروع
فيصير كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وكذا الحكم لو سقط الدواء اللذي فيه للعقد
الذكر اي فان كان امر الماء عليه ان عن برء افترض غسل ذلك الموضع لظهور
الحدث السابق والاكما اذا كان مسحه لبطل مسحه ان عن برء والاكما في الجبيرة
او برء موضعها ولم تسقط اي فيبطل مسحه فان في الصلاة استانفها
بحتي ويبقى تقييده بما اذا لم يضره اذا التهافان ضره فلا يبطل مسحه بحر عن المحيط
والرجل والمراة والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا
بخلاف الخف فانه للمحدث لا للمحنب ولا يشترط في مسحها استيعاب ولا تكرار
في الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط تكرار المسح عليه اتفاقا وقيل يشترط مسح
الجبيرة ثلاثا لانه لو كان باد يا يغسل ثلاثا فكذا اصحيح ثلاثا الا ان تكون الجراحة
في المراس فلا يلزمه تكرار المسح كذا في الذخيرة ووضح الخلاف في كون التكرار
سنة في المسح المذكور ام لا كما لا يخفى وقد صرح في الدرر بوضعه في
كون التكرار سنة ام لا فتنبه له فيكفي مسح الجبيرة مرة بل يبقى بخلاف الخف
كما مر وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا فمسح الراس بخلاف الخف فانه تشترط له
النية في قول ضعيف ووجهه انه كالتيمم بجامع ان كلا منهما بدل والصحيح عدم
اشتراط النية فيه لانه طهارة ماء كالوضوء اذ هو بعضه كما في الامداد ومما
نبه المتن من قوله ولا يشترط استيعاب الخ وقوله او خلعها فقد رجع عنه
المصنف في شرحه وقد عرفت ان المعتمد انه لا يشترط الاستيعاب ولا يسن
التثليث وانه يعتبر ضرر الحل مطلقا ضره المسح معلوم لا كما في البحر والنهر وغيره

والله

والله الموفق تتميم قد زاد الشارح رحمه الله على هذه الثلاثة عشر وجها آخر
الاول ما ذكر ان الجبيرة باجر فانه لا يجب عليه اعادة المسح بخلاف الخف الثاني ما اذا
سقطت العليا كذلك الثالث مسح فرجة الجبيرة بخلاف الخف وبزيادتنا ان مسح
الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف في قول وانه اذا كان الباقي من العضو
المقطوع اقل من ثلاث اصابع كالبر المقطوعة او الرجل وعليه جبيرة جاز المسح
عليها بخلاف الخف وان الجبيرة اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف
الخف واذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخف وان
مسحها يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف المسح على الخف فانه لا يجوز تركه مع
ادعاء عدم الغسل وان مسحها يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف
وانه ليس فيها التثليث عند بعض المشايخ اذا لم تكن على الراس بخلاف الخف وان لا
المسح عليها ليس خلفا من غسل ما تحتها ولا بدل ولا البول مما لا يجوز عفو القدرة
على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز مسح الخف وقدمنا ان مسح الجبيرة وان كان في اداء
بدلا لكنه نزل منزلة الاصل فبلغت الاحكام التي يختلف فيها مسح الجبيرة مسح
الخف اربعا وعشرين كما

باب الحيض

لما قدم ذكر الاحداث التي تكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا
وخلفا اما الاصل هو المقدم اذ ما كثر وقوعه كانت معرفته اهم ذكر عقيبه حكم الاحداث
التي تقل وقوعها ولما عنون به اي بالحيض للكثرة اي لكثرة وقوعه بالنسبة الى
النفاس والاستحاضة واما التسمية بالنسبة الى النفاس لسهولة النفي في الحيض
دون النفاس كما سيجيء والاظهر اي الاشياء المذكورة في هذا الباب مما يختص بالنساء
ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة حصون غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام
كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطي والصلاة
والصوم وقراءة القران ومس المصحف والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
والبلوغ واسماؤه عشرة نظمها بعضهم بقوله

هو اسامي الحيض العشر ان رمت حفظها ○ مفتلة حيض نفاس واكبار ○
○ وطمث وطمس ثم فمك ربعها ○ عراك فراك والدراس واعصار ○

وحقيقته لغة السيلان يقال حامن الوادي اي سال وحامت الشجرة اذا سال
منها الصمغ الاحمر وحامت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض

بصفة التاء لان صفة المؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة التانيث بخلاف فاعلة وصلة
هذا على الفصيح المشهور وكالجوهري عن الفراء انه يقال حايضة قال القهستاني ويكون
للارنب والضبع والخناثى كما ذكرت الحافظ انتهى وزبى الناقة والكلبة والوزغة
والانثى من الخيل تحيض ثمانية فلتحفظ وشرعا على القول بانه من الاحداث ما فيه امارة شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الاجناس وهو ظاهر تعاريف المتون
كالكنز والوقاية وغيرهما دم اي خروج دم حقيقي او حكمي ليشمل الطهر المتخلل بين
الدمين قال في البحر والظاهر انه لا ثمرة لهذا الاختلاف لكن في السراج وليس لاحد
ان يقول ان تاخير الحيض باعتبار انه طهارة عن الاجناس لما ان ازالة النجاسة
تبيح الدخول في الصلاة واغتسال الحايض ما دامت حايضا لا يسمى ذلك فعلا
بهذا انه ليس بازالة نجاسة حقيقة وانما الطهارة منه طهارة حدث لا طهارة
نجس لان الاحكام المذكورة فيه هي الاحكام المختصة بالاحداث كحرمة قراءة القران
ودخول المسجد والطواف وغير ذلك انتهى من درح هو بحال تهيئة الولد من
نطفة والمراد درح امراة بقرينة المقام كما هو مصرح به في الكنز والمتون ليخرج
من تحيض من الحيوانات كما قدمناه والمراد بالدم ما يعم الالوان كلها كما لا
يخفى ويخرج بقوله من درح الدم الخارج من الانف واجراحات وكذا الدم الخارج من
دبرها فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه وان يمسك زوجها
عن اتيانها حيضا كما في الخانية والمحيط لكن لا تقع الصلاة والصوم وقراءة
القران كما في السراجية وخرج دم الاستحاضة فانه دم عرق بالاتفاق وليس
بدم درح وما قاله الاطباء من ان الاستحاضة قد تكون بسبب كثرة الدم وقوة
الطبيعة حينئذ بدفع الى الرحم منه مع دم الحيض اكثر من المعتاد فمما لم
يعتبره الشارع ومنه اي دم من الدم الذي هو في حكم الاستحاضة توسيمي دم
فساد ما تراه صغيرة لم تبلغ تسع سنين او كبيرة وهي التي جعلوها الشرع
منقطعة الرجاء من رؤية الدم وحنثى مشكل فانه اذا خرج الدم من ذكره والمني
من ذكره اعتبر المني وكان الدم استحاضة كما في الظهيرية لا الولادة خرج النفاس
وبسببه ابتلاء الله حواء لاكلها اي لاجل اكل الشجرة اي لانها لما
اكلت من الشجرة ابتلاها الله بالحيض وبقي في بناتها الى يوم التناد بذلك
السبب وقد ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات
ادم قال البخاري في صحيحه قال بعضهم اول ما ارسل الحيض على بني اسراءيل
قال ابو عبد الله يعني البخاري وحديث النبي اكبر قال النووي يعني انه عام في
جميع بنات ادم **فايدة** فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تحيض
اصلا ولذا سميت الزهراء رضي الله عنها ودكنة بروز الدم الكايني من الرحم
والبروز انما يكون بجاوزة المكارة وهو خروجه الى الفرج الظاهر اعتبارا بالوضوء كما في السراج وهذا ظاهر الرواية وهو قولهما وعند ابي حنيفة الاحتباس
له وثمرة الخلاف تظهر فيما لو رفعت الكرسف ثم احست بنزول الدم اليه قبل
الغروب ثم رفعت الكرسف بعد الغروب تقضي الصوم عنده خلافا لهما يعني اذا
لم تخرج عن الفرج الداخل فان حاذته البلة تمس الكرسف كان حيضا او نفاسا
اتفاقا وكذا الحدث بالبول ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت رات الطهر
تقضي الصلاة فلو كانت ظاهرة فرات البلة حين امسيت تقضيها ايضا ان لم
تكن صلتها قبل الوضع اتفاقا لانها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته و
ايضا في الثانية حين رفعتها اخذا بالاحتياط فيهما وهذا اولى مما ذكره في النهاية
من ان ركنه امتداد ورود الدم من قبل المراة لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء
والحيض لا يقوم به لان الامتداد الخارجي معرفة له لانه ركن لان الامتداد لو كان
ركنا لما ثبت حكمه قبله وقد علمت ان الحكم يثبت بمجرد البروز بحر وشرطه
تقدم نقاء اب الطهر ولو وصلية حكما كما اذا كانت بين الحيضتين مشغولة
بدم الاستحاضة وعدم نقصه عن اقله كما سيجيء او ان بعد التسع فانه راه قبل
بلوغها تسع سنين لا يكون حيضا وهو الاصح كما في الزاهدي وعليه الفتوى
كما في السراج وهو قول محمد بن مقاتل وبه اخذ اكثر المشايخ وقيل ثمان وقيل
ست وبنت الخمس لا تحيض اجماعا كما ان بنت التسع اذا رات ما يكون نفاسا
كان حيضا اجماعا ووقت بلوغه بالبروز فيه يثبت حكمه بلا بلا ما لم يحل حايس
حلفا فالحكم كما مر فيه تترك الصلاة ولو وصلية مبتداة في الاصح فاذا رات الدم
في سن يحكم ببلوغها فيه تترك الصلاة والصوم فان انقطع قبل ثلاثة ايام
فهو استحاضة فتقضي وتقضي الصلاة لان الاصل الصحة سوى الحيض دم صحة
شفي ومقابل الاصح ما روي عن الامام ان المبتداة لا تترك الصلاة والصوم

حتى يستمر ثلاثة ايام وعلل له بعض المشايخ باحتمال انه استحاضة اقله اى اقل الحيض
اى مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلاثة ايام بالنصب
على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره فهستاني بيانه انه على الثاني يكون
الضمير في اقله عائدا الى الحيض باعتبار معناه المجازي الذي هو الزمان الواقع
فيه وقد كان استعماله في معناه الحقيقي الذي هو خروج الدم المذكور اي برؤيته فيكون
على هذا من الاستخدام وعليه يكون قوله ثلاثة ايام خبرا لقوله اقله لاتحادهما
حينئذ ذاتا وعلى الاول يكون منصوبا على الظرفية لان الايام حينئذ غير الاقل لانه
حينئذ عبارة عن الحيض بالمعنى الحقيقي فلا يصلح ان يكون خبرا عنه من غير تقدير
شئ لانه واقع فيه والتقدير كائن في ثلاثة ايام والظرف هنا معيار للمظروف لا
يجاوزه الى غيره والقرينة على ارادته المضاف المقدر الذي هو حرة بليليها الثلاث
فالاضافة في ليال لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية وهو اثنان وسبعون
ساعة كل ساعة خمسة عشر درجة لان الساعة اللغوية التي هي جزء من الزمان وان
قلت فلدورات المبتدأة اليوم حين طلوع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين
طلوع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه فحينئذ يكون حيضا والمعتادة بخمسة
مثلا حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة
لانه زاد على العشر بعقود السوسن كما في التهستاني لا للاختصاص لان الاضافة لو
كانت للاختصاص لقلنا انه اذا دارت الدم عند طلوع الشمس من يوم السبت مثلا
وانقطع عن عوده يوم الاثنين ان يكون مدارته حيضا لان المختص بهذه الايام
الثلاثة ليلتان لانه الليالي تابعة للايام المستقبلة الا ما استثنى فلو قال مثلا
يلي كونها ليالي تلك الايام وهذا اظهر ظاهر الرواية وعن ابي يوسف روايتان
الاول انه معتبر بيوم وليلة والثاني الثالث على ما في النوادر الثانية انه معتبر بثلاثة
ايام وليليتين على ما في التجنيس وفي غيره ان رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي البدائع
رواية الحسن ضعيفة لان كل واحد من عدد الايام والليالي منصوص عليه فلا يجوز
ان ينتقض منه كما في البحر وقال مولانا الشافعي واحد اقله يوم وليلة وقال مولانا
مالك ساعة كما في العيني واكثره عشر من الايام بعشر ليالي معتبرة بالساعات
كما قدرنا كذا رواه الدارقطني وغيره عن ابي امامة وواثلة ومعاذ وابن سعيد الخدري
وابن عباس ومالك وعائشة بطرق يضعف بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

اذ قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال في الفتح وتعود الطريق سرفع الضعيف
الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي والموقوف فيها حكمه الرفع بل
تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين وبالجملة فاله اصل في
الشرع وحديث تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي قال النووي انه باطل كما في البحر
وانما لحق في الحديث الليالي لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول مثلها من
الليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في رواية وهي
رواية عن ابي يوسف والى حنيفة اولا وعن احمد في الاظهر سبعة عشر يوما
وعن مالك لا حد لاقله واكثره كما في العيني والناقص عن اقله والزائد على اكثره
او على اكثر النفاس وهو اربعون او على العادة في الحيض والنفاس وجاوز
اكثرها كان عادتها في الحيض ستة ايام احدى عشر وفي النفاس ثلاثين
فرات العشرة وارتبعين فالحيضة ايام في الاول والاخرى عشر في الثاني استحاضة
لانه لو كان حيضا او نفاسا ما جاوز العشرة والاربعين وفي الاكتفاء اشارة
الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر
او بلغه ولم يجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وفي السراج
الوهاج فلو زاد الدم على عادتها الا انه لم يجاوز العشرة كما اذا كانت عادتها خمسة
ايام فرات في المرة الثانية ستة ايام او سبعة تعد احتلعوا فيه قال ائمة
بلخ تؤمر بالغسل والصلاة لان الزيادة متردة بين الحيض والاستحاضة
لان هذه الزيادة لا تكون حيضا لانه شرط وهو الانقطاع قبل ان يجاوز العشرة
وذلك موهوم فلا تترك الصلاة بشئ موهوم وكان محمد بن ابراهيم الميداني
يقول لا تؤمر بالاغتسال والصلاة وهو الاصح لانا عرفناها حائضا بيقين
وفي خروجها من الحيض شك لان دليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم
وهذه الزيادة لا تكون استحاضة الا بشرط الاستمرار حتى يجاوز العشرة انتهى
ملخصا قال الشارح في شرحه على الملتقى وهذا اذا كان معها طهر صحيح
حتى لو كانت عادتها تمييز من كل شهر مثلا فرات ستة كان السادس
حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان
الزائد استحاضة كما في النهر وما تراه صغيرة وهي بنت دون تسع سنين
على المعتمد استوزبه عما قيل ان كانت بنت ست او سبع او ثمان كان

ضلة

حيضا كجامر وعذار على الوفاق ان مارأته بنت دون ثنتي عشرة سنة استحاضة
وايسة كاد ربما يبع الالوان كلها على ظاهر المذهب احترز به عن القول بانها ان
رات دما قويا كالاسود والاحمر الغاني كان حيضا فيبطل به الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رات اصفرا او اخضرا او تربيا فاستحاضة قال
في شرح الوقاية وهو المختار وبه جزم في الدرر كما سيجئ وحامل ولو موطئة
قبل خروج اكثر الولد لانه ليس من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا
حبلت يسد فم الرحم فلا يخرج منه شئ حتى يخرج به الولد والا كثر استحاضة
خرج قوله والناقص وما عطف عليه وهي لغة مصدر استحيضت المراة
على المجهول استمر الغا فصل بين الحيضتين او بين النفاس والحيض حملة
عشر يوما وليليها اجماعا الاجماع الفقهاء عليه ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه
من المقادير ورووا البوطوالة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاث واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه كلام ومثله عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال ابو اسحق الشيرازي
لا اعرف فيه خلافا تنبيه نوزع في دعوى الاجماع بان ابا بكر ذكر في التمهيد
اضطراب قول مالك واصحابه عن ابي القاسم عنه عشرة وعن المالكيين خمسة
وعنه ثمانية وبه قال سحنون وحكى احمد في رواية الاشرم ثلاثة عشر وعنه اسحق
بن راهويه عشرة ومن عطا وعن ابن الكج تسعة عشر وبه قال ابو حازم وعن مالك
الطهر ما وجد مطلقا عيني ولاحد لاكثره لانه قد يعتاد الى الكثر من سنة وقد لا ترى
الحيض اصلا فلا يمكن تقدير موان وسلمه استغرق العمر هذا صادق بثلاث صور
الاولى ان تبلغ مائسا وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي وباتيها زوجها ابدا
وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة
ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه
وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضي لها عدة الا بالحيض ان طرا الحيض عليها قبل سن
الاياس والا فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما سيجئ الا عند الاحتياج الى
نسب عادة بها اذا استمر بها الدم فيحتمل طهرها لاجل العدة لا للصلاة

والصوم

والصوم ونحوه بشهر بيقين اعلم ان من استمر بها الدم لا تخلو اما ان تكون
تكون مبتدأة وهي التي بلغت مستحاضة او معتادة ثم نسي عادتها او معتادة نسيت
عادتها وهن هي المميزة مقول الشارح وهم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت
عادتها وهي المحيرة الخ ظاهره يقتضي انه يجوز الطهر بشهر بين العدة في المبتدأة والمعتادة
والمحيرة وليس كذلك وانما هو في حق المحيرة فقط كما سيأتي انشاء الله تعالى
اما المبتدأة وهي التي بلغت مستحاضة فيقدر حيضها للعدة ولغيرها
بعشرة من كل شهر وباقيه طهر كما في الهداية والقدوري والدرر وغيره اي
فيكون الطهر في شهر عشر بين وفي شهر تسعة عشر كما في الفتح وقال صاحب المجتبى
الفقيه ابو الليث في شرح القدوري هذا اذا كانت حيضتها عشرة من اول عادات سواء
كانت في العشرة الاولى من الشهر او الثانية او الثالثة انتهى فعزا مسئلة
تفسير لعبارتهم ينفي احتمال ان يراد منها ان العشرة من اول كل شهر كما في
البحر وعليه فلو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها
الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا وتعتد بحسب ذلك فان طلقها في اخر الطهر
انقضت عدتها بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما
عشر يوما والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت عدتها بثمانية
وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون
واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل منهما عشرون
وان طلقها في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض بار بعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا تنبيه ما
مشى عليه الشرنبلالي في الامداد من ان حيضها عشرة وطهرها تسعة عشر
مخالف لما ذكرناه من النقول فلعله قول او رواية فليراجع واما المعتادة
وهي التي حاضت وطهرت ثم استمر بها الدم ولم تنس عادتها فعينها اختلف
فقال ابو عصمة وابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فاذا بلغت بروية
عشرة مثلا ما وسنة طهرا ثم استمر بها الدم تنقضي عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما كما في فتح القدير قال وهذا بناء على اعتباره للطلاق اول الطهر
والحق انه ان كان من اول الاستمرار الى ابتداع الطلاق مضبوطا فلي
هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه اول الحيض فيكون

بها الدم وشرعية خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس واقل الطهر

اكثر من المذكور بعشرة ايام او اقل الطهر فيقدر بستين واكثره ثلاثين او اثنين وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغي ان يزاد العشرة ازالة للاحتمال مطلقا اول الحيض احتياطا انتهى كلام المحقق قدس سره **وقال الميرلي** طهرها ستة اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بستة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون وقع الطلاق في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيضة عشرة ايام **وقيل** طهرها اربعة اشهر الا ساعة لان اقل مدة استبانة الخلق ونقصنا منه ساعة لما قلنا ان من العادة ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل فعلى هذا القول تنقضي عدتها بثلاثة عشر شهرا الا ثلاث ساعات **وعند عامة المشايخ** تتوع في الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو ابتدات مع البلوغ مستحاضة فتعود الطهر بعشرين والحيض بعشرة كذا في السراج ملخصا **واما المحيض** بفتح الياء وكسرها ان جيء فالله تعالى وجبت الفتوى في نهرها وهي المعتادة التي ابتليت بالاستمرار حتى نسيت ايامها وسميت المضلة بفتح اللام وكسرها واضلالها اي تضليلها اما بعد كون بان نسيت عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض في كل شهر مرة وحكمها انها تترك الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل بعد ثلاثة ايام كل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما الوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر وبانتهاء وجهها او عكسان بان علمت عدد ايام حيضها ونسيت مكانها او انها بان نسيت العدد والمكان كما سبقت في البحر والحاوي وحاصلها انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيهما ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحيضي ومتى تردد بين حيض ودخول فيه وبين طهر تتوضأ لكل صلاة وتصوم لاحتمال انها مستحاضة وتنقضي الصوم لاحتمال ان تردد بينهما اي بين الحيض والطهر وبين الوجول فيه اي الطهر تغتسل لكل صلاة على الصحيح لاحتمال انها رجعت من الحيض ودخلت في الطهر وقيل تغتسل لكل وقت وتترك غير مكتوبة فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ قدر الفرض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ الفاتحة في الركعتين

الاخريين

الاخريين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ قنوت وتر لقيام غيره مقامه ولا تقرأ مرارا تاخذ الصلاة ولا تمس مصحفا وتترك مسجدا اي دخوله وجماعا تجنبا عن الوقوع في الحيض وبالتحري وان قضيت نايته اعادتهما بعد عشرة ايام وقوم رمضان كله لاحتمال طهارتها كل يوم ثم تقضي عشرين يوما لاحتمال ان الحيض عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في العشرين التي قضتها وهذا ان علمت بدايته اي الحيض ليلا لانه ان بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلا يفسد من صومها سوى عشرة ايام في رمضان وعشرة في القضاء والا بان علمت بدايته نهارا فاثنين وعشرين لانه ان بدا نهارا ختم نهارا فيفسد احد عشر يوما من صومها في رمضان ومثلها في القضاء وكذا اذا لم تعلم شيئا قاله الهندواني وهو الاصح احتياطا وقيل تقضي عشرين كما في البحر وغيره وتعتد لو كبيرة بعد عشرة ايام للصغر لانه واجب ولا تعيده ولا تاتي بطواف النجمة وتعتد لطلاق احتوز به عن الموت لانه عدة مقدرة بالنص القاطع بستة اشهر لتقدير طهرها بشهرين في حق عدة الطلاق على المفتى به فتحتاج الى ثلاثة اطهار بستة اشهر وثلاث حيض بشهر قال في السراج وصحح له في الوجيز وهو اختيار اكثر المشايخ لانه اربعة امثال الطهر الصحيح الذي هو ستة عشر يوما كما قدروا اكثر الدم الذي هو النفاس اربعة امثال اكثر الحيض لانها دمان وهذا طهران فاجريا حكمها الاخر انتهى وقال في النهاية وهذا تقدير لحال الشهيد وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء انتهى وقال في العناية وهو رواية ابي سماعة حتى يجب لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر بن عادة اذ الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به اشهر لكني في السراج قال الصيرفي واكثر المشايخ على تقديره بشهرين لانه قال انما تنقضي عدتها بسبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة لانه ربما يكون طلقها في اول الحيض فلا يحتسب بتلك الحيضة انتهى وذكر الزيلعي نحوه بحثا حيث قال وينبغي ان يزيدوا على ذلك لانه يجوز ان طلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار انتهى واجاب عنه في البحر بانه

لما كان الطلاق في الحيض محرما لم يتوارده مطلقا فيه بل حالة الحال المسلم على الصلاة
واجب ما امكن ويتفرع عليه العلامة الشرنبلالي بان الاحتياط واقع في امر الفروج
اذا كر خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضي العدة
الا بيقين وهو تحقيق بالقبول تحقيق فليكن الاعتماد عليه **قلت** يمكن تقدير
طهر المحيرة للعدة عدة اقوال اخر منها قول محمد بن ابراهيم الميداني ان طهرها مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فتنقضي
عدته بساعة فتستغني عدتها بستة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لاحتمال انه طلقها
اول الطهر قال صدر الشريعة وهو الاحوط وقد علمت ان لفظ الفتوى اكثر من الاحوط
فالمعتمد ما افتى به الشارح تبعا للبحر والفتح وغيره وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي
الدقاق يقدر الطهر بستة وخمسين يوما لانه اذا زاد عليه لم يبق من الشهر بين ما
يمكن كونه حيضا وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في
الغالب يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فبقي الطهر سبعة وعشرين
يوما كما في الفتح وغيره وتمامه مبسوط في المطولات **اعلم** ان الالوان الدم ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وكلها حيض لقوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى وجميع هذه الالوان في حكم الاذى سواء اما السواد فلا اشكال
في كونه حيضا لقوله عليه الصلاة والسلام دم الحيض اسود الحديث واما الحمرة
فهي اللون الاصلي للدم الا انه عن غلبة السواد يضرب الى السواد واما الصفرة
فلانها من الوان الدم اذا رق واما الخضرة فالصحيح ان المراة اذا كانت من ذوات
الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل
على فساد المنبت فلا تكون حيضا كما في الهداية ومن المشايخ من انكر الخضرة قال
ابو نصر حين سئل عن ذلك كانها اكلت فصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو
علي الدقاق انها نوع من الكدرة واما الكدرة وهي كلون الماء الكدر فعند ابي حنيفة
ومحمد تكون حيضا وعند ابي يوسف لا تكون حيضا اذا رأتها في اول ايام الحيض واذا
رأتها في اخرها تكون حيضا واما التربية فهو نوع من الكدرة نسبة الى التراب
بضم المثناة فوق وسكون الراء بمعنى التراب وقد يقال ترسية على وزن فعيلة
وهو لون ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وكل هذه الالوان حيضا اذا رأتها

في مدة العادة اي زمان عادتها الا ما يمكن ان تحيض فيه وهو ما قبل سن اليأس
كما يعلم من البحر وغيره افاده الشرنبلالي سيوجد بيانه خالفني لما روى ان النساء
يبعثن الكراسف الى عايشة رضي الله عنها لتنظر اليها فاذا رأت كدرة قالت
لا حتى ترين القصة البيضاء الكراسف جمع كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم
السين المهملة لغة القطن واصطلاحا قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب
توضع على فم الفرجة كما في الكفاية والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
قيل هو شئ يخرج من اقبال النساء بعد انقضاء الحيض يشبه الجص الابيض وقيل
هو ان تخرج الخرقة كالجص الابيض **قلت** هذا اذا كان الكرسف طريا
فاذا اصفر او اغبر ليس في حكم الابيض كما في القهستاني ومثله في حيض العمادي
حيث قال ويعتبر اللون حين ترفع الخرقة وهي طرية لا بعد ما تجف لان اللون يتغير
بالاسباب **قلت** صرح في البحر عن البدايع وقال بعض المشايخ الكدرة والتربية
والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز اما في العجائز
فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة وضع الكرسف قريبة تجعل حيضا وان كانت
مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء له
لطول المكث ولو مهلية اي ولو كان المرئي طهرا خبر كان متخللا بين الدمين
فيهما اي في مدة الحيض يعني اذا تخلل بين الدمين طهر في مدة الحيض الاقل
او الاكثر او التي بينهما فهو حيض سواء كان نصابا او لا وسواء كان الطهر
يوما او اكثر الى عشرة فلو خرجت الى اخر الدمين بعد مدة الحيض بان رات مثلا يوما
دما وتسعة ايام طهرا ويوما دما لا تكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة
الحيض وكذلك النفاس لان العبرة لاوله واخره كالنصاب في الزكاة فالانقطاع
فيما بينهما ذلك كنزوله فلا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختم بسواء كان قبله وبعده
دم او لا وهو رواية الامام محمد عن الامام الاعظم وعليه المتون قال في البحر وقد اختار
هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى ولعل لها لضعف
وجهها فان قياسها على نصاب صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالكلية
وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء الحول وانما الذي
اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه انتهى ورد في النهر بقوله
لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلمنا فالدم موجود حكما وان انعدم

سواء كانت اداء او قضاء ذات ركوع وسجود او لا ولو سجدة تلاوة وبالاولى سجدة التلاوة لان منع الشئ منع لابعاضه وسوما قيمنع صحته ويحرم له وفيه ولا يمنع وجوبه فلذا قال وتقضيه اى وتقضى الحائض الصوم لزوما على المراة عند اكثر المشايخ وعن ابى بكر الرازى فورا والاول اصح مسكين دونها اى دون الصلاة الحرج فى قضائها لتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب فى السنة شهرا واحدا والمراة لا تحيض عادة فى الشهر الا مرة فلا حرج وانما وجب عليها قضاء الصوم وان نقص رمضان كله لان وجوده فى رمضان كله نادر فلا يعتبر كما فى البحر فائدة قيل الحكمة فى قضاء الصوم دون الصلاة ان حواء رضى الله عنها لما رات الدم اول مرة سالت آدم عليه السلام فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سالته فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان قضاءها عليهن مرارا فى وقت الصوم فلم اسالته وقاسته على الصلاة فامرها الله تعالى بقضائه وجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال كما فى الظهيرية

تنبيه هل يكره لها قضاء الصلاة قال فى البحر لم اره صريحا وينبغى ان يكون خلاف الاولى كما لا يخفى وابره فى النهر ويستحب لها ان تتوضا لوقت كل صلاة وتقعد فى مصلاها بقدر فرض الصلاة تسبح وتهلل وتكبر كيلا تتسلى العادة وورد انه يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلى كما فى البحر ولو شرعت تطوعا فيهما اى فى الصلاة او الصوم ثم حاضت قضتهما لزوما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف صلاة الفريضة فانها لا تجب بالشروع خلافا لزفر لنا قوله صلى الله عليه وسلم شطر الشريعة منى الفرق بينهما وبين الصائمة اذا حاضت بانها ابطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا يخلاف صلاة النفل اذا حاضت فى خلالها انتهى بحر حيث نقل التسوية بينهما عن الغنية والنهاية معزيا الى الاسبيجابى ثم قال فتبين انه فى شرح الوقاية بين الغرق بينهما غير صحيح انتهى قلت ونقل البرجندى فى المسئلة روايتين فلعل الصدر جرى على احدهما فتنبه وفى الغنية لو نامت طاهرة ونامت حائضة حاضت بحيضها من نامت لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وبعكسه بان نامت حائضة ونامت طاهرة حاضت بحيضها

سابع ليثبت احكام الحيض كلها فى هذه الحالة واعتمد اصحاب المتون على شئ مرجح له انتهى عليه نظر وقال ابو يوسف يبدا الحيض بالطهر ويختبر بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم كما فى السراج فلو رات مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا بحكم بلوغها عند ابى يوسف ولو رات المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التى لم ترفيها الدم حيض ان كانت عادتها العشرة فان كانت اقل ردت الى ايام عادتها كما فى البحر قال فى الهداية والاخذ بقول ابى يوسف اسير وفى الفتاوى الكبرى الفتوى على قول ابى يوسف تسهيلا على النساء وقال المحقق ابن الهمام قدس سره الاولى الافتاء بقول ابى يوسف **فالحاصل** ان الطهر اذا كان اقل من ثلاثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلاثين ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل الا اذا كان الدمان المحيطان به فى المدة كمن رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وهو الراجح وعليه المتون كما مر آنفا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وثانيها ان لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته وكلاهما او احدهما بالطهر كلاها فى العادة والختم فى البتداة وهو قول ابى يوسف وبه اخذ صدر الاسلام الشهيد وافتى به غير واحد منهم صاحب الهداية والفتح كما قدمناه آنفا فهذان قولان مصححان والمعتمد ما مشى عليه اصحاب المتون ولزم الجزم به المصنف والشارح وان اختير الثانى وبقية الاقوال ضعيفة لا يغتر بها وان اردت تفاصيلها وايضاحها فعليك بالبحر فانه مبسوط كما نعت لك فاطال كما نعت لك فعليك بما هو دابه رحمه الله ونفعنا بعلومه وبركاته اجمعين واتمامه يذكر المصنف هذه المسئلة فى النفاس لانهما مستويان فى الحكم كما سيأتى عليه الشارح رحمه الله بيد ان الخلاف فى النفاس مع الامام وصاحبيه فعنده الطهر المتخلل فى الاربعين لا يفصل مطلقا اى ولو كان تسعة عشر يوما وعندهما يفصل اذا كان تسعة عشر فصاعدا فلو رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما كان الكل نفاسا عنده والصوم الاول لا غير عندهما كما فى القهستانى عن المحيط ثم ذكر احكامه بقوله

منع صلاة اى صحتها ووجوبها وحلها وغيرها ان طال فيها مطلقا

اى سواء

من نامت اي مؤنة نومها احتياطا ومنع حل دخول مسجد خربة فناؤه ومسجد
البيت ومصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة والمبنية لدفن متعلقا
مر وحل العبور فيه او للعبرة ولا يمنع صحته للمتقدم ان نفى الحل لا
يستلزم نفي الصحة ولو وصليه بعد دخولها اي الحائض المسجد الحرام
وشرعوا فيه اي الطواف لان المنع لشرف البيت لا لعارضة النجو
حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف كما في الفتح وغيره وحل قربان ما حيث الازار
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
فان قلت الامر بالاعتزال يمنع قربان كل بدنها قلت
ما دون الازار خص بما رواه ابو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار يعني ما بين سرته وركبته سواء
كان بجماع او تفخيذ او لمس بريعني كما في القهستاني ولو وصليه بلا شهوة كما في
البحر لما حرمه الوطي المجمع عليه واما الاستمتاع بها بغيره فمذهب ابي حنيفة
وابي يوسف والشافعي ومالك انه يحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال
محمد بن الحسن واحمد بن حنبل لا يحرم ما سوى الفرج لقوله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض هو موضع
الحيض وهو الفرج ولقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع
واختاره من المالكية امير غ ومن الشافعية النووي وحمل ما رواه ابو داود
القربان المذكور فيه اشارة الى جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة
مطلقا اي سواء كان بوطئ او غيره بحائل او لا بشهوة او لا وهو صادق بالنقل
الى ما بين السرة والركبة بشهوة او لا وبمباشرتها له فقوله وهل يحل النظر
الخ كالاستدراك على قوله وحل ما عداه مطلقا والمراد النظر بشهوة اذ النظر
بغيرها لا ترد في جوازه هذا وتعبير المصنف رحمه الله بالقربان يقتضي حل النظر
بشهوة بخلاف تعبير الدرر وغيره بالاستمتاع فانه يقتضي حرمته لشمول الاستمتاع
له بخلاف النظر وقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر
واللمس بشهوة ووقع في عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها
تحريم اللمس بلا شهوة وبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر ان التحريم

منوط

منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من
تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى انتهى واعترضه في النهر بقوله ولقائل
ان يفرق بينهما بان النظر الى الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في
الوجه كما هو ظاهر انتهى وهذا الاعتراض هو سبب تردد الشارح رحمه
الله في حل النظر ويرد على صاحب النهر في قوله استمتاع بما لا يحل انه ان
اراد انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته نفسه لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى
فكان مصادرة هذا والدليل شرق على ما ادعاه صاحب البحر وذلك ان
الشارع انما نهى عن المباشرة وهي ان يتلاقى الفرجان بلا حائل ولكنه لما كان
للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا حسما لمادة الوقوع
فيما عساه يقع فيه باعتزاب هذه المواضع فان من حام حول الحمى يوشك ان
يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن لوث نجاسة
فنهى عن القرب شفقة عليه لئلا تلوث فنهى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة
بالزوجية فتحمل على الاباحة على سطو فلخصه من هذا انه لا ترد في حل النظر
فليحرر وهل يحل مباشرتها له فيه تردد سبب تردد الشارح رحمه الله فيه
ترد وصاحب البحر حيث قال ولم اره صريحا ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها
من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه لان حرمتها عليه
لكونها حائضا وهو مفقود في حقها فتحل لها الاستمتاع به ولان غاية
مسها الكراهة اذا استمتاع بكفها وهو جائز قطعا انتهى واعترضه في النهر
بان مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كان بما بين سرتها
وركبتها كما اذا وضعت فرجها على يده لا بما اذا كانت بما بين سرته وركبته
كما اذا وضعت يدها على فرجه انتهى وهو اعتراض وجيه لان المباشرة مغا
وهي انما تكون من الجانبين فكما تحرم عليه يحرم عليها هذا وقول صاحب البحر
ان القاء الرجل بالحيض معفو دونها لكنه لا يجري لانا لم نراع ذلك بل ما
دامت متصفة بالحيض تحرم المباشرة سواء كانت منها او منه واما قوله
ان منها لكن جائز قطعا ففيه تردد ولقائل ان يقول ينبغي ترجيح المنع لئلا
يؤدي لتحريك شهوته فيكون باعثا له على القربان فتلخص ان الا تردد في حرمة

في البحر والنهر ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره اي لعشرة بلا غسل وجوبا لم يقل اذا انقطع دمها لان انقطاع الدم على العشرة ليس بشرط كما ان دوامه في مدته ليس بشرط كما مر نعم يتحرى حال وطئها وقتا لا يقطر فيه الدم حشية التلوث بالنجاسة بل ندبا اي يندب له ان لا يطأها حتى تغتسل خروجا من خلاف زفر والائمة الثلاثة لان عندهم لا يجوز وطؤها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا قراءة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة والتخفيف على العشرة عملا بالقراءتين وان انقطع دمها لدون اقله اي لاقل من ثلاثة نوخر الصلاة الماخر الوقت فان خافت الفوت تتوضا وتصلي في اخر الوقت المطلق ولا غسل عليها لانه ليس بحيض ثم اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تركت الصلاة والصوم واذا طهرت في الثاني اغتسلت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة كما في الدرر وان انقطع لاقله اي لثلاثة ايام لدون عادتها يحل وطؤها ولا تزوجها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب كما في الهداية وتغتسل وتصلي اي يجب عليها بامر الغسل والصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت اغتسلت وصلت كما في الفتح والنهاية والمراد باخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة كما في الدرر وتصوم احتياطا وان انقطع لعادتها وهي دون العشرة فان كانت كتابية حل وطؤها في الحال اي في حال الانقطاع وان لم تغتسل لانه لا غسال عليها ولا ينتظر في حقها امارة زائدة لعدم خطابها بالفروع ولزومها ان تتزوج فان اسلمت لا تتغير الاحكام لانها حكما لم تخرج منها من الحيض بنفس الانقطاع فلا يعود بالاسلام كما في البحر والا بان كانت مسلمة يستحب لها تاخير الغسل والصلاة الى اخر الوقت المستحب لا يحل وطؤها الا بوجود احد ثلاثة اشياء ذكرها بقوله حتى تغتسل لان زمان الغسل حينئذ يحسب من الحيض فاذا اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات لجواز قراءة القرآن فيه وحل الوطء منها او تتيمم بشرطه وهو العجز عن الاحتياط او حكما كما مر في بابه قال في البحر وظاهره ان التيمم من غير صلاة يخرجها من الحيض فيجوز قربانها كالمستحاضة وليس

كذلك

كذلك فقد قال في المبسوط ولم يذكر في الكافي ما اذا تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف فعندهما ليس للزوج ان يقربها وعنده يحل له ذلك والاصح انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا قال والحاصل ان التيمم لا يوجب حل وطئها وانقطاع الرجعة وحلها للازواج الا بالصلاة على الصحيح من المذهب لكن قال الاسبيجابي واجمعوا انه يقربها زوجها وان لم تصل ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تصل وفي انقطاع الرجعة الخلاف انتهى ما في البحر لكن نقل في الخانية الخلاف في حل وطئها بمجرد التيمم فعندهما انه لا يحل حتى يتاكد بصلاة فرضا كانت او نفلا خلافا لمحمد وقال وقولهما هو الاحوط **فالحاصل** ان بمجرد التيمم لا يوجب حل وطئها وانقطاع الرجعة وحلها للازواج ما لم تصل ولو نفلا على الاصح لتاكد التيمم بالصلاة بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد فالحبيبي من الشارحين كيف يمشي على خلاف المصحح في المذهب وجرى على قول الاسبيجابي مع ان خلاف الاصح كما يعلم فهمي تضيع المتون والشروح ولعله اراد بقوله بشرطه اي بشرط العجز عن الماء وبشرط الصلاة للكنه بعيد كما لا يخفى وتصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان يمضي عليها بعد الانقطاع زمن يسع الغسل الظاهر ان المراد به مقدار الغرض وليس الشباب الظاهر ان المراد به مقدار ليس ما يسع العورة وينبغي ان يكون خلع الثياب كذلك فليراجع والتحريمة هي الالة كالبوق ونحوه لا الاسم فقط كما سيجيء يعني من اخر وقت الصلاة لان اوله لتعلقهم اي للقوم بوجوبها اي صلاة ذلك الوقت في ذمتها ووجوبها انما يتاكد باخر الوقت **والحاصل** ان انقطاع الدم لتمام عادتها ان كان في اول الوقت او اثنائه فلا بد لحل الوطئ من خروج الوقت او الاغتسال او التيمم بشرطه وان في اخره فان بقي منه قدر يسع الغسل وليس الثياب والتحريمة فما فوقها ولم تغتسل فيه اولم تتيمم بشرطه حتى خرج الوقت حل وطؤها بمجرد خروجه لان الصلاة صارت دينا عليها فصارت من الطاهرات حكما لان الشرع حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تصير حائضا قبل ان يحكم بطهارتها وان كان الوقت يسع الاغتسال وليس الثياب والتحريمة ان كانت قادرة على استعمال الماء اولا يسع التيمم والتحريمة ان كانت عاجزة عن استعمال الماء لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الماء

او التيمم لم لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة وكذا لا يحكم بطهارتها ما يمضي
ذلك الوقت مالم تغتسل وتتيمم بشرطه او يمضي عليها وقت صلاة اخرى
مثاله انقطع دمها في اخر وقت الظهر قبل دخول وقت العصر فان كان بين الانقطاع
وبين وقت العصر مهلة تسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فلزم وجهان ان يطالها
بعد دخول وقت العصر وان لم تغتسل لصيرورة صلاة الظهر دينا في ذمتها وان
كانت المدة لا تسع هذه الاشياء لا يطالبها بعد العصر مالم تغتسل وتتيمم بشرطه
او يدخل وقت المغرب لصيرورة صلاة العصر دينا في ذمتها وتتيمم بشرطه
اي انقطع دمها في وقت ناقص كوقت صلاة العيد لا يجب الحل وطئها من ان
يمضي وقت الظهر او تغتسل كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في حق الصوم
الاصح لا تعتبر كما في المجتبى اي بل يكفي بمضي زمن الغسل وفي السراج ولو انقطع دمها
في بعض ليالي رمضان فان وجدت من الليل مقدار ما تغتسل وتبقى ساعة من الليل
فانه يجب عليها قضاء العشاء ويجوز صومها من الغد وان بقي من الليل اقل من
ذلك لا يجب عليها قضاء العشاء ولا يجوز صومها من الغد وفي التوشيح
ان كان ايامها دون العشرة لا يجزئها صوم هذا اليوم اذا لم يبق من الوقت
قدر الاغتسال والتحريمة لانه لا يحكم بطهارتها الا بهذا وان بقي مقدار الغسل
والتحريمة يجزئها صومها لان العشاء صارت دينا عليها وانه من حكم الطهارة
فيحكم بطهارتها ضرورة قال صاحب البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى ونقله
مسكين في النهر ولم يذكر رده والذي مشى عليه الشرنبلالي اعتبار التحريمة قال
في شرحه الامداد لو طهرت قبل الصبح بما تتمكن من وقت بسع الغسل والتحريمة لا
يجب عليها صلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كما نهما اصبحت وهي
حائض ولكن عليها الامساك تشبها وتفصيله انتهى ومثله في الزيلعي وهو
مؤيد لما استظهره صاحب البحر فتذكر ذا ما يحمله الشارح رحمه الله خلاف الاوجه
فتنبه وينبغي اعتبار لبس الثياب هنا ايضا فليراجع وهي اي الحرة التي تسع
التحريمة متعسرة من الطهر مطلقا اي سواء انقطع لعادتها او لدون او اكثره وكذا
مدة الغسل فهي من الطهر لو انقطع لاكثره اي لاكثر الحيض والا بان انقطع لدون
اكثره اي لدون عشرة في الحيض تعتبر مدبرة اي في حق القربان وانقطاع الرجعة
والتزوج بزوج اخر لا في جميع الاحكام كما في المجتبى وغيره فتقضي الصلاة ان بقي من
الوقت

الوقت بعد الانقطاع لدون عشرة قدر ما يسع الغسل اي ولبس الثياب
كما مر والتحريمة ان لم يبق قدره فلا قضاء عليها لتعذر الاداء وفيما اذا عاد دمها لو
انقطع دمها لعشرة فان بقي من الوقت قدر التحريمة فقط تقضي الصلاة والا فلا
ليلا تزيد ايامه اي الحيض على عشرة فليحفظ هذا التحرير فانه من غوامض المسئلة قال
في الثمرات وانما كان مدة الغسل من الطهر اذا انقطع لعشرة ومن الحيض فيما
دونها لانه اذا كانت ايامها عشرة بمجرد الانقطاع تبين انها حيض وجها من الحيض فاذا
ادركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال
اولم تتمكن واما اذا كانت ايامها دون العشرة فهذه الاغتسال من جملة حيضها
ولما كان كذلك قلنا اذا ادركت من الوقت مقدار ما يمكنها ان تغتسل فيه
وتفتتح الصلاة فقد ادركت جزءا من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك
الصلاة والا فلا انتهى **حلبي** ان خلق بن ايوب ارسل ابنه من بلده الى
بغداد للتعلم واتفق عليه حسين الدرع فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت
هذه المسئلة اذ زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض
فيما دونها فقال والله لم تهنيء سفرك كذا في المجتبى وطئها اي الحائض
يلزم مستحله كما جزم به غير واحد من علمائنا وبه جزم في المبسوط والاختيار
والفتح وغيره وفي البحر وهو قول الاكثرين وكذا يلزم مستحل وطئ الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة مع رأيت في الفصل الثاني
والثلاثين من التاتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته
او امرأته حرام من الكبائر الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين انتهى
فتامل ولعله يعتمد التوفيق من قوله ثم رأيت الى هنا هذه الزيادة مما الحقها الناسخ
بخطه على هامش النسخة الثانية وليست موجودة في النسخة الاولى ومراده
بافادة التوفيق ان الخلاف انما هو في اكفار مستحل وطئ دبر الزوجة او الجارية
والمملوك واما اعراضها فلا خلاف في اكفار مستحله **اعلم** ان شرط
الله ان شرط اكفار مستحل الحرام امران احدهما كون حرمته لعينه والثاني
كون دليلها قطعيا كما هو مبسوط في الاصول وقد ثبت بالنصوص القطعية
تحريم اللواطة سواء كانت مع ذكر او انثى مملوك او غير مملوك فهي حرام لعينه
لا لوصف فيه فلا خلاف في ذلك لاحد وانما اختلفوا في اكفار مستحل اللواطة مع

زوجته ومثلها المملوكة كما اختلفوا في اكفار مستحل وطئ زوجته الحائض والمعتمد
عدم الكفار في المسئلتين اما وطؤ الزوجة في دبرها فهو وان كان حراما لعينه لكن
دليل الحرمة فيه ليس قطعيا لان دلالة قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية على الحرمة
ليست قطعية وان كان الاجماع استقر الان على الحرمة لكنه اجماع في الجملة لان
ذهب بعض السلف الى الحل تمسكا بان قوله صلى الله عليه وسلم ابت حرثك
اني شئت وما اشبهه من الاحاديث الواردة في هذا الباب ورد على سبب وهو
كما في مسلم والطبراني عن ابن عباس ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر ذلك الناس
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال الهيثمي فيه يعقوب بن محمد واثقه
ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات على ان في انكار منكرها انعقد عليه
الاجماع وجهان بناء على ان انعقاد الاجماع على هو دليل قطعي او لا وجهان ايضا
واما وطء الحائض فهو وان انعقد على حرمته الاجماع لكنه حرام لصفة لعينه لا
لعينه فلو كان المعتمد عدم اكفار مستحله وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما
يجئ في باب المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن في كفره خلاف ولو ورد صحيحة رواية
ضعيفة وهذا بخلاف اللواطة مع مملوك حيث لا خلاف في اكفار مستحلها
لانها حرام لعينه لم يختلف في ذلك اثنان فتح ران ما نقله في السراجية ضعيف
بل واه جدا وكان على الشارح رحمه الله ان لا يذكر مثل هذا في مثل هذا الشرح النفيس
لان بعض جهلة زماننا الذين عصفت في رؤسهم اعاصير الحمق تبادروا الى اخذ
العقد من مثل هذا الشرح الغامض من غير تحصيل التي هي من الاهوال ولا غرو
ولا معرفة للاهلة الا لاح القوم استنبط منه الحل وقال لو كان حراما لكفر لان مستحل
الحرام كافر البتة فلقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء والى الله المشتكى
من زمان غلب الجهل على اهله وطمهم واعماهم حب الدنيا واصمهم وتركوا
العلما موجوعين تتلاعب بهم الصبيان ودخلوهم في كنة النقصان وعجلوا
بالملابس الرفيعة والمراكب الفارهة البوبلة واغتصبوا من ايديهم
وظائفهم التي جعلها الله لهم قبالة ومنعوا الكتب ان تنالها ايديهم اهلها
واما توهما القعر في جلوهاه ما غرز في غيرهم الاحب الجاه والمال هو ما طبعت
عليه نفوسهم الا على تحقيق اهل الكمال وما قصدوهم بذلك الا اماتة العلم واهله
واجتثاث هذا الاصل الاصيل من اصوله ولو لا ذلك ما كان وبالله المستعان

وما

وشاذ ان الا مر بيده الرحمن من قيام الساعة واخرام نظام هذا العالم
وانفصام ساعور هذا الخاتم تصديقا لقول الصادق المصدوق ان من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل وقوله عليه افضل الصلاة والتسليم
ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض اهله حتى اذا لم يبق في
الارض عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ولو لا ما ورد في صحيح الاخبار من سئل عن علم فكتمه الجم الله بلجام من
نار لسودت ثم الدواة وكسرة الاقلام وانقطعت في زاوية الى وقت الحمام
وان كان الشباب في العنفوان وعلى الله التكلان من هوى وطء الحائض
كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا ولا مكرها ولا ناسيا فتلزمه التوبة
وكذا تلزمها لو مكنته من نفسها قال في البحر وهل يجب التعزير امام لا قال بعضهم
الخير الرملي اقول مقتضى قولهم يجب التعزير في كل معصية ليس فيها
حد مقدور انه يجب تامل ويندب تصدقه بدينار او نصفه وقال بعضهم
ان كان في اول الحيض فدينار وان كان في اخره او وسطه فنصفه وقيل ان كان
الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصفه شراب ومصرفه للفقراء لا الى بناء
مسجد وكفن وقضاء دين وبنى هاشم كزكاة نبه على مصرفه لئلا يتوهم انه
حيث كان مندوبا يكون له حكم المندوبات من الصدقات وغلة الاوقاف
وهل على المراة تصدق قال في الفيضاء الظاهر من كلامهم لا يندب لها ذلك
وليس المراد انه لا يجب عليها ذلك كما يفيده تعبيره بعلى لانه لا يجب على
الرجل فلان لا يجب على المراة بالاولى تكميل لا يكره وطئ الحائض
ولا استعمال ما سفله من مجين او ماء او غيرهما الا اذا تومنات بقصد
القربة بان نابه بصير مستيقظ ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لان ذلك
يشابه فعل اليهود كافي النولو المجيه ولا يحل لها ان تكتم الحيض على زوجها
ليجامعها بغير علم منه بحيضها وان تظهر انها حائض من غير حيض
على لتمنعه من جماعها واذا قالت لزوجها عند الوطئ انا حائض هل
يصدقها ويترك وطئها قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها
وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان مهيد قوما يمكنها بان كانت
في اوان الحيض قبل ولو فاسقة كما في العزمية وهذا القول احوط واقرب

البالوعة كما في السراج ودم استحاضة تقدم تعريفه وعلامته انه لا دار يحله له
وانوا على ما ذكره المصنف والشارح تسعة الاول والثاني ما تقدم من ثلاثة ايام
اوزاد على عشرة في الحيض الثالث ما زاد على الاربعين في النفاس الرابع ما زاد
على عادة في الحيض وجاوز العشرة الخامس ما زاد على العادة في النفاس وجاوز
الاربعين السادس ما تراه الحامل السابع ما تراه الصغيرة الثامن ما تراه الايسة
النتاسع ما يراه الخنثى المشكل الخامس حكمه كحكم دم عاق وقتا كاملا لا يمنع
صوما ان لا يمنع اداءه ولا صلاة اي لا يسقط الخطاب بهما ولا يمنع صحتها ولو موسلة
اي ولو كان الصوم او الصلاة نفلا ولا يحرم جماعا لانه ليس اذى لحديث السحابة
التي سالته صلى الله عليه وسلم فقال لها تونساي وسلي وان قطنه الدم على الخشبة
فان ذلك دم عرق اخرجه الطحاوي فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطئ والصوم
دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطئ ودم العرق
لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت
الحكمان الاخران دلالة كذا في الدرر وفيه اشارة الى انه لا يمنع العدة وسنن
المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من التلوث كما في الخزانة وكذا لا يمنع
التفخيذ وغيره من الدواعي كما في القهستاني والنفاس لغة ولادة المرأة مصدر
نفست المرأة بفتح النون وكسرها اذا ولدت وحاضت الا انها لم تستعمل في الولادة افصح
والفتح في الحيض اكثر كما في القاموس ونحوه في النهر وفي شرح الغاية للخطيب
نقلا عن المجموع والفتح في الولادة افصح واما الحايض فيقال فيها نفست بفتح
النون لا غير فهو مخالف لما في القاموس والنهر فليتامل ويقال لذات امرأة اذا
ولدت نفساء بضم النون وبفتح الفاء والمد ونفساء بفتحها ونفاسا بكسر الفاء
مع فتح النون ونفسى ككبرى والجمع نفاس ولا نظير له الا ناقة سفار اي بكسر الفاء
قال تعالى واذا العشار عطلت وشيء عادم فلو لم تره هل تكون نفساء قال ابو
يوسف ومحمد لا فلا يلزمها الا الوضوء عن خروج النجاسة مع الولد اذ لا تخلو عن
رطوبة قال الزيلعي معزيا للمفيد وهو الصحيح وبه جزم في الفتح وتبعه الباقاني
والبهنسي والبرجندي والشرنبلالي وغيره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
تكون نفساء فيفسد صومها ويلزمها الغسل وبه اخذ اكثر المشايخ كما في القهستاني
عن المحيط وصححه في الظهيرية والسراج قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان

هو

هو المذهب كما في البحر بلى قال الشارح رحمه الله المعتمد نعم وهو الاحوط
يخرج من رحم ميتة ولو ورثة الضمير عايد الى الولد اللازم لقوله ولو تبين سرتهما
ان سال الدم من الرحم فنفساء والا بان سال من سرتها فلا تكون به نفساء
بل ذات جرح وان وصليه ثبت له احكام الولد من انقضاء العدة به ومصيرورة
الامة ام ولد ووقوع الطلاق المعلق به لوجود الشرط كما في البحر عن الظهيرية
عقب خروج ولد او خروج اكثره ولو وصليه متقطعا عفوا عفوا وقال محمد
وزفر لا يثبت النفاس الا بوضع الحمل كله لا تكون نفساء بخروج اقله ولا تسقط
عنها الصلاة فتتوضا ان قدرت والا تقدر بان يجيء ت عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كما مر تتيمم وتصوم بصلاة كيلا تؤذي ولدها وقيل تجعل راسي ولدها
في قدر او حفيرة وتصلي قاعدة بركوع وسجود ولا تؤخر الصلاة اذا اذاها
موت الولد او تلوث عضو من اعضائه فحينئذ تؤخر كما قابله بكما سيجيء فاذا لم تعذر
هذه المراة التي خرج راسي ولدها وهي في هذه الحالة في تاخير الصلاة عن وقتها
فضلا عن تركها فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء فيمنع
صحة الطهارة ويحرم الصلاة ويمنع صحتها وجوبها وبنسوها اذا طرا فيها
ويحرم الصوم ويمنع صحته لا وجوبه وبنسوه ويحرم مس المصحف وحمله وقراءة
القران ودخول المسجد وصلاة الجنازة ويمنع صحتها ووجوبها وبنسوها
ويحرم سجود الشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته وبنسوه
اذا طرا فيه ويحرم الطواف بيع وبعمرة ولا يمنع صحته ويمنع وجوب طواف
الصدر ولا يمنع صحته ويحرم الوطئ وتمهل ان ماتحت الازار ويوجب الغسل
بشرط الانقطاع ويحل وطؤها اذا انقطع نفاسها لاربعين وان لم تغتسل وان
انقطع لدون تمام اربعين فان كتابية حل في الحال وان لم تغتسل وان مسلمة
لا يحل ما لم تغتسل او تتيمم وتصلي او تعسر الصلاة ويناني ذمتها كما مر في الحيض
الا في سبعة اشياء ذكرتها في الخزانتين وشرح الملتقى عبارة الشرح المذكور و
النفاس حكمه حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة كما في الجوهرة
وغيرها وتمامه ان لاكثره اثنا قاوان اكثره اربعون يوما وانه يثبت التتابع
في صوم الكفارة ولا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة منتهى بسعة
انتهت ظلت وذيادة ثامنة وهي اذا النفاس في حكم المريضة مرجى موت

بخلاف الحائض وتاسعة وهي ان يتوعاقبا من الثلث بخلاف الحائض وعاشرة
وهي ان وضوء الحائض مستحب لان الحيض يكثر مسى العادة وحاديه عشر وهي ان
النفساء لو كان حرتها الجلد لا تخد حتى تخرج من نفاسها خوفا الهلاك بخلاف
الحائض قال بعض الفضلاء ويزاد ان الغسل من الحيض فرض بالقرآن واما النفاس
فلابل بالاجماع انتهى وفيه نظر لان ثبوته بالقرآن ايضا لكنه بطريق دلالة النص
واما في الحيض فبعبارة النص كما لا يخفى وزاد بعضهم ان مستحل وطئ الحائض يكفر
بخلاف النفساء ووجه عدم نفيه النص فيه بخلاف الحيض فان النص وارد فيه
والظاهر عدم التكفير فيهما لما قدمنا فلا تنس **والعجب من المصنف**
رحمه الله مع كونه مناقشا حيث ذكر النفاس ولم يتعرض الى ان حكمه حكم الحيض
ولا الى انه يجتنب شيء من الاشياء بصريح ولا اشارة حتى احتاج الشارح رحمه الله
الى ذلك ولعل ذلك لكونه ترك ذكره في المسودة ولم يهذبه ولم يبيضه ولهذا ترى فيه
بعض عبارات محتاجة الى التهذيب وربما في شرحه هذب بعضها وشرح بعضها
وهي فما لم ليست كذلك ولم يبيض الشارح ايضا كما افاده الشيخ عبد الغني النابلسي
قدس سره فلله در الشارح رحمه الله فلقد بالغ في التحرير والتهذيب
والتنقيح والتنقيب حتى جاء شرحا يجل العقد الثمين وكتابا يتلقاه ذو
المعرفة باليمين ولا يتغير عنه العارف به وان بعد عهده اذا عبر الثاني
المبين محتويا على مقاصد الزمن الفقيد من البعاد الى وادده تغور بلورها
تماما بعد ان كانت اهلة ما زال يقطف كل حسن دونه
حتى تفاوت عن صفات الناعت فدونك ايها الطالب فتمسك بحبال الزمن
مشمولا فان عرض اشكال فنك وان ظهر احسان فلوها منها لا تحرم ادامة
اي النفاس فاذا رات الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلي وما رأته نفاسا
لا خلاف في هذا بين اصحابنا كما في البحر وانما كان النفاس لا يحد لاقله لان تقدم الولد
علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم فاستوى قليله وكثيره لوجود علم الولد عليه
وليس مع الحيض علم دال على خروج دمه من الرحم سوى اعتياده ثلاثة ايام فاذا امتد
ثلاثة ايام علم الاعتياد دليلا على ان دم الحيض المعتاد وان لم يعتد لم يتوجد دليل على ذلك فلا
يجعل حيضا كما في دم البهاق الا اذا احتيج اليه الى تقرير اقله لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت بعد ما ولدت مضت عدتي ان قالت حضت ثلاث

حيضة

حيض فقدره الامام الاعظم ابو حنيفة رضي بخمسة وعشرين يوما واعتبر بعدة خمسة
عشر يوما طهرا للتلاحق فيه من مدة اكثر النفاس وهي اربعون مع ثلاث حيض
كل حيضة خمسة ايام اعتبارا لاوسط الحيض وفيهن طهران بثلاثين يوما
فذلك كله خمسة وثمانون يوما فلا تصدق في انقضاء عدتها منه في اقل منها
كما في الجوهرة وقدره الامام الثاني ابو يوسف رضه باحد عشر ليكون اكثر من اكثر الحيض
وبعده خمسة عشر طهرا خمسة ثلاث حيض كل حيضة بثلاثة ايام اعتبارا
للاقل وفيهن طهران بثلاثين يوما فذلك كله خمسة وستون يوما فلا تصدق
في انقضاء عدتها منه في اقل منها كما في السراج وقدره الامام الثالث بحر بن الحسن
رضي بساعة مع خمسة عشر طهرا خمسة ثلاث حيض كل حيضة بسبعة ايام طهران بثلاثين
فعنده لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وروى الحسن بن
زياد عن الامام انها لا تصدق في اقل من مائة اعتبارا لاكثر الحيض واكثر النفاس
كما في السراج واكثرهما النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك كذا رواه الترمذي
وغيره عن ام سلمة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها ولان
اكثره اربعة امثال الحيض اجماعا لان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر جعل اكثر
النفاس ستين والاحاديث في تقدير الحيض والنفاس بما قلناه متعددة الطرق
وان ضعف بعضها فالتعدد يرفع الضعيف الى درجة الحسن على ان المقدرات
الشرعية مما لا يدرك بالرأي فاتبعنا النقي فيهما جميعا قال في العناية وانما
كان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض لان الحبل لا تدخل في الولد قبل اربعة
اشهر فتجتمع الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا
خرج الولد خرج ما كان مجتمعا من الدماء اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام
انتهى والزيادة على اكثره استحاضة لو كانت مبتدأة بفتح الراء ان ابتدأها نفاسا
وبكسرها لا بتوائها فيه اما المعتادة فتعتبر لها عادتها فاذا كانت عادتها ثلاثين
مثلا فرأت خمسا واربعين ترد الى الثلاثين والخمسة عشر الزائدة استحاضة
وهكذا كل الحيض فالزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة وهي التي بلغت مستحاضة
فيضها عشرة من اول مرئيها والزائد على ذلك استحاضة اما المعتادة
فتعتبر لها عادتها كما مر وتترك المبتدأة الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح كما يجيء

وخمسة عشر يوما

اكثر

ضة

العادة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تترك ما لم يستمر ثلاثة ايام وهل تترك العادة
الصلاة بمجرد رؤيتها الزيادة قبل الاقل ينتقض بكونه نفاسا او حيضا لاحتمال الزيادة
على العشرة او الاربعين وقيل يمنع استحبابا للحال لزوال الاصل الصحة وكونه استحاضة
لكونه دما وصحة في النهاية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان انقطع الدم فان انقطع على اكثر الحيض
والاربعين في النفاس او انقطع قبله اي قبل عشرة في الحيض وقبل اربعين
في النفاس فالكل نفاس وكذا حيض ان ولد طهر تام يعني اعتبر الكل نفاسا او
حيضا فيما اذا انقطع للاكثر او قبله ان كان الطهر بعده خمسة عشر يوما والا بان كان
الطهر بعده اقل من خمسة عشر فعادتها اي ترد لعادتها والزايد على ذلك حينئذ
استحاضة فلو كان عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام مثلا فرات مستة ايام
فالزايد حيض فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم راته الدم فانها ترد الى عادتها
وهي الخمسة والسادسة استحاضة تنقض ما تركته فيه من الصلاة كما في السراج
وكذا اذا كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين فرات مرة احدى وثلاثين ثم طهرت
اربعة عشر ثم رات الحيض فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم
الزايد من الخمسة عشر التي هي طهر كما مر وهي ايام العادة تثبت وتستقل بمرة بر
يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى قال في التعليق المذكور وهذا عند ابي يوسف
وبه يفتى كما في الخلاصة والظهيرية وعندهما لا يرد من العادة ثانيا كذلك انتهى قال
في السراج لان العادة عندهما مستقرة من المعاودة فلم تعد لتكون عادة ولا
تنقض عادتها الاولى وعند ابي يوسف تكون بمرة لانها رؤيتها مرة تنقض العادة
الاصلية فلان تنقض العادة العارضة اولى يعني ان المراد هنا اذا رات الدم
يكون عادتها برؤيتها مرة بالاجماع وان كان الطهر لها عادة اصلية كرا هو بيانه
اذا كانت عادتها خمسا في اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين يوما فرات زيادة
على ذلك الا ان لم يجاوز العشرة فان جميع مارات حيض اجماعا عندنا لا
يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وفائدته تظهر في الشهر الثاني اذا
اسمه بها الدم فانها ترد الى ايام عادتها القوية عندهما وعند ابي يوسف ترد
الى ما رات مرارا واجمعوا على انها اذا رات ذلك مرتين ثم اسمه بها الدم في الشهر
الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين انتهى هذا في الانتقال من حيث
العدد واما الانتقال من حيث المكان ففيه خلاف ايضا قال في البحر معزيا الى

الظهيرية

الظهيرية رات قبل ايام عادتها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا لكن
اذا جمعا كان حيضا او رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم ترفي ايامها شيأ لا يكون
شيء من ذلك حيضا عنه ابي حنيفة والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رات فيه
مثل مارات في الاول يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا غير ان عند ابي يوسف
بطريق العادة وعند محمد بطريق البدل ولو رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي
ايامها ما يكون حيضا فالكل حيض بالاتفاق وتجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها
ولو رات قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعن ابي حنيفة
روايتان انتهى قلت بقي له العادة تكون اصلية وبعلية فما الاصلية ان
ترى دمين متفقين وطهرين كذلك وحكمها انهما اذا استمر بهما الدم في الشهر
الثالث ترد الى عادتهما اجماعا واما اذا رات دمين متفقين وطهرين كذلك
ثم رات في الشهر الثالث زيادة على ذلك ولم يجاوز العشرة ثم في الشهر الرابع
استمر بهما الدم فعليه الخلاف المذكور والفتوى على قول ابي يوسف كما قدمناه
انفا واما البعلية فمنهن ان ترى دما مختلفا واطهارا مختلفة ثم يستمر بها
الدم وحكمها انها تبتني على اقل المرتين الاخيرين وقيل تبتني على الاوسط والاول
اصح وبه يفتى كما حققه العلامة قاسم في نكته وقد استوفى الكلام في ذلك وفي
ثمرة الخلاف في الخلاصة والبحر وغيرهما فليراجعه من رامه وفيما ذكرناه مقنع
ويعتبر ابتداء مدة النفاس لام التوءمين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة
تثنية توءم اسم ولد اذا كان معه اخ في بطن واحد كما في القهستاني زاد في الا
صلاح معنى باللطف زي ويقال لهما توءمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توءم
خطأ وفي المبسوط ذكر التوءم مكان التوءمين صحيح عند اهل اللغة ومنهم من
قال التوءم افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوءمان افصح كما يقال الخوان
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كما في المضمرات لان بالولد
الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا فاتراه عقيب الثاني ان قبل
الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها تغتسل وتصلي
كما وضعت الثاني كما في المنح وقال محمد وزفر نفاسها من الاخير فتصلي وتصوم حتى
تلد الاخر كما في القهستاني ومن ثمرة الخلاف اذا كان عادتها عشرين فرات بعد
الاول عشريا وبعد الثاني اخر وعشريا فعندهما العشرون الاولى نفاس وما

بعد الثانى استحاضة وعند عمر وزفر العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلى
معها وما بعد الثانى نفاس ولو رات بعد الاول عشرى فولدت الثانى وراث بعده
عشرى وعادتها عشرون فالمرأة بعد الثانى نفاس اجماعا والذى قيد له فطاس
ايضا عندها خلافا لمحمد وزفر كما فى السراج ثم بين المقدار الفاصل بين الولدين
بقوله ها ولو ان بينهما دون نصف حول اى اقل من ستة اشهر كما فى الزيلعى
وغيره كذا الحمل فى الثلاثة ولو وصل له بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
من نصف حول اى فيجعل حملا واحدا فى الاصح وهو اختيار اى على الرفاق كما
فى القهستانى وانقضاء العدة من الولد الاخير وقالا تنقضى العدة بالفراغ اى فراغ الرحم من الولد وهو يكون بالاخير فلو طلقها زوجها او مات
عنها فولدت الاول لا تنقضى عدتها مالم تلد الاخير وسقط مبتدأ مثلث السين
والاكثر الكسر اى ولد مستبان بعض خلقه اى بعض خلقة اعضاء كيد او رجل
او اصبع او حاجة او ظفر او شعر ولا يتبين خلقة الا بعد مائة وعشرين يوما كما ذكره
الزيلعى فى باب ثبوت النسب قال فى البحر والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد
ظهور خلقته قبلها انتهى قال فى النهر اقول انما ذكر الزيلعى هذا فى نكاح
الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجد فى البدائع وغيرها ذلك كما ورد
فى الحديث الشريف من انه يكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته فى عقد الغرائد فالوا يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم مادام
الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقد رواتلك المدة بستين يوما واربعين يوما وانما
اباحوا ذلك لانه ليس بادمى انتهى ولا مانع من انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه
وتنفخ فيه الروح انتهى **قول** وهو مضاد قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
ثم يرسل الملك اى ثم اذا تمت الاربعين الثالثة يرسل الملك الحديث وقد صرح
القرطبى ان التصوير انما هو فى الاربعين الرابع وأورد على هذا انه قد جاء فى
حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاثة وارد بعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وشق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها
ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء الحديث قال القانى عياض
وحمله على ظاهره لا يصح لان التصوير باشر النطفة واول العلقة فى اول الاربعين
الثالثة غير موجود ولا معهود وانما يكون فى آخر الاربعين الثالثة بمعنى قوله

فصورها

فصورها الخ انه يكتب ذلك ويفعله فى وقت آخر بعد ذلك بدليل قوله اذكر
ام انثى انتهى واورد على قول القانى ان التصوير لا يكون الا فى آخر الاربعين
الثالثة انه شوهد التصوير فى كثير من الاجنة فى الاربعين الثالثة ذكره ح
الشرنبلالى فى شرحه على الاربعين النووية قال والاخ فى الجمع بين الحديثين
ان يقال ان حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين
يوما نطفة الحديث باعتبار الغالب اوان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا فى الاربعين الثانية
او بعدها على ان حديث ابن مسعود التفصيلية فيه مطلقة لا عموم فيها او انه
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا
الى آخر ما بسطه ولو خبر حلها انتصب المرآة بنفسها وعجل يكونها حاملا
منذ اربعة اشهر فى الاصح وهو اختيار الوقاية لانه الميقن كالسقط فى الولد
التام كما فى القهستانى عن الغنية وتصير الامة خلاف الحرة اصلها امّوة
قلبت الواو الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء ام ولد ان
ادعاه المولى كما فى البحر وغيره ويحنث به اى بولادته فى تعليقه بان قال
ان ولدت فانت طالق او حرة او نحو ذلك وتنقضى به العدة اى عدة الحامل
حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها كما فى القهستانى ويجب
الضمان على من ضرب بطن امرأة حامل به حرة كانت او امة كما فى البرجندى
معزيا للفصول العمادى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى كما فى الحواشى الخيرية
واما اذا كان تام الخلقة فان لم يستهل لم يصل عليه وفى الغسل روايتان
كالتسمية والمغنى به انه يغسل ويسمى ذكريا لابن آدم وان خرج اكثره او كمله
حيا فلا خلاف فى غسله والصلاة عليه وتسميته وارثه ويورث كما يجيء
ان شاء الله تعالى فان لم يظهر له شئ من الخلق فليس بشئ اى لا حكم له شئ
من الاحكام المذكورة والدم المرئى معه حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر
تام والا بان لم يدم ثلاثا او لم يتقدمه طهر تام او دام ولم يتقدمه او تقدمه ولم يدم
فهو استحاضة ولو لم يدر حاله استبرأ خلقه ام لا ولا عبرة بايام حملها
بان اسقطته فى المخرج ولم تقعد ايام حملها بانقطاع الحيض عنها ودام الدم
اما لو لم تر الدم مائة وعشرين يوما واسقطته فى المخرج كان مستبين الخلق

كما في النهر تدع الصلاة ايام عادتها حيضا بيقين لانها اما حايض او نفساء
ثم تغتسل ثم تصلي عادتها في الطهر بيقين لعذر وروهذا ان كانت استوعبت
اربعين من وقت الاستمرار والا فالشك في العود الداخل فيها وبيقين
في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك
الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله انه لاحكم للشك ويجب الاحتياط كما في البحر مثاله
اسقطت اول يوم من المحرم مثلا وجهل حال السقط ولم تعلم عددا يامها
حملها وكان لها عادة في الحيض ثلاثة ايام وفي الطهر عشرة وافق
اول ايام حيضها اول المحرم تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها
اما حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي لعذر والى ثامن عشره بالشك لا
احتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادي عشر بيقين
لانها اما حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي لعذر والى سادس صفر بالشك
لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين
لانها اما حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي لعذر يوما بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلي لعذر واربعة عشر بيقين لانها
طاهرة فيها وتغتسل بعد ذلك على عادتها ولا بد ايأس بمدة في رواية عن
الامام كما في عدة الفتح بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها في تركيب
البدن والسمن والهزال فتح فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حيا يأسها وعلى
هذه الرواية فاذا رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتصير
الانكحة وقيل يحد بخمس سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا بحيث
وعيرا تسعا وفي صدر الشريعة وهو الاصح وفي الدرر وبه يفتى وفي العناية
والخزانة وهو المختار وحده المصنف في باب العدة بحيض وعيسى قال في
القنية وعليه الاعتماد وبه افتى مشايخ بخارى وخواهرزم وهو مختار الصدر
الشهيد وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المنح وبه جزم الشرنبلالي
في الامداد وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المحيط وهو اعدل الاقوال وفي
البحر جزى عزيا للظهيرية وهو المختار قال في النهر وهو ظاهر المذهب
لكن في السراج الاصح ان مختلف باختلاف الهواء والبلدان والغذاء وفي المنح

وقيل

وقيل يقدر بستين سنة وهو مروي عن محمد رحمه الله وفي البرجندي وعن بعضهم بماية
سنة وقيل بخمسة واربعين وفي خزانة المفتين وقيل يقدر بثلاثين سنة
وفي الجامع عن الامام انه مفوض لرأي كل مجتهد في زمانه وحكي عن مالك لو طلقت
وهي بنت ثلاثين ولم تر دما حكم بأيأسها وتعتد بثلاثة اشهر وما رأته
بعدها اي بعد مضي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا
كان دما خالصا بان كان اسود او احمر قانيا تحيض واذا احتضرا واصفرا وترابيا
فاستحاضة كما في الدرر حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لانتقاض الحكم بأيأسها
فتستانف حينئذ العدة بالحيض لكن قبل تمامها اي الاشهر لا بعده حتى
لا تنقض الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة
وملخصه انها اذا اعادت مدة التي الحيض ان رأته قبل تمام الاشهر لا ان
رأته بعد تمامها وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والبافاني واذا لم
وعليه فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي
الجوهرة والمجتبى وهو الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعول الروايات و

صاحب عذر هو من استمر خروج بول او ريح او استطلاق بطن او انفلات
احدهما قيد به لانه لو امكنه ذلك بنحو احتشاء من غير مشقة او بجلوس او بالماء
في الصلاة لا يكون صاحب عذر وكذلك المستحاضة والمتحير ونحوه اذا امكنه
منع عذره بما امكنه او نحوه يخرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض حيث لا
تخرج عن صفة الحيض وان احتشت كما سيجيء او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة او رعاف دايم او جرح لا يرقأ او بعينه رمد لان دمعه ناقض
للوضوء كما مر في النواقض وهو لغة سيلان العين وفي اصطلاح الاطباء دم في اللتحمة
يكون اعلى دم او صفراء او بلغم او سوداء مع ضربان القدر غين وسيلان العينين
والتهاب الجفنين وكثرة الدموع كما في المصباح او غرب الغرب عرق في مجاري
الدمع بسق فلا ينقطع مثل الباسور وعن الاصمعي بعينه غرب اذا كان يسيل
ما بالمد يخرج بوجع ولو وصليه من اذن وثدي وسرة لان دمه سيلان
ناضح كما مر في النواقض وهو المعتمد ان استوعب عذره تمام وقت

الرمص والحمة على حسب
الكتابة او عشى هو ضعف
البصر مع سيلان الدمع
في الكفرح صح

صلاة معذور فيه بان لا يجد في جميع وقتها اي الصلاة المعذور فيها تزمنا بتوضأ
ويصلي فيه حال كونه خاليا عن الحدث ولو وصليه اي ولو كان الاستيعاب حكما
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في
جميع الوقت او الحكمي بالانقطاع اليسير الذي لا يسع الطهارة والصلاة شرط
ثبوت العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء اي بقاء كونه صاحب معذور احكمي
وجوده اي العذر في جزء من الوقت ولو وصليه اي ولو كان وجوده مرة واحدة
ليسع فيها بقاءه وصليه الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه اشترط وجوده مرتبا
فاكتفى كما في التبيين اني وفي حق الزوال اي خروج صاحبه حتى كونه معذورا يشترط
استيعاب الانقطاع تمام الوقت الكامل حقيقة بان لا يراه فيه اصلا لان
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه كبدنه ومكانه ان كان
لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة والا فيلزمه الغسل كما سيجيء العلم فرضي
اي لوقت كل فرض فاللام للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها
وفي الحديث ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها تم مادام الوقت باقيا يصلي فيه اي
بزوال الوضوء فيه اي الوقت فرضا ونفلا فدخل الواجب كالوتر والعيدين
والطواف بالاولى لانه لما جازت الصلاة مع العذر في النفل الذي طلبه من المكلف
غير مؤكد فلان يجوز فيما طلبه مؤكدا اولى فاذا خرج الوقت بطل الوضوء عنهم
ابو حنيفة ومحمد وهو الصحيح لان الوقت قائم مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة
على الاداء فيصير تقديمها على ما يخلفه ليتمكن من جعل كل الوقت بالاداء مشغولا
كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فانا عند
ظهور الحدث عند الخروج اولى باضافة النقض اليه من اضافة النقض الى
دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول وستوزغر يبطل بالدخول وعنواي يوسف يبطل
بهما وجرو وظائرة الخلاق تظهر فيما توضأ قبل الفجر يبطل بطلوع الشمس
عندنا خلافا لزفر ولو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عنده خلافا
لابي يوسف وزفر اي ظهر حدثا السابق اشار به الى ان اضافة البطلان الى
الخروج مجاز لانه لا اثر له في الخروج في الانتقاض حقيقة والمراد بظهوره ان
ذلك الحدث تحكوم بارتفاعه الى غاية معلومة غير ظهور عنها لانا نستند
الى اول الوقت ولهذا لو شرع صاحب العذر في التطوع ثم خرج الوقت

لزم

لزمه القضاء حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع وداوم الانقطاع الى خروجه
اي خروج الوقت لم يبطل وضوءه كالطور الناقض كمسئلة مسح خفه
المعذور لانه لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك وداوم الى خروج الوقت
ثم يبطل مسح خفه بخروج الوقت مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف كما مر وافاد المصنف
بقوله فاذا خرج الوقت بطل اي اي العذر ولو توضأ بعد الطلوع اي طلوع الشمس
ولو وصليه اي الصلاة عيدا او صلاة فجر لم يبطل الا بخروج وقت الظهر اي المراد
بخروج الوقت الوقت الكامل وهو وقت الصلاة المعذور فيه لا الناقص وقيل
لو توضأ لصلاة العيد ليس له ان يؤدي به الظهر لبطلانه بخروج وقت العيد
وهو ضعيف والصحيح الجواز كما في الاصلاح والبرجندي فليحفظ وان سال
عذره على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان بحيث لو غسله
اولبس ثوبا بغيره طاهر تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة ولا بان كان
بحيث لو غسله اولبس غيره لا يتنجس قبل قراءة منها فلا يجوز له ترك
غسله اولبس غيره هو المختار للفتوى وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء
عرفناه بالنقي والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق الكثير
بالقليل للضرورة كما في الزيلعي ولكن لم يقل احد بجواز صلاته بمحل طاهر ولا يجب غسله ثوبا طاهرا
الا تنجس نجاسة مانعة قولا اي قبل تمام الصلاة تركه والا فلا والمعذور
انما يبقى طهارته في الوقت بشرط تلبسي احدهما اذا توضأ المعذور والثاني
ما اذا لم يتلبس عليه حدث اخر غير ما ابتلي به اما اذا توضأ لحدث اخر غير ما
ابتلي به والحال ان عذره منقطع حال فانه ينتقض وضوءه وان كان الوقت
باقيا مثاله به رعاف دايم او سلس بول توضأ في الوقت على الانقطاع
فخرج منه ريح انتقض وضوءه اما توضأ لخروج الريح فسال رعافه او بوله انتقض
وضوءه او توضأ لعذره على العليل حدث اخر غير ما ابتلي به بان سال احد منخريه
او احد جرحيه او احد قرحتيه ولو وصليه يعني جذري لان الجدري قروح كما
في المحيط اي وصار به صاحب عذر فتوضأ في الوقت ثم سال المنخر الاخر
او الجرح الاخر او القرحة الاخرى ولو كانت جذريه فلا تبقى طهارته واه بخروج
الوقت لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة بخلاف ما اذا استمر
صاحب عذر بسيلان منخريه او جرحيه او قرحتيه فتوضأ على الانقطاع

بالخروج اي خروج ما لم يبطل
عليه حدث اخر او بسيل عذره
فحينئذ يبطل وضوءه

احدهما سال الاخر حيث لا ينتقض ما بقي الوقت كما في البواسير والفتق

فروع يجب اي يتعوض على ذي الجرح والسلس ونحوه كالمستحاضة ردعه عن ذلك ان امكن ويمنع ظهوره ان كان في السيلين وسيلانه ان كان في غيرهما بعلاج كربط واحتشاء او تقليله بقدر قدرة اي طاقته من غير مشقة كما مر وصلوا سهلة بهملة نجاسا او موميا ولو لم يرده مع القدرة وصلى معه لم يصح كما في الزاهدي كمن به رعاف جرى اذا قام سال دمه او سلس اذا قام سال بوله وان قعد استمسك فانه يصلي قاعدا وكان لو صلى قاعدا يسيل بالتحرك والميلان ولو موميا يستمسك يصلي موميا الان ترك القيام وحده او مع السجود اهون من الصلاة مع الحدث كما في الجوهرة واما اذا كان بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الاضطراري لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث شاملا فيما مر احراز الاركان كما في الفتح وسيجيء في الصلاة الى بقي ويرده اي منعه لا يبقى داعية عذر بل هو كالا صحاء بخلاف الحائض اذا منعت الدم عن الخروج بكرسف ونحوه فانها لا تجزيه عن كونها حائضا والفرق ان مهمة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على تحقيق خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بتحقيق خروج النا قض ولم يوجد كما في شرح المنية وقيل المستحاضة اذا احتشت لا تخرج عن كونها مستحاضة كما في الحائض وهو ضعيف والصحيح انها كالمعذور كما مر فلا يصلي حتى يبرأ انفلات ريح خلق حتى يبرأ بسلس بول لان معه حدثا ونجاسة اذ الشارع رتبه الا اذا المعذور لا تصح امامته الا لمعذور ومثله حدثا وخبثا او لمن عذوره اغلظ لا عكسه فلا يصح اقتداء من به انفلات ريح بسلس لعدم المماثلة من جهة الخبث وان تماثلا حرمة لزيادة الخبث على الحدث ويصح اقتداء ذي عذر بذي عذر كمن به انفلات ريح وجرح لابسلس فابسلس لا عكسه ويصح اقتداء ذي سلس بسلس وسلس بذي استطلاق بطن وعكسه وذي انفلات بذي انفلات المماثلة لا ذي انفلات بذي استطلاق بطن او رعاف دائم ونحوه كما سيجيء في باب الامامة ان شاء الله تعالى

باب الانجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية من الطهارة منها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها

وتقسيمها

ومقدار المعفو عنه منها وكيفية تطهير محلها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر تاما امثلا ولما خلافا بخلاف الحقيقية فان القليل منها عفو بل الكثير للضرورة كما ستعلمه واما مجرد الوجه منا در لا حكم له واما من به نجاسة فهو محدث اذا وجد ماء يكفي لاحدهما فقط فانما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليشيع بعده فيكون محصلا للطهارتين لانها اغلظ من الحدث وهو بحسي متضمن وهو لغة اسم للخبث الذي يطلق على الحقيقي والحدث الذي يطلق على الحكمي وفيه ثلاث لغات اخر فتح النون مع كسر الجيم وفتح النون مع سكونها وكسر النون مع سكون الجيم فهما ربع ذكرها اخي جلبي وهو في الاصل مصدر استعمل اسما للكل مستوفر قال الله تعالى انما المشركون نجس وعرفا اي في عرف الفقهاء يختص بالاول اي الحقيقي لان النجس بالفتح عنوم اسم لعين النجاسة وبكسر الجيم لما لا يكون طاهرا فاطلاقه على الحكمي ليس الا لقلة اعتناء فلذا اطلقه المفهم هنا فلا جابة اي بقول صاحب العناية انما اطلقه هنا لانه لما قدم بيان الحكمي من اللبس يجوز رفع نجاسة حقيقية لو قال رفع حيث كان اخصر عن محلها ولو ومحلية انما من خشب او خزف او حديد ونحوه او ما كولا كرهن ودبس وحنطة سوى كما سيجيء بعامحلها او لا لما سيجيء من انه اذا انتجس طرف الثوب مثلا ونسي كما زيطهر بغسل طرف منه ولو بلا خرق المختار بماء ولو وصلية مستعملا به يفتى لانه طاهر قالع وبحل مايع اي سايل من ماء كجمع اذا سال وقال بحمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء المطلق فيما سوى النجاسة الحكمية عوض رواية عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول عن البدن الا بالماء المطلق بخلاف الثوب طاهر خرج به بغيره كبول مايع كل محله قالع لنجاسة خرج به غيره كالدهن والسمن واللبن وما اشبه ذلك بمعصر بالفتح تنسيق لقالع لا قيد اخر كخل وماء ورد حتى الريق تتطهر امبع وثوب بلحي ثلاثا يعني اذا الحس اهبعله من نجاسة بها حتى ذهب الاثر او قاء صبي على ثوبه امه فرضعه او لحسه حتى زال اثر القيء طهر وكذا اذا شرب خمر او اكل السنور فارة وتردد ريقه في مرارا طهر خلافا لمحمد بخلاف نحو لبن ولو مخيضا كزيت ونحوه مما لا ينعصر فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع

كذا في التهذيب عن الحقائق لا عبد فائع وما قيل اذا اللبن وبول ما يؤكل لحمه
من قبيل مخلاف المختار قال ابن امير الحاج ومما روى عن ابي يوسف من ان الوضوء الوضوء
من الثوب بول من ذهب اشره جاز مخلاف ظاهر الرواية بل ظاهر الرواية
عن الامام وصاحبيه خلافه انتهى وفي الفتح وقيل الوضوء المتنجس بوضوء
ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يتحقق
والمختار خلافه قال في البحر وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن حلف ما غسله دم
وقد غسله بالبول لا يحنث على الصحيح ويحنث على القصير كما اشار
اليه في النهاية ويطهر خف ونحوه كنعل ومثله الفرو وتهذيب قال السيد
الجموي والمراد جلده الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا
يطهر الا بالغسل انتهى فتنبه وقيد بالخف ونحوه لان الثوب والبدن
لا يطهر ان بالدلك الا في المني لورود الحديث فيه لان الثوب لتخلله
يتداخله كثير من النجاسة فلا يخرج جميعها الا بالغسل والبدن لنعومته ورطوبته
وما ورد من العرق لا يجري على قواعد فلا فاروى عن محمد في مسافر اذا اصاب بدنه
نجاسة يمسحها بالتراب فمحمول على ان المسح لتقليل النجاسة لا للتطهير
والافمحمد لا يجوز الازالة بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك الا في الخف والنعل
كذا في فتح القدير لكن قال في البحر وظاهر ما في النهاية ان المسح عند محمد
للتطهير فيحمل على انه مع روايتين تنجي بذي جرم بكسر الجيم هو كل ما
اذا حبث يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ونحوه خرج البول والخمر ونحوه
والاطلاق شمل الجاف لا فرق بين الرطب واليابس وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفي النهاية والعناية هو الخلاصة هو الخانية
وعليه الفتوى وفي الفتح وهو المختار لعموم البلوى وعما قبداه بالجفاف
واشتراط الجرم قول الكل لان لو اصابه بول فيبس لا يطهر الا بالغسل
لان الاجزاء تتشرب فيه كما في البحر واختلفوا في غير ذات الجرم اذا اكتسبت
الجرم من غيرها او الصحيح انه لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها
كما اشار اليه بقوله ولو وصلية لكن قبول او خمر ونحوه ومشى على التراب
او الرماد ما التصق به او جعل عليه تراباً او رماداً فمسحه يطهر هو الصحيح
كما في الزيلعي به يفتى لاطلاق الحديث بذلك متعلق بيطهر اي مسح

بتراب

من غيرها كالخمر او بول اصابه تراب او رمل او رماد اي فاذا اصاب خفه او نعله فمسح

١٢٠

بتراب ونحوه ومثله الحائط والحشيش قال في البحر وذكر المفهوم ذلك بعبارة اوجز
الاصل وهو المسح بالارض فانه ذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب يطهر
وفي الجامع الصغير اذا ذاب سكره او حنطه بعد ما يبس طهر انتهى وفي المنية
وشرحها للحلبي ولذا يجوز ادا التيمم بالحائط بالطين والحشيش ونحوه
او حجر يزول به اثرها فيدل به تبعاً لما في مختصر القدوري وهو قيد لازم
كان ينبغي للمصنف ذكره كما قيد به في مسح الصقيل ليحصل به حقيقة
التطهير فاذا اصاب الماء لا يعود نجساً واذا وقع في ماء قليل لا ينجسه على
المعتمد كما سيجيء فتنبه تنبيه الاصل في طهارة الخف بالدلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى
او قذرا فليمسحها وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
وقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب رواه ابو داود والحاكم ومحله الا برهما كبول وخمر يغسل معتبر
كما سيجيء ببيانه ويطهر صقيل احترز به عن الحديد ونحوه اذا كان عليه
صدأ او منقوش الامام له احترز به عن الثوب الصقيل لان له مسامات
كمرآة وناعور وعظم وزجاج وآنية خزف مدهونة بالانك وابنوس
او خزامى بفتح الخاء المعجمة وبالزاي المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة
اخره ياء مشددة نسبة الى الخزامى وهو خشب يخرط الخراطون فيه ويصقلونه
كالمرآة ومصابيح فضة غير منقوشة بمسح ولا يزول بها اثرها كما قيده
به قاضي خان ليحصل به حقيقة التطهير فتنبه له مطلقاً اي سواء كان
رطبا او يابسا له جرم او لا وسواء مسحه بتراب او خرقة او صوف الشاة
او غير ذلك كما في البحر فاذا قطع به البطيخ ونحوه يحل الحلق واذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه بريقتي واختاره الاسبيجابي ومقابله ما اختاره
القدوري من ان المسح معلل لا مطهر وعليه فيحرم اكل البطيخ المقطوع
بر ويتنجس الماء القليل بوقوعه وهو خلاف المعتمد فتنبه تنبيه
الاصل في طهارة الصقيل بالمسح ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها وتطهر ارضي اي التراب
وما في حكمه كالجر والحصى والاجر واللبن ونحوه مما هي مفروشة بخلاف ما

رده

ماوضع عليها نحو بساط بالكسر اي مايبسط للجلوس ومافي حكمه كالبيد ونحوه
فانه يطهر بصب الماء عليه الى ان يتوهم زوال النجاسة منه غير اعتبار لبيلة
او يوم وليلة او اكثر كما في البحر بسبها اي جفافها اي ذهاب النداوة فتر
الشارح رحمه الله اليبس بالجفاف لان المشروط هنا دون اليبس كما دلت عليه
عبارات الفقهاء كما افصح به ابن الكمال ونبه عليه العلامة القهستاني ولو
وسلية بمسح او بسواء كان جفافها بالشمس او غيرها كالريح والنار وذهاب
اثرها اشار الى ان المعتبر يجوع الاثر بالجفاف وذهاب الاثر كما تقيده الواو
كلون وريح فلو جفت وذهب اثرها بالمرة وكان اذا وضع انفه يشم الرائحة
لم تطهر زاد في السراج والجوهرة والعين وغيره القطع فكان الاول التصريح به
وان اشعر به الكمال فلو لم يوجد الجفاف وذهاب الاثر لا تطهر الا بالغسل
فان كانت الارض رخوة تشرب الماء كلما صب عليها فانه يصب عليها الماء
حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وعن ابي يوسف يصب
بحيث لو كانت هذه النجاسة في الثوب طهر واستحسن هذا صاحب
الزخيرة واذ كانت صلبة انه كانت منحدرة حفر في اسفلها حفرة ويصب
الماء عليها فاذا اجتمع في تلك الحفرة كبسها او عن الحفرة التي فيها الغسالة
وان كانت مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاه في اسفله واسفله
في اعلاه وان كانت الارض مجصصة قالوا في الواقعات يصب عليها الماء
ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة ثلاثا فتطهر كذا في البحر لاصل مهملة
طهر فلتطهر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد ذكت
ولان الارض من طبعها ان تحمل الاشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحا
لا تطهر ليست مهملة في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة
لان المشروط لها اي الصلاة الطهارة وله اي التيمم الطهورية وبمادونها
ثبتت الطهارة لا الطهورية وذوى من الامام جواز التيمم منها كالصلاة
وسلم اجر ونحوه كطين مغرة وشب اي مركوز ثابت احترز عن الملموع ووضعا
بحيث ينقل ويحول لانه لا بد فيه من الغسل كما سيجيء من قريب وضبط بالخاء
المعجمة مضمومة والصاد المهملة مشددة هو نجيزة سطح اي البسرة
التي تكون على السطح من قطب او شب كما في القهستاني واما السطح نفسه

فغير

فغيره دوام الآن والاصح انه بمنزلة الارض فيطهر بالجفاف قيل هذا اذا كان التراب
في الغلظ بمنزلة اربع اصابع كما في الحواشي الحموية عن التمرتاشي وشجر
وكلا اي عشب فانه يحترز عن قول من خص طهارة القلع بالغسل
لاعن النائم في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وذهاب اثر
تبعا للارض على المختار وكذا يطهر بالجفاف كل ما كان ثابتا اي مركوزا
متراخلا فيها لا اخذه حكمها بانفصاله بهما فالمنفصل يغسل كالحصى
الذي يخبز عليه الخبز ببلادنا اذا انتجس بسول ونحوه شق بحارة النار
فانه لا بد فيه من الغسل لانه مما ينقل ويحول لا غير اشار بهذا الى ان المنفصل
لا يحتاج في طهارته بالغسل الى التعجيف بل يغسل الى ان يغلب على الظن
طهارته كما سيجيء مفصلا الا الجص احتشا كرجي فكارض احترز به عن الاملس
فانه لا بد فيه من الغسل وهذا اذا كان منفصلا لا ان الكلام فيه ويطهر
منى خالص اي محله اما عينه فلا تقبل الطهارة كسائر الاعيان
يابس بفرك اي عرك بيد او حك حتى بعثت لقوله صلى الله عليه
وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولا يضر بقاء اثره بعد الفرك لانه
شق ذوالمرة كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل كما في المجتبى وغيره ان طهر
راس حشفة كان كان مستحبا اغاء اما البول ولم يستنج اصلا واستنجى
بالحجر فلا يطهر الا بالغسل لاختلاطه حينئذ بالبول وهذا بناء على
ان الحجر يخفف لا مطهر واما على القول بانه مطهر فيطهر بالفرك
اذا كان مستنجيا بالحجر كما ذكره في تنوير البصائر قال الزيلعي ثم
قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذي فان سبقه لا
يطهر الا بالغسل قال السرخسي وهذا مشكل لان كل محل يمذي ثم يمنى الا ويقال
انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى قال في الفتح وهذا ظاهر
في انه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذي وقد طهر الشرع بالفرك يابسا
يلزم ان يكون اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج
بالماء حتى منى فانه حينئذ لا يطهر الا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال
ولم ينشر البول على راس الذكر بان لا يتجاوز الثقب فامنى لا يحكم بنجاسة
المني وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير ان ينشر على راس الذكر

لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك في الباطن انتهى
هذا وفي البحر وظاهر المتون الاطلاق اعني سواء بال واستنجى اولم يستنج بالماء
فان المني يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي الا
لكونه مستهلكا لاجل الضرورة وكذا البول وتعقبه في النهر بانه ممنوع
اذا الاصل ان لا يجعل النجس تبعا لغيره الا بدليل وقد قال في المذي دون البول
انتهى فليتامل وفي المجتبى اوج اعني الغرة الداخل كما هو المتبادر مني الايلاج
فنزع فانتزل لم يطهر المني اي محله الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة
الغرة الداخل فيكون متفرعا على قولهما اي الصاحبين بنجاستها اما عنده اي
الامام فطاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة واما رطوبة الغرة الخارجة
فطاهرة اتفاقا والا لكن المني يابسا اولا يكن راسها اي الحشفة طاهرا صادق
بثلاث صور الاولى ان يكون المني يابسا وراسها غير طاهر الثانية ان يكون
المني رطبا وراسها طاهرا الثالثة ان يكون المني رطبا وراسها غير طاهر
فيغسل ولا يطهر بالفرك على الصحيح كسائر النجاسات اذا اصابت
الثوب او البدن او غيرهما سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كان
لها جرم اولا ولو وصلية دماعبيطا بالعين المهملة اي خالصا على المشهور
ومافي المجتبى لو اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمني فشاذ
كما في النهر ومافي النوازل عن ابي يوسف ان الثوب يطهر من الغلظة
الغليظة بالفرك فيابسا على المني فشاذ ايضا التصريحهم بان طهارة
الثوب بالفرك انما هو المني لانه عينه بلا فرق بين منيه اي الرجل
ولو وصلية رقيقا المرئي به ومنيها على الصحيح كما في الخانية وقال الفضلي
لا يطهر منيها بالفرك لرقته وجزم به في الجوهرة والفيض قال العلامة
ابن امير الحاج ولقايل ان يدرج التفرقة بين الغليظ والرقيق مطلقا سواء
كان مني الرجل او مني المراة فان كلمة اهل المذهب متظافرة على ان الاكتفاء
بالفرك في المني انما هو استحسان بالاثر على خلاف القياس وما كان كذلك
لا يلحق به الا ما هو في معناه من كل وجه حتى يكون كانه الوارد في متعلق
النقض وارد فيه والاكتفاء بالفرك في المني انما ورد في مني الرجل كما
هو الظاهر ومني المراة ليس مثله من كل وجه لغلظ مني الرجل بالزات

حال

حال اعتدال المزاج ورقة منيها كذلك كما هو اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق محمول عليه والفرك انما يؤثر
زوال المفروك او تقليله الذي هو الغرض من فعله ان كان ذا جرم لا ان كان
مايعا لا يتجسد فيتعين حمل الفرك في الخبر على ان ذلك المني كان على هذا الوصف
الغالب فيه وهو الغلظ لان حمل الشئ على ما هو الغالب فيه متعين وان لم يقع
التصريح به اذا لم يقع دليل على ما يخالفه والامر هنا كذلك بل هنا قرينة تؤكد
جانب الحمل على الغالب وهو الفرك فانه كما ذكرنا انما يتاتى فيما له جرم ليزيله
او يقلله والرقيق المايع لا يحصل من فركه هذا الغرض ويزيده تاكيدا ما في
رواية صحيح مسلم عن عائشة لقد رايتني وان لاحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفره فيدخل ما حساه يكون غليظا من مني المراة وخبرة
مني الرجل اذا كان رقيقا الغارض انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق بالحفظ
ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني والقهستاني لان مني غير الادمي في معنى
مني الادمي من كل وجه كما لا يخفى فالحق به دلالة ولا بين نجسه ولو وصلية جريا
او مبطنا في الاصح وبقابله ما قيل ان البطانة لا تظهر الا بالغسل لانها اعانا
تنجيسها البلة دون الجرم وهو رواية عن محمد حكاها الزيلعي ويدرئ على الظاهر
من المذهب وقيل ان البدن لا يطهر منه الا بالغسل لرطوبته وعلى رواية عن
الامام هل يعود الثوب والبدن نجسا بلة بعد فركه اختلف التصحيح فيه
والمعتمد لا يعود وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع كالخف بالدلك والارض
بالجفاف والصقيل بالمسح وحبل المستنجاة بالوباغة ولو حكمية والبئر اذا غارت
ثم عادت وبخود لك قال في البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف
في كل مسئلة منها فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون حيث
سووا بالطهارة في كل وملاقات الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجيس
واختاره ابن الهمام فان مني قال بالعود بناه على ان النجاسة لم تزل وان
قلت ولابرد المستنجي بحجر لو دخل ماء قليلا بجسه لان غير المايع لم يعتبر مطهرا
في البدن الا في المني على ان المختار طهارته ايضا كما سيجئ اخر الباب انتهى
وقد انهيت في الجزائي المطهرات الى نيف وثلاثين وعبرت نظم ابن وهبان
فقلت اعلم ان مذاهب البحر رحمه الله عشرة المطهرات عشرة مقتصر على

ما اشتهر سنواخ قال ومن زاد زاد الله في حسناته والذي ذكره الشارح في هذه
الابيات احد وعشرين مطهرا واوصلها في شرحه الوهبانية الى ثلاثة وعشرين
ونظمها صاحب النهر وسنوصلها الى اربعين كما ستقف عليه ان شاء
الله تعالى والابيات التي نظمها صاحب النهر قوله من الطويل

○ ○ لنظم الخبايا في الزوايا عجيلة ○ اولو الفضل تحصيلا لفقه تفرلا ○
○ ○ وقد ذكروا ان المطهر عشرة ○ وزاد واثلاثا تمام عشر على الورى ○
○ ○ فغسل وتخليل وفرك تحلل ○ وغث وحفر مع جفاف تحققا ○
○ ○ ونزح وتوغار ودخول تقور ○ ومسح وقلب العين والشق قد غلا ○
○ ○ ودبغ ونزف فسله مع حلك ○ ذكاة ودبغ البلد ان يقبل اخلا ○
○ ○ تنصر فيه في البعض او غسل بعضه ○ كذاك فكن ذا فطنة متأملا ○
○ ○ فهذا فصار ما يطهر جمعه ○ وفي بعضه شئ فلاثم مهملا ○ انتهى

وسنعلق على الشئ الذي اشار اليه صاحب النهر في شرح ابيات الشارح وهي
وغسل في الثوب مثلا ومسح في الصقيل كالمرآة والجفاف في الارض مطهر بخبر
قوله وغسل وغث في الخشب وقلب العين فيما اذا انقلب الخنزير ملحا ونحو
ذلك والحفر يذكر ايضا فيما اذا انجست الارض فحفرها فانقلب اعلاها الى
الاسفل وفي عدّ هذا مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها
وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كالفرش على النجاسة شئ طاهر فتنبه
ودبغ في الجلد القابل لها وتخليل في الخمر اذا انخللت بوضع شئ فيها
ذكاة من الاهل في المحل تحلل في الجزاء اذا انخللت بنفسها وفرك في المني
ودلك في الخف ونحوه والوحول اي دخول الماء الطاهر في الحوض المتنجس
حتى سال منه شئ ولو قليلا كما مر التقور في الوهن الجامد ونحوه وفي عدّ هذا
مطهرا نظر لان الجامد لم يتصف كله بالنجاسة لقولهم ان النجاسة لا تتعدى
محلها وقد القى المتنجس منه فتنبه تصرفه في البعض اي بعض المثلي كالخشب
وهو شامل للتقور في بئر او نحوه او هبلة او اخل او نحو ذلك وفي
عدها من المطهرات نظر لان النجاسة باقية فيها وانما جاز الانتفاع لوقوع
الشك في الموجود اذ بقيت النجاسة فيما لا كاثر ان الزاهد
لو عادت النجاسة فتنبه تذق في الغطس والتقور وفي عدّه من المطهرات

نظر

نظر ايضا لان النجاسة باقية فيه وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الوجود
كما في التصرف بالبعض ومن عدّه شرط ان يكون الباقي منه بسير يحتمل ذهابه
بالنزف والا فلا يطهر كما في البزازية والخزانة فتنبه ونزحها اي البئر ونزاد
فيما لو احرق موضع الدم من الراس الشاة والتنور اذا رشي بماء نجس او بول
ثم جفت البلة النجسة بحرارة النار والطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر وجعل في النار ومنطبخ نحو الدبس والوهن واللبن واللحم كما سيجئ
بعضه اي اذا غسل طرف ثوب او بدن اصاب النجاسة محلا منه ونسي
محلها طهر كما سيجئ وتقور اي اذا غارت البئر طهرت كما مر فهذه خمسة وعشرون
مطهرا وبقي من المطهرات مسح موضع المجمرة وكزا مسح موضع الفصد والحجم
النطع كما في مختصر المحيط والقهستاني والعتبة والمعتبر فيه ذهاب الاثر ولم
يدخل في مطلق المسح الذي ذكروه لان ذلك مخصوص بالصقيل وتحت المليم
المنحني كما في شرح الوهبانية والمعتبر فيه ذهاب الاثر ايضا ولم يدخل
في مطلق النحت الذي ذكروه لان ذلك مخصوص بنحت الخشب والشق
في الخشب فيما يحتمل الشق كما في القهستاني وهو داخل في التصرف بالبعض
وغور ان قدر الواجب في البئر كما مر والتمويه فلموه كما سيجئ بما
يجئ بمائه طاهر ثلاثا كما في المجتبى والغيضي ودرر البحار يعني يجئ ثلاثا
في كل موة تطفو بماء طاهر والحس الاصبع والثوب كما مر وكزا السيف
اذا لحسه بلسانه او مسحه بريق يطهر كما في الملتقط والنقع والتصفيق
فيما اذا انتضحت الحنطة من بول كما سيجئ والنتر فيما اذا طرح ترابا
في ماء كثير تغير بوقوع النجاسة فزال التغير فانه يطهر خلافا لمحمد كما في
الحواشي الحموية نقلا عن شرح الجامع وحرق الماء على نحو البساط كالمرآة والاستجاء
بالحجر على القول بانه مطهر وقسم البئر كما في الاشباه وهو داخل في التصرف
بالبعض وقلب الخل على الفور اذا طلح بخمر كما سيجئ فهذه اربعون مطهرا
او تزاد تضعيف بول الصغير على راي الشافعية ومن زاد زاد الله في حسناته
وقد نظمتها استتمام الفائدة فقلت من البسيط

يا صاح جلية سأل التطهير كان به ○ غسل ومسح وتقوير وتخليل ○
تحلل ذلك فرك مسح مجمرة ○ ومسح موضع فصد فيه تسهيل ○

ووجرى ماء على نحو البساط كذا ○ ودبغ جفاف وبالتقوير تحويل ○
○ ذوق وبخت وشق خرقة لفق ○ وحفر أرض وعلى فيله تفصيل ○
○ وتنور بيوت ونز بعود واجبها ○ وجز بهائم ما ذكاه مقبول ○
○ وقلب عين وفصل البعض فمنه ○ وبيعه بقبلة بنذر ومأكول ○
○ ومسح نطع وبخت الملح الجيد ○ سبق وبالجر استيجاؤه قيل ○
○ وصب مثل ملح نجس من ○ طير بحر وقسم البيع منقول ○
○ كذا لو تقع التجفيع كذا ○ دخول ماء ضرورة وهو سيل ○
○ ونفض بول صغير قولين خرجه ○ به الجواز وبالتتريب تكميل ○

ويطهر زيت ونحوه نجس جعله صابونا لانقلاب العين وهو قول بمر بريق للبلوى كتنور رش بماء نجس اى فانه يطهر للبلوى وهذا وجه الشبه لا ان الجامع بينهما انقلاب العين كما لا يخفى لان هذا داخل في الطهارة بالجفاف بالنار كما ترسما قبله لا باس بالخبز فيه ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء وذهب الاثر قبل الفساق الخبز فيه والا تنجى الخبز قبله كما سيجئ جعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر بالنار للبلوى اما لم يظهر فيه اثر النجس والا فلا ذكره الحلبي وهو المعتمد لانه لابد من زوال اثر النجاسة بنحو ما يطهر بالجفاف كما مر وخرج اى بعض النار عن قدور درهم فتصح به الصلاة وان وصليه كره تحريما فيجب غسله والا بغير ما دونه تنزيها فيسن غسله ولا يجب ولا تفسد الصلاة لاجل كراهة التنزيه لكن في السراج ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وكذا اذا خاف فوت الجماعة لكن يجد جماعة اخرى في موضع اخر وان لم يجد يمضي في صلاته ولا يقطعها وسوى في الفتح بين الدرهم وما دونه في الكراهة ومر تفسد الصلاة وكذا في النهاية سوى المحيط لكن المعتمد ما جزم به الشارح تبعا للخلاصة من التفرقة بينهما وما فوقه مبطل للصلاة فيغسر خفاز التر فيهما فطلعيا مع القدرة وعند زفر والشافعي قليل النجاسة كثيرها الا ما لا يدركه الطرف وموضع الاستنجاء كما في الزيلعي والعبرة لوقت الصلاة لا وقت الاصابة على قول الاكثر اي اكثر المشايخ فهر فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار اكثر منه يمنع الصلاة اعتبارا لوقتها وهو المعتمد فلو صلى قبل انبساطه جازت واختار المرغيناني وجماعة تحريم المنع

اعتبارا

لبعد التطهير بالنار صح

لوقت الاصابة حتى قال القهستاني وبه يفتى وهو اي الدرهم ههنا غير الدرهم في الكرة فان المراد منه مثقال وزنه عشرون قيراطا اني بحسب كثيرا مما له جرم وعرض متقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع قال مسكين وطريق معرفته ان تغرف الماء في اليد ثم تبسط اليد فما بقي منه فهو مقدار ما في بحسب رقيق اي ما لا جرم له وهذا التفصيل افصح به الهندواني توفيقا بين من قال المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة ومن قال من حيث الوزن واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدايع وهو المختار وعند مشايخ ما وراء النهر ومحمد الزيلعي وصاحب الكافي والمجتبى واقره في الفتح ومشى عليه كثير من اصحاب المتون واعتمده في الوقاية كما في البحر قال الشرنبلالي وهو الصحيح بين ذلك بمن البيانية بقوله من نجاسة * غلظة

مغلظة

عذرة ادمي وكذا كل ما اي نجس فلا يرد الريح حتى منه اي الادمي موجبا كوضوء وغسل كالدم السائل والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء الفم وخرج ذلك بما مر يسار مغلظ اتفاقا اما عند الامام فلورود النص بنجاسة من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبث هذه الاشياء واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها وبول غير ما كول كالادمي والحمار والفيل ولو وصليه من صغير لم يطعم الا بول الخفاش كرجحان الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره وهو غير ما كول وما في النهاية انه ما كول فضعيف وخرؤه فطاهر اي معفو فلا ينفسد الماء لتعذر الاحتراز عنه كما في منية المفتي وكذا بول الهرة معفو عنه في الثياب والطعام والبئر كما في المجتبى لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية لا الاواني لعدم تعذر التحرز فيها لانها تغلى عادة واستحسنه في الفتح وسبح اخر الكتاب ان خرأها لا يفسد لان فيه ضرورة كبولها ما لم يظهر اثره فاذا لحس في الخطة جاز اكل الرقيق ما لم يظهر اثر الخرء فيه كما في الفتح وفي الانتباه بول السنور غير او اي الماء عفو وعليه الفتوى ذكره في قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلله بانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتجفيرها والمراد السنور الذي اعتاد البول على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد

فلا يحمل معفوا بل هو نجس نجاسة مغلظة كما في جامع الفتاوى وقيل بطهارة
بول السنور وهي رواية شاذة كما في الظهيرية وقيل بطهارة بول الفارة وهي
رواية ضعيفة وما ادعاه صاحب الاشباه من اختلاف التصحيح فيه فاراد به
تصحيح حرمة دود القز طاهر في احد القولين ومن الغريب ما في الذخيرة حرمة
الحية وبولها نجس نجاسة مغلظة وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع جواز
الصلاة وهو غريب فلم يعرف ان للبراغيث بولا فليحفظ خبر الدين ودم سمك
من سائر ابدان الحيوانات للادلة الشرعية وكذلك القيح لانه دم نانيج الادم
شهير كامل وهو من يكون في معنى شهداء احد في ترك الغسل كما سيجيء في بابه
اي فانه طاهر ولو مسفوحا كما هو مقتضى الاستثناء ما دام على آلته او متلطخا بر
فاذا حمله انسان وصلى صحت بشرط ان لا يتلطخ الحامل لانه اذا ابين منه كان
نجسا مغلظا لان دمه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فيه وما بقي في محل مهزول
افهم ان عطف هذا وما بعده على المستثنى يقتضي بظاهره ان دم هذه الاشياء
طاهر ولو مسفوحا ولا قائل به فقد نقل الحلبي في شرحه الكبير على المنية ان الدماء
المسفوحة كلها نجسة واما الخلاف في غير المسفوحة والصحيح طهارتها اذا
عرفت هذا فليس المستثنى الا دم الشهيد فقط واما ما ذكر بعده فهي مخرجة بقيد
مسفوحة لا انها مستثناة كما لا يخفى والتقييد بالمهزول ليس باحتراز لان السمين
كذلك كما صرح به في الامداد وذكره الحلبي فالمراد مطلق اللحم يعني في حق الاكل
لانها اذا اصاب الثوب او الماء القليل فتنجسه وما بقي في عروق المذكى ودم كبد
وطحال وقلب وكل ما لا سيل له فهو فانه من انسان او حيوان لا نجس مسفوح
فلو وجد المسفوح ولو على اللحم نجسه كما في المنية ودم سمك في الصحيح لانه دم
مسورة لاستحقته بدليل انه اذا يبس يبيض والدم يسود ولان الحرارة خاصية
الدم والبرودة خاصية الماء فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء دالا
طلاق مشير الى ان الصغير والكبير سواء وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
روايات نجاسة دم الكبير ونجاسته مطلقا وانه مقدر بالكثير الفاحش وكلها
ضعيفة كما في البسوط ودم قمل وبرغوث وبق اي بعوض زاد في السراج ودم
كيدان وهو كما في القاموس كريتان وزنا ومعنى بتشديد الباء مضغر دابة
حمراء تاسع صيغة مبالغة من اللسع وهو عضو ذي سم بفمه او ضربه بابرته

اواللسع

اواللسع خاص بابرة ذي السم واللدغ بالدال المهملة واللغين المعجمة بعضه بفمه
واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار فالمستثنى من الدماء
اثنى عشر دما او من احد عشر دما وكذا المستقذر منها المسمى بالعنبرة فتحصل الله وفي باقي
الاشربة المحرمة روايات التغليظ وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني وغيره
والتخفيف وهو قياس قول الامامين كما سيأتي ان شاء الله والطهارة ورجح
في البحر الاول حيث قال وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم كما لا يخفى فلا فرق
بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف لان
دليل التغليظ لا يشترط فيه ان يكون قطعيا انتهى ومراده بالاصل المتقدم ما ذكره
من ان موجب التخفيف عند الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة
كابوال الابل وغوطها اختلاف من تقدمهم او عاصرهم من العلماء في الطهارة والنجا
كما بسطه رحمه الله تعالى ورجح في النهر الاول وسط حيث قال بعد نقله كلام البحر
لكن في منية المصلي وغيرها وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصوص عليه نجاسة مغلظة
لا عفو وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى قال المحشي ولا شك ان هذا القول
في التخفيف فكان هو الحق واما قول البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم
فانه ضعيف بانه وان لم يتعارض نصان منها لم يوجد نفي في نجاستها فلا يبعد
القول بالتخفيف عنده واما عفوها فكذلك لانه روي طهارتها فقد وجد اختلاف
العلماء واما قوله وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف قلنا
ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه النهر لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص
في المذهب انتهى يقول العبد الضعيف هذا بعيد عن الحق وبعيد
احق رواية ودراية اما رواية فلان رواية التغليظ هي ظاهر الرواية كما
قدمناه عن القهستاني واما دراية فلان حرمة سائر الاشربة المسكر قليلها
وكثيرها التي هي من ماء العنب او الزبيب او التمر ونحوه ما سيأتي في الاشربة
قطعية ايضا لحرمة الخمر ثابتة بعبارة النص وباقي الاشربة
بدلالة النص فهي ملحقة بالخمر لمساواتها لها في كل وجه كما لا يخفى واما قوله
لانه روي طهارتها فقد وجد اختلاف العلماء فانت خبير ان رواية الطهارة
شاذة قطعا فيكون وجود الاختلاف انما هو مبني على القول الشاذ فتحرر
ان القول بالتخفيف على قياس قول الامامين مبني على الضعيف البتة

سلة

حواشي

فاى الامرين اقوى الرجوع الى الظاهر من الرواية ام الرجوع الى المبنى على التضعيف
تامل منصفا وخرّ لكل طير ما يليق بها فيضمها بالضم كما فى الصحاح والكسر كما فى الحقايق
والفتح والهمزة دون الواو كما فى المغرب والطير جمع طائر لا يذوق بالزال
المعجمة او بالراى كما فى القاموس يقال ذرق الطاير يذرق بكسر الراء فى الماضى
والمستقبل وقد يقال يزرق بضم الراء كما فى الصحاح فى الهواء بالمراى المتوكيط
اهلى قيد بالاهلى لان البط الذى لا يعيش بين الناس ويطير كالحمام كما فى البزازية
ودجاج بتثليث الدال مشترك بين الذكر والانثى وخصّ بعضهم الانثى بالتاء وهى
للوحدة لا للتانيث كما فى الشرنبلالية اما ما يذرق فيه فان ماكولا فظاهر والا
يكن ماكولا كالصقر والبازى والحداة والغراب والنسر والعقاب وغيرها من
سباع الطير فمخفف وهى رواية الهندوانى وقيل ظاهر وهى رواية الكرخى وقيل
مغلظ وهذا كله فى غير البط لانه معفو فيها التعذر صونها عنه كما مر وسيجى
وروث هو ما يكون لذى حافر كالخيل والبغال والحمير وخثى بكسر فسكون وهو ما
يكون لذى ظلف كالبقر واشباهها واما البعر فللابل والغنم واشباههما افاد
المص بهما اى بذكر الروث والخثى بعد ذكر المغلظة بخاسة خرء كل حيوان مغلظة
عند الامام وهى رواية عنه غير مالا نفس له سايلة فان ما يخرج منها طاهر
ومنها السمك كما فى النتف وغير الطيور التى تذرق فى الهواء فان خرءها طاهر فى
رواية الكرخى عنه لكن المعتمد رواية الهندوانى وقالا بخاسة الروث والخثى وكذا
البعر مخففة لوقوع الخلاف بين العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها لانها
وفود اهل الحرمين وفى الشرنبلالية قولهما اظهر لعموم البلوى كما فى مواهب
الرحمن وطهرهما اى الروث والخثى وكذا البعر الامام محمد خلافا لابى فى اخر اقواله
للبلوى وذلك حين دخل الرى مع الرشيد وراى امتلاء الطرق والخانات بهما
حتى قال فى الغنية وبه قال مالك وامامذهب فاعتبر الكل للعموم فقال
روث ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيف كبوله فعنده روث البغال
والحمير مغلظ وروث الخيل وخثى البقر وبعر الغنم والابل مخفف وعلى هذا ما فى
غاية مغلظة وغاية مخففة بجمعنا وجعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما فى الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فمرادهم اى ظاهرها الاطلاق
التغليظ وسقوطها دون ربع جميع البدن او ما دون ربع جميع ثوب كامل

ولو

ولو وصلية كبير اهو المختار ذكره الحلبى ومحمله شمس الايمة فى المبسوط قال فى
الامداد وهو الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد لقيام الربع مقام الكل فى وجوب
الصلاة فى ثوب ربعه طاهر وفى وجوب مسح ربع الراس ولزوم الجزاء بحلقه
وهو محرم ورجله فى النهر على التقدير بربع المصاب كبير فى البدن وكم وذيل
فى الثوب وان وصلية اى وان صحح هذا القول صاحب التحفة والمحيط والبدا
والمجتبى والسراج وقال فى الحقايق وعليه الفتوى ورجله فى البحر وقيل ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلاة كالمغرز تمال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا ابو
ما روى فيه عن ابى حنيفة انتهى لكنه قاصر على الثوب فهذه ثلاثة اقوال مصححة
والمعتمد ما صححه شمس الايمة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع حدّ
الكل فى الاحكام ولا شك ان ربع المصاب ليس بكثير افضلا عن ان يكون فاحشا
والضعيف هذا الوجه لم يعرج عليه فى النهر كما فى النهر ولذا جزم به الشارح
تتميم بقى فى هذه المسئلة ثلاث روايات اخر احدها التقدير بشبر فى شبر
وهى رواية الحسن عن الامام حتى قال فى الغنية وبه يفتى ثانيها التقدير بذراع
فى ذراع ذكرها الطحاوى ثالثها عموم التقدير بشئ وان المعتبر ما يستكثره الناس
ويستفحشه كما فى شرح المنية تنبيه الظاهر ان مراد هم فى التقدير بربع
الثوب على الاختلاف الذى ذكرناه فى الاقوال الثلاثة الاول اعتبار هذا
المقدار من كل مصلى على حدته سواء كان صغيرا او كبيرا نحيفا او جسيما فربع جميع
ربع ثوبه ذراع فى ذراع او اكثر وكذا بدنه وربع يخص هذا المقدار بالنسبة اليه
شبر فى شبر ونحو ذلك فهو فى الحقيقة راجع الى عموم التقدير بمقدار مخصوص
كما هو قول الامام فى امثال هذا فانه يكله الى راى المبتلى به لكن بعد اعتبار
معنى الربع فيه كما ذكرنا يكون ذلك المقدار المخصوص بالنسبة الى ذلك
المصلى فقط ما يمنع الصحة صلاته سواء كان ذلك المقدار فى ثوبه او بدنه
او مكانه او متفرقا وهو بحيث لو جمع بلغ ذلك المقدار او اصاب اثوابا
له كعمامة وقميص وسراويل فانها تجمع فتمنع ويقال هنا كما يقال فى
المغلظة المعتبر وقت الصلاة لا الاصابة فلو اصابه دهن متنجس
بمخففة اقل من القدر المانع ثم صلى فبلغ القدر المانع يمنع صحة الصلاة
على المعتمد كما مر وهذا الذى ذكرناه هو مقتضى الغنية فى هذه المسئلة وان

كان بعضهم غير مصرح به لان بعض المسائل يكلونها الى فهم المفتي والمدرس
والمواظب اذ هم اكمل المتفقهة فيكلون بفهومهم الذكية واذهانهم الاصلية
ه المسايل الناقصة في التعبيرة كاهو دابهم بكل شبيهة فان المسايل
المدونة في الفقه انما يتكلمون عليها من حيث كلياتها لا من حيث جزئياتها
فلا يقال في الجزئيات التي انطبقت عليها احكام الكليات انها غير
منقولة ولا مصرح بها فكم من جزئية نبهوا التنبيه عليه لانه يفهم من
حكم كلي اخر بطريق الاولوية كهذه المسئلة مسئلة الدهن فان النجس المخفف
اسهل من المغلظ كما لا يخفى وفرق بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين
التصريح بان التطبيق المذكور تغيير المراد من نفي الكلي معنى او اولوية والتصريح
نوع قياس والله الموفق للصواب والرافع للارتياب تنبيه
اخر القول المانع لصحة الصلاة من النجاسة المخففة الكثيفة كخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور وبول الغنم مثلا اذا اصاب ثوب او رمل ونحو ذلك ثم اجو
من مر به من ايستاكيق يعتبر ربع الثوب فيه والظاهر انه يعتبر بالغرض
والتقدير على معنى ان يقال لو كانت هذه النجاسة المخففة الكثيفة رقيقة
كبول الغنم مثلا ومرشت كانت تبلغ ربع الثوب على حسب البيان الذي
ذكرناه وغير المانع ما كان ادنى من ذلك والله ولي التوفيق من نجاسة مخففة
كبول ما كول اللحم من النعم الاهلية او الوحشية كالابل والبقر والغنم والغزلان
والارنب ونحوها لانه ما تعارض فيه نصان احدهما قوله عليه الصلاة والسلام
استنزهوا من البول وهو يدل على النجاسة وغير العرنيين وهو يدل
على الطهارة ومنه الفرس خصته بالذكر مع انه داخل فيما قبله ليدلك على توهم
انه داخل في بول ما لا يؤكل لحمه عند الامام فيكون مغلظا وانما كره الامام
لحمه لانه آلة الجهاد لا لانه نجس بدليل ان سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر
وطهره الضمير راجع لبول الماكول الشامل للفرس بحمد والفتوى على الاول
كما في المضمرات وخرء طير من السباع كالصقر والعقاب وغيرها كالحداة والغراب
غير ماكول وهي رواية الحسن وانما عن الامام وهو الاصح بنا على ان الضرورة
فيه لا تؤثر اكثر من ذلك فانه قل ما يصل الا ان يغشى يكفي الحكم بتخفيفه للعموم
البلوى والضرورة وقيل طاهر وهو رواية الكرخي عن الامام وصحح صاحب الرشيد

وصاحب

وصاحب الحقايق لكن الراجح الاول كما في البحر وقال بعد نجاسته غليظة لان
الطبيعة غير بينة الى نتن ولا تقع به البلوى لعدم المخالطة وروي عن ابي يوسف
مثل ما روي عنهما فعنه ثلاث روايات ثم المخففة انما تظهر في الكم والثوب
والبدن واما الماء فالمغلظة والمخففة فيه سواء فليحفظ او يستثنى من الماء
البئر فان خرء طير لا يؤكل والروث والخثى والبعر لا يتجسها كما مر مفصلا و
عفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار سان قلت هذه الاشياء من الطاهر
فكيف يساغ اطلاق العفو وهو يقتضي النجاسة حتى احتاج الشارح الى ان
يقول والمذهب طهارتها قلت نعم هو كما ذكرت لكن هذه الثلاثة هنا بطريق
الاستطراد والتبعية كما وقع في الكنز وغيره ولا لبس مع تصريح الاصحاب في
كتبهم المعتمدة بالطهارة او لانه لم يقع الاتفاق على الطهارة كما يعرف من اطلاع
على كلامهم في كتبهم المبسوطة كما في النهر يلوى قال في النهر ويمكن ان يقال قد تميل
بان الشك في لعاب البغل والحمار في طهارته وعليه فالعفو على بابه وذكر دم
السمك معه رعاية لصورته وعن بول الضفدع بالجاء المهملة او المعجمة
كما في الصحاح اي تمرشش كرشش بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وكذا جانبها
الداخل اي محل ادخال الخيط والاطلاق شامل الى ان بوله وبول غيره سواء والتقييد
يشير الى ان الانتضاء من غيره كطعام والحمر ليس كذلك كما يفهم من البحر وشمل
كلامه ما اذا امتلأ الثوب او البدن من الرشاش كما في الامداد لانه لا يستطاع
الامتناع عنه ويحتمل بعد وصوله وان وصلته كثيرا صابه ما دبغي يعفى عما
انتضح وان اصابه ماء فكثير بسيله للضرورة كما في البحر وغيره لكن لو وقع ماء
قليل بخسه في الاصح لان طهارة الماء اكرم جوهره ولذا كانت المغلظة والمخففة
فيه سواء كما مر وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا اصاب بالجمع
الكثير من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت
بحيث ترى بتجمع وان قلت كذا في الفهستاني وفي القنية لو انفصل اي الرشاش
المعفو وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط
وزاد على قدر الدرهم اي فانه يمنع ويعتبر فيه وقت الصلاة لا الاصابة كما مر
فليحفظ وليس بشارح اي طريق وهو مبتدا خبره قوله عفو الآتي زاد
في الغنية وان ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بعذرات وجاز معه الصلاة

انتهى اى مالم يتبين اثر النجاسة قال فى البزازية مشى فى الطين واصابه لا يجب فى الحكم غسله مالم يتبين اثر النجاسة انتهى والاطلاق مشير الى انه لا فرق بينه وبين مارشى فى السوق على الصحيح لشمول الضرورة وفرق فى امداد الفتاح حيث قال ولو مشى فى السوق فابتل قدماه مما رشّ فى السوق لم يجز صلاته لان النجاسة غالبة فى اسواقنا وليس فيه حرج وقيل يجوز وردّ بغلبة الطريق والوحل الذى فيه نجاسة يعفى عنه الا اذا علم عين النجاسة للضرورة بكثرة الامطار وما عمت بليته سقطت قضيته انتهى فليراجع المعتمد ونجار نجس اى اذا ارتفع بخار الكنيف او الاصطبل واستجمع قطر على ثوبه يعفى عنه للضرورة وعدم التحرز والتعسر وهذا استحسان كما هنا صاحب الاشباه وغيره لانه مقوم على القياس الا فى مواضع ستاتى مستوفاة ان شاء الله تعالى وعبارة سرقين شامل للكل ما القى على بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس فى الكلام فعليل كما قال الجوهرى وقيل بالفتح ويقال له الرجيع بجيم كما بين الكاف والجيم كما قال ابن حجر ومحل كلاب عبر به دون المولطى كما وقع فى كلامهم ليعم موضع قعودهم قال فى المنتقى طشى كلب على تلج فوضع رجل قومه عليه ان رطبا تنجى وكذا الوشى فى طين فوطئ رجل فى ذلك الطين تنجى قومه بالطين المتنجس بنجاسة قوائم الكلب انتهى قال العلامة ابن امير الحاج قلت ولا يخفى ان هذا متفرع على القول بنجاسة عين الكلب اما على القول بانه ليس بنجس العين فلا ينجس قدما الرجل بذلك وهو الراجح وانتضاح غسالة لا يظهر هو انه قطر عافى الاناء بان لا يتغير الماء عند وقوعها ولا يتحرك عفو خبر المبتدا اى معفو وما بالمرور اى جرى عاجنى بفتح الجيم وكسرها حتى اذا اورد اى جرى كله او اكثره على النجس ولو جرى ما قله لا يكون غسالة بعيدة فى نهر اى فان سرت عرض النهر او اكثره تنجى الماء والا لا ونجاسة على سطح اى فان سرت عرض السطح او اكثره او عرض الميزاب او اكثره وجرى عليها الماء تنجس والا لا وهذا كله موجوع خلاصة استدرك الشارح رحمه الله بقوله لكن قدمنا فى المياه ان العبرة للاثر اى فان ظهر فى الجرية اثر النجاسة تنجى الماء والا فهو طاهر ظهور سواء جرى كله او اكثره او اقله وهو مارجحه الكمال وقواه

وقياس نجاسته وصحح الاخذ بالاشباه

فى النهر

فى النهر واقره المصنف فى المياه وقال العلامة قاسم انه المختار وفى القهستانى وعليه الفتوى واعلم انه لا تقصير فى تعبير الشارح وردّ بحر بما زعمه المحشى لانه لما كان الورود صادقا بما اذا جرى عليها وهى على الارض او السطح وبما اذا صب عليها وهى فى الاجانة وكان الاول مقيدا بظهور الاثر على الراجح بخلاف الثانى فانه لا يعتبر فيه ظهور الاثر نسر وردّ بحر وصورها فى مسئلة الجيفة فى النهر والنجاسة على السطح وخرج للشارح استعمالها فى عمومها فى قوله كعكسه اى اذا وردت النجاسة المجردة او المصبوبة بثوب مثلا على الماء اى القليل الراكد تنجى الماء اتفاقا ولا يعتبر ظهور الاثر اما النجاسة المجردة فانها اذا وردت على الماء القليل تنجسه بحر ذ الملتقاة واما المصبوبة بثوب مثلا فانها تنجسه لكن لا عن نجاسته اذ الآتى المنجى عالم ينفصل من المتنجى او المتنجى منه للضرورة التطهير استحسانا قال فى البحر واعلم ان القياس يقتضى تنجى الماء بأول ملاقاة النجس لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب فى اجانة وارد الماء عليه او كان الماء عليها وارد الثوب المتنجى عليه عينا فهو ظاهر فى المحل تنجى اذا انفصل سواء تغير او لا وهذا فى المائع بالاتفاق اما الماء الثالث فطاهر عينها تنجى عينا على الامام بخلاف الماء الرابع فانه طاهر اتفاقا واما عند الشافعى فانما سقط هذا القياس فى الماء الوارد على النجاسة اما فى الماء الذى وردت عليه النجاسة فلا يطهر عنده وعليه فالاولى فى غسل الثوب النجس فى اجانة ومنعه ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم الثوب خروجا من الخلاف ولما سقط ذلك القياس عندنا مطلقا فرق محمد بين تطهير الثوب والعفو وحصله الثانى بالثوب انتهى ملخصا والصحيح انه لا فرق بين الثوب والعضو كما يشير اليه اطلاق عبارة الشارح فليحفظ تتمة قال القهستانى وفيه اشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد ففى المرة الاولى يغسل ثلاثا وفى الثانية باثنين وفى الثالثة بمرة انتهى اى اذا اصابت الغالية النجسة ثوبا مثلا فان من الغسلة الاولى يطهر بغسل ثلاثا وان من الثانية فبثنتين وان من الثالثة فواحدة وقيل ان من الاولى فبثنتين وان من الثانية فبمرة وان من الثالثة فبعصر والاصح الاول كما فى المحيط والزاهدى لا يكون

بخسا وحاد قدر بقعة الفاق والزال المجمة العذرة كما في الشمني والانزم نجاسة الخنزير في سائر الاعصار وهذا عنوها خلافا لابن يوسف كما في القهستاني وحمله في الملتقى قول محمد فقط قلت وهو المختار للفتوى تيسيرا على الناس ولا عليه كان حمار او خنزيرا اشار به الى انه لافرق بين نجس العين وغيره ولا قذر وقع في بئر فصار رخاوة اي طينا لا تغلب العين به يفتى كما في الخلاصة قال في الفتح وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل قال المحلي غير العظم واللحم فاذا صار طينا رتب عليه حكم الملح ونظيره في الشرع المنطفة نجسة ثم تصير علقة وهي نجسة ثم تصير مضغة منتظمة والصغير طاهر فيصير حيا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه وفي المحل مطهر له وان وصلية وقع الغسل بغير حر هو المختار مبتدئ وخبائة وخلاصة وفتح ومقابله ما اختاره في البدايع من لزوم غسلها كل وجزم به في السراج والجوهرة وعلله في البحر بان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض واستشكل تعليل الكمال وغيره للقول الاول بوقوع الشك في قيام النجاسة واطال الكلام في ذلك كما هو دابه رحمه الله تعالى ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد الصلوات التي صلاها معه في الخلاصة نعم وجزم به في البحر وهو المعتمد وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وهو ضعيف كما لو بان ان ثوبه نجس حاضرها بالذكر لتفريط بولها اتفاقا فاستفيد الحكم في كل بول على مثلي عوحنطة ترو سوا فتختلط بغيرها فتم او غسل بعضه ولو بلاثم او ذهب البعض بمهبة او الطل او بيبوسة كما مر في الابيات حيث يطهر الباقي وكذا الزاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كغسالة الثوب اذا غسل طرفه حيث يطهر الباقي لاحتمال كون المغسول محلوا فلا يقضي بالنجاسة بالشك وكذا يطهر محل نجاسة اي ما يمكن له صفة الطهارة اما عينها فلا تقبل الطهارة فلا توصف بها مرئية وهي التي ترى بعد جفاف كدم بثعلبها اي بزوال عينها اي ذاتها واثرها اي لونها وطعمها وريحها ولو وصلية بمرة واحدة او بما فوق ثلاث

في الاصح

في الاصح وعقابله ما قيل انه بعد الزوال بمرة يجب غسلها مرتين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وهو قول الهندواني وقبل بعد الزوال بمرة تغسل ثلاثا الحاقا لها بغير مرئية لم تغسل قط وهو قول فخر الاسلام كما في السراج والزيلعي زاد القهستاني عن الكافي قولا بايجاب الغسل مرة بعد الزوال عين المصير بالعلق ولم يقل بغسلها البتة لتطهير بغير المايع نحو ذلك خف ونحوه وفرك منى كما مر ولا يضر بقاء اثره ولو كثير الطعن ورجح اقتضر عليها تبعا للغنية والعناية والباقاني وابن ملك وغيرهم ولم يذكر العلع لان بزوال عينها بزول العلع لا محالة وقال المصنف المنى والمراد بالاثر اللون والطعم والرائحة فاذا شق ازالتها سقطت اي انتهى فتنبه لانه لا يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء فلا يكلف في ازالة ثمار حار او صابون ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لخولى بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولان الآلة المعدة لقلع النجاسة هي الماء فاذا احتاج الى شئ اخر شق عليه ذلك بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء اعلم ان مسئلة خضاب اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالصبغ النجس مبنية في الاصل على احد قولين اما على ان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه واما على ان الحناء والصبغ المتنجس ينطهر ان بالغسل ثلاثا كما اذا غمس يده في دهن متنجس ثم غسلها ثلاثا يبقى الوهن على يده طاهرا كما سيجئ فمن بنى ذلك على الاول اشترط فيما صبغ او خضب بنجس ان يخرج الماء ابيض صافيا حتى يكون اللون الباقي اثرا شق زواله فيعفى عنه ومن بنى ذلك على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا لان الحناء والصبغ يصيران طاهرين بالغسل ثلاثا ولا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا ولا يخفى ان المصبوغ بالدم كالثياب المحمرة تجلب من دمياط بمصر وكذلك المصبوغ بالدودة السماة بالقرمز التي يصبغ بها الصباغون الثياب فانها دود ميتة يتحلب منها الدم النجس ويبس فيحلونها او يصبغون بها ليس من قبيل الحناء والصبغ المتنجسين ولا من قبيل الوهن المتنجس لانه مصبوغ بحقيقة الدم فلا يطهر الا بزوال عينه او يخرج الماء ابيض صافيا حتى نقول سيتزان

عين اليوم اللاصق بالثوب قد ذهبت وهذا الباقي اثر شئ زواله فلا ينجس
فتنبه ولا يضر اثر دهن الادهن ودك ميتة لانه عين النجاسة اي فلا
بد من زوال له بالمرة كالعذرة والدم قال في الشرنبلالية وليس من الاثر ما بقي
من دهن متنجس على بوه بعد غسلوا لان الدهن يطهر فيبقى على بوه طاهرا
بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلا بد من زواله حتى لا يدبغ بر جلد
فانه دبغ به لا بد من غسله بل يستصبح به اي بودك الميتة في غير مسجد
لشرفه ويسجى خلافا هذا في اخر البيع الفاسد حيث قال ويجيز بيع الزيت
المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك وفي الخزانة ويجوز
الانتفاع بدهن نجس كاستصباح وغيره بخلاف ودك ميتة فانه لا يجوز
اصلا انتهى فلعل فيه روايتان فليراجع ويطهر محل غير ها اي غير مرئية
وهي الاسوء بعد الجفاف في كيول يغلب تنجسي غاسل غير موسوس بدليل المقابلة
وهذا لو كان الغاسل مطلقا والا بكفي مطلقا بان كان صغيرا او مجنونا بتغلبة
ظن مستعمل بالبناء للفاعل طهارة محلها لانه هو المحتاج اليه كما في التبيين
بلا عود به يبقى كما في درر البحار حتى لو غلب على ظنه انها زالت بمرة اجزاه
كما سيجيء به الكرخي واختاره الاسبيجابي كما في البحر وقدر ذلك الموسوس
بكل الواو بغسل وعصر ثلاثا قنية والعصر على سبيل التنازع واما
قدر بزلك لان غلبة الظن تحصل به غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه
تبيين قال في البحر واشتراط العصر في كل مرة ظاهر الرواية وفي غيرها
يكفي العصر مرة والاول احوط والثاني ارفق او سعادفا للوسوسة
وفي الامداد يندب الغسل سبعا مع التتريب في نجاسة الكلب خروجا من
الخلاف فيما ينعصر اي يمكن عصره مبالغا في العصر حتى يسيل بحيث لا يقطر
لو عصر بعد ذلك ولو كان المغسول بحيث لو عصره غيره اي غير الغاسل لم يقطر
طهر بالنسبة اليه اي الغاسل دون ذلك الغير فانه لا يطهر بالنسبة اليه
لانه يعتبر في كل شخص قوته وما قبله اذ كل مكلف بما في وسعه قالوا في الشرنبلالية
وينبغي مراعاة طاقة الثوب ايضا ولو لم يبالغ في العصر لرقته اه المغسول
كناس هل يطهر الاظهر نعم للضرورة كما في البحر عن السراج وقدر بستة
جفاف اي انقطاع تقاطر ولا يشترط اليبس كما في غيره اي غير منعصر مما يشرب

النجاسة

النجاسة كالخزف والخشب الجديدين والجلد المدبوغ بالنجس ونحو ذلك والا
يشرب النجاسة كالوان من خشب مستعمل عتيقة وجرار كزلك ونحو ذلك
بغلبها اي زوال عينها واثرها والمعتبر في ذلك غلبة ظن الغاسل لو مكلفا
ولا يشترط العود على المعتمد كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اي ماء قليل
اما لو غسل في غير عشر في عشر او صب عليه ماء كثيرا وغسل في نهر جار وجرى
عليه الماء الى ان غلب على الظن طهارته طهر مطلقا بلا شرط عصر فيما ينعصر
ويعفى فيما لا ينعصر وتكرار غسل هو المختار كما في البحر وغيره ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا لكل مرة ماء جديدا قال القهستاني
لم يذكر واعتبار الماء لكني وجدت بخط الثقات من اهل الافتاء ان المنوي كما
في نسخة امنا الان في بعض الروايات قدر كم من الماء انتهى اقول فيه ان صاحب
الدرر والشمني وغيره صرحوا بانه يصب فيه مثله ماء وعبارة الدرر وتطهيره
ان يصب فيه ماء بقدره يغلى حتى يعود الى مكانه يفعل هكذا ثلاثا انتهى

تنبيه في اشتراط الغلي للدهن بحث لانهم لم يشترطوا ذلك
الا في العسل والدبس واللبن ونحو ذلك واما الدهن كالزيت ونحوه
فقد ذكروا في كيفية تطهيره صورتين احدهما يوضع في اناء مخروق
الاسفل ويصب الماء عليه فيعلو الزيت فيوخذ الماء من اسفل يفعل
ثلاثا الثانية يصب عليه الماء فيطبخ فيه ثلاثا وفي شرح القدوري
انه يصب عليه مثله ماء ويحرك كما ذكره الخير الرملي وهذا كله عند الشيخين
وهو المعتمد واما عند الامام فلا يطهر ابدا كما في القهستاني ويطهر لحم
طبخ بحر بغلي وتبريد ثلاثا عند ابي يوسف كما في الخزانة لكن قال الفتوى
على خلافه وعليه فالحيلة في تطهيره ان يجعله في الخل حتى يذهب اثر
الخمر قال في البحر امراة تطيخ مرقة فجاء زوجها سكران وصب الخمر فيها
فصبت المراة فيها خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت انتهى
ودسوى في التجنيس فيما طبخ بحر بين اللحم والخلطة بان المغلب به عدم الطهر
ابدا ومثله في الخزانة وكزا تطهر بالغلي والتبريد ثلاثا دجاجة مزكاة
ملقاة حالة على الماء النتن قبل شعها ففي بحثا حيث قال ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها او كرش قبل الغسل

فيبين

ره

لا يطهر ابو الكبي على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في الهج انتهى وقال
في الامواه الوجاجة التي اخرجت قبل اخراجه امعائها ان بقيت الى ان وصلت
الى الاستواء لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة واما اذا بقيت
بعد انحلال الطعام لتشق الريش تطهر بالغسل ثلاثا والمرة الاخيرة فيها انتهى
وفي النجيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى عبارة النجيس حنطة
طبخت في خمر قال الثاني تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام
لا تطهر ابدا به يفتى انتهى لكن في الملتقط قال ابو حنيفة اذا جعلها في الخل تطهر
وان لو انتفخت من بول نفخت وجففت ثلاثا وتبرد في كل مرة فاذا جفت
وطحنت حل اكلها ان لم ير فيها اثر النجاسة ولو عجن خبز بخمر صب فيه
خل حتى يذهب اثرها اي الخمر فتطهر الخمر بانقلابها خلا فيطهر الخبز كالحنطة
اذا انتفخت او طبخت بخمر كما مر فتنبه **فصل** مبني على السكون
لانه غير متمكن او مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف فيكون قوله الاستنجاء مبتدأ
خبره ازالة ويجوز ان يكون قوله فصل مضافا وقوله الاستنجاء مضافا اليه
وازالة خبر المبتدا محذوف وفي نسخة فصل في الاستنجاء وهو لغة ماخوذ من
نجوت الشجرة وانجيتها قطعتها لانه يقطع الاذى او من النجوة وهي المكان
المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة او من النجو والسبي للطلب اي
طلب النجو لزواله وشرعا ازالة نجس على سبيل قبل او دبر بغسل او مسح
وان اصابه من خارج كما سيجيء فان لم يكن النجس على نفس السبيل فلا تسمى
ازالته استنجاء كما سيجيء عن قريب فلا يسن من درج لعدم انطباق التعريف
عليه فلا يكون استنجاء ولم يكن سنة بل هو بدعة لان عينها طاهرة وانما
نقضت الوضوء لانبعاثها عن موضع النجاسة لا لان عينها ناقضة وعلى
تسليم نجاستها فهي خارجة بقوله على سبيل لان عينها لا تستقر على السبيل
حتى تزال عنه ولا يسن من حصاة ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه
الدبر بان كان في حفرة منها فهي خارجة بقوله عن سبيل فان تلوث منها
فالاستنجاء سنة لنجاسة الحصاة وتوم واعلم ومسكر لانه ليس بنجس
وفصد لان الدم الذي على موضع الفصد وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل
وهو سنة مؤكدة تواظبه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا
لتركه

لتركه له في بعض الاوقات رواه ابو هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واقل الوتر واحد
في الحساب فقد نقى الحرج عمن ترك الاستنجاء اصلا مطلقا للرجال والنساء الماء
او الحجر او بهما من حدث او جنب او حايض او نفساء وما قيل قائله الحدادي
في السراج من افتراضه لنحو حيض كجنابة ونفاس وجاوزة مخرج فشاع لان
غسل نفس السبيلين في الحيض واخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث
لا من باب الاستنجاء او ان كان عن خبث فباعتبار انطباق تعريف الاستنجاء عليه
فهو سنة وباعتبار ان هذا الخبث الذي عليه سائغ من مسمى الغسل فهو من
باب ازالة المانع هذا اذا لم تتجاوز النجاسة المخرج فان تجاوزته فلا يسمى ازالة
المتجاوز استنجاء بل هو من باب ازالة النجاسة عن البدن ولهذا وجب
ازالته بالماء والمانع ان كان قدر الدرهم وافترض ان كان اكثر ولا يطهر بالحجر
بل يتعين كما لا يخفى فظهر ان الاستنجاء ليس الا قسما واحدا هو سنة وما ذكره
بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره متنوع هذا وما ذكره الحشي سلمه
الله من انه اذا كان على سبيل الجنب ونحوه نجاسة فان الاستنجاء يسن
سنة يتقوم مقام الغرض كغسل اليدين في الموضوء فلعبري لقد الجأته نفسه
الى ما لا قبل له به اذ طولب بنقل يؤيد ما ادعاه من ان من غسل يديه المتجسين
غسلة مزيلة للنجاسة فقط يكفي ذلك عن غسلها للحدث ودونه مهامه
فيح واركانه الفة لا يتحقق ماهيته في الوجود منها من حيث هو معنى
قايم بها اي حاصل وجوده بوساطتها النوعي وجوده على وجودها بمقتضى
الدلالة العقلية كدلالة الصنع على الصانع اربعة الاول شخص ستنجي
والثاني شيء ستنجي به كالحجر ونحوه والثالث نجس خارج من احد السبيلين
كالبول والغايط والمذي والمني والدم الخارج منها كما في المنح وسواء كان
رطبا او معتادا او لا حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة
على الصحيح وقيل لا يطهر الا بالماء وبه جزم في السراج كما في النهر قال في
الحواشي اليعقوبية ويدخل في غير المعتاد الرودة ونحوها لكن في سنية الا
بحر والرودة محل كلام فتامل انتهى اقول وصار بما فيه من الكلام ان
عينها طاهرة على المعتمد والنجس ما عليها فان تلوث منه السبيل فالاستنجاء

ستنجا

حيث لم تنجس لا للدودة كما قدمناه في الصلاة وكذا الحكم لو اصابه ايا اصاب مخرجه
بخاسة مولود ما او قيصا من خارج اى من غيره اما فان الحجر كاف فيه وقيل اذا كان اكثر
من درهم الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وتعقب هذا القول صاحب البحر قال والظاهر
خلافه وان وصيلة تمام من موضعه اى فانه يكفي فيه الحجر على المعتمد راجع المسئلتين
وقيل ان قام من موضعه او جف الغائط فلا يجزيه الا الماء لان بتيامه يزول الغائط
عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الخ فوجب الماء كما بسطه في البحر
هذا وقول الشارح وان قام من موضعه يوهم انه من تتمة قوله وكذا لو اصابه
من خارج وليس كذلك كما يعلم من البحر فتنبه والرابع مخرجه هو برا وقبلا بنجو
حجر متعلق بسنة مما هو عين طاهرة قالوا ولو لاقبله لها كدود ومدر تراب وجلد منتن
وخشب ورماد وقطن وخرقة وعود ولبد وغيرها وفي القهستاني عن المنظم
ينبغي ان يستنجي بثلاثة اعواد فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكفن من تراب
ولا يستنجي بما سوى الثلاثة فانه يورث الفقر منح ان منطق بشديد الغين
مع فتح النون او تخفيفها مع السكون من التنقية او الانقاء لان المقصود تحصيل
الابلغ في الانقاء والوجه الاسلم عن التلويث ولا يتقيد بالتوالي بان يمسح من
جهة المقدم الى خلف واد بار بان يمسح من خلف الى قدام ثنتا وسبعا وليس
العود ثلاثا يمسون فيه موكولا الى ما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه
وسلم مما استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه تحكم في التخيير
فالسنة الانقاء لانه المقصود بل مستحب اى يندب التثليث ان حصل التنقي
بدونه لما رويناه وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة لان الغالب
حصول الانقاء بها او محمول على الاستحباب بدليل انه لو استنجى بحجر له ثلاث
احرف جاز اجماعا والغسل بنت بالماء المطلق الى ان يقع في قبله ان المتنجي
انه طهر من غير تقييد بعود ما لم يكن موسوسا فيعتبر بثلاث لان غلبة الظن
تحصل به غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه يسيرا او بسيع دفعا للوسوسة
كما مر قبيل الفصل بعده اذ المخرج بلا كشف عورة عند احد لما معه ايضا الكشف
ينكره ويجب المخرج من تحت الثياب بخروج وان تركه صحت بدونه لان
الاستنجاء سنة وكشف العورة حرام فلا يرتكب المحرم لاجل اقامة السنة
كما مر هذا اذا لم يجاوز النجس المخرج او جاوز ولم يتعد الجاوز على قدر الدرهم

فان زاد

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن وفي دلايل النبوة
للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم هدية فاعطاهم
العظم والروث فاذا وجدوهما صار العظم كما لم يؤكل فيأكلونه وصار
الروث شعيرا وتبنا لدوابهم مجبرة للنبي صلى الله عليه وسلم واحاد
لا دمي او بهيمة كما افاده ز والاسراف وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه رواه ابن السني للنهي وفي القيد اشارة الى انه وان كان نجسا
لكنه لما كان اليابس لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يخفف
ما على البدن من النجاسة الرطبة كغيره ذ يابسة وجاز استنجى به الا
اذا استنجا بمحرق اخر فلا يكره كما في الفتح واجر بعد الهمزة وفتح الجيم وتشديد
الراء فارسي معرب وهو القرميد لانه يوذي المحل ولا ينقيه وخزف
صفار الحصى لانه لا ينقي المحل ويلوث اليد وزجاج لانه يبري بالعقدة
ونشي محترم خرقة ديباج لاتلاف المال وميتي ولا عذر يراه لما رواه
السنجي ابو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمس بيمينه واذا
شرب فلا يتنفس واحدا فلو كانت يسراه مشلولة او بها اجر يضره
الماء ولم يجد ما مجارا قيد به لانه لو وجده اخذ منه باليمنى وغسل المحل ثم
غسل يده فيه وهكذا الى ان يطهر وهل الجاري الحوض الكبير ولعلهما
يعفا اذا وجد ماء دار كرا قليلا فان وجد خادما كعبده واجيره واجازته له
استنجى بنصب الخادم والا ترك الماء ومسح بالاحجار ونحوها وان كان
المتجاوز الخمس قدر الدرهم ولو شك اسقط الاستنجاء اصلا للحرجي ومشقته
لم يجد من يحل جاءه كزوج وجارية اي فاقه سقط الاستنجاء عنهما
اصلا وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم فان وجداه لا يترك الاستنجاء وهو
لتلويثه وعلف حيوان وحق غيره كالماء المملوك وحائط الغير وكل ما
ينتفع به كورق الشجر وورق الكتابة ونحوه والقطن وشبهه وفي شرح
المنية الاستنجاء بالخشب يورث الباسور والقطن والخرق
يورث الغير وهو فيها اجزان مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه اي في قولهم
اجزا مع الكراهة نظر لما مر انه اي الاستنجاء سنة لا غير ان ومثل هذه

العبارة

العبارة تستعمل في الواجب لا المسنون فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه
كما في المنح وفي هذا النظر نظر للقطع بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لا يتصور
لذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنها واذا لا ينفي كونه
مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان اتيانها مع ارتكاب المنهي
عنه مكروها تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فلو استقبلها او استدبرها لا استنجا
لم يكره كما اختاره النمرتاشي والمراد في الكراهة التحريمية لا التنزيهية
ولو وصلية في نبيان لاطلاق النهي فان جلسي مستقبلا او غائطا فلا
يذكر في ذلك في الفتح حديث الطبراني من حديث عمر وابن جحش عن عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس قبالة بضم القاف اي تجاه القبلة مذكر فانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه الانحراف وإلا فلا بأس ولا
يكره هذه الكراهة تعم التحريمية والتنزيهية يعني ان ما سيكره
الفهم من هنا الى اخر الفصل منه ما هو مكروه تحريما ومنه ما هو مكروه
تنزيها فاطلاق الكراهة عليه من قبيل عموم المجاز للمشترك فيهما بحسب
الغالب والا فالاصل كذلك امساك صغير بول او غائط نحو القبلة
وكذا يكره مد رجله عمدا في النوم او غيره اليها اي القبلة لانه اساءة ادب
وكذلك المصحف والكتب الشرعية الا ان يكون على مكان مرتفع كما سيجيء
استقبال عين شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط لانهما آيتان
عظيمتان ويكره تحريما بول وغائط في ماء ولو وصلية جاريا في الاصح
وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر
او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في ظل ينتفع بالجلوس فيه
الا لغيبة ونحوها ونحو ذلك فلا يكره لما فيه من احياء المكان برفع هذا
الضرر عنه وجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
وفي طريق الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي مهب

ريح لعوده بنفسه وتجر نارة او حبلة او نحالة وتقلب وعلى صخرة وارض صلبة
وان يفرق بوله لا سيما بالليل زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد
عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل فيه قدر الشارح لفظة هو ليوافق التعليل بالوسواس
في الحديث والمكروهة البول في موضع يتوضأ او يغتسل غيره فيه فتابته بطريق
الدلالة تمنيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه اي موضع اغتساله وهو في الاصل
الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الجاري فان علة الوسواس منه ذكره البغوي
في الحسان من رواية عبد الله ابن مغفل قال الخطابي انما ينهى ذلك اذا لم يكن له
مسلك يذهب فيه البول او كان المكان صلبا او هابطا فيرجع اليه انتضاحه
منه شيء فيورثه الوسواس ومثله في نهاية ابن الاثير **فروع** يجب اي
يلزم الاستبراء اي طلب براءة المخرج عن اثر الرشح لان ظهور الرشح براس
السبيل مثل تقاطره ينبغي فعله الوضوء فلذا لم نهمله الاستبراء حتى نزول اثر البول
الذي يظهر على المخرج بوضعه على المخرج بشئ وتنحنح ونوم اي انضجاع على شقه
الايسر ويختلف بطباع الناس لان منهم من ينقطع رشح بوله بشئ ومنهم من يكفي
رجل على الارض ومنهم بعصر ذكره ومنهم بدلك اخذا وغيره ذلك فالاصل على ذي فعله
انه انقطع اثر الرشح عنه فمتى حصل في ظنه ذلك صح شروعه في الوضوء ولا
يتقيد بشئ لانه كل احد على حاله هذا هو المعتمد ويغسل يديه اولا ثم المخرج
بنحو اصبع او اصبعين او ثلاث لا بر وسوا فانه يورث الباسور وتلتصق
النجاسة في شقوق الانفار كما في الظهيرية وغيرها ويسن حوض المخرج مبالغة في
التنظيف ان لم يكن صائما كما في الملتقى ويغسل الدبر اولا ثم القبل عند الامام وعليه
الفتوى وبالعكس عندهما كما في القهستاني ومع طهارة المغسول تطهر اليد كما في
الدرر والبيانية وكذا تطهر عروة الابريق والقمقمة بطهارة اليد كما في الولوالجية
والغيضي وكذا يطهر خف جرى تحته ماء الاستنجاء كما في التاتارخانية بخلاف الخيط
المشدود بسيده فانه لا يطهر بطهارة ما دام به الماء بخيط امرار البلغة كما في الغنية
ويشترط ازالة الرائحة مستقرة وعن المخرجة لان زوال الاثر شرط الطهارة
لا ازالة المخرج بان اجتاز الى شئ غير الماء كما مر والناس عنه غافلون كما في
الملتقى

الملتقى وتعقب بان الذي يظهر ان هذا فيما زاد على الدرهم اما فيما دونه فلا يشترط
زوال العين فضلا عن الرائحة ومثله بان هذا في حق المحل اذا لم تشع النجاسة
بالماء كما لو غسل وذلك بتجاوزت الموضع فزادت على درهم وبقي اثرها وهو
الريح فلا بد من زواله لتحقق الطهارة **استنجى المتوضي** ان استنجى
على وجه السنة بان اوجى مقعدته انتقض وضوءه لانه ينفصل من مقعدته
شئ وهو خارج نجس والا يريحة مقعدته لا ينتقض لان مس الحلقة غير ناقض
للوضوء ونحو هذا ما في الخلاصة غسل رجليه وليس الحق ان يستنجي
اي الوضوء اذ على وجه السنة لا يمسح والامسح **ناصر او مشى على**
بخاسة رطبة وبدنه او قدمه جافان او يابسة وبدنه او قدمه
مبلولا ان ظهر عينها او اثرها تنجى والا لا ومنه يعلم حكم ما اذا نام
على متنجى كفراش او تراب فعرق فابتل الفراش او التراب او مشى عليهما
وقدمه مبلولة او كانا مبتلين وبدنه او قدمه يابسا ان ظهر اثر
النجاسة في البدن او القدم تنجا لوجود النجاسة بظهور اثرها في
المحل والا لا ولو وقعت نجاسة في نهر او حوض كبير فاصاب ثوبه اي
انتضح عليه ما دون وقعتها ان ظهر اثرها في الثوب تنجى الثوب سواء
ظهر اثرها في الماء او لم يظهر والا يظهر اثرها في الثوب لا يتنجى وان
ظهر بعد ذلك في الماء تنجى الماء به لان الغالب ان الرشاش المتصاعد
من صدم شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه ولو في ثوب جاف ظاهر في ثوب نجس مبتل علما
ان كان ذلك الثوب الجاف بحيث لو عصر قطر تنجى والا لا لعدم انفصال
شئ من جرم النجاسة حينئذ الا اذا ظهر فيه اثر النجاسة من لون او
طعم او ريح فيتنجى مطلقا ولو في الثوب الجاف الطاهر في ثوب مبتل بحر
يؤخذ ان ظهر بنداوته او اثره كريح او طعم تنجى والا لا كما حققه الحلبي قاده
وجد ثقل في حمر فربيت فتحلل ان متفسخة تنجى لانه يبقى
فيه شئ من اجزائها بسبب التعفين وانقلاب الجزء خلا لا يوجب
انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة والا تكن متفسخة لا تتنجى كما في
الخلاصة وفي الظهيرية اشارة الى انه لو ربيت بعد التحلل فهو جنس مطلقا

كما لا يخفى **وقع خمر في خل** ان كان الخمر قطرة لم يحل الا بعد ساعة اذ لا
يتحقق تحلل تلك القطرة الا بعد ساعة والمراد بها الزمانية كما هو ديدنهم عند
الاطلاق والمقصود فيها غلبة الخل وان كان الخمر كوزا اى مقدارا يملأ كوزا من
اطلاق المحل على الحال حل في الحال ان لم يظهر اثره اى اثر الخمر والفرق ان القطرة
لا طعم لها ولا ريح يظهر في الخل حتى يستدل بذهابه على اتلاف عينها بخلاف
الكوز فانه ان ذهب الاثر دل على انقلابها اخلاقا في الحال وان ظهر دل على عدم
انقلابه فلا يحل للوجود عين الخمر حتى ينعدم الاثر **فارة وجدت في**
قمقمة هي ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس كما في
نهاية الحديث ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ملئت القمقمة منها ام
في بئر ملئت الجرة منه يحل على القمقمة لكونها اقرب اوقات الحدوث اذا
ولا يستخرج الماء من البئر ح بوضع في الجرة ثم يؤخذ منه بالقمقمة فهي
اخبة العمل فيضاف الحكم اليها اذ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
ثلاث قرب قريبة من سمن وقريبة من عسل وقريبة من دبس اخذ
من كل قريبة حصة ثم خلطت فوجد فيه مور خلط به فارة اما الوتر بعد
خلطه ثم وجد فيه فارة فانه ينجس هو لا غير يصفها اى الفارة في الشمس
فان خرجت منها الدهن فقربته والا يخرج منها دهن فان بقي ما عليها حال
الجمد بفتحتين فالعسل واخماكان جمود ما عليها دليلا على انه عسل لان
العسل اذا اصابته الشمس تلاحبت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض
او مثلثا فالدبس لانه ينتقل بعضه عن بعض بحرارة الشمس **يعمل**
بخبر الحرمة في الذبيحة اذا اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة
مجوسي او ميتة وعدل اخر انه ذبيحة مسلم لانه لما تعارا الخبر ان بقي
على الحرمة الاصلية اذ الاصل في ذبيحة الحرمة لان الذبح تعذيب
حيوان ويعمل بخبر الحل في ماء وطعام لان الاصل فيهما **يجري**
في ثياب اقلها ظاهرا اذا اختلطت وتعسر التمييز بينها واواه اكثرها
ظاهرا لا اقلها والفرق ان الثوب لا خلق له فيستر العورة بخلاف
ما في الوضوء والغسل فانه خلق وهو النجس فلو كان عنده ثوب ثلاث
او اثنان ظاهران وواحد نجس تحرى واراق النجس واستعمل الاثنين
ولا يجوز

ولا يجوز ترك التحري بثمان ظهر انه اخطأ يجب الاعادة وان كان اكثرها
نجسا لا يتحرى بل يجتنبهم فيها بالاغلب وهو النجاسة بعينها وكذا لو كانت
على السواء الا لضرورة شرب فانه يتحرى وان كان اكثرها نجسا لما ذكرنا
وكذا الحكم في دبس وخل ولبن وزيت والزكيبة المختلطة تالمتيقنة ان
بينهما علامة يمكن الفصل فصل والا فان القليلة للزكيبة تحرى والا لا
الا لضرورة كما في الملتقط **يحرم اكل لحم انتن** لضرره
والا فهو طاهر قال في النهاية ح الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة
لاستحالة انتهى فاني الخزانة ضعيف كما في البحر لا يحرم اكل نحو سمن وليته انتن
لانه غير ضار **لقمة سقي بقرا وروث** تعلب يوكل بعد غسله كان البعر
والروث القلب لا رطوبة فيه يتشربها الشعير فلا يطهر بالغسل وفي حق
لا يطهر بالغسل لان الحق رطب لا صلابة فيه فينتقع فيه الشعير فلا
يطهر بالغسل لتشربه النجاسة فلا يؤكل واختلف في جواز بيعه لعلف الطيور
والمعتمد الجواز فلذا قال وجاز اي بيع بيعه طرسوسي نقلا عن نقل الطرسوسي
صحة بيعه شرعا للانتفاع قلت فلذا رسمه على المعتمد **مرارة كل حيوان**
كبوله تغليظا وتخفيفا وطهارة خلافا ووفاقا وجرة بكسر الجيم
وقد تفتح وهي ما يخرج مجتمعا في الوقت فما كله ثانيا كرر له في الحكم فتلون غليظة
عند الامام خفيفة عندهما **حكم العصير حكم الماء** في انه تزال
به النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن وانه اذا كان جاريا او عشرا
في عشر لا يتحمى بوقوع النجاسة فيه مالم يظهر وصفها وتحوذلك **رطوبة**
الفرج الداخل طاهرة خلافا لهما **العبرة للطاهر** من تراب وماء
اختلطا به يعفى كما في الاشباه لكن قال الحلبي في شرحه المنية الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر يجعله هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان
كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل المغالب
قال ابن الهمام والاكثر على ان احدهما طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان المفتى عليه

انتهى ووجهه في الخلاصة بصير ورته شيأ آخر وهو توجيه ضعيف اذ
يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان مأوها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان
يكون الطعام طاهر الصير ورته شيأ آخر على هذا سائر المركبات
اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي
الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان
سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النجاسة تابعة للاجسام
المقومية دائما انتهى فتنبه مشى في حمام ونحوه لا ينجس قدميه
ما لم يعلم يقينا بتحقق ازعاله نجس ذكره البيانى ثم قالا ولو توضأ ومشى
على الواح مشرعة بعد مشي من به سلسلة قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم
انه وضعها على موضع نجس للضرورة **لا ينبغي أخذ الماء من**
الانبوبة لانه يصير الماء دائرا لانهم لم يجعلوا الحوض في حكم الجاري
الا اذا كان الماء نازلا من الانبوبة والفرق متذاركا وهنا لما اخذ الماء من
الانبوبة انتفى الامران فصار الماء دائرا في حالة الاخذ فلعله تكون على يده
نجاسة متقذرة في الحوض حالة الاخذ فتنجس او يسقط الماء المستعمل من يده
فينجس على القول بنجاسته **التبكير الى الحمام** اي الذهاب اليها
في وقت البكيرة قال في ضرام السقط اول اليوم الفجر الصادق ثم الغداة
ثم البكيرة ثم الضحى ثم الهجيرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم المساء ثم
العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق
ليس من المروءة لان فيه اظهار مغلوب الكنابة يعني به النباكة اراد ان
من المروءة الذهاب الى الحمام في وقت الفلس بحيث لا يراه الا القليل من
الناس طلبا للكتمان ما وقع منه من مضاجعة اهله ولانه ربما تفوته
صلاة الصبح بالجماعة لما يحصل من ازدحام الحمامات في وقت البكيرة بخلاف
الفلس **ثياب الغسالة** واهل النهر لس بقيد احترازي
لان اهل الحرب كذلك طاهرة لان الاصل فيها الطهارة وهل تكره الصلاة
فيها الاصح لا الا الازار والسراويل فتكره لانهم لا يتبرزون ولا يستنجون
وقيل تكره في الكل لانهم لا يتقون البول ولا يعتنون بالطهارة **ديباج**
اهل فارس هم جيل من الناس والديباج ما يكون سداه ولحمته

من حرير

من حرير نجس على ما يوهم اي لتحقق جعلوه فيه البول لهريقه اي لان الهريق
علامة ظاهرة على النجاسة بالبول **رأى في ثوب غيره**
نجسا ما نعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازاله واحب عليه
اخباره والا لا وقيل يجب على كل حال كما في معين المفتي وبه جزم في البحر
كالفواكه يتوضأ من ماء نجس وفي الملتقط اذا رأى على ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه فالامر بالمعروف على
هذا التفصيل اي فان غلب على ظنه انه يفيد وجب والا لا يندب
حمل السجادة الى المصلى في زماننا اولى احتياطا لاستيلاء اللصا
ومن يقتدي به لساهل الناس في زمننا امور الصفارة لما ورد اول
ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة واما جعلوا تكبيرا
وتعالما فزعموا والامور بمقاصدها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

هذا شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة وهي جامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر عورة وصرف المال فيهما والتوجه
الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واطمئنان النية
بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجات الحق وقراءة القرآن والتكلم
بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجاب الى تحصيل المآرب
كذا في تفسير القاضي ولم يخل عمل شريعة مرسل الصير راجع الى الصلاة
باعتبار اصلها مع قطع النظر عن الكيفية والكمية ولما صارت قربة بواسطة
استقبال الكعبة كانت دون الايمان في الفضيلة والرتبة لان الايمان
قربة بنفسه واسطة لا كلوفهما منافاة من حقيقة مسماه لان عبادة معنى
التصديق وافعال الجوارح خارجة عن مسماه لان عطف العمل الصالح
على الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر واقام الصلاة يدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه

عليه النكير من غير فائدة وقول مولانا الشافعي رضي يقتل تارك الصلاة
امر حد الاكفار وهو اصح الروايتين عنه لان الامتناع عنها يجري مجرى المعاصي
التي يؤتى بها مع الايمان كما هو مبسوط في محله والدليل من قوى فرعه اي الايمان
وهي اسم مصدر وصلى تفعيلية توزنها فعلة واللام واو بدليل الجمع على صلوات
قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد فتحة ما قبلها ورسمت واوا تفخيما واختلفوا في حقيقتها
لغة فقال الزمخشري تبعا لابي علي واستحسنه ابن جني ان حقيقة صلى
حرك الصلوين من تثنية صلا العظمان الناتئان في اعالي الفخذين المكتنفان
عليهما الاليتان وادعى ابو حيان انهما عرقان لان المصلي يفعل ذلك
في ركوعه وسجوده وقيل الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع
والساجد على طريق الاستعارة التصريحية قالوا ولذا رسمت في المصحف
بالواو وعليه فصلى حقيقة لغوية في تحرك الصلوين مجاز لغوي في
الاركان المخصوصة واعترض بان اشتقاق صلى من الصلوين اشتقاق
الفعل من اسم العين وهو قليل على ان فيه مساهلة ظاهرة اذ المشتق
منه انما هو المفرد لا المثنى ومع انه يلزم ان يكون ورودها بمعنى الاركان
المخصوصة اشهر عند العرب لان المجاز اللغوي اشهر من الحقيقة
اللغوية مع انه ليس في كلامهم فضلا عن اشهريته والجمهور على
ان حقيقتها لغة الدعاء وجزم به الجوهري وغيره وهو الشايع في كلامهم
قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصة قال الاعشى من البسيط

○ تقول بنتي وقد قربت مرتحلي ○ يا رب جنب ابي الاوصاب والوجع
○ ○ عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ○ يوما فان الجنب المرء مضطجعا ○

اي دعوت والدعاء الشهير انه لا يصح ان يكون معناها الدعاء لانه يستعمل
في الخير والشر بل هي لارجلة الى معنى الخير والانعطاف فنقلت شرعا الى الافعال
المعلومة يعني ان اطلاق الصلاة على الافعال المعلومة حقيقة شرعية
منقولة عن الحقيقة اللغوية فهو من قبيل لا من قبيل المغير والفرق
بين النقل والتغيير ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مراعا
وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء اخر وقد اختلف الاصوليون
في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم هل هي منقولة عن
معانيها

المنقول

معانيها اللغوية الى حقايق شرعية ام مغيرة اعني زادعليها قيود شرعية
قيل بالاول وهو الظاهر لوجود هاتين دون الدعاء فالامي والاخرس اي
اي فلو كانت من قبيل المغير لم تصح صلاة الامي والاخرس شرعا وقيل بالثاني
وانما زيد على الدعاء باقي الاركان المخصوصة واطلق الجزء على الكل واليه
ذهب الزمخشري وربه يشعر كلام النهاية حيث قال هي اي لهذه الافعال
المعلومة لما فيها من الدعاء واليه اشار المصنف بقوله افعال بدئت
بالتحريم وختمت بالتسليم واستظهر الاول في الغاية والمستصفى
والكثر هي فرض عيني على كل مكلف بالاجماع واغا الخلاف في مدار التكليف
بالفروع فعندنا مدار التكليف بفروع الشريعة الاسلام والبلوغ والعقل
وعند الشافعية البلوغ والعقل كما هو مقرر في موانعه فرضت
في السماء ليلة المعراج وهو ليلة الاسراء واختلف في قدره فقيل كان ليلة
السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كما في المنح وهو
المشهور وقيل لسبع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم النووي
في شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح وقيل لاثنتي عشرة من ربيع
الاول وعن الزهري انه الاسراء وفرض الصلوات الخمس كان بعد
البعث بخمس سنين وقيل كان بعد البعث بعام وفي سيرة الروضة للنووي
انه كان في رجب وجزم ابن حزم انه كان ليلة سبع وعشرين من رجب
وعليه عمل الناس وانه كان قبل الهجرة بسنة وفي تاريخ الخميس عن
السدي والكلبي وركاته في شوال وعن ابن فارس انه في ذي الحجة وقيل
في سبع من ربيع الاول وقال الحربي في ثالث عشر من ربيع الاخر وقيل في
سبع وعشرين منه واختلفوا في الليلة ايضا فقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة
السبت وعن ابن الاثير ليلة الاثنين قال ابن دحية ان شاء الله
تعالى يكون ليلة الاثنين ليوافق المولد والمبعث والمعراج والهجرة
والوفاة فان هذه اطوار الانتقالات كما في المواهب اللدنية وكانت
قبلها اي الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
شمني كل صلاة ركعتان مواهب وهل كانتا فرضا ام نفلا قيل وقيل وذكر
الشراحيتي ان الاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وان وصلية وبجب

ضرب ابن عشر سنين اي لا لا فتراضها عليه لانه ليس بمكان بل ليتخلق بفعلها
ويعتاده وفيه تغليب اذ البنت كذلك عليها او على تركها بيد لا بخشبة
لان الضرب بها ورد في جناية صادرة من مكلف بحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر استدل لا على مطلق الضرب واما
كونه لا بخشبة فلما ذكرنا وفي البزازية ولهم ان يجاوز فيضرب على ثلاث بحديث
اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الا منك قلت والصوم كالصلاة على
الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر
بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير وترك المحرم وعليه فينبغي
ان يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات وبقي جاحد اي منكر
فرضيتها الثبوتها بدليل قطعي الثبوت والدلالة وحكمه حكم المرتد كما في
المنح وتاركها عمدا احترازا عن التارك سهوا او لعذر او بنية بجمع عنه
من براه يجانه بالتخفيف مصدر يجن صلب وغلظ والماجن من لا يبالي قولا
وفعلا انه صلب الوجه كما في القاموس وعليه فقوله اي تكاسلا تفسير
مراد لا مطابقي لمعنى لغوه وفي حواشي الواني وقد جانجاني بمعنى كثير قال
في تهذيب اللغة العرب تقول تمجان وماجان يريدون انه كثير حيله
عليه هنا اذ لم ار من ايمتنا من صرح بان هذا الحكم المذكور فيمن ترك الصلاة
واحدة فاحمل عليه مطابقي لمعنى لغوي فاسق يحبس حتى يتوب لا من يحبس
لحق العبد لحق الحق احق لا يقال ان حق الله تعالى مبني على المسامحة لانا نسامح
في شيء من اركان الاسلام كما في شرح الدرر للشيخ اسمعيل وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم مبالغة في الزجر قاله الامام المحبوبي كما في المنح وفي جامع الفتاوى
حتى يصلي او يموت وقيل يعزر باخذ المال لورثة القاضي او الوالي في ذلك
معللة قال في الاحكام معناه ياخذه ويودعه فاذا تاب رده عليه وسوابه
التعزير تاشي وقال في الامداد وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس
حتى يصوم ولا يقتل بحد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم
الا اذا جحد افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما من
الدين بالضرورة او الا اذا استخف باحدهما كالواظهر الافطار في رمضان
بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد وعند الشافعي يقتل بترك صلاة واحدة

حوا

حدا وقيل كفرا والعدد احاد فيمن قال من الكامل ○ ○ ○ ○
○ ○ في حكم من ترك الصلاة وحكمه ○ ان لم يقر بها حكم الكافر ○
○ فانا اقربها وجانب فعلها ○ فالحكم فيه الصمام الباتر ○
○ وبه يقول الشافعي ومالك ○ والحنبلي تمسكا بالظاهر ○
○ وابو حنيفة لا يقول بقتله ○ ويقول بالحبس الشديد الزاجر ○
○ والمسلمون دماهم معصومة ○ حتى تراق بمستنير ماهر ○
○ مثل الزنا والقتل في شرطيهما ○ فانظر الى ذاك الحديث الثاني ○
○ هذي مقالات الائمة كلهم ○ واصحها ما قلته في الاخر ○
اراد بالحديث السابق ما اخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
○ ○ ولبعض الفضلاء من الكامل ايضا ○ ○ ○ ○
○ ○ من الذي ترك الصلاة وخابا ○ وابى معادا صالحا وماابا ○
○ او كان يجحدها فحسبك انه ○ امسى بربك كافرا وتابا ○
○ او كان يتركها لنوع تكاسل ○ غطى على وجه الصواب بحابه ○
○ فالشافعي ومالك رايا له ○ ان لم يتب حد الحسام عقابه ○
○ وابو حنيفة قال يترك مرة ○ هملا ويحبس مرة ايجابه ○
○ والظاهر المشهور من اقواله ○ تعزيره زجرا له وعقابه ○
○ والرأي عندي ان يؤدبه الامام ○ بكل تاديب يرى ○ صوابه ○
○ ويكف عنه القتل طول حبوته ○ حتى يلاقي في المآب حسابه ○
○ فالامر عصمته الى ان يمتطي ○ احدى الثلاث الى العلان ركابه ○
○ الكفر او قتل المكافي عامدا ○ او محصن طلب الزنا فاصابه ○
وحكم باسلام ما عليها على الهيئة المخصوصة بشرطها المار بعلة
الاول ان يصلي في الوقت الثاني ان يصلي مع جماعة الثالث ان يصلي
مؤديا الرابع ان يصلي متمما لها ولذا اذن في الوقت لانه مختص
بشريعتنا لا لاذن خارجه لاحتمال استهزاء كما لو حكى الاذان
وانكان مشتملا على التلفظ بالشهادتين وفي اذان البحر وينبغي ان يكون

غير القيسوي مسلما بنفي الاذان واما القيسوي وهو من يخصص رسالته
بنينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فانه لا يصير مسلما الا اذا اضاف عادة الى مع
اتيانه بالشهادتين انتهى والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون
الى ابي عيسى الاصبهاني اليهودي يعتقدون اختصاص رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم بالعرب **يقول العبد الضعيف** لا يخفى
ان ما بحثه صاحب البحر رحمه الله انما يتأتى بناء على انه اتى بحكم بالاسلام من
اذن للتلفظ له بالشهادتين وانت خبير بانهم انما حكموا بالاسلام لا
لكونه مشتملا على التلفظ بالشهادتين بل لكونه مختصا بشرعنا
فحكم باسلام فاعله لكونه دالا على الاسلام لانه تصديق للنبي صلى الله
عليه وسلم فيما جاء به بطريق الدلالة ولهذا اشترطوا لكونه في
الوقت وكونه علنا وحكموا باسلام من في السائمة ومن يسجد للتلاوة
كما سيجيء مع انهما غير مشتملين على التلفظ بالشهادتين وكذا من
صلى بجماعة مقتديا بمتيمم الهافانهم حكموا باسلامه ولم يشترطوا له
قراءة الشهد بر شدا الى هذا قول صاحب البحر نقله في باب التيمم
مانصه والاصل ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في
سائر الاديان كصلاة وصوم وصدقة وحج ليس بكامل فانه لا يكون
مسلما وان فعل ما هو مختص بشرعنا فان كان من الوسائل كالتيمم لا يكون
به مسلما وان كان من المقاصد او من الشعائر كالصلاة بجماعة وحج على
الهيئة الكاملة والاذان في المسجد وقراءة القرآن فانه يكون مسلما
بهذه اشار في المحيط وغيره من كتاب السير انتهى فهذا يفيد انه لا
فرق بين القيسوي وغيره فليتأمل واسجد للتلاوة لانه مختص بشرعنا
فاذا فعله الكافر يكون منه تصديقا للنبي الله عليه وسلم فيما جاء به
وهو دليل الاسلام اوذكر السائمة كما في النهر ونقله ابن وهبان
عن نظم الفوائد لانه زكاة السوائم اختصت به شرعنا فلذا نهار
مثلا بخلاف مطلق الزكاة لانها موجودة في غير شرعنا لا يصير مسلما
لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات
كالصوم والصدقة والحج على غير الهيئة الكاملة ونحوها لانها لا تخص

بشرعنا

بشرعنا ونظمها صاحب النهر في كتابه المسمى اغاثة السائل فقال في
الحج وكافر مبتدا في الوقت صلى بالجماعة تمما صلاته لا مفسدا اذا واذن
بوصل همزتي اذن وانصا وحركت واوا وبالفتح لخفتها او نقل همزة اذن
اليها كذلك لضرورة الوزن معللا حال من اذن او ركن سواء علما وهي
الكتيبة بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل كان سجد يسكين
الدال لادغامها في تاء ثم ركع اي تطهر وهو حال من ضمير سجد وان مصدرية
اي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ادناس الكفر وهو شرط لتتمة
البيت وليس بقيد فلو خبيثا ساغ دخول الفاء عليه لتقدير كل مضاف له
الى المبتدا الموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية
على حد قول القائل من يفعل الخير فالرحمن يشكره

كل امر مباشر اوسدان ٥ فيشوط بحكمه التعالي ٥

لا يكون مسلما بالصلاة حال كونه منفردة بتسكين الدال على لغة ربيعة
ولا الصيام والزكاة فانها جرى فيهما عطفا على الصلاة الخ بالنصب وهو
مفعول مقدم فاعله زد ٥ اي زد الخ الذي على غير الهيئة الكاملة
المخصوصة فانه لا يصير به مسلما قال ابن الشحنة ولو حج على الوجه
الذي يفعله المسلمون بان تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك معهم
يكون مسلما وان لبى ولم يشهد او شهد ولم يلب لا وفي نظم الفوائد يصير
مسلما بالاحرام مع الطواف وهي عبادة بدنية اي متعلقة بمحل البدن
بحضانتي اي ليست مالية كالزكاة ولا مركبة من المال والبدن كالحج فلا
نيابة فيها لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية
باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق
المشقة على فاعله فلم تجز النيابة فيها لا عن العاجز ولا عند القدرة
اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالقدرة
للغاني اذا استمر عجزه الى الموت اما لو قدر قبله يلزمه القضاء كما سيجيء
وانما جازت النيابة في الصوم بالمال للغاني مع ان الصوم عبادة
بدنية كالصلاة لانها انما تجوز باذن الشرع وقد وجد في الصوم
ولم يوجد في الصلاة بسببها الحقيقي زاد في النهر التي لا تحصى

ومن جملتها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الانسي بالتصوير في احسن
تقويم وتصوير ومنها سلامة الجوارح عن الافات اذ بها يقدر على قائمة
المصالح فيؤدي حق بعافي تلك الاوقات باستيفائها في جملة المنع وهي
جمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين
وشغل القلب بالنية واستشعار الخوف والرجاء واحضار الذهن بالتبجيل
والتعظيم ولذا ماسئل ابن عيينة لم وجبت الحمى في الاوقات المختلفة
قال لانه تعالى انعم في كل وقت نعمة جديدة فاوجب عليه العبد صدقة
جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث ضوء النهار وعند الزوال
يتم ضياء الشمس وتكمل حرارتها لتطبيخ بها الثمار وعند العصر يقل ذلك
لئلا يضر عليهم وعند المغرب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند
العتمة يذهب بالشفق انتهى ثم توجه الخطاب اي خطاب الله الازلي
اي تعلق الطلب بالفعل وهذا هو السبب الاصلي الحقيقي لوجوب
الاداء ثم الوقت وهذا هو سبب وجوبها الظاهري الجعلي وبيان
ذلك ان لوجوب كل مامور به سببا حقيقيا وسببا ظاهريا وكذا
لوجوب اداءه ووجود اداءه فالسبب الحقيقي لوجوب الصلاة
ايجاب الله تعالى لها بمعنى الزام المكلف ايقاعها في زمان ما من غير اعتبار
زمان خاص والسبب الظاهري الوقت لان ايجاب الله تعالى
غيب عنا لاتطلع عليه فجعل الاوقات امارات على ذلك الايجاب ولاجلها
سببا بالمعرفة الوجوب اطلق الفقهاء عليها اسم السبب مجازا
واما وجوب ادائها فسببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل والسبب
الظاهري اللفظ الدال عليه كقوله تعالى اقيموا الصلاة واما وجود
ادائها فسببه الحقيقي خلق الله تعالى لافعال الصلاة وسببه الظاهري
استطاعة العبد وكذلك كل مامور به فافهم اي الجزء الاول منه
لان بتوجه الخطاب بجزء من اول الوقت موسعا تضاف السببية
اليه ان اتصل به الاداء والا فاي تضاف السببية الى جزء من
الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء من الوقت فالسبب
هو الجزء الاخير ولو وصلية تناقصا الوقت اصغرا لشمس لانه

تعين

تعين للسببية حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا لا غلوا لما ان يبقى قادرا في
الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يبقى قادرا ليس في الوقت ما يسعها واما
ان يبقى قادرا في الوقت ما يسع الطهارة والتحريمة ففي القسم الاول يجب
عليهما صلاة ذلك الوقت لاضافته السبب الى جزء الاخير منه ولكنهما
يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء
لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني
لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها
على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت كلهم وسيجئ من قريب
هذا اذا زاد الجنون والاغماء على ست صلوات واما اذا كان ست
صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت وان لم يبق منه
ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيجئ وفي القسم
الثالث عليهما الطهارة والصلاة كلها والطهارة والتحريمة فان
فعلا والا قضيا **تنبيه** المراد بالجزء الاخير في كلامهم
جزء يسع التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزأ فانه لا يسع التحريمة
لما انها مركبة من حروف مترتبة كل حرف منها يحتاج الى آن ان كان
دفعيا كالطاء والى آنات ان كان مدرجيا كالسين كما هو في المواقيت
وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استمرتا
اكثر من ست صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت ما يسع التحريمة لا يجب
عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه في الوقت
حرف او حرفان من التحريمة وبقيتها بعد الوقت لا يكون فعله اداء
كما سيجئ فثبت ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو زمان يسع
التحريمة وحائض ونفساء طهرتا في الجزء الاخير من الوقت ولو ناقصا
اي في زمن يسع التحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على راس العشرة
او الاربعين وان كان الانقطاع على اقل من العشرة او الاربعين بشرط
ان يبقى من الوقت ما يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة كما مر
وقال زفر شرط للوجوب زمن يسع الواجب وتابعه القدوري
كما في المحيط وصبي بلغ ومرتد اسلم بان كان بين بلوغه واسلامه

واخر الوقت ما يسع التحريمة وانما يلزمهم اداء الصلاة لتوهم الامتداد
في اخر الوقت ثم ينتقل الى لزوم القضاء لعجزه عن الاداء وقال زفر لا
يلزمه وهو القياس وقول ائمتنا الثلاثة استحسان وتعامل في الاصول
وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر لمناسبة قوله وان وصليه
صلياتا اول الوقت صورته في المرتد ان يكون مسلما في اول الوقت فيصلي
الفرض ثم يرتد ثم يسلم في اخر الوقت فتضبط صلاته بالردة فيجب عليه القضاء
ان كان بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة وكذلك الصبي اذا صلى
في اول الوقت وكان بين بلوغه واخر الوقت قدر التحريمة سيجب عليه
القضاء لكون صلاته الاولى نفلا وبعد خروجه اي الوقت يضاف
السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وان بكسر الهمزة الاصل
يعني ان الاصل ان يكون جميع الوقت سببا للصلاة لكن عدل عنه الى البعض
في الاداء للضرورة لانه لا يجوز ان يكون اول الوقت والا لما وجبت الصلاة
على من صار اهلا في اخره ولا اخر الوقت والا لما صح الاداء في اوله واذا لم
يتعين فالذي يتصل به الاداء وقعا للضرورة فاذا اخره الوقت
ولم يتصل الاداء به منه ارتفعت الضرورة فعاد الاصل فوجب القضاء
بصفة الكمال حتى ان الذي وجبت عليهم الصلاة اخر الوقت ولم يؤدوها
حتى خرج الوقت يلزمهم القضاء في وقت كامل لما ذكرنا فلو قضوها في وقت
ناقص كوقت الاصفرار لا تصح هو الصحيح وقيل تصح وتمام الكلام في
الاصول **وقت صلاة الفجر** الوقت مقدار من الزمن معروف
لان متى وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت
له غاية والجمع اوقات والفجر في الاصل الشق والفتح سمي به ضوء الصبح
لانه انفتاح ظلمة عن نور او لانه يفجر الظلام اي يزيله ثم سمي به الوقت
وقولهم الفجر ركعتان على حذف مضاف اي صلاة الفجر قال البرجندي
ويحتمل ان يسمى به الصلاة للمناسبة فيكون مجازا بمرتبتين قومه لانه
لا خلاف في ظرفيته على التحقيق كما في البحر وغيره وما ذكره في المجتبى من اختلاف
المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره فالذي
يظهر ان الخلاف لفظي لان الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما اشار

اليه

اليه في القاموس وقد تقرر ان الفجر الصادق يطلع حال كونه منتشرا
عرضا وقد جنح الى هذا صولا نا الشارح فيما سيجيء حيث فسر اول طلوع الفجر
بقوله وهو البياض المنتشر المستطير فظهر انه لا خلاف في الحقيقة في ان
اول وقت الفجر انما هو البياض المنتشر المستطير غاية الامر انه عبر عنه بعض
المشايخ باول الطلوع بالاستطارة وبعضهم بالانتشار فتفطن للتوفيق بين الفاظ
المعنى وكذا ما نقله القهستاني من الخلاف في آخره فهو لفظي ايضا كما سيجيء
قريبا ولانه اول صلاة ادم حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن
عليه الليل ولم يكن يراه قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لشكر الرجوع
ضوء النهار كما في العناية ولانه اول الصلوات الخمس وجوبا اي افتراضا
يعني انه اول صلاة فرضت ليلة الاسراء وقد اقتصر الشارح على هذه
الوجوه الثلاثة للتقديم وعلل في الجوهرة بانه اول النهار وفي النهاية
بانه اول وقت صلاة وجبت بعد النوم عادة والنوم اخر الوقت
وقدم الامام محمد في الجامعين ذكر الظهر لانه اولها اي اول الصلوات
الخمس ظهورا اي وجودا في الخارج وتبيانا من جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم اصبحه ليلة الاسراء اي حين زالت الشمس من اليوم الذي
يلي الليلة التي فرضت فيها الصلوات الخمس لما تقرر ان الصلوات
الخمس فرضت ليلة الاسراء والفجر اولها غير انها بجملة فكان نزول جبريل
وامامته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه اوقاتها وكيفيتها وفي
الحديث نزل جبريل عليه السلام فامني وفي رواية لما جاءه جبريل امر صلى
صلى الله عليه وسلم فصيح بامحابه الصلاة جامعة فصلى به صلى الله
عليه وسلم جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث فسميت
تلك الصلاة صلاة الظهر لانها فعلت عند قيام الظهيرة اي عند شدة
الحر وعند نهاية ارتفاع الشمس وفي رواية اصطف وذي بالصلاة الصلاة
جامعة فزعوا لذلك واجتمعوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر اربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين يدي الناس وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقتدى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم صلى كذلك فى العصر حين صار ظل كل
شئ مثله سوى فئ الزوال ولما غابت الشمس صلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب ثلاث ركعات يقرأ فى الركعتين علانية وفى ركعة لا يقرأ علانية
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وجبريل عليه السلام بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجبريل عليه السلام ويقتدى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى به العشاء
حين غاب الشفق وصلى به ايضا اليوم الثانى الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصائم اى حين دخل وقت حرمة ذلك وهو الفجر الثانى وصلى به الظهر
حين صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وصلى به العصر حين صار ظل
كل شئ مثليه وصلى به المغرب حين افطر الصائم وصلى به العشاء ثلث
الليل الاول وصلى به الفجر اى فى اليوم الثالث فاسفر ثم التفت جبريل
عليه السلام وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين والبداءة بالظهر هو ما عليه الاكثر واستكمل
تركه صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صبيحة لا ليلة الاسراء مع وجوبه
عليه بالليل واجاب العراقى بانه صلى الله عليه وسلم كان نائما وقت
الفجر والنائم غير مكلف وهو مردود فقد نقلوا الاجماع على ان المعذور ينوى
ونحوه اذا فاتته صلاة او صوم يلزمه القضاء والجواب ما اشار
اليه الشارح رحمه الله بقوله ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم
بالكيفية وقد امتد الى وقت الظهر فلذا لم يقض نبينا عليه الصلاة
والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسراء اى لعدم علمه بكيفيتها واستكمل
اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم بجبريل واقتداء الصحابة بالنبى صلى الله
عليه وسلم بانه يلزم عليه جواز الاقتداء بمن هو متعبد بغيره واجيب
بان معنى كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بجبريل انه متابع له فى الافعال
من غير نية الاقتداء لكن يشكل على القائلين بانه لابد من علم كيفيته
الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفى علمها بالمشاهدة وقد يجاب بانه
يجوز ان يكون جبريل علمه كيفيتها بالقول ثم اتبع ذلك القول بالفعل

وهو

وهو صلى الله عليه وسلم على آصحابه كذلك وبما تقرر سقط الاستدلال
بذلك على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان تلك الصلاة لم تكن واجبة
على جبريل لان الملائكة الكرام ليسوا مكلفين بذلك على انه اجيب بانها
كانت واجبة على جبريل لانه مامور بتعليمها النبى صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا ثم هل كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع
احد ام لا قولان لاهل العلم والمختار عندنا لا وهو قول محققى اصحابنا
وعليه الجمهور بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق اى بما يلقى اليه
من نور المعرفة من شريعة ابراهيم وغيره واختلف القائلون بهذا هل
ينتفى ذلك عنه تعالى عقلا قيل بالثانى لان فى ذلك تنفيرا عنه ومن
كان تابعا فيعيب منه ان يكون متبوعا وهذا خطأ كما قال المازرى فالعقل
لا يحيل ذلك وقال جماعة اهل السنة الاول لانه لو فعل لنقل لانه مما
تتوفر الدواعى على نقله ولا فتخر باهل تلك الشريعة واختار ابن الحاجب
والبيضاوى انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والقائل به اختلف فيه على ثمانية اقوال
احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثانى بشريعة موسى والثالث
بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدى والخامس بشريعة
ادم حكى عن ابن برهان السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله
من غير تعيين السابع ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض شراح
المحصول عن المالكية الثامن الوقف فى ذلك وهو مذهب الامام
ابى المعالى الجوينى واختاره الامدى فان قلت قال الله تعالى اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم قلت المراد فى توحيد الله تعالى او المراد
اتباعه فى المناسك كما علم جبريل ابراهيم عليهما السلام فان قلت
هل كلف النبى صلى الله عليه وسلم بعد النبوة بشرع احد من الانبياء
عليهم السلام قلت قد اختلف فيه الاصوليون والاكثرون على المنع
نعم المختار وعنوانا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله علينا ورسوله
من غير انكار ولم يظهر نسخه وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام
من كتبهم واختاره ابن الحاجب والشافعى فيه قولان اصحهما
المنع وصح تعبده فى حراء بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين

مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة
وكان تعبده صلى الله عليه وسلم بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم
عليه السلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عباده تعلى
صحة ارادته ولهذا المعنى حبب اليه صلى الله عليه وسلم الخلوة وهى
الانقطاع عن الخلق والعزلة لان فيها سكون القلب وهى معينة
على التفكر وبها ينقطع عن مخالطة البشر وتخشع قلبه وهى من جملة
المقدمات التى ارهصته للنبوة وجعلت مبادى لظهورها ولهذا
المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة وفى صحيح البخارى
ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى
ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة
فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء قال الطيبى وذوات العدد
عبارة عن الغلة نحو قوله تعالى دراهم معدودة وقال الكرمانى يحتمل ان
يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام
قال العينى قلت اهل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان
كما رواه ابن اسحق فى السيرة وانما ابهمت عايشة رضى الله عنها العدد
هنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يتخللها مجيئه الى اهله انتهى
وفى نسخة بخ من اول طلوع الفجر الثانى وهو البياض المنتشر المستطير
فى الافق يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس مكتسبا
من الشمس ولا من جنس نورها ويسمى بالمستطير اى المنتشر ضوءه
فى الافق يمنة ويسرة وبالصادق لانه اصدق عن الصبح وبيانه لا
البيض ساوى البياض المستطيل اى الذى يظهر طويلا كالعمود يشبه
ذنب السرحان وهو الذئب ويسمى بالفجر الكاذب لانه يضئ ثم يسود
فيعقبه ظلمة فكانه كاذب ويكون الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح
الاول لانه اول نور يظهر قال صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
اى قبيل طلوعه ذكاء بكاف النهاية والسراج والنهر وعبارة النيض
الى حين طلوع اول جرم الشمس وفى القهستانى الى وقت طلوع شئ

من جرمها وفى النظم الى ان يبدو الرامى موضع نبله وهذا الخلاف لفظى
لان من غياه بالطلوع اراد ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كغاية الارتفاق
البواقى ومن اخر لفظة قبيل اراد دخولها فالاقوال واحد قال فى الامداد وقد
اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان
اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
وقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس
قال فى الحاشية فظهر ان قوله تطلع ما هذه للدوام فتقدير ه واخر وقتها
مد قعدم طلوع الشمس او للموصول فتقدير ه واخر وقتها الذى
لم تطلع الشمس فيه انتهى وذكا ابا الفجر مدود غير منصرف للعلمية
والتانيث وهو معرفة لا يدخلها الالف واللام كما قاله ابن الكمال
اسم للشمس يقول هذه ذكا وطالعة ويقال للصبح ابن ذكا لانه من
ضوئها قال تبينه فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكا كامن فى كفر ٥
ووقت الظهر من زوال اى ميل ذكا من كبد السماء الى بلوغ الظل
ادنى الفئ لان ما بعد الزوال يقال له فئ وقد يقال له ظل ولا يسمى ما قبل الزوال
فيئا اصلا كما فى السراج وهو الظل فى اللغة الستر ومنه انا فى ظل فلان واصطلا
امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره تقول على الشمس
مثليه وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه جل المشايخ واختاره اصحاب
المتون ورجحه صاحب البحر فى رسالة مخصوصة وروى الحسن بن زياد
عنه اى الامام بلوغ الظل مثله اى سوى ظل الاستواء لانه مستثنى على
الروايتين وهو قولهما اى الصاحبين وزفر والائمة الثلاثة الشافعى
ومالك واحمد قال الامام ابو حنيفة جعفر الفيافى ويه ناخذ وفى عمدة
الاذكار وهو الماخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل لكما
فى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امنى جبريل عند
البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق

الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله
كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته
الاول ثم صلى العشاء الاخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت
الارض ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين وهو نص في الباب اى لان جبريل صلى بالنبي قبلك
صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شئ مثله ولو كان
الظهر باقيا لما صلى فيه وفي الغنية وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى وفي
الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف وروى اسد
بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال يخرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وعليها فيهما اوقات
مهملة لتنهار وابة شاذة كما في التبيين وقال الكرخي هذه اعجب
الروايات كما في العناية فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل
مثله والعصر بعد ان يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كما في البرهان
سوى فئ يوزن شئ اسم للظل بعد الزوال سمي به لانه فاء من جهة الغرب
الى الشرق اى رجع قال تعالى حتى تفئ اى ترجع ولا يسمى ما قبل الزوال
فيئا اصلا كما في الجوهرة وانما يقال له ظل فقط قال الشاعر من الطويل
فلا الظل من بعد الضحى نستطيعه ... ولا الفئ من برد العشي نذوقه
حينئذ اضافة المصدر الى الزوال لادنى ملابسة فلذا بينه الشارح
رحمه الله بقوله يكون للاشياء قبيل الزوال واقحم لفظة قبيل اشارة
الى ان المستثنى انما هو ظل الاشياء في وقت الاستواء وهذا هو مرادهم بفئ
الزوال ففيه مجازان ولزاعم الشرنبلالي في نور الايضاح بقوله سوى
ظل الاستواء فتنبه واعلم ان ظل الاستواء انما يكون اذا لم تكن الشمس
مسامتة لما لا عين له كرؤسنا في كبد السماء بان مالت وذلك دائما يكون في
البلاد التي بينها وبين الخط الشمالي كحلب ومصر والشام وبلاد ما وراء النهر
وخراسان ونحوها وتختلف باختلاف العروض والفصول واما البلاد التي تحتها
مثل الميل او اقل فيسقط في طول ايام السنة كما تكفل ببيانه مشرعة المتقاسين
ولهذا اشار الشارح رحمه الله بقوله وتختلف ظل الاستواء باختلاف الزمان

بحق الذى ما سمعنا من نواحنا
حنى وقعنا فى اشباك الهوا حنا
ودمع مناجرى جرح نواحنا
وما كفانا الحنى بالنوى حنا